فقه الخلاف

بحوث استدلالية في مسائل فقهية خلافية

الجزء الخامس عشر

عدم تنجيس المتنجّس

(القسم الثاني)

المرجع الديني الشيخ
محمد اليعقوبي (دام ظله)

الطبعة الأولى

النجف الأشرف **١٤٤٥ هـ/٢٠٢٤م**

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقام الثاني:
الغسالة

قال صاحب العروة (قدس سره): ((وأما المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء فلا يجوز استعماله في الوضوء والغسل، وفي طهارته ونجاسته خلاف، والأقوى أن ماء الغسلة المزيلة للعين نجس، وفي الغسلة غير المزيلة الأحوط الاجتناب))[١].

أقول: فالمراد بالغسالة في محل البحث الماء المستعمل في تطهير الأشياء من سائر النجاسات ما عدا ماء الاستنجاء الذي تقدم البحث فيه، وقال كاشف اللثام (قدس سره) في تعريف الغسالة: ((ما انفصل بالعصر أو بنفسه من المتنجّس بعد الصبّ عليه لتطهيره))[٢]، وقسّم العلامة (قدس سره) في المنتهى المنفصل من غسالة النجاسة إلى ثلاثة أقسام، فهو ((إما أن ينفصل متغيراً بها وهو نجس إجماعاً، وإما أن ينفصل غير متغيّر قبل طهارة المحل وهو كذلك لأنه قد كان نجساً في المحل فلا يخرجه العصر إلى التطهير لعدم صلاحيته، وإما أن ينفصل غير متغير من الغسلة التي طهرت المحل، فللشيخ قولان، قال في المبسوط هو نجس، وجزم في الخلاف بنجاسة الغسلة الأولى، وطهارة الغسلة الثانية، والأقوى عندي التنجيس))[٣].

وقال صاحب الجواهر (قدس سره) في تعريف الماء المستعمل لرفع الأخباث: ((وهو ما انفصل بالعصر أو بنفسه من المتنجّس بعد الصبّ عليه لتطهيره، كما في الروضة، وكشف اللثام، وفي المنتهى ما معناه هو المنفصل من

---

(١) العروة الوثقى بتعليقات المراجع العظام: ١/ ١٠٠.

(٢) كشف اللثام: ١/ ٢٩٦، تحقيق جماعة المدرسين-قم.

(٣) منتهى المطلب: ١/ ١٤١.

غسالة النجاسة قبل طهارة المحل، أو ما تحصل الطهارة بعده))[١].

أقول: بعد أن نقل صاحب الجواهر (قدس سره) هذه الكلمات تساءل عن معنى الانفصال بتفصيلات لم ينقّحها الأصحاب وجعلها شاهداً على ما ذهب إليه من القول بالطهارة، وسنشير إليها هناك بإذن الله تعالى.

وعلى أي حال فالبحث يختص بالماء القليل إذا لم يتغير؛ لأن الكثير معتصم، والمتغير بأوصاف النجاسة دون المتنجّس يتنجّس وإن كان كثيراً.

ولتنقيح الموضوع لا بد من الالتفات إلى أمر أدّت الغفلة عنه إلى اشتباهات وخلل في فهم الروايات، وهو أن المراد بالغسالة ما انفصل من الماء خلال عملية إزالة النجاسة لا المتجمع منه في إناء ونحوه إذا كان مصحوباً بعين النجاسة فإنه نجس لوقوع النجاسة فيه، قال الشيخ (قدس سره) في الخلاف: ((إذا أصاب الثوب نجاسة، فصبّ عليه الماء، وترك تحته إجانة حتى يجتمع فيه ذلك الماء فإنه نجس، ودليلنا هو أنه ماء قليل، وقد حصل فيه أجزاء من النجاسة فوجب أن ينجس، لأن الماء إذا كان أقلّ من كرّ ينجس بما يحصل فيه من النجاسات بإجماع الفرقة))[٢].

أقول: وهذا هو الوجه الذي دفعنا به معارضة مضمرة العيص في ماء الاستنجاء، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((الذي يظهر أن مرادهم بالورود أنه يرد عليها ويذهب لا أنه يجتمع معها في مكان تستقر هي فيه، فإنه يصدق عليه حينئذٍ في الآن الثاني أنه ماء قليل فيه نجاسة فهو خارج عن محل النزاع))[٣].

وقال (قدس سره) بعد حكمه بطهارة الغسالة: ((نعم لو وقعت في مكان واستقرّت به وكان مع ذلك فيها عين نجاسة فالظاهر النجاسة، إلا من القائل بعدم نجاسة القليل، أما لو لم تكن كذلك بأن كانت مثلاً في الهواء، أو كان معها أجزاء

---

(١) جواهر الكلام: ١/ ٣٣٦.

(٢) الخلاف: ١/ ١٨٤، المسألة (١٤٠).

(٣) جواهر الكلام: ١/ ٣٣٩.

من عين النجاسة، فأصاب إنساناً قطرة خالية من عين النجاسة إلا أنها كانت مستصحبة لها، أو للمستصحب لها فالظاهر جريان النزاع فيها، والمسألة محتاجة إلى التأمل))[١].

أقول: التأمل يعني احتمال أن المتنجّس لا ينجّس مطلقاً أو خصوص الماء القليل الذي لاقى في المقام عين النجاسة أو حاملها.

وقال السيد الخوئي (قدس سره): ((فنجاسة الماء في الطشت في مفروض رواية العيص مما لا خلاف فيه حتى من القائلين بطهارة الغسالة))[٢].

أقول: كلامه صريح في اتفاق الفريقين على ما نقّحناه، وسيأتي مزيد من البيان مع الرد على من لم يشترط ذلك في الفرع الثالث البحث التمهيدي الرابع عن تطهير الآنية (صفحة ١٨٦) بإذن الله تعالى.

الأقوال في المسألة:

اختلف الأصحاب في طهارة الغسالة ونجاستها على أقوال ذكر الشهيد الثاني (قدس سره) في الروض خمسة منها وقال: ((وما نبّهنا عليه من الأقوال وحرّرناه لا يكاد يوجد مجموع الأطراف في ما علمناه وإن كان بعض الفضلاء قد نفى ما زاد على ثلاثة أقوال))[٣].

وأوصلها المحقق النراقي (قدس سره) إلى اثني عشر قولاً ((ولكن لا يعرف قائل لأكثرها))[٤].

وأورد صاحب الجواهر (قدس سره) عناوينها بقوله: ((فتنتهي الأقوال في

---

(١) جواهر الكلام: ١/ ٣٣٧.

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢/ ٣١٥.

(٣) روض الجنان: ١/ ٤٢٥.

(٤) مستند الشيعة: ١/ ٩٠.

بادي النظر إلى ستة، القول بالنجاسة مطلقا إلى أن يطهر المحل، والقول بها ولو بعد طهره، والقول بالطهارة مطلقاً، والتفصيل بالورود[١] وعدمه، والتفصيل بكون الغسلة مما يطهر المحل بعدها أو لا، والتفصيل بين آنية الولوغ وغيرها، فلا ينجس شيء من الغسالة في الآنية، وتنجُّس الأولى خاصة من غيرها دون الثانية، وعلى ما يحتمل في كلام ابن دريس تكون سبعة، بل على وجه يمكن تحصيل ثامن، وهو ما ذهب إليه العلامة في المختلف من كون الغسالة طاهرة ما دامت في المحل، فإذا انفصلت صارت نجسة، بل يمكن تحصيل تاسع، وهو ما عن بعض القائلين بالطهارة من القول بالطهورية معها أيضاً، بل في المدارك أنه اختلف القائلون بالطهارة هل ذلك على سبيل العفو دون التطهير أو يكون باقياً على الطهورية أو يكون كرافع الأكبر ؟ قال: بكل قائل، فعليه حينئذٍ تكون عشرة))[٢].

أقول: ذيل كلامه صريح بوجود قائلين بها خلافاً للمحقق النراقي، وقد اضطربت كلمات الأصحاب في هذه المسألة حتى نسبت للواحد منهم عدة أقوال[٣] لذا توقف فيها بعض الأصحاب قال صاحب الحدائق (قدس سره): ((وبالجملة فالمسألة عندي محل توقّف والاحتياط فيها لازم والله العالم))[٤].

ولا يتأتّى البحث -على مختار ابن أبي عقيل والفيض الكاشاني (قدس الله سريهما)- من عدم انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة أصلاً إلا إذا تغيّر.

ولا على ما قوّاه السيد المرتضى وتبعه ابن إدريس وصاحب المدارك

---

(١) وهو تفصيل السيد المرتضى المتقدم في المطلب التمهيدي الثاني.

(٢) جواهر الكلام: ١/ ٣٤٠.

(٣) كالشيخ الطوسي (قدس سره) حيث يظهر من عدة مواضع في المبسوط قوله بالنجاسة مطلقاً ((وله قدس سره عبارات أخر يظهر منها قوله بالطهارة مطلقاً أو في ما عدا الغسلة الأولى)) (موسوعة الشيخ الأنصاري: ١/ ٣١٧).

(٤) الحدائق الناضرة: ١/ ٤٨٨.

والمحقق السبزواري وغيرهم (قدس الله أسرارهم) من التفصيل بين الماء الوارد على النجاسة فلا ينفعل وما وردت عليه النجاسة فينفعل.

فعلى هذين القولين يكون الحكم بطهارة الغسالة على القاعدة وغير مختص بها فلا يحتاج إلى دليل جديد، ولكنهما خارجان عن البحث موضوعاً لأننا نبحث عن حكم الغسالة مع التسليم بانفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة ((فعدٌّ مثل العماني والسيد والحلي من القائلين بالطهارة -كما وقع من كاشف الالتباس[١]- حيث نسب القول بالطهارة في محل الخلاف إلى شيوخ المذهب، قال: كابن أبي عقيل والشيخ والسيد وابن إدريس - لا وجه له إلا إرادة تكثير سواد أهل هذا القول))[٢]، بل قال المحقق الهمداني (قدس سره): ((وأما ما عن كشف الالتباس من نسبة القول بالطهارة إلى شيوخ المذهب كالسيد والشيخ وابني إدريس وابن أبي عقيل، فهو بظاهره تلبيس))[٣].

ومقتضى القاعدة نجاسة الغسالة لأنه ماء قليل لاقى نجاسة فينفعل مطلقاً، فالقائل بالطهارة يحتاج إلى دليل، عكس ما أفاده السيد الخوئي (قدس سره) من ((أن القول بطهارة الغسالة لا يحتاج إلى إقامة الدليل إذ الأصل في المياه هو الطهارة ونجاستها تحتاج إلى دليل))[٤].

أقول: المفروض أنه (قدس سره) خرج عن هذا الأصل بعموم ما دل على انفعال الماء القليل بملاقاة النجس بل المتنجس[٥] فصار هذا العموم هو الأصل الجاري في المسألة، وليس أصالة الطهارة، قال بعض المحققين (قدس سره): ((طبقاً للأصل

---

(١) حكاه عنه في مفتاح الكرامة: ١/ ٩٠.

(٢) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١/ ٣١٦.

(٣) مصباح الفقيه: ١/ ٣٢٠.

(٤) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢/ ٣١٠.

(٥) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢/ ١٣٧، ٣١١.

الأولي من أنه ماء قليل لاقى نجساً فينجس، فالقاعدة الأولية في ماء الغسالة تقضي بنجاسته وعدم جواز رفع شيء من الحدث والخبث به))[١].

أقول: إلا على القول بعدم وجود مثل هذا العموم، وسيأتي بيانه (صفحة ٤٥٦) إن شاء الله تعالى، أو أنه (قدس سره) يقصد الغسالة بعد زوال عين النجاسة بشهادة قوله (قدس سره) في موضع آخر: ((فالغسالة من الغسلة المتعقبة بطهارة المحل باقية على طهارتها من غير حاجة إلى إقامة الدليل على طهارتها))[٢].

أقول: في هذا تضييق لمحل النزاع.

وعلى أي حال فإننا نبحث أولاً في القولين الرئيسيين وهما: النجاسة مطلقاً والطهارة مطلقاً، أما بقية الأقوال فهي إما تفصيلات فيهما أو أحكام متفرعة عنهما كجواز رفع الحدث والخبث بها، أو اشتراطات مضافة إليهما اقتضتها الحاجة إلى معالجة بعض الإشكالات والتفصّي من بعض النقوض كما ستأتي الإشارة إليها إن شاء الله تعالى.

والمشهور -كما في روض الجنان وغيره- هو الأول، واختاره المحقق والعلامة في سائر كتبهما، والشهيدان في اللمعة والروضة، ومال إليه في جامع المقاصد وحكاه صاحب الجواهر عن غيرهم، بل عن المعتبر والمنتهى والتحرير دعوى الإجماع في بعض تطبيقات المسألة.

كقول العلامة (قدس سره) في المنتهى: ((ومتى كان على جسد الجنب أو المغتسل من حيض وشبهه نجاسة، فالمستعمل إن قلّ عن الكرّ نجس إجماعاً))[٣] ((وفي التحرير والمعتبر -في باب غسل المس- الإجماع على نجاسة المستعمل في

---

(١) موسوعة الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (قدس سره): ٣/ ٢٠٠.

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢/ ٣١٧.

(٣) منتهى المطلب: ١/ ١٣٧.

الغسل إذا كان على البدن نجاسة))[١].

أقول: لكن بعض الأصحاب تأمّلوا في كون هذه الإجماعات تنافي القول بطهارة الغسالة لأنهم يلتزمون بالطهارة بعد زوال عين النجاسة، كقول صاحب الجواهر (قدس سره): ((وأما إجماع المنتهى والتحرير فلا يدلان على تمام المطلوب، بل هما خاصّان بالنجاسة العينية وهما غير منافيين لما ستسمعه من المختار))[٢]، وقول المحقق الهمداني (قدس سره): ((لكن في منافاتها -أي دعاوى الإجماع- للقول بطهارة الغسالة تأمل، إذ القائلون بالطهارة ربما لا يلتزمون بطهارة ما يُستعمل في إزالة العين، هذا ولكنه نقل غير واحد عبارة التحرير والمنتهى من دون تقييد النجاسة بالعينية، فعلى هذا يكون إطلاقها شاهداً لما نحن فيه))[٣]، أي القول بالنجاسة، وردّد السيد الخوئي (قدس سره) هذا التوجيه في بحثه[٤].

أقول: هذا التأمل يلغي القول بالطهارة أصلاً أو يلغي موضوعه؛ لأن محل الكلام الماء الذي تطهر به الأشياء من عين النجاسة، فالتخلص من الإجماع بمثله لا ينفع إذ لا يبقى في الموضوع إلا غسالة المتنجّسات الخالية من العين ودخولها محل نزاع، إذ إن التأمّل مبني على تفسير الأخباث في قول المحقق: ((والماء المستعمل في غسل الأخباث نجس)) بالنجاسة العينية والحكمية -أي المتنجسات الخالية من عين النجاسة- تبعاً لصاحب الجواهر (قدس سره) وغيره؛ إذ شرح العبارة بقوله: ((والماء المستعمل في غسل الأخباث حكمية كانت أو عينية نجس سواء تغيّر

---

(١) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١/ ٣١٦، التحرير: ١/ ٦، المعتبر: ١/ ٣٥١.

(٢) جواهر الكلام: ١/ ٣٤٨.

(٣) مصباح الفقيه: ١/ ٣٠١.

(٤) موسوعة السيد الخوئي: ٢/ ٣١١، وسيأتي كلامه (صفحة ٤٢٣).

بالنجاسة أو لم يتغيّر))[١].

أقول: وهي إضافة غريبة لأن كلمات الأصحاب والنصوص التي استدلوا بها ناظرة إلى الماء المستعمل في تطهير الأشياء من أعيان النجاسة خاصة المعروفة بالخبث وعبارة المحقق صريحة وواضحة في ذلك.

وقد عدل المحقق الهمداني (قدس سره) في أبحاثه اللاحقة عن قاعدة المتنجّس ينجّس كما أشرنا سابقاً فسجّل بقلمه الشريف حاشية هنا قال فيها: ((قد حصل لنا عند التعرض لأحكام النجاسات التأمل في إطلاق هذا الحكم بالنسبة إلى ما يستعمل في إزالة النجاسة الحكمية نشأ ذلك من الاستشكال في سراية النجاسة من المتنجّسات الجامدة الخالية من أعيان النجاسات، وسيأتي التكلّم فيه في محله، فلا تغفل))[٢].

وعلى ما أفاده المحققون فإنه يمكن نفي الخلاف عن القول بنجاسة الغسالة، إذ أن القول بالطهارة مطلقاً ((لم يُحكَ صريحاً عن أحد منّا، لأن الشيخ في المبسوط نسب طهارة ما يزال به النجاسة إلى بعض الناس، ولم يعلم أنّه من الإمامية؛ واستدل له بطهارة ما يبقى في الثوب من أجزائه إجماعاً فكذا المنفصل. ولا يخفى أن هذا مختصّ بالغسلة المطهرة. وأما المحقق فلم يذكر في مقابل القول بالنجاسة مطلقاً إلا قول الشيخ بطهارة الغسلة الثانية))[٣].

أقول: توجد هنا عدة تعليقات:-

١- قوله: ((صريحاً)) اعتراف بإمكان استظهار القول أو احتماله من بعض كلمات الأصحاب وهو ما سيقوله صاحب الجواهر (قدس سره).

---

(١) جواهر الكلام: ١/ ٣٣٦.

(٢) مصباح الفقيه: ١/ ٣٠٠.

(٣) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١/ ٣٢٣.

٢- لعل المراد ببعض الناس الشافعي فقد نقل عنه العلامة (قدس سره) هذا الاستدلال، وقال (قدس سره): ((وذهب الشافعي إلى أنه طاهر لأنه جزء من المتّصل، والمتّصل طاهر فكذا المنفصل))[١].

٣- قوله (قدس سره): ((لم يُحكَ)) لا يدل على عدم وجود قائل بالطهارة فإنهم لم يتعرضوا لهذه المسألة كما سيأتي عن الشهيد (قدس سره) في الذكرى، وهو أعم من عدم وجود قائل.

٤- معالجته (قدس سره) الإشكال باختصاص طهارة الماء المتخلّف من الغسلة المطهّرة غير تامّة، لعدم إمكان تحقق الغسلة المطهرة؛ لأن الغسالة النجسة المتبقية في الثوب من الغسلة النجاسة المباشرة للعين ستنجس الماء القليل الجديد الذي يلاقيها.

هذا وقد نقل الشيخ الأنصاري (قدس سره) عبارة المبسوط في موضع سابق[٢] وهي هكذا: ((والماء الذي تُزال به النجاسة نجس، لأنه ماء قليل خالطه نجاسة، وفي الناس من قال: ليس بنجس إذا لم يغلب على أحد أوصافه، بدلالة أن ما يبقى في الثوب جزء منه، وهو طاهر بالإجماع، فما انفصل عنه فهو مثله، وهذا قوي والأول أحوط، والوجه فيه أن يقال: إن ذلك عفي عنه للمشقة))[٣].

أقول: في هذا المورد نقض على المشهور، وقد أقرّ الشيخ (قدس سره) به وقوّاه وإن تخلّص منه بالعفو للمشقة، إلا أنّ هذا العفو يمكن أن يتحقق من خلال القول بأن المتنجّس لا ينجّس؛ لأن العفو عن المتخلّف يكون بعد انفصال عين النجاسة، وحينئذٍ يمكن تحقق الغسلة المطهرة، وسنفرد له فرعاً خاصاً بإذن الله تعالى يأتي (صفحة ١٢٨) من هذا القسم بإذن الله تعالى.

ولا بد أن الشيخ الأنصاري (قدس سره) يريد بنفي وجود قائل بالطهارة

---

(١) منتهى المطلب: ١/ ١٤٢.

(٢) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١/ ٣١٧.

(٣) المبسوط: ٩٢.

وعدم وجوده لدى القدماء لا مطلقاً، وإلا فإن أستاذه صاحب الجواهر (قدس سره) قال بالطهارة مطلقاً وقرّب دلالة كلمات بعض الأصحاب عليه كقول جامع المقاصد: ((الأشهر بين المتقدمين أنه غير رافع كالمستعمل في الكبرى، وفي الذكرى أن ابن حمزة والبصروي سوّيا بين رافع الأكبر ومزيل النجاسة))[1] فكأن مؤدّى التشبيه أن الغسالة طاهرة إلا أنها لا ترفع حدثاً.

نعم سيأتي بيان صاحب الجواهر (قدس سره) لمراده من الطهارة مطلقاً بأنها بعد زوال العين فهو قول بالتفصيل حقيقة.

أدلة المشهور:

استدل المشهور على نجاسة الغسالة مطلقاً بوجوه منها:-

١- إنه على مقتضى القاعدة؛ لدخوله في عموم نجاسة الماء القليل إذا لاقى عين نجاسة الذي دلّ عليه مفهوم روايات الكرّ، وقد نوقش هذا المفهوم بما يأتي عند الاستدلال على القول بالطهارة، وسنفصّل لاحقاً في حكم المسألة على مقتضى القواعد إن شاء الله تعالى.

٢- الإجماع المحكي في بعض تطبيقات المسألة ويعمّم إلى غيرها من أعيان النجاسات بالتجريد عن الخصوصية.

إن قلتَ: الإجماع دليل لبّي يؤخذ منه بالقدر المتيقن ولا يصحّ فيه التجريد عن الخصوصية فإنها قاعدة مختصّة بالأدلة اللفظية.

قلتُ: هذا صحيح لكن المورد مستثنى منه بتقريبين:-

أ- إنه من القدر المتيقن للدليل اللبّي؛ لأن العرف يفهم أن نجاسة الماء القليل في تلك الموارد التي نقلنا عن المحقق والعلامة الإجماع عليها ناشئة من وجود عين النجاسة لا لخصوصية في الدم والمني فنجاسة الملاقي لكل عين نجاسة

(١) جواهر الكلام: ١/ ٣٣٧ عن ذكرى الشيعة: ١/ ٨٤، الوسيلة: ٧٤.

من القدر المتيقن لدى المجمعين.

ب- لأن لهذا الإجماع معقداً دالاً على هذا المعنى، ومعقد الإجماع بقوة الدليل اللفظي لأنه يكشف عن وجود دليل لفظي بمضمونه فيُتمسّك بإطلاقه.

وقد تقدّم تفصيله وقلنا إن مورده ملاقاة النجاسة العينية لا الحكمية فالدليل أخصّ من مدّعى القائلين بالعموم لهما، ونقلنا إقرار المحقق الهمداني (قدس سره) بذلك، وتبعه السيد الخوئي (قدس سره) فإنه قال عن موضع الإجماع المني والدم: ((وهما لا يزولان بمجرد صبّ الماء على البدن ومعه يحكم بنجاسة الماء لملاقاته لعين النجس، وليس في هذا أي تنافٍ للقول بطهارة الغسالة التي لم تكن معها عين فللقائل بالطهارة أن يلتزم بنجاستها فيما إذا كانت معها عين النجس))[١].

أقول: على أي حال فإنه لا يمكن التعويل على هذه الإجماعات للخدشة فيها كبروياً كونها مدركية، أو صغروياً كقول الشهيد في مسألتنا: ((والعجب خلو أكثر كلام القدماء عن الحكم في الغسالة، مع عموم البلوى بها))[٢].

أقول: ومنه يُعلم النظر في دعوى الشيخ الأنصاري عدم وجود قائل بالطهارة إذ أنّى له إثباتها والقدماء لم يتعرضوا لها.

ويمكن التوفيق بين عبارتيهما بأن الشهيد نظر إلى عنوان المسألة وهم لم يحرّروه، وأما الشيخ الأنصاري (قدس سره) فإنه نظر إلى أفرادها وتطبيقاتها كالتي أوردناها عن العلامة والمحقق فوجدهم قائلين بالنجاسة.

وذكر المحقق الهمداني[٣] (قدس سره) شاهداً على الإجماع وتسليمهم بنجاسة الغسالة نقله السيد الخوئي (قدس سره) وأشكل عليه وهو استثناء خصوص ماء الاستنجاء من عموم انفعال القليل بالملاقاة مما ((يُشعر باختصاصه

---

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢/ ٣١١.

(٢) ذكرى الشيعة: ١/ ٨٤، ط. مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).

(٣) مصباح الفقيه: ١/ ٣٢٣.

بالخروج وعدم طهارة غيره من الغسالات، فإنّها أيضاً لو كانت طاهرة لم يبق وجه لاستثناء خصوص ماء الاستنجاء، لأنه من أحد أفرادها. فتخصيصهم له بالذكر يدلنا على مسلمية نجاسة الغسالة عندهم.

وهذا الذي أفاده متين إلا أن غاية ما يترتب على ذلك هو استكشاف نجاسة خصوص ما كان كنفس ماء الاستنجاء من الغسالات الملاقية لعين النجس دون الغسالة غير الملاقية له، لأن ماء الاستنجاء غسالة لاقت لعين البول والعذرة بل ويتغيّر بهما كثيراً ولو في قطراته الأولية ومقتضى القاعدة نجاسته، ولكنهم حكموا بطهارته تخصيصاً لما دلّ على نجاسة الغسالة الملاقية لعين النجس، فكأنهم ذكروا أن الغسالة الملاقية لأعيان النجاسات نجسة غير غسالة الاستنجاء، لما دلّ على طهارتها مع ملاقاتها للبول والعذرة، وليس في هذا أدنى دلالة على نجاسة الغسالة غير الملاقية للنجس))[1].

أقول: لا يرد ما أشكل به (قدس سره) لأنّ محل الكلام في الغسالة هو ملاقي عين النجاسة في الأشياء عند تطهيرها منها وهو مقتضى تعريف الغسالة، أما الماء المستعمل لتطهير المتنجّس فيبحث في كون المتنجّس ينجّس أو لا.

٣- مضمرة العيص قال: (سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء؟ فقال: إن كان من بولٍ أو قذر يغسل ما أصابه)[2]، بتقريب أن الأمر بغسل الملاقي لهذه الغسالة ظاهر في نجاستها وبهذا التعبير علمنا نجاسة الأشياء في الروايات.

وأشكل على الرواية من جهة (السند) للإضمار وللإرسال عن العيص بلحاظ نقل الوسائل لها عن الشهيد في الذكرى والمحقق في المعتبر، وأجيب الإضمار بأنه ناشئ من تقطيع الروايات وإلا فإنها مسندة عن الإمام المعصوم (عليه السلام)،

---

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢/ ٣١٧-٣١٨.

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ٢١٥، أبواب الماء المضاف، باب ٩، ح ١٤.

وأجيب الإرسال بأن الشيخ (قدس سره) رواها في الخلاف عن العيص والظاهر أنه أخذها من كتابه وطريقه إليه صحيح وتقدمت[١] المناقشات في هذا التصحيح، قال الشهيد الصدر (قدس سره) في رده: ((ومجرد وجود طريق صحيح له إلى كتاب للعيص في الفهرست لا يكفي لإثبات أنه يروي هذه الرواية بنفس ذلك الطريق؛ لإمكان أن يكون مرويّاً عن طريق المشافهة بالوسائط، أو من كتاب آخر منسوبٍ إلى العيص، أو من نسخة أخرى من نفس الكتاب غير النسخة المتلقّاة بالطريق الصحيح))[٢].

ومن جهة (الدلالة) لأن الماء المتجمع في الطشت يحتوي على أجزاء من عين النجاسة والمراد تطهير الشيء منها بإزالتها والتي أشار إليها الإمام (عليه السلام) بقوله: (وإن كان من بول أو قذر) والقذر ظاهر في عين النجاسة وبقرينة ضمه إلى البول، إذ لا يصدق هذا التعبير لو لم يكن البول موجوداً بجفافه مثلاً ونحو ذلك. وقد تقدم تنقيح موضوع مسألتنا بأنه الماء المنفصل من غسل المتنجّسات ولا يشمل المستقر والمتجمع منها، فمفاد الرواية خارج عن محل النزاع ولا تدل على نجاسة الغسالة لأن الأمر بغسل ما أصاب ما في الطشت لملاقاته الماء المحتوي على أجزاء النجاسة.

فغسل ما تصيبه القطرة لأجل أنها من هذا الماء لا من الغسالة المقصودة بالبحث التي لو قلنا بطهارتها فإنها تتنجّس عند انضمامها إلى ما في الطشت، قال السيد الخوئي (قدس سره): ((فنجاسة الماء في الطشت في مفروض الرواية مما لا خلاف فيه حتى من القائلين بطهارة الغسالة))[٣]، و ((إن الأمر بالغسل فيها مستند إلى نجاسة ما في الطشت لا إلى نجاسة الغسالة)) لأن ((ما يصب على المتنجّس

---

(١) راجع (صفحة ٣٥٤) من القسم الأول.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٢/ ١٨٨.

(٣) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢/ ٣١٥.

مستمراً أو ثانياً أو ثالثاً فهو ماء طاهر إلا أنه يتنجّس بعد وقوعه في الطشت بما فيه من الغسالة الملاقية لعين النجس)).

إلفات: أصرّ المحقق الهمداني (قدس سره) على نجاسة ما أصاب الطشت لنجاسة الغسالة لا لوجود العين فيها ((إذ كثيراً ما يكون غسل البول وغيره بعد جفافه وعدم بقاء عينه بحيث لا تكون نجاسته إلا حكمية))[١].

أقول: هذه دعوى غريبة خصوصاً في غير البول كالغائط والمني فإن أعيان النجاسات لا يفرق في حكمها بين كونها رطبة أو جافة.

وبعد هذا كله لا نحتاج إلى ردّ الاستدلال بما حكاه في الحدائق عن الأمين الاسترابادي من ((الحمل على كون الاستنجاء في الطشت إنما وقع بعد التغوّط أو البول فيه، مدّعياً أن ذلك مقتضى العادة))[٢] فإنه خلاف الظاهر، إذ الوَضوء - بالفتح- يطلق على ما يغسل به البدن من الخبث والحدث، مضافاً إلى ما أجاب به صاحب الحدائق (قدس سره) من عدم وضوح الملازمة ((بين التغوّط أو البول في الإناء وبين الاستنجاء فيه)).

واحتمل صاحب الجواهر (قدس سره) أن المقصود حالة خاصة فقال: ((مع احتمال إرادة الوضوء ما كان متعارفاً من أحوال بعض المرضى أنه يؤتى له بطشت فيبول فيه ويتغوّط ويستنجي فيه، فقد يكون إنما أمره لذلك))[٣].

وقد أقرّ السيد الخوئي (قدس سره) في النص المتقدم بأن الملاقي للمتنجّس بعد زوال عين النجاسة لا يتنجّس مطلقاً أو في خصوص الماء القليل، قال (قدس سره): ((يتنجّس الماء المزال به عين النجاسة لملاقاته لعين النجس، وأما ما يُصبُّ على المتنجّس مستمراً أو ثانياً أو ثالثاً فهو ماء طاهر)).

---

(١) مصباح الفقيه: ١/ ٣٠٨.

(٢) الحدائق الناضرة: ١/ ٤٨٠.

(٣) جواهر الكلام: ١/ ٣٤٧.

٤- رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (الماء الذي يُغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يُتوضّأ به وأشباهه)[١] واستدل بها المحقق في المعتبر، والعلامة في المختلف والتذكرة[٢] على أن النهي عن الوضوء من جهة نجاسة الماء القليل إذا لاقته نجاسة.

أقول: أُشكل على الرواية بضعف السند لوجود أحمد بن هلال وهو العبرتائي وقد تقدم الكلام فيه، وبإجمال الدلالة حيث أن عدم جواز الوضوء أعمّ من كونه نجساً فلعلّه حكم تعبّدي خاص، قال الشهيد في الذكرى: ((الدليل أعم من الدعوى وعطف الجنابة عليه مشعر بأنه غير طهور لا أنه نجس))[٣]، أي أن العطف يكشف عن رفع الطهورية لا الطهارة.

وفيه:-

أ- يكفي في صحّة العطف اتحاد الحكم فيهما وهو عدم جواز الوضوء به، وإن اختلف منشأه فأحدهما للنجاسة والآخر للأمر التعبدي.

ب- إنّ العطف يمكن أن يكون قرينة على العكس بأن يكون غسل الثوب قرينة على أن المراد من اغتسال الرجل من الجنابة ما يتضمن غسل موضع المني، كما تشهد به العادة الغالبة خصوصاً في تلك الأزمنة والأمكنة، ويرجّح هذا الاحتمال أن المعطوف عليه هو غسل الثوب فهو الأصل، وحينئذٍ تكون الرواية دالة على أن النهي عن الوضوء لنجاسة الماء.

ومع الترديد فإن هذا الاحتمال ينفع في ردّ الاستدلال بالرواية على

---

(١) وسائل الشيعة: ١/ ٢١٥، أبواب الماء المضاف والمستعمل، باب ٩، ح ١٤.

(٢) المعتبر: ١/ ٩٠، مختلف الشيعة: ١/ ٧٢، ط. مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، تذكرة الفقهاء: ١/ ٣٥، ط. مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

(٣) ذكرى الشيعة: ١/ ٨٤.

الطهارة، لكنه لا يثبت النجاسة للإجمال والترديد بين الاحتمالين؛ لذا نحتاج إلى ضمّ بعض القرائن التي تقدمت (صفحة ٤٠٨) للدلالة على النجاسة ومنها أن ظهور الرواية في نجاسة الماء مقتضى المقابلة مع الجزء الثاني منها حيث قال (عليه السلام) فيها: (وأما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به)[١] فالبأس في ما قبله من جهة عدم نظافته.

ومما تقدم يُعلم النظر في تعقيب المحقق صاحب الحدائق (قدس سره) على عبارة الشهيد بقوله: ((والثاني منهما متّجه))[٢]، ويتأكد النظر في ما لو فهمنا من إعراضه عن الأول إسقاط احتمال النجاسة أصلاً، وأن سبب النهي متعين في التعبديه، ولعل وجهه أن هذا ليس من التعابير المستعملة في إفادة النجاسة مثل (يغسل ما أصابه) مما يضعف استفادتها.

لكننا قدمنا عدة قرائن على أن الملحوظ هي جهة النجاسة ((مضافاً إلى شهادة الروايات الواردة في كيفية غسل الجنابة بذلك، فيقوى بها احتمال ورودها مورد الغالب. هذا مع أن المتتبع في الأخبار التي وقع فيها السؤال عن حكم الماء الذي يغتسل فيه الجنب والأجوبة الصادرة عن الأئمة (عليهم السلام) لا يكاد يرتاب في أن جميعها ناظرة إلى نجاسة الماء وطهارته، وأن الرخصة في التوضّؤ منه أو شربه مثلاً لم تكن إلا لبيان طهارته، وأما احتمال عدم جواز استعماله في التطهير تعبّداً لم يكن يخطر في أذهانهم أبداً))[٣].

ويظهر من السيد الشهيد الصدر (قدس سره) أن هذا الترديد لا يضرّ في الاستدلال بالرواية على النجاسة، فقال (قدس سره): ((إن الرواية يستفاد منها

---

(١) وسائل الشيعة: ١/ ٢١٥، أبواب الماء المضاف، باب ٩، ح ١٣.

(٢) الحدائق الناضرة: ١/ ٤٨٠.

(٣) مصباح الفقيه: ١/ ٣٣٩-٣٤٠ وذكر (قدس سره) جملة من تلك الأخبار.

أحد الأمرين: إما نجاسة الغسالة، وإما المانعية التعبدية لها وللماء المستعمل في رفع الجنابة، لأن النهي إن كان بملاك نجاسة الماء استفيد الأول، وإن كان بقطع النظر عن ذلك استفيد الثاني.

فمن استظهر بقرينة الذيل اتجاه النهي بلحاظ الأمر الأول تمت دلالة الرواية عنده على نجاسة الغسالة، ومن لم يستظهر تشكّل لديه علمٌ إجمالي تعبّدي بنجاسة الغسالة، أو ببطلان الوضوء بالماء المستعمل في رفع حدث الجنابة))، لذا قال عن وجه ردّ الرواية: ((فالمهم ضعف سند الرواية))[1].

وفيه:-

أ- هذا العلم الإجمالي غير منجّز لانحلاله إلى قدر متيقن وهو عدم جواز الوضوء به على كلا التقديرين وشك بدوي في نجاسته.

ب- إن هذا العلم لا ثمرة فيه لأنه إن كان عدم جواز الوضوء به فقد أفادته الروايات، وإن كان بقية آثار النجاسة فالعلم المذكور لا يثبته.

فاحتمال التعبدية الذي ورد في جواب الشهيد نافع في ردّ الاستدلال على نجاسة الغسالة إلا أننا رددناه بالقرائن على كون النهي للنجاسة مع ما يمكن أن يرد عليها من إشكال.

إلفات: قال السيد الشهيد الصدر (قدس سره): ((والغريب أن السيد الأستاذ دفع هذا الاستدلال هنا: بأن المنع فيها من استعمال الغسالة حكم تعبدي وغير مستند الى نجاستها[2]، بينما ذكر في مناقشة الاستدلال بالرواية المذكورة على مانعية الماء المستعمل عن رفع الحدث به: أن النهي عن الوضوء بالماء المستعمل في الرواية

---

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٢/ ١٨٦.

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢/ ٣١٤.

مخصوص بالماء الملاقي للثوب النجس، و للجنب المنجّس))[١].

أقول: هذا الإشكال لا يرد على السيد الخوئي (قدس سره) لأنه ذكر المناقشة المذكورة هنا في دلالتها على نحو الإيراد لذا فإنه (قدس سره) قال بعد ذلك: ((إلا أن الصحيح أن دلالة الرواية غير قابلة للمناقشة فيما نحن فيه -أي دلالة الرواية على نجاسة الغسالة- كما اتضح في التكلّم على استعمال الماء المستعمل في الاستنجاء في رفع الحدث الأكبر أو الخبث. فالصحيح في المنع عن الاستدلال بالرواية هي الجهة الأُولى فقط أعني ضعفها بحسب السند))[٢].

أقول: الاشتباه وقع من المقرّر إذ أن الموضع المحال عليه هو مسألة الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر حيث قال (قدس سره) هناك: ((والمراد بالرجل هو خصوص الجنب الذي في بدنه نجاسة دون مطلق الثوب والجنب))[٣].

٥- الروايات الناهية عن غسالة الحمام كرواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله -في حديث- قال: (وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام، ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت)[٤]، وروايته الأخرى (لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فإن فيها غسالة ولد الزنا.. وفيها غسالة الناصب).

وأجيب الاستدلال بأن هاتين الروايتين ((أجنبيتان عن محل الكلام، بناء

---

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٢/ ١٨٥.

(٢) موسوعة السيد الخوئي: ٢/ ٣١٤ ويلاحظ أن هذا المقطع غير موجود في الطبعة الأولى في النجف (التنقيح: ١/ ٣٣٩) وهي التي كان يراجعها السيد الشهيد الصدر (قدس سره)، فإشكاله على السيد الخوئي وارد.

(٣) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢/ ٢٨٩، وهو الموضع الصحيح للإحالة بينما ذكر في الهامش أنه (صفحة ٣٠٧).

(٤) والتي تليها تجدها في وسائل الشيعة: ١/ ٢٢٠، أبواب الماء المضاف، باب ١١، ح ٥، ٤.

على ما هو المعروف من نجاسة الكافر. فإن اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب نجس عيني وليس الماء المنحدر من جسده ماء غسالة بالمعنى الفقهي المقصود في المقام و هو ما يستعمل في التطهير، لأن عين النجس لا تطهر بالماء، فلا إشكال في نجاسة ذلك الماء. كما أن ولد الزنا لم يفرض نجاسته العرضية، ليكون الماء المنحدر عن جسده ماء غسالة بالمعنى المبحوث عنه. وكأن الذي أوجب إدراج هاتين الروايتين هو مجيء لفظ الغسالة فيهما))[1].

وفيه:-

أ- النقض بماء تغسيل الميت فإنه غسالة فقهياً وقد استعمل لتطهير نجاسة عينية ونتجت عنه طهارة العين.

ب- إن الغسالة وإن أطلقت على الماء المستعمل في تطهير الأشياء إلا أن الملحوظ فيها خلال البحث ملاقاتها لعين النجاسة المراد تطهير الأشياء منها كما هو واضح من دليلهم الأول وهو عمدة أدلتهم على النجاسة، ولم يُلحظ فيها كون الفعل للتطهير، فلو لم تكن الكيفية تطهيرية -كما لو صبّ ماءً لترطيب النجاسة اليابسة- فإن موضوع البحث متحقق وإن لم يصدق عليه عنوان الغسالة، ولذا فإنهم لم يشترطوا قصد التطهير في الغسالة، قال الشيخ حسين الحلي: ((الظاهر أن الحكم المذكور لا يختصّ بصورة ما إذا كان الغسل بقصد التطهير، بل يشمل حتى لو لم يقصده نظراً إلى العموم الأحوالي، فإن الشارع حيث كان في مقام البيان وقد سكت عن هذه الخصوصية فإننا يمكننا أن نستفيد عدم اعتبارها في المقام، بل يمكن القول بعدم الحاجة إلى العموم الأحوالي لأن ماء الغسالة لا اختصاص له بمورد قصد التطهير للقطع بعدم مدخلية القصد في ذلك))[2].

---

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٢/١٨٦.

(٢) دليل العروة الوثقى: ١/ ١٨٦.

فمورد الرواية داخل فيها وليس أجنبياً؛ لتحقق السبب والملاحظة على الشكل لا المضمون.

جـ- إخراج ملاقي عين النجاسة من النزاع يلغي موضوع البحث لأن حكم ملاقي المتنجّس يبحث في محل آخر كما نبّهنا في غير موضع، ويجعل الفريقين متسالمين على القول بالنجاسة كما سنبين إن شاء الله تعالى. علماً بأنه (قدس سره) قد اعتبر الماء المزيل لعين النجاسة من الغسالة وبحث في حكمه[١] وهو ومورد الرواية واحد.

د- إنه توجد روايات غيرها يمكن تقريب الاستدلال بها كرواية حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، وفيها (ولا تغتسل من البئر التي تجمّع فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم)[٢] بحمل ما يغتسل به الجنب على ما يتطهّر به من الخبث فإنه لا ينفك عنه عادةً.

وكذا رواية علي بن الحكم عن رجل عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال فيها: (لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب).

وأشكل السيد الشهيد الصدر (قدس سره) على التقريب بقوله: ((إن عطف ولد الزنا مع معلومية طهارته يكون قرينة على حمل الأمر على التنزيه، ولو لأمر معنوي فلا يدلّ على نجاسة الغسالة))[٣].

أقول: يكفي في صحة العطف اشتراكهما في الحكم وهو النهي عن استعماله، وإن اختلفا في منشأه كالنجاسة في أحدها والأمر التعبدي في الآخر.

---

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٢/ ١٨٥.

(٢) والتي تليها تجدها في وسائل الشيعة: ١/ ٢١٩، أبواب الماء المضاف، باب ١١، ح ١، ٣.

(٣) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٢/ ١٨٧.

نعم يرد على الاستدلال بهذه الروايات -مضافاً إلى ضعف سندها ومعارضتها لما دلّ على طهارة الغسالة- بما عن السيد الخوئي (قدس سره) وحاصله أن موضوعها ما يتجمع من ماء الغسالة وهو نجس لانضمامه إلى ما يحتوي على أعيان النجاسات كالبول والمني والدم وإن كانت الغسالة طاهرة فلا دلالة فيها على نجاسة الغسالة في نفسها خصوصاً التي تكون بعد زوال عين النجاسة، فالدليل أخصّ من المدعى ((ولا إطلاق في هذه الروايات كي يتمسّك به في الحكم بنجاسة الغسالة مطلقاً لاختصاص الأخبار بغسالة الحمام، وهي تلاقي الأعيان المختلفة))[1].

أقول: قد يقال بأن بعض روايات الباب يمكن التمسّك بإطلاقها لعدم اختصاصها بالمتجمّع كرواية علي بن الحكم لكنها لا تخلو من ظهور فيه ولو بقرينة الواقع الخارجي.

٦- موثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سئل عن الكوز والاناء يكون قذراً، كيف يغسل؟ وكم مرة يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرات، يصب فيه الماء فيحرك فيه، ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر - إلى أن قال: - وقال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات)[2].

بتقريب: أن وجوب إفراغ الغسالة كاشف عن نجاستها ولو كانت طاهرة لما كان وجه لإخراجها.

((وربما نوقشت هذه الاستفادة بدعوى أن لزوم التفريغ ربما كان من جهة ورود الغسلة الأخرى عليه، فلا بد من إخلائه، لا من جهة نجاسة الماء.

---

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢/ ٣١٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/ ٤٩٧، أبواب النجاسات، باب ٥٣، ح ١.

والجواب عنه: أن الوجه المذكور -لو صحّ- فهو إنما يتم في الغسلة الأولى والثانية، أما الغسل الثالثة -التي لا يعقبها صبّ- فلا وجه للالتزام بتفريغها لو كانت طاهرة، اللهم إلا أن يقال: إن طهارة المغسول بعد الثالثة يتوقف على انفصال ماء الغسالة ولو كانت الغسالة طاهرة))[١].

أقول: هذا الجواب مبني على وجوب تعدد الغسلات ثلاثاً كما هو مبنى المجيب، أما على القول بكفاية المرة واستحباب الزائد -وقد حكى ابن إدريس الإجماع عليه أو أنه مختار الأكثر بحسب كاشف اللثام كما سيأتي في المطلب التمهيدي الرابع- فإن الجواب غير تام.

وأجاب السيد الخوئي (قدس سره) عن وجه الأمر بالتفريغ بما لا يدل على النجاسة بأن ((مجرّد جعل الماء في الإناء لا يوجب صدق عنوان الغسل بالماء القليل ولا يتحقق بذلك مفهومه، مثلاً إذا أخذ ماء بكفه أو جعل الماء في إناء ليشربه لا يقال إنه غسل كفه أو إناءه بالماء، بل يتوقف صدق عنوان الغسل على إفراغهما منه، فالأمر بالافراغ من جهة تحقق عنوان الغسل الواجب ثلاث مرات في تطهير الاناء بالماء القليل، وغير مستند إلى نجاسة الغسالة))[٢].

وأضاف السيد الشهيد الصدر (قدس سره) بأنه يمكن أن يكون ((الالتزام باشتراط انفصال ماء الغسالة: إما لتقوّم مفهوم[٣] الغسل به، أو على أساس تعبدي، ولو سلّمت دلالتها وقعت طرفاً للمعارضة مع ما يدل على عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس))[٤].

---

(١) دليل العروة الوثقى: ١/ ١٨٠.

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢/ ٣١٦.

(٣) اختار (قدس سره) في موضع لاحق عدم تقوّم مفهوم الغسل بانفصال ماء الغسالة (بحوث في شرح العروة الوثقى: ٢/ ٢٠٦).

(٤) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٢/ ١٨٩.

أقول: تقوّم مفهوم غسل الآنية بالماء القليل بإفراغ الماء يساعد عليه العرف ولو لتهيئة الموضع لصبّ الماء القليل، فلا يرد عليه نقض الشيخ الأنصاري (قدس سره) بعدم وجوبه ((إذا فرضنا الغسلة بإجراء ماء معتصم عليه كالكثير والجاري والمطر؟ فيُعلم أن الإفراغ ليس إلا لنجاسة الغسالة، فإذا غسِل بالمعتصم لم ينفعل بملاقاة المحل))[1]؛ للفرق في صدق الغسل بين الماء القليل والكثير، فصدقه في الماء الكثير لا يتوقف على الإفراغ؛ لأن الماء الكثير يكون معتصماً حتى الملاقي لعين النجاسة ما دام متصلاً بالمادة ويطهّر ملاقيه بمجرد الاتصال بعد زوال عين النجاسة من دون الحاجة إلى إفراغ، وهذا الفرق ممكن كما أن الغسل في باب الوضوء يكفي فيه مثل التدهين، للتفريق عرفاً بين الغسل من الحدث ومن الخبث.

وأما المعارضة فيمكن دفعها بأن النجس من الغسالة ما أصاب عين النجاسة فتكون مغايرة موضوعاً لتلك الأدلة، والغسالة التي تلاقي المتنجّس ويعقبها طهارة المحل طاهرة ومطهّرة للإناء فلا تعارض تلك العمومات، إلا أنه (قدس سره) افترض المعارضة تنزّلاً بناءً على صحة ما استفاده المشهور من نجاسة الغسالة، والمعارضة غير حاصلة هنا أيضاً لأن المشهور يقول بانفعال الماء القليل إذا لاقى المتنجّس.

واستدرك الشيخ الأنصاري (قدس سره) قائلاً: ((الإنصاف عدم ظهور هذه الرواية في المطلوب، لأن الأمر بالإفراغ فيما عدا الأخيرة بعد الالتزام بعدم مطهرية الغسالة من الخبث لعدم الفائدة في إبقائه وخلط الماء الجديد به؟ وأما في الأخيرة فلاستقذاره عرفاً في الشرب وعدم جواز إزالة الحدث والخبث به بالفرض))[2].

وفيه: إن هذه الأمور خصوصاً الأول لا تدخل في وظيفة المشرِّع، وأما ما

---

(١) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١/ ٣٢٣.

(٢) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١/ ٣٢٣.

أورده المحقق الهمداني (قدس سره) بقوله: ((وفيه نظر لأن ظاهر الرواية توقف التطهير عليه وهو لا يجامع طهارة الماء))[١]: ففيه نظر لأن الأمر بالتفريغ يراد منه وصول الماء إلى الموضع النجس لذا لا نحتاج إليه عند التطهير بالماء الكثير، ولأن التفريغ مقوِّم عرفاً لمفهوم الغسل لذا وجب في الثالثة أيضاً، وعلى أي حال فإن الرواية غير ظاهرة في المطلوب، بل قد يقرب الاستدلال بالرواية على طهارة الغسالة كما سيأتي في أدلة الطهارة إن شاء الله تعالى.

٧- ((واحتج بعضهم أيضاً بوجوب العصر في ما يجب فيه العصر، وعدم تطهير ما لا يخرج منه الماء إلا بالكثير))[٢] كرواية الدعائم عنه (عليه السلام) في المني يصيب الثوب قال: (يغسل مكانه، فإن لم يعرف مكانه وعلم يقيناً أنه أصاب الثوب غسل كله ثلاث مرات، يُفرَك في كل مرّة ويُغسَل ويُعصَر)[٣] قال الشيخ الحلي (قدس سره): ((وجه الدلالة واضح فإنه (عليه السلام) أمر بعصر الثوب بعد الغسل، وما ذلك إلا لأن الماء المتبقي متنجّس، وإلا فما هو وجه العصر لو كان طاهراً))[٤].

أقول: اعترف بعض الأعلام بأنهم ((لم يقفوا على دليل يدل على وجوب العصر من الأخبار))[٥] لذا كانت لهم وجوه لتخريج الحكم ((فبين من عَلّل ذلك بأنه لا يتيقن خروج النجاسة إلا به، وبين من علّله بأنه مأخوذ في حقيقة الغسل، وبين من علّله بأن الغسالة نجسة فيجب إخراجها)).

أقول: بعض هذه الوجوه صحيح يمكن أن يستدل به على وجوب العصر فإن

---

(١) مصباح الفقيه: ١/ ٣٠٩.

(٢) الحدائق الناضرة: ١/ ٤٧٨.

(٣) مستدرك الوسائل، للميرزا حسين النوري: ٢/ ٥٥٥، أبواب النجاسات والأواني، باب ٣، ح ٢. ط. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

(٤) دليل العروة الوثقى: ١/ ١٨٠.

(٥) الحدائق الناضرة: ٥/ ٣٦٩.

الغسل لا يصدق إلا مع الفرك والعصر ونحوهما وهذا هو فرقه عن الصبّ الذي ليس فيه مؤونة ويستعمل الغسل في ما يحتاج إلى مؤونة كالثياب أما الصبّ ففي ما لا يحتاج إلى ذلك كالبدن، والشاهد على ذلك ما في رواية البزنطي في جامعه بحسب ابن إدريس في آخر السرائر قال: (سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: صبٌ عليه الماء مرتين فإنما هو ماء، وسألته عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله مرتين)[١] بقرينة استعمال لفظ الصبّ في الجسد والغسل في الثوب والفرق بينهما بالعصر في الثاني كما تقدم، فلا دلالة في هذه الروايات على نجاسة الغسالة وإن الأمر بالغسل لتقوّم حقيقة الغسل به.

ويمكن هنا تأييد رواية الدعائم بما في الفقه الرضوي قال: ((وإن أصاب بول في ثوبك فاغسله من ماء جارٍ مرة، ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره))[٢].

ويستدل أيضاً بالأولوية مما ورد في بول الصبي كصحيحة الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (وسألته عن الصبي يتبول على الثوب، قال: يصبّ عليه الماء قليلاً ثم يعصره)[٣].

أقول: حمل السيد الخوئي (قدس سره) في موضع من بحثه الأمر بالعصر في هذه الصحيحة على الاستحباب ((لأن المراد ببول الصبي في الرواية هو الصبي غير المتغذي ولا يجب فيه الغسل كيعتبر فيه العصر، فالأمر به محمول على الاستحباب لا محالة))[٤].

أقول: هذا الأمر بالعصر دليل على أن المطلوب هو الغسل لوجوب انفصال

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/ ٣٩٦، أبواب النجاسات، باب ١، ح ٧.

(٢) فقه الرضا: ٩٥، ط. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. مستدرك الوسائل: ٢/ ٥٥٣، أبواب النجاسات، باب أيضاً، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/ ٣٩٧، أبواب النجاسات، باب ٣، ح ١.

(٤) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٤/ ١٣.

النجاسة ولا يتحقق إلا بالعصر، نعم لم يشترط في بول الصبي التعدد.

وقال (قدس سره) في موضع آخر من بحثه: ((إن الأمر بالعصر يحتمل أن يكون جارياً مجرى العادة والغلبة فإن الغالب عصر المتنجّس بعد الصب عليه))[1].

أقول: هذا لا يخرج العصر عن الوجوب، ثم قال (قدس سره): ((كما يحتمل أن يكون مستحباً للقطع بكفاية العصر -على تقدير القول به- مقارناً مع الصب، فالتقييد بكونه بعد الصب قرينة على ما ذكرناه، فلا دلالة للحسنة على اعتبار العصر بعد الصبّ)).

أقول: لا ضير بالالتزام به وظهور الرواية لا يأباه.

خلاصة وتقييم:

تحصّل مما تقدّم عدم تمامية الاستدلال بالروايات والإجماع على نجاسة الغسالة وأن ما يمكن أن يستدل به على نجاسة الغسالة أنه مقتضى القواعد كالوجه الأول، فلا بد من التحقيق فيها ولكن بعد النظر في الروايات التي استدل بها على الطهارة.

أدلة القائلين بالطهارة:

(الأول) ما استدل به السيد المرتضى (قدس سره) على تفصيله بين ما لو ورد الماء القليل على النجاسة فلا ينفعل بها وبين ما لو وردت عليه فينفعل، ووافقه عليه ابن إدريس وصاحب المدارك والمحقق السبزواري والنراقي (قدس الله أرواحهم) قال (قدس سره): ((والوجه فيه أنا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لأدّى ذلك إلى أن الثوب لا يطهر من النجاسة إلا بإيراد كر من الماء عليه وذلك يشق فدلّ على أن الماء إذا ورد على النجاسة لا يعتبر في القلة والكثرة

---

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٤/ ٣١.

كما يعتبر في ما يرد النجاسة عليه))[1].

أقول: قد أجبنا على هذا التفصيل بوجوه تقدمت (صفحة ٣٣١-٣٣٥ من القسم الأول) ملخّصها:-

أ- الروايات الدالة على نجاسة الماء مع كونه وارداً في مواضعها كموثقة عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء أو كامخ أو زيتون؟ قال عليه السلام: إذا غسل فلا بأس، وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر، أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس، وقال في قدح أو إناء يُشرب فيه الخمر، قال: تغسله ثلاث مرات)[2].

ورواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (الماء الذي يتوضّأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضّأ به)[3].

أقول: فلو كان الماء الوارد لا يتنجّس لما اشترط غسل الإناء من الخمر قبل استعماله.

وبهذا نردّ على الوجه الآخر الذي استدل به صاحب المدارك (قدس سره) وهو ان الروايات الدالة بالملاقاة مختصّة بما لو وردت النجاسة على الماء

---

(١) الينابيع الفقهية: ١/ ١٣٦-١٣٧. مسائل الناصريات: ٧٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٥/ ٣٦٨، أبواب الأشربة المحرمة، باب ٣٠، ح ١، وفي هذا الموضع كما ذكرناه (ماء أو كامخ) وهو الموجود في الكافي فيتم الاستدلال بالرواية لأن المراد بالماء المطلق، وأوردها صاحب الوسائل في (٣/ ٤٩٤، أبواب النجاسات، باب ٥١، ح ١) هكذا (ماء كامخ) فيكون ماءً مضافاً ويخرج هذا الجزء من الرواية عن الاستدلال، وهو كما ترى مخالف للكافي المنقول منه. والأمر هيّن لأن بقية أجزاء الرواية كافية للاستدلال.

(٣) وسائل الشيعة: ١/ ٢١٥، أبواب الماء المضاف والمستعمل، باب ٩، ح ٣.

كقطرة دم أو بول وقع في إناء أو كلب أو خنزير ولغ فيه وهكذا.

ب- الإجماع على الحكم بنجاسة ماء وارد على النجاسة في عدة موارد كذلك.

جـ- إمكان تصحيح المسألة التي دعتهم إلى هذا التفصيل على القواعد بعدم انفعال الماء القليل بملاقاة الموضع المتنجّس بعد زوال عين النجاسة فيحصل التطهير به، فالغسالة التي تزال بها العين نجسة لكن ورود الماء آناً ما بعد زوال العين على الموضع المتنجّس لا يتنجّس به ويطهّره، وعلى هذا فلسنا مضطرين إلى الالتزام بهذا التفصيل لتصحيح التطهير من النجاسات.

(الثاني) الإجماع بالاستناد إلى قول الشهيد (قدس سره) في الذكرى: ((والعجب خلو أكثر كلام القدماء عن الحكم في الغسالة مع عموم البلوى))[1].

بتقريب ذكره المحقق الهمداني (قدس سره) قال فيه: ((واعلم أن بعض القائلين بالطهارة جعلوا خلوّ كلام القدماء عن التعرّض لبيان حكم الغسالة وسائر فروعها الخفية -كحكم القطرات العالقة على المحل وغيره من الفروع المتكاثرة- مع عموم البلوى بها وشدّة الحاجة إلى معرفتها بناءً على النجاسة من مؤيدات مذهبهم.

وفيه: أن عدم تعرّضهم يدل على إيكالهم معرفة حكمها إلى ما ذكروه في مبحث الماء القليل من أنه ينجّس بملاقاة النجس؛ لكونه جزئياً من جزئياته، ولذا خصّوا ماء الاستنجاء بالذكر -أي بالاستثناء- ولم يتعرّضوا لغيره، فهذا يشعر باختصاصه بالخروج عن القاعدة الكلية التي ذكروها في ذلك المبحث.

وأما الفروع الخفية التي أشار إليها فإنما صارت خفيّة في أنظار المدققين، وإلا فلا يشتبه على أهل العرف حكمها بعد علمهم بأن المغسول يطهر بالغسل؛ لظهور كون القطرات العالقة وما بحكمها تابعة للمحل في نظرهم، كما أوضحناه

---

(١) ذكرى الشيعة: ١/ ٨٤.

سابقاً في ضمن مثال[١].

ألا ترى أن المتديّنين من العوام مع أنهم معتقدون نجاسة الغسالة لا يلتفتون أصلاً إلى هذه الفروع))[٢].

أقول: هذا الجواب المقتضب غير كافٍ إذ كيف انتقل الماء المتبقي من جزئية الغسالة إلى جزئية المغسول حتى تبعه الحكم؟ وإن أحكام النجاسة والطهارة تؤخذ من الشارع ولا يحكم فيها العرف فالقياس عليه باطل، إذ يكتفي العرف بإزالة القذارة بينما للشرع أحكام للتطهير، وسيأتي في الوجه التالي وفي الفرع الثالث مزيد بيان إن شاء الله تعالى.

(الثالث) إن الماء المتخلّف في المغسول طاهر إجماعاً فماء الغسالة المنفصل كذلك لأنهما واحد، قال الشيخ في المبسوط: ((والماء الذي تُزال به النجاسة نجس، لأنه ماء قليل خالطه نجاسة، وفي الناس من قال: ليس بنجس إذا لم يغلب على أحد أوصافه، بدلالة أن ما يبقى في الثوب جزء منه، وهو طاهر بالإجماع، فما انفصل عنه فهو مثله، وهذا قوي والأول أحوط، والوجه فيه أن يقال: إن ذلك عفي عنه للمشقة))[٣].

أقول: سيأتي (صفحة ١٢٩) أن القائل هو الشافعي بحسب العلامة في المنتهى الذي اختار القول بالنجاسة واستدل عليها بمقتضى القاعدة المذكورة في كلام الشيخ (قدس سره)، ثم ردّ على ما استدل به الشافعي ((بالمنع من كونه جزءاً حالة الانفصال، وقياسه على المتصل باطل، لوقوع الفرق وهو لزوم المشقة في تنجيس

---

(١) يأتي في الفرع الثالث وحاصله عدم استقذار العرف الماء المتبقي على اليد بعد غسلها وإزالة القذارة عنها.

(٢) مصباح الفقيه: ١/ ٣٢٥.

(٣) المبسوط: ٩٢.

المتصل دونه))[1].

بيانه: أن الماء المتخلف كان جزءاً من ماء الغسالة قبل انفصالها فيكون حكمهما واحداً، أما بعد الانفصال فيكون لكلٍ حكمه؛ لأن اتحاد حكمه مع المنفصل النجس فيه مشقّة فيختلفان.

وفيه:-

١- إن سبب نجاسة الغسالة ليس الانفصال حتى يفترق حكمها عن المتخلف وإنما الملاقاة، والماءان مشتركان من هذه الناحية في ما تقتضيه القاعدة.

٢- الاستدلال بدفع المشقة غير تام في المقام لما قلناه[2] من أن دفع المشقّة ونحوها من العناوين الثانوية لا يوجب إسقاط الأحكام الوضعية التي لا يكون موضوعها فعل المكلفين ومنها النجاسة فإن سببها ملاقاة عين النجاسة وقد وقعت.

٣- ولو سلّمناه فإنه أخصّ من المدعى لأن نتيجته طهارة الغسلة التي يتعقبها طهارة المحل لا الطهارة مطلقاً، وهو قول آخر بالتفصيل في المسألة.

فالإشكال كما ذكره الشيخ (قدس سره) قوي على مباني المشهور وأن المتخلف من الغسالة النجسة نجس، نعم يمكن حلُّه بناءً على أن المتنجّس لا ينجّس؛ لأن الماء سيلاقي متنجّساً بعد زوال العين فيبقى على طهارته ويطهر ملاقيه ويستولي على الماء النجس المتخلف من الغسالة النجسة المزيلة للعين فيكون الماء المتخلف في المغسول طاهراً إذا كان من الغسلة بعد زوال العين، والتي يتعقّبها طهارة المحل، ويكون الحكم حينئذٍ على القاعدة وليس لدفع الحرج والمشقة كما قرّب الشيخ والعلامة (قدس الله سريهما).

وسيأتي مزيد بيان لحكم الماء المتخلف في الثوب وعلى البدن في الفرع الثالث (صفحة ١٢٨) إن شاء الله تعالى.

---

(١) منتهى المطلب: ١/ ١٤٢.

(٢) راجع كفارة عدم المبيت في منى في فقه الخلاف: ١٤/ ١٩٨.

(الرابع) ما أورده صاحب الجواهر (قدس سره) من لوازم بعيدة على القول بالنجاسة فيتعيّن القول بالطهارة، وساق كلامه (قدس سره) شاهداً على صحة القول بالطهارة، قال (قدس سره) بعد أن نقل تعريف الغسالة عن كشف اللثام والمنتهى بما تقدم: ((قلت: ما المراد بالانفصال[1]، هل هو كون الهواء ظرفاً له، فلا يجري الكلام فيما لو جرى على المتنجس الى مكان آخر متصل به غير منفصل عنه كما في البدن، أو المراد به مطلق الانفصال عن المحل النجس ولو الى مكان آخر، فيجري البحث فيما لو تنجس أعلى البدن ثم صب عليه شيء من الماء حتى جرى الى أسفله ولم ينفصل عنه، ثم أنه على هذا التقدير فهل يحكم بنجاسة ما انتهى إليه الماء، أو كل ما جرى عليه، وأيضاً لو انفصل من الأسفل فهل يجري البحث في المكان الذي جرى عليه ماء الغسالة قبل أن ينفصل أو لا؟ هذا وغيره كلامهم فيه غير منقح، ومقتضى ما ستسمع من أدلة القائلين بالنجاسة من كونه ماءً قليلاً لاقى نجاسة: الحكم بنجاسة ذلك كله من غير فرق بين أن ينفصل منه شيء أو لا، ولا يخفى ما فيه من العسر والحرج.

ودعوى ان المراد بماء الغسالة هو المنفصل عن سائر ذلك العضو لا شاهد لها، مع اقتضائها الطهارة في الجميع لو لم ينفصل، كما إذا غسل موضع النجس من البدن وجرى منه إلى المكان الآخر من غير انفصال، أما في المحل النجس فلتحقق الغسل، وأما في غيره فلعدم النجاسة، لأن ما جرى إليه ليس ماء غسالة، واحتمال القول أنه إن انفصل كان الغسالة المنفصل، وإلا كان ما انتهى إليه غسالة لم أعرف له شاهداً يقتضيه، كاحتمال القول إن المغسولات لها كيفيات في الغسل متعارف، فما جرى على المتعارف فماء غسالته المنفصل، أو ما انتهى إليه دون الباقي، وما لم يكن كذلك جرى فيه ما تقدم، إذ هي احتمالات ليس في الشرع ما يشهد لها،

(١) سبقه إلى هذا التساؤل في مفتاح الكرامة: ١/ ١٥٦.

وتأمل ذلك كله يشهد للقول بطهارة الغسالة))[١].

أقول: هذا إشكال وارد، لكن حلّه ممكن من دون القول بالطهارة وذلك بمراعاته في كيفية التطهير، فقد جرت سيرة المتشرعة على السماح للغسالة بالانفصال عن الجسم بعيداً عن أجزائه الطاهرة الأخرى حين صبّ الماء على الموضع النجس، فلو أراد تطهير موضعٍ من رأسه مدّ عنقه خارج بدنه وصبّ الماء على الموضع النجس وكذا يده أو قدّمه، أما إذا تطلّب الأمر جريان الغسالة على جزء آخر طاهر من بدنه كما لو تنجّس أعلى صدره فإنه يطهر ذلك الجزء أيضاً باستمرار صبّ الماء عليه إلى أن تنفصل الغسالة عن الإجزاء التي جرى عليها الماء أيضاً، فهذه السيرة شاهدة على نجاسة الغسالة وليس طهارتها وليس في العملية أي حرج ومشقة.

ومما تقدّم يُعلم النظر في قول الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء: ((المراد بالغسالة الماء المنفصل عن المحل النجس. سواء جرى على موضع آخر فيه أم لا، وسواء قام في الهواء أو وقع على الأرض، فما أطنب له صاحب الجواهر في هذا المقام مما لا حاجة إليه))[٢] فإنه تعزيز للإشكال وليس جواباً عليه.

(الخامس) لزوم العسر والحرج على القول بالنجاسة كما تقدّم آنفاً في كلام جملة من الأصحاب وأجبناه بنفي وجود العسر والحرج، ولو وُجد فدفعه يكون بالعفو عن نجاسة ملاقيه، كماء الاستنجاء ولا يستلزم القول بالطهارة.

ولعله لهذا قال المحقق الهمداني (قدس سره) في بعض كلماته: ((هذا -أي جواز رفع الخبث بالغسالة- إذا لم يكن دليل القول بالطهارة لزوم العسر والحرج، وإلا فلا يجوز استعمالها في إزالة الخبث أيضاً، بل لا يخلو القول بنجاستها والعفو عنها -كما هو أحد القولين في ماء الاستنجاء- عن قوة))[٣].

---

(١) جواهر الكلام: ١/ ٣٣٦.

(٢) الموسوعة الفقهية الكاملة: ٣/ ٢١٠.

(٣) مصباح الفقيه: ١/ ٣٢٥.

خاطرة أصولية:

تقديم أدلة العناوين الثانوية بالتزاحم لا الحكومة

ذكر الأصوليون عدة وجوه لتقديم أدلة العناوين الثانوية كنفي الضرر والحرج والتقية على أدلة الأحكام الأولية، ويرى المشهور أنه من باب الحكومة لذا فتقديمها عليها مطلق، ويرد على هذا الوجه بأنهم اشترطوا في تعريف الحكومة أن يكون الدليل الحاكم ناظراً إلى المحكوم وهو غير متحقق في المقام، مضافاً إلى أنهم وقعوا في إشكال وجودأحكام ضررية وذات مشقة في الشريعة كالجهاد والحج والزكاة والخمس وبعض مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلماذا لم تقدّم بمقتضى الحكومة؟ بل إنها تعارض أدلة العناوين الثانوية لأن حديث (لا ضرر) ينفي وجود أحكام ضررية في الشريعة فوجود مثل هذه الأحكام يتنافى مع الحديث، وأجابوا بعدة أجوبة لسنا بصدد عرضها ومناقشتها.

والذي نراه أن العلاقة بينهما هي التزاحم لأن ملاكه وهو التدافع في مقام الأداء والامتثال موجود، فإن المكلف يتخيّر بين خطاب (صُمْ) الشامل بإطلاقه حالة الضرر، وخطاب (لا ضرر) فيتزاحم التكليفان، والتقديم يكون حينئذٍ بلحاظ أهمية الملاك؛ لذا لا تقدّم إذا كان ملاك الأحكام الأولية أهم كما في الموارد المذكورة، ولعل هذا الجواب أوجه.

إن قلتَ: إن أدلة الأحكام الثانوية نحو (لا ضرر ولا ضرار) و (ما جعل عليكم في الدين من حرج) ظاهرة في الحكومة وإن تقديمها مطلق.

قلتُ: هي ظاهرة في التقديم على الأحكام الأولية من دون تعيين لكونه على نحو الحكومة أو عند التزاحم، أمّا إطلاق التقديم فإنه منقوض بالموارد المذكورة وغيرها، ولو سلمناه فإن هذا العام مخصّص بموارد الأحكام الأولية الأقوى ملاكاً ولا ضير فيه فإنه ما من عام إلا وقد خصّ.

وينبغي الالتفات إلى أن الأوامر بالولاية مقدّمة دائماً على الأحكام الأولية

لا لخروجها عما قلناه، وإنما لأن الولي الفقيه لا ينشئ حكماً إلا بعد أن يتحقق أهمية الملاك فشرط التقديم متحقق دائماً.

وهذه الفكرة تضيف وجهاً لدفع إشكال أن الإمام الحسين (عليه السلام) أوقع نفسه في التهلكة بخروجه على يزيد، والجواب: إن الغرض من خروجه وهو تأسيس مبادئ (مثلي لا يبايع مثله) و (هيهات منا الذلة) و (مَن رأى منكم سلطاناً جائراً فلم يغير..) و (إنما خرجت لطلب الإصلاح..) أهم ملاكاً من حفظ النفس والولد والأهل من التهلكة، فيقدم على حرمة إلقاء النفس في التهلكة، وهذا الجواب أولى مماقيل من نفي كونها تهلكة أو أن الآية مختصّة بالإنفاق ونحو ذلك.

(السادس) التمسّك بقاعدة الطهارة بعد الشك في نجاسة الغسالة لعدم الدليل عليها، والحكم بالنجاسة تعبّدي يتوقف على دليل من الشارع، وما ذُكر من الدليل على النجاسة وأنه مقتضى القاعدة غير تام، إذ لا يوجد عندنا عام يقتضي نجاسة كل ماء قليل لاقى نجاسة، فملاقي النجاسة في باطن الإنسان مثلاً لا يتنجس لعدم الدليل على وجوب تطهيره، وقد حكى صاحب الحدائق (قدس سره) ((عن جملة من متأخري المتأخرين بأن أدلّة نجاسة القليل بالملاقاة لا عموم لها بحيث يشمل ما نحن فيه -ويقصد ماء الاستنجاء- وإنما كان التعدي عن الموارد المخصوصة التي وردت فيها الروايات إلى بعض الصور لأجل الشهرة وعدم القول بالفصل، وكلاهما مفقودان فيما نحن فيه فيبنى على الأصل))[1].

أقول: ذكر (قدس سره) في الهامش أن منهم المحقق الشيخ حسن صاحب المقام والفاضل الخوانساري في شرح الدروس وغيرهما.

وقال المحقق النراقي (قدس سره): ((ليس في أخبار نجاسة القليل ما يشمل بإطلاقه أو عمومه لكل نجاسة، أو لماء الاستنجاء أيضاً، بل كانت إما مخصوصة

---

(١) الحدائق الناضرة: ١/ ٤٧٠.

بموارد أو غير عامة، وعُدِّيت بعدم القول بالفصل، وهو هنا موجود))[١].

أقول: ويمكن تعميم الوجه إلى الغسالة بوحدة المناط.

والاستدلال على عموم انفعال القليل بملاقاة النجاسة بمفهوم روايات الكرّ كقوله (عليه السلام) في صحيحة محمد بن مسلم: (إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء)[٢] غير تام من عدة جهات تعرّضنا لها في أكثر من موضع من البحث خصوصاً في المطلب التمهيدي الثاني، نلخّصها في ما يلي:-

١- عدم وجود مفهوم لهذه الروايات (إما) لأن الجملة الشرطية لا مفهوم لها (أو) لأنها في المقام لا مفهوم لها، قال المحقق الأردبيلي (قدس سره): ((على أن كونه مفهوم شرط معتبر غير واضح))[٣].

أقول: لأنها مثلاً مسوقة لبيان تحقق الموضوع وهو بلوغ الكرّ، وليس فيها تعليق الحكم على الشرط، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيهِمْ﴾ (التوبة: ١٢٢) فالرجوع إلى قومهم ظرف للإنذار وموضوعه وليس شرطاً.

أو لأن الجملة الشرطية هنا بقوة الجملة الوصفية على نحو ((الماء البالغ كراً لا ينجسه شيء))، وهي ليس لها مفهوم، وإنما هي بيان لأحد قسمي الماء المطلق بناءً على ما قرّبناه في غير موضع من أن الخاص يعدِّد العام ويقسّمه إلى عناوين مستقلة، فلا يوجد عام يرجع إليه الفرد المشكوك، كما في المرأة مشكوكة القرشية إذا رأت الدم بعد الخمسين على القول بالفرق بين القرشية فتحيض إلى الستين وغيرها، فلا يوجد عندنا عام ((كل امرأة تحيض إلى الخمسين إلا القرشية)) حتى يرجع إليها الفرد المشكوك، وإنما عندنا قسمان منفصلان للمراة.

ومثلها الماء فإنه لا يوجد عندنا عام ((كل ماء ينفعل بملاقاة النجاسة إلا ما

---

(١) مستند الشيعة: ١/ ٩٧.

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ١٥٨، أبواب الماء المطلق، باب ٩، ح ١.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ١/ ٢٥٢.

بلغ كراً)) يرجع إليه مشكوك الكرّيّة، وإنما يرجع في مثله إلى ما تقتضيه العمومات والأصول، مع ملاحظة الفرق بينهما من حيث ان الأول على نحو مفاد كان التامة والثاني الناقصة كما سيأتي بيانه في الفرع الثاني (صفحة ١٢٢) من هذا القسم إن شاء الله تعالى، وخرجنا منه بنتيجة رجوع التخصيص إلى التخصص.

وعليه بنى من لم يحكم بنجاسة مشكوك الكرّيّة بالملاقاة كصاحب الجواهر قال (قدس سره) في حكم مشكوك الكرّيّة: ((الأصل يقضي بالطهارة وعدم تنجّسه بالملاقاة، نعم لا يرفع الخبث به بأن يوضع المتنجّس فيه كما يوضع في الجاري والكثير، وإن كان لا يحكم عليه بالنجاسة بمثل ذلك بل يحكم عليه بالطهارة، فيؤخذ منه ماء ويرفع به الخبث على نحو ما يرفع به القليل ولا مانع من رفع الحدث به لكونه ماءً طاهراً))[1].

أقول: لو كان للجملة مفهوم لكان مقتضاه نجاسة مشكوك الكرّيّة بالملاقاة لأنه لم يثبت اعتصامه حيث أنه غير معلوم الكرّيّة، وبتعبير آخر: أنه يكون مشمولاً بحكم العام الذي ذكرناه ما دام لم يحرز خروجه بالخاص.

أو ((لعله جيء به لبيان عموم المنطوق كما يظهر من بعض الأخبار المتضمّنة للسؤال (عن الماء الذي لا ينجّسه شيء، فقال: كر) ونحوها غيرها))، ولقد

---

(١) جواهر الكلام: ١/ ١٥٤، وقد أمر (قدس سره) في نهاية كلامه بالتأمل ولعل وجهه ما ذكره بعد ذلك حينما قال: ((وقد عرفت أن مقتضى الأصول الحكم بجريان كثير من أحكام الكر عليها إلا في مسألة التطهر بها على نحو التطهر بالكثير، على أنه يمكن القول به أيضاً لأنه ليس لنا ماء لا ينجس بملاقاة المتنجّس ومع ذلك لا يطهر المتنجّس بالغسل فيه، بل الحكم بطهارته مع وضع المتنجّس فيه وتحقق الغسل كاف في الحكم بالتطهير به فتأمل جيداً)) (جواهر الكلام: ١/ ١٦٤).

وفيه أن التلازم في قوله: ((ليس لنا ماء)) إلخ متحقق في عالم الثبوت وكلامنا في عالم الإثبات حيث لا تتعارض الأصول فيه ويأخذ كل أصل مجراه فيمكن أن يحصل هذا في الماء مشكوك الكرّيّة إذا لم تعرف حالته السابقة.

أجاد المقدس البغدادي[1] في محصوله حيث أنكر دلالة مثل الشرط الذي يراد العموم من منطوقه على المفهوم، كقوله: (متى تأته تعشو إلى ضوء ناره) و (حيث تراه تجده مشغولاً) ونحوهما، وإنّ كان هو في بعض المواضع لا يخلو من نظر، ومع ذلك فالشك كافٍ في المطلوب))[2].

لا يقال: إن عدم المفهوم يلغي فائدة الشرط ويكون الماء البالغ كراً كغيره.

فإنه يقال: بل للشرط فائدة وهي أن غير الكرّ لم يثبت اعتصامه من هذه الجهة، أما أنه يتنجّس بملاقاة النجاسة مطلقاً كما هو المطلوب للمستدل، أو بقيود معينة ككونه مورداً عليه دون ما لو كان وارداً، أو لاعتصامه بالجريان مع كونه قليلاً -على قولٍ- كماء الإبريق المستمر في جريانه، فهذا مما لا يستفاد من الروايات.

فلا تبقى لدينا عمومات تفيد نجاسة كل ماء قليل بملاقاة النجاسة إلا ما اعتصم بالكرّيّة خاصة -كما يريد المستدل- حتى يقال أن عدم الكرّيّة مساوق للتنجيس بالملاقاة -كما عليه المشهور-، إذ أن التنجيس بالملاقاة يحتاج إلى متمّم بعد عدم الاعتصام وهو العموم المذكور.

فهذا هو الفرق بين الكرّ وغيره وهو لا ينفع المستدل كما هو واضح.

هذا وقد مال أحد الأعلام المحققين إلى عدم المفهوم في روايات الكر لما ذكرناه في التقريب الأول، فقال: ((وكثير من الجمل الشرطية لا يفهم العرف منها إلا تعليق الحكم على نفس الموضوع وجوداً وتحقّقاً، لا صفة وشرطاً.

---

(١) السيد محسن الأعرجي الكاظمي (١١٣٠- ١٢٢٧ هـ) ((كان من العلماء المحققين والفقهاء المقدسين، أخفى علمه الجم وجود أقطاب العلماء ومراجع التقليد العظام، ألّف كتاب الرسائل في عدة مجلدات وهو كتاب متين وكانت أساتذتنا تقول: هو أحسن ما كتب، وكتاب المحصول وشرح مقدمات الحدائق وغيرها)) (معارف الرجال: ٢/ ١٧١).

(٢) جواهر الكلام: ١/ ٣٤٢.

فالمتبادر عندهم من مثل قوله (عليه السلام): (إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء)[1] أنه بمنزلة الماء الكرّ لا ينجّسه شيء، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً﴾ (النور: ٣٣).

فإن المراد -والله أعلم- لا تكرهوا فتياتكم المحصنات)).

هذا يعني أنه (قدس سره) أرجع الجملة الشرطية إلى وصفية.

ثم قال (قدس سره): ((ويشهد على أن المراد به ذلك -أي سوق القضية لبيان تحقق الموضوع- في أخبار الكرّ عدم التصريح بالمفهوم وبيان حكمه في شيء من الأخبار على كثرتها ومزيد الاهتمام بها، وأنه لو صرّح بالمفهوم بأن قيل: أمّا إذا لم يبلغ كرّاً فبعضه ينجس بالملاقاة، وبعضه لا ينجس لم يكن قبيحاً، ولو كان لتعليق الحكم على الشرط لكان قبيحاً؛ إذ استفادة المفهوم مبني على فهم العلة المنحصرة في المنطوق، كما حرّر في محله.

هذا وإن كان مما يظهر الجزم به من بعض أجلّة الفقهاء، ولكن لا أقلّ من الاحتمال المصادم للظهور))[2].

أقول: ناقشنا كلامه (قدس سره) بوجوه تقدمت (صفحة ٢٣٧) فلا نعيد، وخلاصتها أن هذه دعوى تقابلها دعوى أن العرف لا يتردد في استفادة المفهوم من هذه الجملة الشرطية لظهورها في تعليق الحكم على الشرط وهو بلوغ الكر، لذا فعدُّه احتمالاً أصحّ من الجزم به.

أما عدم ذكر المفهوم في أية رواية فلوجود ارتكاز متشرعي وتسالم على أن الماء غير المعتصم يتنجّس بالملاقاة، لذا كان عدم الاعتصام عندهم مساوقاً للانفعال بالملاقاة في ضوء ما تقدم (صفحة ٢٤٥ من القسم الأول)، وقد مرّت (صفحة ٢٠٠ من القسم الأول) روايات كثيرة تدل على هذا الارتكاز، وقد جاء بعضها كموثقة

---

(١) وسائل الشيعة: ١/ ١٥٨، أبواب الماء المطلق: باب ٩، ح ١، ٦.

(٢) موسوعة الآثار الفقهية للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء: ١/ ١٢٤-١٢٥.

سماعة بلسان عام تشمل كل النجاسات لقوله: (وقع في أحدهما قذر).

والشاهد على هذا التسالم أنه لم يسأل الأصحاب في روايات الكر عن الماء الذي ينفعل، وإنما عن حد الماء الذي لا يتنجّس، وكأنّ نجاسة الماء غير المعتصم بالملاقاة مفروغ عنه، ولذا أيضاً رأينا الراوي يحلف على تعجبه من عدم نجاسة الثوب الملاقي لماء الاستنجاء في رواية العيزار فضلاً عن نجاسة الملاقي للعين.

وهذا الارتكاز والتسالم المقطوع به يصلح أن يكون دليلاً مستقلاً على عموم الانفعال غير مفهوم روايات الكر الذي لا يأباه العرف، وسيأتي في القول المختار أن القائلين بالطهارة مطلقاً إنما يقصدون بها الغسلة بعد زوال العين فلم يخرجوا عن هذا التسالم.

وتحصّل مما تقدم ثبوت المفهوم بحسب نظر العرف وبدلالة ارتكاز المتشرعة.

٢- إن الروايات وإن كان لها مفهوم إلا أنه لا عموم له لجميع أفراد الملاقاة؛ لأن مفهوم السالبة الكلية موجبة جزئية كما ثبت في محله، نظير قولنا: ((إذا جدّ زيد في دراسته فلا يتفوق عليه أحد)) فإن مفهومها: أنه إن لم يجدّ يمكن أن يتفوق عليه أحد، وليس مفهومها: أن يتفوق عليه كل أحد. وهذا ظاهر للعرف، فالمفهوم هنا لا عموم له لأنه موجبة جزئية يؤخذ منها بالقدر المتيقن لا كلية أي أن مفهومها: ((ينجسه شيء)) وليس ((ينجسه كل شيء))، والقدر المتيقن منها ملاقاة عين النجاسة، وبذلك يصحّ القول بأن لها مفهوماً، وليس كل ما قيل بأن الموجبة الجزئية تعني عدم المفهوم.

وفيه: إن غايته نفي القول بنجاسة الغسالة مطلقاً والاقتصار على ما لاقى العين، وبنفس الوقت فإنه لا يثبت الطهارة مطلقاً الذي هو محل البحث، وإنما خصوص الغسالة بعد زوال العين وهو على أي حال قولٌ بالتفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

قال المحقق الأخوند (قدس سره): ((لا عموم في المفهوم فإن الظاهر أن

يكون مثل (إذا كان قدر كر..) لتعليق العموم لا لتعليق كل فرد من أفراد العام فيكون مفهومه إيجاباً جزئياً ونجاسته بشيء والمتيقن منه عين النجاسة لا إيجاباً كلياً ونجاسته بكل نجس او متنجّس، ولو سُلّم عدم ظهوره في تعليق العموم فلا ظهور له في تعليق أفراد العام فلا يكون دليلاً على الانفعال إلا بعين النجاسة))[1].

أقول: تقدم تفصيل الكلام (صفحة ٢٦٨ من القسم الأول) وما بعدها وقلنا في بيان مراده من قوله: ((فإن الظاهر)) أي ان العموم في روايات الكرّ هو لقوله (عليه السلام): (لا ينجّسه) أي لبيان عموم المنطوق لا لإطلاق (شيء) وكأنه مهمل من هذه الناحية، لأن مفهوم القضية الشرطية قضية شرطية أيضاً شرطها نقيض الشرط، وجزاؤها نقيض الجزاء، وعليه يكون مفهوم جملة (إذا بلغ الماء كرّاً لم ينجّسه شيء) : (إذا لم يبلغ الماء كرّاً ينجسه شيء) وهي موجبة جزئية لا يكون مفهومها (ينجسه كل شيء).

وفي كلامه (قدس سره) تعريض بما ذهب إليه جماعة -منهم الوحيد البهبهاني والشيخ الأنصاري (قدس الله سريهما)- من أن المفهوم على نحو الموجبة الكلية، وأن الماء الذي لم يبلغ كرّاً ينجّسه كل شيء فالمفهوم له عموم.

قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((انتفاء الحكم عن كل واحد من الأفراد في طرف المنطوق إذا فرض استناده إلى وجود الشرط الذي هو ظاهر في العلية التامة المنحصرة - على ما هو المفروض من القول بحجية مفهوم الشرط - لزم عقلاً من ذلك أن كل فرد منها إذا انتفى الشرط يثبت له الحكم المنفي في المنطوق، وهذا واضح جداً[2].

أقول: إن ما ذكره (قدس سره) مبني على تحليل القضية الشرطية إلى قضايا شرطية متعددة بتعدد أفراد الشيء، ونطبّق المفهوم على كل فرد حتى نستغرق جميع

---

(١) اللمعات النيّرة: ٢٤.

(٢) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١/ ٣١٨.

الأفراد ومن مجموعها يتشكّل مفهوم القضية الأصلية الذي سيكون على نحو الموجبة الكلية. وهو حكم لا يساعد العرف على إطلاقه في جميع القضايا الشرطية.

نعم في خصوص المورد يمكن تقريب عموم المفهوم على نحو الموجبة الكلية بتقريبين:-

أ- إن روايات الكرّ تعرضت لتطبيق الكبرى على كل فرد من أفراد العام أي النجاسات المختلفة من بول وعذرة وولوغ كلاب وغير ذلك، لذا فإنها تفيد العموم على نحو ما قاله الشيخ الأنصاري (قدس سره).

بل إن بعضها كموثقة سماعة التي يأمر الإمام (عليه السلام) فيها بإهراق الإنائين جاءت بلسان عام لقوله: (وقع في أحدهما قذر) وهو عنوان يشمل كل أعيان النجاسات وقد صرّح (عليه السلام) في موثقة عمار بالعموم فقال: (ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء)[1] بعد التجريد عن خصوصية المورد وهي الفأرة الميتة إلى عموم النجاسات.

وإلى هذا أشار الشيخ الحلي بقوله: ((إن المراد بالنقيض هنا ليس النقيض في مصطلح المناطقة، ليقال: إن نقيض السالبة الكلية موجبة جزئية، بل المراد منه معناه اللغوي -وهو الرفع- لما عرفت ان نقيض كل شيء رفعه، فإذا كان الأمر كذلك فالمعلق عليه في المنطوق ليس عموم السلب بل آحاد السلوب، أي لا ينجّسه هذا وهذا وهذا - إلخ. فإذا رفعنا ذلك وقلنا: (ينجسه) فلازمه أن نقول: ينجّسه هذا وهذا وهذا- إلخ، وبذلك يثبت المطلوب))[2].

ب- إن المراد من الشيء ((ليس هو التغيّر قطعاً لأنه ينجّس الكثير أيضاً، ولا اختصاص له بالقليل، فتعيّن أن يكون هو ملاقاة النجاسات كما هي المتيقن،

---

(١) وسائل الشيعة: ١/ ١٤٢، أبواب الماء المطلق، باب ٤، ح ١.

(٢) دليل العروة الوثقى: ١/ ١٨١-١٨٢.

وإذا ثبت منجسية شيء منها ثبت منجسية غيره من الأعيان النجسة أيضاً لعدم القول بالفصل))[1].

لذا اعترف الأخوند (قدس سره) في ذيل كلامه المتقدم بإفادة الكلية بلحاظ أعيان النجاسات، وإنما ناقش في شمول عمومها للمتنجّسات.

والنتيجة أن هذا العموم يثبت نجاسة الغسالة المزيلة للعين فقط لأنها ملاقية للعين، ولا يجري في الغسلة بعد زوال العين التي تتحقق بها طهارة المغسول، وإنما يأتي الإشكال على المشهور ومنهم السيد الخوئي (قدس سره) الذي ساوى بين النجس والمتنجّس في انفعال ملاقيه.

٣- ولو تنزّلنا وقلنا بأن للمفهوم عموماً لكل الأفراد ولو بمعونة القرائن الخارجية - كما عند السيد الخوئي (قدس سره) حيث شمل بعمومه النجس والمتنجس- إلا أن هذا العموم ليس له إطلاق لكل الحالات؛ قال السيد الخوئي (قدس سره): ((وأما الإطلاق الأحوالي أعني انفعال الماء القليل بملاقاة النجس في جميع حالاته فلا يستفاد من المفهوم لأنه موجبة جزئية، ولا دليل على العموم من القرائن الخارجية، فإذن لا دليل لنا على انفعال الماء القليل حال كونه غسالة))[2].

أقول: الغسالة من أفراد العموم فيجري فيها وليست من حالات الإطلاق.

ثم إنه (قدس سره) استند إلى الذوق العرفي في عدم التفريق بين حالات ملاقاة الماء القليل لعين النجاسة فإنه ينفعل مطلقاً، ومعه حقّ فإن العرف يرى الملاقاة علة للنجاسة بلا فرق بين حالاتها، وقد صرّح جملة من الأعلام بذلك منهم السيد الخوئي (قدس سره) نفسه حيث قال في الرد على تفصيل السيد المرتضى (قدس سره): ((فإن العرف لا يرى فرقاً بينهما بارتكازه، وإنما يرى انفعاله معلولاً

---

(١) موسوعة السيد الخوئي: ٢/ ١٣٧.

(٢) موسوعة السيد الخوئي: ٢/ ٣١١.

لمطلق الملاقاة ولو حال كونه غسالة وارداً أو مورود اً))[1].

لكنه (قدس سره) رجع وأخرج الغسالة التي يتعقبها طهارة المحل بعدم الإطلاق الأحوالي حيث قال (قدس سره) في موضع آخر: ((ولا يمكن الاستدلال على نجاسته في هذه الصورة بعموم أدلة انفعال القليل بالملاقاة، وذلك لأنّا وإن بنينا على عدم التفرقة عرفاً في انفعال الماء القليل بين حالاته، إلا أنه إنما يتم في الغسالة غير المتعقّبة بطهارة المحل دون ما تتعقبه الطهارة))[2].

أقول: ما دامت الملاقاة علة للنجاسة فلا يتخلف عنها المعلول بلا فرق بين حالاته كما أفاد سابقاً، لذا فإنه (قدس سره) لم يجد وجهاً لإخراج هذه الحالة من عموم الانفعال إلا لزوم محذورين على القول بالنجاسة سنذكرهما لاحقاً، ثم إنه قال: ((ونحتمل وجداناً أن تكون للماء القليل -حالة كونه غسالة- خصوصية تقتضي الحكم بعدم الانفعال، ومقتضى القاعدة طهارة الغسالة لأنها الأصل الأولي في المياه حتى يقوم دليل على نجاستها، وليس للمفهوم إطلاق أحوالي حتى يتشبث به في الحكم بنجاسة القليل في جميع حالاته)).

أقول: الاحتمال الصرف الذي لا يعرف له منشأ معتبر لا يصلح لإخراج الفرد من تحت العموم، فهذا اضطراب واضح في فقرات كلامه (قدس سره)، إلا أن يريد بهذا الاحتمال ما انتهينا إليه في المطلب التمهيدي الثاني من أن الماء القليل لا ينفعل بملاقاة المتنجّس مطلقاً، وهو (قدس سره) لم يقبله، فهذا الاضطراب اقتضاه التزامهم بأن المتنجس ينجّس، ولولاه لكان الحكم بطهارة الغسالة التي يتعقبها طهارة المحل على القاعدة لأن الماء لاقى متنجّساً فلا ينفعل به.

مضافاً إلى أن كون الماء غسالة من أفراد العموم وليست من حالات الإطلاق حتى تخرج عند عدم تماميته.

---

(١) موسوعة السيد الخوئي: ٢/ ٣١٢.

(٢) موسوعة السيد الخوئي: ٢/ ٣١٣.

نعم من حالات الإطلاق كون الماء وارداً على النجاسة -أو هي واردة عليه- كما ذكره (قدس سره) عند الرد على تفصيل السيد المرتضى (قدس سره).

إذن تلخّص مما تقدّم أنه يمكن الاستدلال على عموم انفعال الماء القليل بملاقاة عين النجاسة وإطلاقه لجميع حالات الملاقاة بوجوه:-

أ- مفهوم روايات الكر الثابت بنظر العرف وأن له عموماً على نحو الموجبة الكلية بلحاظ ملاقاة أعيان النجاسات وإطلاقاً لجميع حالات الملاقاة.

ب- ارتكاز المتشرعة القطعي، حيث لم تتضمن روايات الكر السؤال عنه وإنما كان عن المقدار الذي يعصم من النجاسة.

كما أن رواية الأحول في العلل شاهدة على ذلك حيث يرى الإمام (عليه السلام) الاستغراب على وجه السائل من عدم نجاسة الثوب الملاقي لماء الاستنجاء فسأله الإمام (عليه السلام): (أوتدري لم صار لا بأس به؟ قال: قلتُ: لا والله، فقال: إن الماء أكثر من القذر)[1]، فحِلف السائل شاهد على شدة ارتكاز الانفعال في ذهنه واستغرابه من عدمه.

جـ- قوله (عليه السلام) في موثقة عمار: (فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء)[2] الذي وقعت فيه فأرة ميتة متسلّخة بعد التجريد عن خصوصية المورد إلى عموم الأعيان النجسة.

(السابع) الروايات، وهي عديدة، منها:-

١- التعليل الوارد في ذيل رواية الأحول المتقدمة (صفحة ٣٥٣ من القسم الأول) (إن الماء أكثر من القذر) بتقريب التمسّك بإطلاقه الشامل لجميع الغسالات.

وفيه: -مضافاً إلى ضعف السند كما تقدم تفصيله- فإن الماء المقصود هو ماء

---

(١) وسائل الشيعة: ١/ ٢٢٢، أبواب الماء المضاف والمستعمل، باب ١٣، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ١٤٢، أبواب الماء المطلق، باب ٤، ح ١.

الاستنجاء واللام فيه عهدية، والتجريد عن الخصوصية إلى كل ماء لا وجه له لوجود الخصوصية، ولذا لو قلنا بالعموم فإنه يتعارض مع كل الروايات الدالة على انفعال القليل بملاقاة النجاسة، مضافاً إلى عدم دلالة النص على طهارة ماء الاستنجاء أصلاً بل العفو عن ملاقيه.

٢- رواية الأحول الأخرى (قلت له: أستنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب، قال: لا بأس).

بتقريب ((أن فرض السائل كونه جنباً ظاهر في أن المني كان ملحوظاً في الاستنجاء، إما مع البول والغائط، أو بدونهما، ومع ذلك حكم بطهارة الملاقي للغسالة))[١].

وفيه:-

أ- إن السائل لاحظ بذكره الجنابة ما كان يقال من نجاسة ماء الاغتسال من الجنابة، أي إنه لاحظ حدث الجنابة لا وجود سببها وهو المني فإن في ملاقيه البأس، ويشهد له ما في رواية سماعة الواردة في كيفية غسل الجنابة، قال أبو عبد الله (عليه السلام) فيها بعد أن أمر بغسل كفيه وفرجه وغير ذلك من التفاصيل: (فما انتضح من مائه في إنائه بعد ما صنع ما وصفت له فلا بأس)[٢].

ب- ولو تنزّلنا وقلنا إنه لاحظ وجود المني فقد قلنا بعدم دلالة هذه الروايات على طهارة الماء -سواء ماء الاستنجاء أم غيره بحسب الفرض- وإنما العفو عن ملاقيه.

٣- ما ورد في غسالة الحمام من نفي البأس فيها وهي لا تنفكّ غالباً عن الماء المستعمل في إزالة النجاسة، كمرسلة الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن

---

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٢/ ١٩٠.

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ٢١٢، أبواب الماء المضاف والمستعمل، باب ٩، ح ٤.

الماضي (عليه السلام) قال: (سُئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب؟ قال: لا بأس)[1].

وفيه:-

أ- إن متعلق نفي البأس هو الثوب كما يظهر من السؤال، ونفي البأس أعم من الطهارة ومن العفو عن الملاقي والثاني أظهر.

ب- هذه الروايات معارضة بما دلّ على وجود البأس كرواية عبد الله بن سنان وفيها قوله (عليه السلام): (الماء الذي يُغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يُتوضأ به وأشباهه بالتقريبات المتقدمة (صفحة ٤٣٧)، وأن عدم جواز الوضوء لنجاسة الغسالة.

جـ- إن نتيجة هذا التقريب قول ابن أبي عقيل بعدم انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة مطلقاً للقطع بملاقاة الماء لأعيان النجاسات بحسب المتعارف يومئذٍ حيث يدخلها الكفار كما يستفاد من الروايات، وهذا لا يلتزم به المستدل.

فلا بد من حمل هذه الروايات على ما يناسبها، ككون المياه مما لم يعلم بنجاستها، أو حملها على المياه المجتمعة في الحمام المتصلة بالمادة فتكون معتصمة؛ لاستمرار جريان الماء الفائض في الحياض الصغار المتّصلة بالمادة إليها، أو على نحو ما ورد في رواية حنان قال: (سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السلام: إنى أدخل الحمام في السحر، وفيه الجنب وغير ذلك، فأقوم فأغتسل، فينتضح علي بعد ما أفرغ من مائهم؟ قال: أليس هو جار؟ قلت: بلى، قال: لا بأس)[2].

٤- خبر عمر بن يزيد قال: (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة، فيقع في الإناء ما ينزو من الارض؟ فقال: لا بأس

---

(١) وسائل الشيعة: ١/ ٢١٣، أبواب الماء المضاف والمستعمل، باب ٩، ح ٩.

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ٢١٣، أبواب الماء المضاف والمستعمل، باب ٩، ح ٨.

به)[1].

وفيه: أن كون القطرة مما ينزو من أرض المغتسل الذي يبال فيه ويغتسل من الجنابة لا يلزم منه ملاقاتها لعين النجاسة لذهاب الأعيان بماء الغسالات الساقطة عليها فلعل القطرة لاقت جزء الأرض الخالي من عين النجاسة، فالجواب ينفي البأس بلحاظ هذا الاحتمال، وتكون الرواية دليلاً على ان الماء القليل لا ينفعل بملاقاة المتنجس وهو الموضع بعد زوال عين النجاسة.

٥- صحيحة[2] الفضيل قال: (سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض في الإناء، فقال: لا بأس، هذا مما قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨).

أقول: الجواب هنا أوضح من الرواية السابقة إذ لا دلالة في الرواية على ملاقاة الماء لعين النجاسة وإنما أراد من جهة كونه مستعملاً في غسل الجنابة، أما الاستشهاد بالآية الكريمة فهو لبيان الحكمة في أصل التشريع لا لسقوط التكليف؛ لأن الرواية تتحدث عن حالة عامة وليست شخصية.

٦- صحيحة محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله في المركن[3] مرتين، فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة)[4].

---

(١) وسائل الشيعة: ١/ ٢١٣، أبواب الماء المضاف والمستعمل، باب ٩، ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: الباب السابق، ح ١.

(٣) المِركن: بكسر الميم: الإجانة التي تُغسل فيها الثياب، وهو المعنى المعروف عند أهل اللغة والحديث ومنه ما رواه الشيخ الكليني (قدس سره) في الكافي بعنوان صفة مبايعة النبي (صلى الله عليه وآله) أنه دعا بمركنه الذي كان يتوضّأ فيه فصبّ فيه ماءً ثم غمس يده اليمنى) إلى آخر الحديث (الكافي: ٥/ ٥٢٦).

(٤) وسائل الشيعة: ٣/ ٣٩٧، أبواب النجاسات، باب ٢، ح ١.

بتقريب أن تطهير الثوب في المركن تارة يكون بغمس الثوب في ماء المركن، وأخرى بوضع الثوب في المركن الخالي وصب الماء عليه، وعلى كلا التقديرين لا يمكن تصور التطهير على القول بنجاسة الغسالة، فإنه يلزم منه انفعال الماء الموجود في المركن -إن غمس النجس فيه- وحينئذٍ يتنجّس به الثوب بالغمسة الثانية، أو نجاسة المركن نفسه بالغسالة - إن صُبَّ الماء على النجس الموضوع فيه- فينجس الثوب عند وضعه فيه في المرة الثانية لصبّ الماء عليه فلا بد من تطهير المركن قبلها، وهو ما لم ينبّه عليه الإمام (عليه السلام) في الجواب، وذلك يكشف عن طهارة الغسالة.

وفيه: إن الصحيحة محمولة على النحو الثاني فقط أي وضع الثوب في المركن وصبّ الماء عليه وتفريغه ثم إعادته وصبّ الماء عليه مرة أخرى، وقد صحّحنا هذه الطريقة من دون القول بالطهارة بناءً على ان المتنجّس لا ينجّس فإن الغسلة الثانية تكون لمتنجّس ويطهر المركن بالتبع كالدكة التي يغسّل عليها الميت ويد الغاسل.

أما غمس الثوب في الماء فهو من أوضح مصاديق انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة، وإذا قلنا بطهارة الثوب على هذا النحو فإنه لا يبقى لدينا أي مورد للانفعال، مع معارضته الأكيدة لما دلّ على النهي عن غمس اليد التي أصابتها جنابة في الإناء قبل غسلها ونحوها، فمن الغريب ذهاب السيد الحكيم (قدس سره) إلى الطهارة بلا فرق بين النحوين[1]، على أن استفادتهما متوقفة على تحقق الإطلاق في الرواية ولا يمكن الجزم به؛ لأن المولى ليس في مقام البيان من هذه الجهة وإنما من جهة وجوب التعدد في الماء المحقون. وسيأتي تفصيله في المطلب التمهيدي الرابع بإذن الله تعالى.

هذا بناءً على أن المراد بالمركن الإجانة كما هو المعروف واعتمده الفقهاء،

---

(١) مستمسك العروة الوثقى: ٢/ ٤٩.

وقيل أنه الحوض والإناء الكبير[١] ويؤيده ما في الكافي: (وكانت تجلس في مركن لأختها)[٢] وفي كتاب العين: إنه حوض ذو أركان مبني إلى جانب البئر أو النهر يفرغ فيه لتسهيل السقاية[٣]، فحينئذٍ تكون الرواية أجنبية لأن ماء الحوض المتصل بالبئر كثير وله مادة. وتعدد الغسل لأنه راكد.

وأجاب السيد الشهيد الصدر (قدس سره) عن تقريب الاستدلال بالصحيحة على نحو وجود المانع وليس قصور المقتضي كالذي قرّبناه، وذلك لأنّ ((هذا التقريب لو سلّم وفرض كون المولى في مقام البيان من سائر الجهات -وكأنه يشكك في الإطلاق المذكور في نهاية كلام المستدل بقوله: وهو ما لم ينبّه عليه الإمام (عليه السلام)، ولتوقف القول بالطهارة عليه-، فغايته الإطلاق لفرض ملاقاة الماء لعين النجس، فيقع طرفاً للمعارضة مع أدلّة انفعال الماء القليل بملاقاة عين النجس بالعموم من وجه، وتقدم عليه))[٤].

أقول: لم يبيّن (قدس سره) الحصة الأخرى من الصحيحة الخارجة عن مادة الاجتماع والتعارض، ولعله أراد بها الغسلة الثانية بعد زوال العين بالأولى، وهذا في الحقيقة رجوع إلى التقريب الذي ذكرناه لأن الثوب والمركن سيكونان من المتنجّس لا النجس.

٧- موثقة عمار المتقدمة (صفحة ٢٥) الواردة في تطهير الكوز وسائر الروايات المبيّنة لكيفية تطهير الآنية بتقريب عدم إمكان تصحيح هذه الطريقة من التطهير إلا على القول بطهارة الغسالة؛ لأننا اشترطنا عند تنقيح الموضوع عدم استقرار ماء الغسالة وتجمعه في المغسول لأنه نجس وسينجّس ملاقيه، لذا اشترطوا انفصال

---

(١) دليل العروة الوثقى: ١/ ١٨٣.

(٢) الكافي: ٣/ ٨٥، باب جامع في الحائض والاستحاضة، ح ١.

(٣) العين للفراهيدي: ٥/ ٢٠٤ وغيره من أئمة اللغة.

(٤) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٢/ ١٩١.

الغسالة المزيلة للعين، وسيأتي التفصيل في المطلب التمهيدي الرابع.

ولهذا أشكل صاحب الجواهر (قدس سره) على كثير من أحكام وفروع هذه المسألة ((المتفرعة على القول بنجاسة الغسالة الذي هو مع التأمل والتدبّر من أقبح ما يلزم به القائلون بها ضرورةً، إذ إيكال هذه الأحكام إليهم على كثرتها وإشكالها لا يرتكبه ذو مسكة))[1].

أقول: يمكن تصحيح العمل بالرواية مع القول بنجاسة الغسالة بما يصلح أن يكون نقضاً على مبنى المشهور القاضي بأن المتنجّس ينجّس؛ لأن الصبّة بعد زوال العين ماء قليل لاقى متنجّساً فلا يتنجّس بل يطهر المتنجّس، أما على مبناهم فإنه ينفعل به لعدم الفرق بين ملاقاة النجس والمتنجّس ولا تتم هذه الطريقة للتطهير، وسيأتي البحث مفصلاً في المطلب التمهيدي التالي إن شاء الله تعالى.

٨- ما أورده الشيخ (قدس سره) في الخلاف عن طريق أبي هريرة من فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مع الإعرابي الذي (بال في ناحية المسجد، فكأنّهم عجّلوا إليه، فنهاهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم أمر بذَنوبٍ[2] من ماء

---

(١) جواهر الكلام: ٦/ ٣٧٦.

(٢) الذَنُوبُ: قيل هي الدلو العظيمة كما عن الفرّاء، وفي الصحاح قال الجوهري أنها الدلو الملأى ماءً، ولا يقال لها وهى فارغة ذنوب. (الصحاح: ١/ ١٢٩)، وقال أبو هلال العسكري في (الفروق اللغوية: ٢٤٥) أن الذنوب هي الدلو التي لها ذَنَب، والفرق بين الدلو والذنوب: أن الدلو تكون فارغة وملأى، والذنوب لا تكون إلا ملأى، وفي مجمع البحرين: أنهم كانوا يستقون فيها لكل واحد ذنوب، فجُعل الذنوب: النصيب.

أقول: فإرادة النصيب من الذنوب كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذَنُوباً مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَابِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونِ﴾ (الذاريات: ٥٩) معنى مستعار من الأصل بهذه العناية أو لأن الذنب يتبع صاحبه ويكون حظه ونصيبه فكذلك عاقبة الظالمين، واختاره الراغب في المفردات، وقال ابن فارس أنه أصل مستقل، وكذا في المصباح.

فأهريق عليه، ثم قال: علّموا ويسّروا ولا تعسّروا)[1]، واستدل به على أنه ((إذا بال على موضع من الأرض، فتطهيرها أن يصب الماء عليه حتى يكاثره ويغمره ويقهره، فيزيل طعمه ولونه وريحه، فإذا زال حكمنا بطهارة الموضع وطهارة الماء الوارد عليه، ولا يحتاج إلى نقل التراب ولا قلع المكان))[2] تعريضاً بأبي حنيفة.

وقرّب الاستدلال بوجهين:

((أحدهما: أن النبي صلى الله عليه وآله قصد تطهير المكان عن النجاسة، فأمرهم بما يطهر به، فالظاهر أنه كل الحكم، ولم ينقل أنه أمرهم بنقل التراب. والثاني: أنه لو لم يطهر المكان بصب الماء عليه لكان في صب الماء عليه تكثير للنجاسة، فإن قدر البول دون الماء، والبول الذي يجتمع في المسجد، والنبي صلى الله عليه وآله لا يأمر بطهارة المسجد بما يزيده تنجيساً)).

أقول: هذا التقريب مبني على أن الذنوب ليس كرّاً بل قيل في بعض كتب الفقه أنه أصغر من القربة، وتوضيح ما قاله الشيخ (قدس سره): أنه لو كان ماء الغسالة نجساً لكان إلقاء الذنوب من الماء موجباً لتوسيع المساحة المتنجّسة، ويحرم تنجيس المسجد فضلاً عن تطهير المحل الذي هو الغرض من إلقاء الذنوب بحسب ظاهر الرواية.

قال المحقق الحلي (قدس سره) في ردّه: ((وما ذكره الشيخ يشكل، لأن الرواية المذكورة عندنا ضعيفة الطريق، ومنافية الأصل، لأنّا بيّنا أن الماء المنفصل عن محل النجاسة نجس تغيّر أو لم يتغيّر لأنه ماءٌ قليل لاقى نجاسة، ويعارضها رواية ابن معقل عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: (خذوا ما بال عليه من التراب

---

(١) سنن ابن ماجة: ١/ ١٧٦، حديث ٥٢٩/ ٥٣٠، وسنن الترمذي: ١/ ٢٧٥، حديث ١٤٧/ ١٤٨، وسنن أبي داوود: ١/ ١٠٣، حديث ٣٨٠/ ٣٨١، ومسند أحمد: ٢/ ٢٣٩/ ٥٠٣.

(٢) الخلاف: ١/ ٤٩٤، المسألة (٢٣٥)، كتاب الصلاة.

وأهريقوا على مكانه)))[١].

أقول: يمكن أن يكون الذنوب أكثر من الكر كما يظهر من بعض التعريفات اللغوية حيث قيل أنها الدلو العظيمة، وأنهم كانوا يستقون لكل واحدٍ ذنوب، فالتطهير به على القاعدة، وأضاف المحقق الهمداني (قدس سره) بأنها ((قضية في واقعة لم يُعلم وجهها، لاحتمال أن يكون الأمر بصب الذنوب بعد جفاف البول، أو لزوال عينه حتى تطهره الشمس بالتجفيف[٢] والله العالم))[٣].

أقول: إذا دخل الاحتمال بطل الاستدلال.

القول المختار:

إن منشأ اختلاف أقوال الفقهاء (قدس الله أرواحهم) واضطراب كلماتهم حتى كان لأحدهم عدة أقوال في المسألة تعارض عدة أقوال مسلّمة عندهم:-

أ- إن الماء القليل ينفعل بملاقاة النجس.

ب- إن الماء النجس لا يطهّر الأشياء المتنجّسة.

جـ- المتنجّس ينجّس.

د- الماء الواحد لا يتبعّض حكمه فلا يكون جزءٌ منه محكوم بالطهارة وآخر محكوم بالنجاسة[٤].

فلا بد في القول المختار أن يفكك هذه القواعد ويتجنّب معارضة ما يصحّ منها.

ولبيان القول المختار نقول: إن للغسالة أربع حالات:

---

(١) المعتبر: ١/ ٤٤٩.

(٢) مصباح الفقيه: ١/ ٣١٩.

(٣) لأن المسجد لم يكن مُسقّفاً يومئذٍ.

(٤) سيأتي بيان آخر في الفرع الثالث (صفحة ١٢٨) إن شاء الله تعالى.

لأن الغسلة (إما) يراد بها إزالة العين وتسمى الغسلة المزيلة وتتحقق فيها ملاقاة عين النجاسة، وهذه على نحوين، إذ تارة تكون متعقبة بطهارة المحل إذا افترضنا أنه بمجرد زوال العين يطهر الموضع في ما لا يشترط فيه تعدد الغسل كالمتنجّس بأغلب النجاسات مثل المني والدم والكافر والميتة. وقد لا تكون متعقبة بطهارة المحل كما لو قطع الغسل بمجرد زوال العين وقد اشترطنا الاستمرار بصبّ الماء ولو آناً ما بعد زوال العين لحصول الطهارة، أو كانت النجاسة مما يشترط تعدد الغسل للتطهير منها كالبول.

(وإما) أن تكون الغسلة بعد زوال العين وتسمّى الغسلة غير المزيلة، وهذه على نحوين أيضاً، إذ قد يتعقبها طهارة المحل كالتطهير من النجاسات التي لا يشترط فيها التعدد فإن الاستمرار بصب الماء آناً ما بعد زوال العين كافٍ في حصول التطهير.

وإما لا يتعقبها طهارة المحل كالغسلة الأولى في ما يشترط فيه التعدد كالبول ، فيما لو أزيلت العين بغير الغسل كالمسح بخرقة أو بالبصاق أو بالفرك أو بمرور الزمن ونحو ذلك فإن الطهارة تحصل بإتمام العدد[1]، أما إذا كانت إزالة العين بالماء فإن الأولى غسلة مزيلة والثانية غير مزيلة ويتعقبها طهارة المحل عند التطهير من البول، وهي الحالة الغالبة لدى العرف والمتشرعة، وهي الحالة المتعارفة لأن الغالب في التطهير مما يشترط فيه التعدد كالبول إزالة العين بالماء.

---

(١) قد يقال: أن الطهارة تحصل بالغسلة الأولى بعد زوال العين في ما يشترط فيه التعدد لأن العرف يكتفي بذلك وإن الإتيان بالثانية هو لأجل التعبد الشرعي، قال بعض المحققين (قدس سره): ((وبهذا ظهر أن الثانية تعبدية محضة، لا مدخلية لها في التطهير على ميزان العرف لحكمة الاستظهار والمبالغة، فهي طاهرة ألبتة يزول بها الحدث والخبث لأنها لم تلاقِ إلا محلاً طاهراً)) (موسوعة الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء: ٣/ ٢١٠).

وهكذا في النجاسات التي لا يشترط فيها التعدد باعتبار لزوم استمرار صبّ الماء ولو آناً ما بعد زوال العين، لذا قد يفصّل بعض الأصحاب في طهارة الغسالة بين المزيلة وغير المزيلة أو بين الأولى والثانية في ما يشترط فيه التعدد، وهو يريد التفصيل بين التي يتعقّبها طهارة المحل وما لا يتعقبها.

نعم يرى بعض الأصحاب (قدس الله أرواحهم) أن البول وإن أزيل بالماء فإن الغسلة المزيلة لا تعد من المرتين لعدم اشتراط الماء في الإزالة فيمكن بغيره كما ذكرنا آنفاً، لكنه خلاف ظاهر الروايات فإن الأمر بغسل ما أصابه البول مرتين ظاهر في غسله من الوجود الفعلي العيني للبول لا الحكمي، وعليه فالغسلة المزيلة من المرتين.

فلا بد من التعرف على أحكام الحالات الأربع للوصول إلى الرأي المختار بإذن الله تعالى، وهذه الأحكام ستستند إلى مقتضى القواعد بعد أن فشلت الأدلة الخاصةعلى النجاسة مطلقاً سواء كانت الغسلة مزيلة أو غير مزيلة وعلى الطهارة كذلك.

الحالة الأولى: الغسالة المزيلة أي التي تزال بها عين النجاسة ولا يتعقبها طهارة المحل، والظاهر تسالم الأصحاب على نجاستها لأنها من الأفراد المتيقنة لعموم انفعال الماء القليل بملاقاة عين النجاسة ولا يوجد ما يمنع جريانه فيها، قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((إن الماء المنفصل عن المحل قبل زوال العين لا ينبغي التأمل في نجاسته، بل لا ينبغي ان يكون محلاً للخلاف، لعدم جريان شيء من أدلتهم فيه عدا منع عموم أدلة الانفعال، وهو في مثل هذا الفرد كما ترى))[1].

أقول: فهذه الحالة خارجة عن محل النزاع، وبتعبير الشيخ الأنصاري (قدس سره) أن ((العلامة في المنتهى جعل محل الخلاف الغسلة التي يطهر المحل بعدها))[2] إلا

---

(١) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١/ ٣٣٦.

(٢) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١/ ٣٢٤.

على ما تقدم من ابن عقيل والفيض الكاشاني من القول بعدم انفعال الماء القليل بالملاقاة إلا إذا تغيّر، والسيد المرتضى الذي ذهب ومن تبعه كابن إدريس وصاحب المدارك والمحقق السبزواري والنراقي (قدس الله أرواحهم جميعاً) إلى عدم الانفعال إذا كان الماء وارداً على النجاسة، وقد قلنا في بداية البحث أن هؤلاء الأعلام خارجون عن محل النزاع موضوعاً لأن قولهم عام لا يختصّ بالغسالة فلا يعتبرون مخالفين في حكم هذه المسألة.

الحالة الثانية: الغسالة المزيلة التي يتعقبها طهارة المحل: وقد ذكرنا موردها في ما لا يشترط فيه التعدد، وعدم الحاجة في الطهارة إلى أزيد من الماء المزيل.

والظاهر تسالمهم أيضاً على نجاستها، وحكي عن نهاية العلامة (قدس سره) ((أنه يحتمل أن يكون الماء نجساً انفصل عن الغسلة المطهرة أو لم ينفصل))[1]، ويمكن أن يذكر شاهداً على هذا التسالم اقتصارهم على استثناء ماء الاستنجاء من عموم انفعال الماء القليل بملاقاة عين النجاسة، فالغسالة الملاقية ليست مستثناة مطلقاً وإن كانت متعقّبة بطهارة المحل.

لكن السيد الخوئي (قدس سره) قال بطهارة هذه الغسالة لإطلاقه التفصيل في طهارة الغسالة بين ما يتعقبه طهارة المحل وعدمه من دون تفصيل بين المزيلة وعدمها، بل صرّح بأن الحكم شامل للمزيلة في كلماته التي سننقلها عنه (صفحة ٨١).

ولنفي البعد عن إمكان نجاسة الغسالة مع طهارة المحل فقد قرّبوا الحالة بالقياس على العرف فإنه يساعد على تقذّر الماء المزيل للقذر ويصبح المحل نظيفاً بعده، وبضميمة أن الشرع لم يضع كيفية للغسل غير ما يفهمه العرف، قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((نرى المركوز في الأذهان هو عدم كون النجس مطهراً،

---

(١) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١/ ٣٣٨ عن نهاية الأحكام: ١/ ٢٤٤.

ومع ذلك بناؤهم على نجاسة الغسالة وطهارة المحل بعد الاطلاع على عمومات الانفعال، وليس ذلك إلا لكون نجاسة الماء من جهة المحل غير قادحة في التطهير، بل لولا أدلة الانفعال أيضاً لفهموا من أدلة غسل النجاسة بالماء انتقالها من المحل إليه))[1].

وقال بعض المحققين: ((فكأنّ الماء يفادي المحل الوَسِخ بنفسه فيعطيه نظافته ويأخذ وسخه، ولا شك أن بناء العرف على استقذار هذا الماء المتوسّخ الذي هو الغسالة، فكذلك الغسلة الأولى -أعني المزيلة- فإنها نجست لا محالة، بناءً على المشهور من نجاسة القليل بالملاقاة.

وأما أنها كيف طهّرت المحل والنجس لا يطهّر؟! فحقيقة الجواب -مضافاً إلى ما تقدم- هو أن المطهّر ليس هو الماء النجس، بل المطهّر صبّ الماء وانفصاله عنه المحقّقان للإزالة، ألا ترى أن الماء لو بقي في المحل لبقي نجساً هو والمحل؟ فالانفصال له تمام الدخل؛ لما عرفت من ان ملاك الطهارة هو زوال النجاسة، ولا يحصل إلا بالانفصال المزيل المستصحب لها. والغسلة الأولى (نجسة) حفظاً لقاعدة نجاسة القليل بالملاقاة، وغير مطهّرة حفظاً لقاعدة النجس لا يطهّر، بل المطهّر مجموع الصبّ والانفصال المحصّلين للإزالة، والمطهّر في الجملة -أعني الماء- طاهر عند الصبّ، فلم ينخرم شيء من القواعد))[2].

أقول: ضمّ الانفصال إلى صبّ الماء لا يغيّر من واقع الإشكال فإذا تنجّس الماء فإنه لا يطهّر، وسيأتي بيان الإشكال وجوابه مفصلاً (صفحة ٩٠) بإذن الله تعالى.

ونلفت النظر هنا إلى أن كلام الأصحاب لا يخلو في الغسالة المزيلة من عدم انسجام، فمن جهةٍ يدخلونها في محل البحث بقرينة أمور:-

أ- تعريفهم الغسالة بأنها ((الماء المستعمل في غسل الأخباث)) -كما في الشرائع

---

(١) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١/ ٣٢٨.

(٢) موسوعة الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره): ٣/ ٢٠٨-٢٠٩.

وغيرها- ويراد بالأخباث أعيان النجاسات، وبقرينة قوله: ((سواء تغيّر بالنجاسة أو لم يتغيّر)) تعريضاً بابن عقيل الذي اشترط التغير، والتغيّر المراد بأوصاف عين النجاسة، لأنهم قالوا أن التغير بأوصاف المتنجّس لا يضرّ، فموضوع البحث عندهم الغسالة المزيلة للعين أو هي داخلة فيه.

ب- إن القائلين بنجاسة الغسالة استدلوا عليها بعموم ما دلّ على انفعال الماء القليل بملاقاة عين النجاسة، والقائلون بالطهارة ركّزوا على تفنيد هذا العموم، فملاقاة عين النجاسة هو موضوع البحث عندهم، مضافاً إلى أن الروايات التي استدلوا بها على الطهارة أو النجاسة كان تقريبهم لها منصبّاً على ملاقاة أعيان النجاسات.

جـ- إن القول بالطهارة مطلقاً فُسّر بأنه سواء كانت الغسالة مزيلة للعين أو غير مزيلة، وبهذا اللحاظ قال الشيخ الأنصاري (قدس سره) أنه لم يُحكَ صريحاً عن أحدٍ من الأصحاب كما تقدم، ولو كان البحث عن حكم الغسالة بعد زوال العين فإنه يوجد قائلون به.

فالغسلة المزيلة داخلة في محل البحث ويوجد أكثر من تقريب للقول بطهارتها، وبين أيدينا كلمة صاحب العروة (قدس سره) فإنه فصّل بين الغسلة المزيلة وهي ملاقية للعين وغير المزيلة.

ومن جهة أخرى فإنهم يتسالمون على خروج الحالة عن محل النزاع، قال العلامة (قدس سره) في المنتهى: ((الفرع الثاني: متى كان على جسد المجنب أو المغتسل من حيض وشبهه نجاسة عينية فالمستعمل إذا قلّ عن الكرّ نجس إجماعاً، بل الحكم بالطهارة إنما يكون مع الخلو من النجاسة العينية))[1].

أقول: من الواضح عدم وجود خصوصية للموارد التي ذكرها، وأن الحكم عام.

حتى أن صاحب الجواهر (قدس سره) الذي صرّح بأن مختاره الطهارة

---

(١) منتهى المطلب: ١/ ١٣٧، تحقيق مجمع البحوث الإسلامية.

مطلقاً وضّح مراده بأنه ما لا يشمل الغسلة المزيلة، قال (قدس سره): ((والأقوى في النظر الحكم بطهارة الغسالة مطلقاً، من غير فرق بين الأولى والثانية، نعم يشترط أن لا يكون الغسلة التي فيها زوال عين النجاسة، بناءً على عدم مدخليتها بالتطهير حتى يلتزم بطهارتها))[1].

أقول: قوله (قدس سره): ((من غير فرق بين الأولى والثانية)) أي سواء تعقّبها طهارة المحل أو لا، وفي هذا الإطلاق تعريض بسلفه السيد بحر العلوم (قدس سره) الذي اشترط في طهارة الغسالة تعقب طهارة المحل.

ويظهر من كلامه (قدس سره) أن الغسلة الأولى والثانية في ما يشترط فيه التعدد بعد إزالة العين، وكأنه لا يعدّ الغسلة المزيلة من العدد، أو أنه ناظر إلى حالة إزالة العين بالماء المضاف أو بغير الغسل كالمسح بخرقة والفرك وغير ذلك، هذا ولكن الصحيح إمكان اعتبار الغسلة المزيلة هي الأولى وهي داخلة في العدد بحسب ظاهر الروايات.

وقال صاحب الجواهر (قدس سره) بعبارة أصرح في نهاية كلامه: ((فحاصل الكلام بناء على ذلك أن الغسل الذي يفيد المحل طهارة إنما هو المتأخر عن إزالة النجاسة ولو بالاستمرار، فالملتزم طهارته فقط، لأن التطهير إنما حصل به، دون الغسل الذي أزال العين، فإنه لا مدخلية له فيه ولذلك لا يتوقف زوال العين عليه، بل يحصل بالبصاق والمضاف ونحوهما، فلو فرض حينئذ غسلٌ، أي إجراء واحد من غير تعقب لآخر لا بالاستمرار ولا بغيره وكانت النجاسة عينية فالظاهر أنا لا نلتزم بطهارة المحل، بل نقول ببقاء النجاسة إلى حصول غسل آخر ولو باستمرار الصب))[2].

أقول: إذن: ما نُسب إلى صاحب الجواهر (قدس سره) من القول بالطهارة مطلقاً

---

(١) جواهر الكلام: ١/ ٣٤٨.

(٢) جواهر الكلام: ١/ ٣٤٩.

أي سواء كانت الغسلة مزيلة أو بعد الإزالة وسواء تعقّبها طهارة المحل او لم يتعقّبها -كما عن السيد الخوئي[١] (قدس سره)- غير دقيق، وأن ما علّق به بعض المعاصرين (قدس سره) على ما قيل من: ((إن القائل بالطهارة إنما يقول بها في غير المزيلة للعين)) بأنه ((خلاف صريح الجواهر))[٢] مبني على عدم تتبع كلمات الجواهر، فإنها صريحة في ذلك.

وعلى أي حال فإن حكم الغسالة في هذه الحالة النجاسة لعموم ما دلّ على انفعال القليل بملاقاة النجاسة، وهذا العموم له إطلاق أحوالي بلا فرق بين كون الماء وارداً على النجاسة أو هي واردة عليه، نعم من لم يتم لديه هذا الإطلاق كالسيد المرتضى (قدس سره) فإنه قال بالنجاسة في الصورة الثانية دون الأولى لكنه أمر غير مختصّ بالغسالة كما قلنا فلا تعدّ مخالفة في المسألة.

هذا وقد نُسب القول بطهارة الغسالة مطلقاً أي وإن كانت مزيلة إلى جماعة من متقدمي الأصحاب وغيرهم بحسب ما حكاه في مفتاح الكرامة عن المحقق الكركي في بعض فوائده[٣]، لكن هذه النسبة غير دقيقة لأنها مبنية على مساواتهم بين الغسالة وبين المستعمل في رفع الحدث الأكبر في عدم المطهرية، قال الشهيد الأول (قدس سره) في الذكرى: ((وابن حمزة والبصروي سوّيا بين رافع الأكبر ومزيل النجاسة))[٤].

أقول: هذا أعم ومجرد المشابهة في حكم لا تعني التطابق من جميع الجهات، وربما استظهر بعضهم العكس أي نجاسة الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر لمساواته مع ماء الغسالة.

---

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢/ ٣١٠.

(٢) مصباح المنهاج: ١/ ٣٩٦.

(٣) مفتاح الكرامة: ١/ ١٥٣.

(٤) ذكرى الشيعة: ١/ ٨٤.

واختار السيد الشهيد الصدر (قدس سره) القول بالنجاسة هنا لأن المقتضي لها وهو عموم انفعال الماء القليل الملاقي لعين النجاسة موجود والمانع المتصوّر مما يأتي في الحالة الرابعة مفقود[1].

نعم يمكن تقريب القول بالطهارة في هذه الحالة بوجهين:-

أ- إن الماء المتخلّف في المغسول طاهر لفرض طهارة المغسول، وهو جزء من الماء الذي انفصل بالغسالة. فهي طاهرة مثله لأن حكمها واحد، وإلا فكيف يطهر المتخلّف من غير مطهّر، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((من المستبعد جداً أنه ماء واحد المنفصل منه نجس، والثاني طاهر من غير دليل يقتضيه، بل قيل أنه غير معقول))[2]، وأجيب بأنه يطهر بالتبع لطهارة المحل المغسول.

وقد أشكلنا في ما سبق على هذا التعليل بأن حكم الماء المتخلّف والمنفصل واحد لأن الانفصال لا يغيّر من الحكم شيئاً وأن الملاقاة هي علة النجاسة فلا يمكن قبول أن ماء الغسالة طاهر عندما كان متّصلاً ولما انفصل تنجّس، أو أن الماء المتخلّف كان نجساً حينما كان متّصلاً مع الغسالة فلما انفصلت عنه طهر.

وسنفرد بحثاً خاصاً لهذه القضية في الفروع الآتية إن شاء الله تعالى.

ب- بناءً على عدم وجود إطلاق أحوالي لعموم انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة يشمل ما يتعقبه طهارة المحل وهو الوجه الذي تمسّك به السيد الخوئي (قدس سره) كما تقدم وسيأتي في الحالة الرابعة.

ويظهر ذلك من قول الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((قد نفينا البعد عن القول بطهارته -وهو الماء المنفصل بعد زوال العين المتعقب بطهارة المحل- بناءً على منع عموم أدلة الانفعال بالملاقاة -بل سائر الأدلة- للملاقاة التي

---

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٢/ ١٨٣.

(٢) جواهر الكلام: ١/ ٣٤٥.

يحصل بها الطهارة. وعلى هذا فالمنفصل من الثوب قبل تمام عصره من الثانية نجس لبقاء المحل حين الملاقاة على النجاسة وعدم زوالها بها))[1].

وقال المحقق العراقي (قدس سره) في تعليقته على العروة معللاً: ((لأن الماء المزبور بأنظار العرف يزيل النجاسة عن المحل ويذهب به كما هو الشأن في الأوساخ العرفية حيث إن شأن الماء بوصوله إلى المحل ينظف المحل وينفعل بالوسخ حين إزالته، وحينئذ لا مجال لتخصيص عموم الإنفعال في المياه القليلة، إذ هي من حيث دخل الملاقاة في السراية موكولة إلى الأنظار العرفية، والعرف لا يرون كل ملاقاة موجبة للسراية، فقد يرونها غير موجبة أصلا كما في العالي وأمثاله، وقد يرونها موجبة للانفعال حين زواله عن المحل لا مطلقا كما في المقام، وذلك أيضا بشرط ورود الماء على المحل دون العكس))[2].

أقول: قد تقدمت مناقشته وأن الملاقاة علة للنجاسة فلا يتخلف عنها المعلول في جميع حالاته، فالإطلاق الأحوالي لعموم الانفعال بالنجاسة متحقق، وعليه فإن الغسالة المزيلة نجسة وإن كانت متعقّبة بطهارة المحل، لذا اشترطنا استمرار صب الماء ولو آناً ما بعد زوال عين النجاسة ليلاقي الماء متنجّساً فلا يتنجّس بل يطهّر الموضع، وقد سمعنا هذا الشرط حتى من صاحب الجواهر (قدس سره) القائل بالطهارة مطلقاً في كلماته المتقدمة، وإنما اكتفى الشارع المقدس بالكيفية المتعارفة للغسل لأن هذا الشرط متحقق فيها ولا يستعمل العرف جهازاً يقطع الماء في اللحظة التي تزول فيها آخر ذرّة من النجاسة.

مضافاً إلى ما تقدم من المناقشات في المباحث السابقة وحاصلها: أن هذه الكيفية للتنظيف إنما صحّت لدى العرف لأنه يكتفي بزوال القذارة العينية بأي نحو كان لتحقق النظافة ولا يُلحِق القذارة الحكمية بالعينية، أما على ما عندهم من

---

(١) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١/ ٣٣٧.

(٢) العروة الوثقى بتعليقات المراجع العظام: ١/ ١٠١.

الإلحاق فتشكل هذه المقايسة. نعم تصحّ المقايسة على ما اخترناه من عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجّس.

وفي الحقيقة فإن هذه الحالة الثانية لا يصح افتراضها لأن الغسلة ما دامت مزيلة فالماء يلاقي عين النجاسة ويتنجّس فيها فكيف يطهر المحل؟ وأجوبتهم التي ذكرناها في غير موضع مردودة؛ لذا اشترطنا في حصول الطهارة استمرار الغسل ولو آناً بعد زوال العين، وحينئذٍ تصبح الغسالة غير مزيلة، وقد اشترط هذا حتى صاحب الجواهر (قدس سره) القائل بالطهارة مطلقاً، فلا توجد غسالة مزيلة يتعقبها طهارة للمحل.

الحالة الثالثة: الغسالة غير المزيلة أي غير الملاقية للعين وهو الماء المستعمل بعد زوال العين ولا يتعقبها طهارة المحل.

ويمكن تصورها في ما يشترط فيه التعدد كالتطهير من البول إذا أزيلت العين بغير الغسل، فالغسلة الأولى غير مزيلة لفرض زوال العين ولا يتعبها طهارة المحل لاشتراطها باكتمال العدد.

والحكم بطهارة الغسالة في هذه الحالة هو مقتضى ما أسسناه لأن الماء الملاقي للمتنجّس بعد زوال عين النجاسة في الغسلة غير المزيلة لا دليل على نجاسته، ومقتضى قاعدة الطهارة واستصحابها طهارته، بل انتهينا في المطلب التمهيدي الثاني إلى أن الماء القليل لا ينفعل بملاقاة المتنجّس مطلقاً.

وبناءً على ما ذكروه من أن الشرع المقدس لم يضع كيفية للغسل وإنما أمضى ما عليه العرف، فإن العرف يساعد على فهم هذا التفصيل فإنه يرى الماء المنفصل بالقذارة قذراً فقط دون ما بعده، قال بعض المحققين (قدس سره): ((والذي يقوى في النفس أن القول بنجاسة الأولى - أعني الغسلة المزيلة- واحدة كانت أو اثنتين، وطهارة ما عداها يكون جامعاً سالماً من المحاذير منطبقاً على

الأدلة، ومعلوم أن الماء يحمل الوسخ وبعد انفصاله يعود المحل نظيفاً والماء وسخاً، فكأن الماء يفادي المحل الوَسِخ بنفسه فيعطي نظافته ويأخذ وسخه))[١].

أقول: ويظهر هذا التفصيل من الشيخ (قدس سره) في الخلاف[٢]، قال (قدس سره): ((إذا أصاب الثوب نجاسة، فغسل بالماء، فانفصل الماء عن المحل وأصاب الثوب أو البدن، فإنه إن كانت من الغسلة الأولى، فإنه نجس، ويجب غسل الموضع الذي أصابه. وإن كانت من الغسلة الثانية لا يجب غسله إلا أن يكون متغيراً بالنجاسة، فيعلم بذلك أنه نجس))[٣] ثم قال (قدس سره): ((دليلنا على القسم الأول: أنه ماء قليل معلوم حصول النجاسة فيه، فوجب أن يحكم بنجاسته، والذي يدل على القسم الثاني: أن الماء على أصل الطهارة، ونجاسته يحتاج إلى دليل)).

أقول: وظاهر كلمات صاحب الجواهر (قدس سره) المتقدمة القول بطهارتها أيضاً لإطلاقه القول بالطهارة سواء كانت الغسلة الأولى أو الثانية بعد زوال العين والغسلة الأولى لا يتعقبها طهارة المحل لاشتراط الطهارة بإتمام العدد، ويكون في كلامه تعريض بسلفه السيد بحر العلوم (قدس سره) الذي حكى الشيخ الأنصاري (قدس سره) عن مصابيحه القول بالطهارة في خصوص الغسلة المتعقّبة بطهارة المحل.

لكن كلماته (قدس سره) الأخرى لا تأبى الحمل على تفصيل السيد بحر العلوم (قدس سره)، بل إن مقتضى بعض ما ساقه من مؤيدات أنه موافق لتفصيل السيد بحر العلوم كقوله: ((أنه من المستبعد جداً أنه ماء واحد المنفصل منه نجس، والثاني طاهر من غير دليل يقتضيه، بل قيل أنه غير معقول))[٤].

---

(١) موسوعة الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء: ٣/ ٢٠٨.

(٢) للشيخ (قدس سره) عدة أقوال في المسألة أشرنا إليها (صفحة ٤٢٧).

(٣) الخلاف: ١/ ١٧٩، المسألة (١٣٥).

(٤) جواهر الكلام: ١/ ٣٤٥.

أقول: وهذا إنما يتم في الغسلة المتعقّبة بالطهارة، وعبّر عن هذا المعنى في موضع آخر قال فيه: ((إن قضية ما ذكرنا من القاعدة تخصيص الطهارة بالغسلة التي يحصل الطهارة للمحل بها، لأنها هي المورثة للمحل طهارة، فلا تكون نجسة وأما ما تقدمها حيث تكون لا تفيد المحل طهارة فلا تجري فيها القاعدة، فيكون من قال: بالطهارة مطلقاً بل طهارة مطلق الوارد وإن كان في غير مقام التطهير لهذه القاعدة غير متجه، لعدم اقتضاءها ذلك، فتكون أخص من الدعوى، بل يظهر من المنتهى أن محل النزاع فيما ذكرنا من الغسلة التي تحصل طهارة المحل بها))[1].

أقول: لعله (قدس سره) ذكر هذا الكلام على نحو الإيراد لأنه ذكره قبل بيان الرأي المختار، ولأنه لو حملنا مراده على هذا لا يبقى معنى لاختياره الطهارة مطلقاً إذ لا يبقى للإطلاق مورد.

هذا وقد فصّل السيد صاحب العروة (قدس سره) بلحاظ هذه الحالة فقال: ((والأقوى أن ماء الغسالة المزيلة للعين نجس وفي الغسلة غير المزيلة الأحوط الاجتناب))[2].

أقول: يوجد هنا أكثر من تعليق:-

١- لعله (قدس سره) انتقل إلى الاحتياط في الغسلة غير المزيلة التي تلاقي متنجّساً، والمفروض أنه ألحق المتنجّس بالنجس في انفعال ملاقيه فالمفروض أن الحكم فيهما واحد: هو مراعاته لقوة القول بأن الماء القليل لا ينفعل بملاقاة المتنجّس لانصراف ما دل على الانفعال إلى النجاسات العينية ((وما تقدّم من النصوص الدالة على تنجّسه بالمتنجّس فإنما هو في موارد خاصة ليس منها المقام، فيكون المتعيّن الرجوع إلى الأصل المقتضي للطهارة، وكأنه لاحتمال هذا الانصراف قال المصنّف (قدس

---

(١) جواهر الكلام: ١/ ٣٤٧.

(٢) العروة الوثقى بتعليقات المراجع العظام: ١/ ١٠٠.

سره): وفي الغسلة غير المزيلة الأحوط الاجتناب))[1].

٢- إن الغسلة غير المزيلة فيها حالتان بلحاظ تعقبها بطهارة المحل وعدمه، ولم يفصل (قدس سره) بهذا اللحاظ مع أنه مورد للخلاف، فهل أن وجوب الاجتناب شامل لهما كما هو مقتضى إطلاق العبارة؟.

ويمكن القول أنه يريد الإطلاق فعلاً أي أنه يحتاط باجتناب غير المزيلة حتى المتعقّبة بطهارة المحل، وذلك لأنه ذهب في باب المطهرات إلى أن الماء المتخلّف في المغسول يطهر بالتبعية له، إذ عَدّ من موارد التطهير بالتبعية ((بقية الغسالة الباقية في المحل بعد انفصالها))[2] فلو كان (قدس سره) يرى طهارة الغسالة التي يتعقّبها طهارة المحل لما احتاج إلى تعليل طهارة الماء المتخلّف بالتبعية لأنه جزء من ماء طاهر.

وقد أجبناه في أكثر من موضع، وأساس المشكلة عندهم بناؤهم على أن الماء القليل ينفعل بملاقاة المتنجّس أما على ما اخترناه من عدم الانفعال فلا مشكلة في البين، ويكون الحكم بطهارة الغسالة على القاعدة.

فائدة:

إن قلتَ: إن العرف لا يساعد على تصوّر حكم الغسالة في هذه الحالة الثالثة فكيف تكون الغسالة طاهرة ولا يتعقبها طهارة المحل مع خلوه من عين النجاسة؟.

قلتُ: الأمر كذلك في نظر العرف لأنه لا يحتاج إلى أزيد من هذه الغسلة لتحصيل النظافة، لكن الشرع المقدس تعبدّنا بالتعدد، حيث أطلقت الروايات وجوب غسل المتنجس بالبول مرتين كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما

---

(١) مستمسك العروة الوثقى: ١/ ٢٣٢.

(٢) العروة الوثقى بتعليقات المراجع العظام: ١/ ٢٧٥.

السلام) قال: (سألته عن البول يصيب الثوب؟ فقال عليه السلام: اغسله مرتين)[١] وهي شاملة لحالة إزالة العين بخرقة وغيرها قبل الغسل.

لكن قد يقال: إن الروايات ناظرة إلى الحالة المتعارفة وهي إزالة البول بالماء وهي الغسلة الأولى ثم صب الغسلة الثانية للتطهير فلو أزيلت العين بغير الماء كفت واحدة للتطهير.

ولنا عليه شاهدان:-

أ- ظهور قول السائل: (يصيب) في فعلية التلبّس بالعين دون الإصابة الحكمية، أي وإن زالت عنه النجاسة.

ب- التعليل الذي أورده المحقق في المعتبر في ذيل رواية الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: (سألته عن الثوب يصيبه البول، قال: اغسله مرتين الأول للإزالة والثاني للإنقاء).

أقول: تبعه على ذلك الشهيد في الذكرى[٢] وأورده صاحب كتاب عوالي اللئالي[٣]، لكن الرواية الموجودة في الأصول خالية من الذيل[٤]، وقد أدخل الذيل في متن الرواية في النسخة المطبوعة من المعتبر[٥]، لكن صاحب الحدائق (قدس سره) قال: ((والظاهر أنها من كلام صاحب المعتبر وتبعه من تبعه

---

(١) وسائل الشيعة:٣/٣٩٥، أبواب النجاسات، باب ١/ ح١

(٢) الذكرى: ١/ ١٢٤، ط. تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

(٣) عوالي اللئالي: ١/ ٣٤٨، ح ١٣١.

(٤) لاحظ الكافي: ٣/ ٥٥، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٩، الخلاف: ١/ ١٨٤، السرائر: ٣/ ٥٥٧، منتهى المطلب للعلامة الحلي: ٣/ ١٦٤، بحار الأنوار: ٧٧/ ١٠٣ نقلاً عن السرائر عن كتاب البزنطي، وفي الوسائل: ٣/ ٣٩٥، أبواب النجاسات والأواني والجلود، باب ١، ح ٤، كلهم بدون الزيادة.

(٥) المعتبر: ١/ ٤٣٥، فصل: ما لا تتم الصلاة فيه.

على ذلك ظناً أنها من أصل الخبر، والزيادة لا وجود لها في شيء من كتب الأخبار، وقد صرّح بذلك أيضاً في المعالم فقال: بعد نقل ذلك عن الذكرى والمعتبر: ولم أر لهذه الزيادة أثراً في كتب الحديث الموجودة الآن بعد التصفح بالقدر الواسع، ولو ثبتت لأمكن تقييد إطلاق تلك الأخبار بها فيخص ما دل على المرتين بما له عين لكن الكلام في ثبوتها))[1].

وفيه:-

أ- إن الأصحاب لا يهملون ما يورده المحقق (قدس سره) من روايات إذا كان عليها شاهد، ويعتقدون بأنه يروي عن أصول معتمدة وصلت إليه ولا يتوقّفون من أجل عدم وجود الرواية في الأصول المعتبرة، كما أن ابن إدريس نقل في مستطرفات السرائر عن جملة من أصول أصحاب الأئمة (عليهم السلام) روايات غير مذكورة في الكتب الأربعة، وهما في الحلة وبينهما مدة يسيرة، قال صاحب الجواهر (قدس سره) في مسألة أخرى: ((ولعلهم -أي المحقق والعلامة- عثروا عليه فيما عندهم من الأصول وخصوصاً بالنسبة للمحقق إذ هو غالباً يروي عن أصول ليس عندنا منها إلا أسماؤها))[2].

ورد صاحب الحدائق (قدس سره) على صاحب المدارك الذي نسب الزيادة الموجودة في المعتبر في ما يتعلق بتلك المسألة إلى توهم النسّاخ فقال (قدس سره): ((وأما ما ادعاه من توهم السهو في النقل، فقد أجاب عنه شيخنا البهائي في الحبل المتين بأن عدم اطلاعنا على هذه الزيادة في الأصول المتداولة في هذا الزمان غير قادح وأن كلام المحقق في المعتبر يعطي أنه نقل بعض الأحاديث المذكورة من كتب ليست في أيدي أهل زماننا إلا أسماؤها

---

(١) الحدائق الناضرة: ٥/٣٥٩-٣٦٠

(٢) جواهر الكلام: ٦/ ٣٥٥.

ككتب الحسن بن محبوب وأحمد بن محمد بن أبي نصر والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان وغيرهم، ولعله (قدس سره) نقل هذه الزيادة من بعض هذه الكتب. انتهى. وهو جيد))[١].

وقال المحدث النوري (قدس سره): ((والظاهر أن المحقق أخذ الخبر من كتاب الحسين بن سعيد، أو حماد أو حريز. ومن وقف على ما في التهذيب من الخلل والتحريف، في متون أكثر الأخبار أو أسانيدها: علم أن ما في المعتبر أصح وأولى بالأخذ والاعتماد، لإتقان صاحبه وضبطه، والله العالم))[٢].

ب- ولو لم يرد هذا التعليل في كتب الأخبار فإن تتابع الأصحاب على نقله وقبولهم به شاهد على أن المعنى الذي ذكرناه قابل لاستظهاره من الروايات.

وقد صرح به العلامة (قدس سره) في القواعد فقال ممزوجاً بشرح كاشف اللثام: ((أما النجاسة الحكمية كالبول اليابس في الثوب أو غيره، وفي نهاية الإحكام: وكالخمر والماء النجس إذا لم يوجد له رائحة ولا أثر، والمراد إذا يبسا فيكفي غسله مرة لأن المرتين إحداهما لإزالة العين والأخرى لإزالة الأثر، والعين هنا زائلة))[٣]، وقال في المنتهى تعليقاً على رواية محمد بن مسلم في المركن: ((والأقرب عندي وجوب الإزالة، فإن حصل بالمرة الواحدة كفى))[٤] وقال في فرعٍ لاحق: ((النجاسة إذا لم تكن مرئية طهرت بالغسل مرة واحدة. وبه قال الشافعي. وقال أصحاب الرأي: لا يطهر إلا بالغسل ثلاثاً. لنا: إن المطلوب من الغسل إنما هو

---

(١) الحدائق الناضرة: ٥/ ٤٧٧.

(٢) مستدرك الوسائل، للميرزا النوري: ٢/ ٦٠٢- ٦٠٤، أبواب النجاسات، باب ٤٥، ح ١، وملحق ح ٤.

(٣) كشف اللثام: ١/ ٤٣٩.

(٤) منتهى المطلب: ٣/ ٢٦٣.

إزالة العين والأثر، وغير المرئية لا عين لها، فكان الاكتفاء فيها بالمرة ثابتاً. ولأن الماء غير مطهر عقلاً، لأنه إذا استعمل في المحل جاورته النجاسة فينجس، وهكذا دائماً، وإنما عرفت طهارته بالشرع بتسميته طهوراً بالنص، فإذا وجد استعمال الطهور مرة عمل عمله من الطهارة وصار كالنجاسة الحكمية))[١].

أقول: علق عليه صاحب الحدائق (قدس سره) بقوله: ((وأنت خبير بما فيه من الوهن والضعف الذي لا يحتاج إلى تنبيه فإن النصوص المتقدمة مطلقة شاملة باطلاقها للبول بقسميه يابساً[٢] ورطباً وتخصيصها بمجرد هذه التعليلات مجازفة محضة))[٣].

أقول: اتضح مما تقدم أن هذا المعنى ليس مجازفة محضة، وأنه يمكن استظهاره من الروايات وأنها لا إطلاق لها من هذه الناحية وإنما هي ناظرة إلى المتلبّس فعلاً بعين النجاسة فلا دليل على وجوب التعدد في ما أزيلت العين عنه، بل إن مجموع الشواهد والقرائن تدل على عدم وجوبها.

قال بعض المحققين (قدس سره): ((وبهذا ظهر أن الثانية تعبدية محضة، ولا مدخلية لها بالتطهير على ميزان العرف لحكمة الاستظهار والمبالغة، فهي طاهرة ألبتة يزول بها الحدث والخبث لأنها لم تلاقِ إلا محلاً طاهراً))[٤].

أقول: لكن هذه الدعوى يرد عليها أكثر من إشكال:-

أ- عدم ظهور الفرق الذي ذكرته الروايات بين البول وغيره من أعيان النجاسات فكلها تحتاج إلى إزالة ثم تطهير، لذا قال الشهيد (قدس سره) في الذكرى: ((ولو قيل في الباقي -أي باقي النجاسات- كذلك كان أولى،

---

(١) منتهى المطلب: ٣/ ٢٦٤.

(٢) الظاهر أن مراده من اليابس كالعلامة هو ما ذهبت عنه العين بالجفاف.

(٣) الحدائق الناضرة: ٥/٣٥٩.

(٤) موسوعة الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء: ٣/ ٢١٠

لمفهوم الموافقة- فإن نجاسة غير البول أشد[١]- وظاهر التعليل))[٢]، وتقدم بيانه[٣]، وسيأتي أن هذا التعدد هو لخصوصية الثوب والبدن باعتبار اشتراط طهارتهما في الصلاة، وليس لخصوصية البول، أما غيرهما فتكفي فيه غسلة واحدة حتى من البول لإزالة عين النجاسة وهو غير مشروط بالطهارة في استعماله، وقد جعلنا هذه الروايات دليلاً على عدم تنجيس المتنجّس؛ لأن إطلاق جواز استعماله بعد مجرد إزالة عين النجاسة شامل لوجود الرطوبة المسرية.

أقول: وهو خلاف ظهور الروايات في الفرق، اللهم إلا أن يقال في بيان الفرق: كفاية الغسلة المزيلة في غير البول بمجرد زوال عين النجاسة فيتعقبها طهارة المحل، أما في البول فلا بد من غسلة أخرى بعد زوال العين ولو باستمرار الصبّ لتتحقق الطهارة.

وذهب العلامة (قدس سره) إلى أن ذكر المرتين في البول في قبال الأكثر في غيره، قال (قدس سره): ((النجاسات التي لها قوام وثخن كالمني وشبهه أولى بالتعدد في الغسلات، ويؤيده قول أبي عبد الله (عليه السلام) عن البول: (فإنما هو ماء)[٤] يدل بمفهومه على أن غير الماء أكثر عدداً))[٥].

ب- إن تعدد الغسلات الواجبة يزيد عن الاثنتين في بعض الموارد كالثلاث والسبع، فما هو الوجه في ذلك وفق هذه الأطروحة؟.

---

(١) في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (ذكر المني وشدّده وجعله أشد من البول) (وسائل الشيعة: ٣/ ٤٢٤، أبواب النجاسات، باب ١٦، ح ٢).

(٢) ذكرى الشيعة: ١٢٤.

(٣) راجع القسم الأول: ٢٦٧.

(٤) وسائل الشيعة: ٣/ ٣٩٦، أبواب النجاسات والأواني والجلود، باب ١، ح ٤.

(٥) منتهى المطلب: ٣/ ٢٦٤.

فالأقوى التمسّك بإطلاق الروايات في وجوب المرتين حتى لو أزيلت العين قبل ذلك، ويمكن فهم التعليل بأن إزالة البول لا بد أن تكون بالماء دون غيره، وقد ورد هذا المعنى في الاستنجاء منه بينما رُخّص في إزالة الغائط بالأحجار، فاتخاذ الأشدية مقياساً محل نظر.

ولو حصل الشك والتردد في كفاية المرة فقد يقال بأن المسألة مورد لجريان قاعدة الاشتغال واستصحاب النجاسة، فيستدعي فراغاً يقينياً بالاثنتين. لكن يمكن أن يقال بنفي الزائد عن المرة بأصالة البراءة لأن المتيقن وجوب الغسل وقد أتى به، وقيدُ التعدد زيادةٌ مشكوكة فينفى وجوبها بالأصل.

وبتعبير آخر: أن المقام صغرى لمسألة دوران الأمر بين الأقل والأكثر الاستقلاليين ويجري فيها أصل البراءة من الزائد.

إن قلتَ: أليس الاستصحاب مقدّماً على الأصول العملية فلا بد من العمل بمقتضاه وهو الحكم بالنجاسة.

قلتُ: الاستصحاب هنا لا يجري بتقريبين:-

أ- أنه المورد من الشك في المقتضي لأنني بحسب الفرض لا أعلم أن ما أصابه البول يقتضي وجوب الغسلة الثانية أم لا، ومختارنا عدم جريان الاستصحاب عند الشك في المقتضي.

ب- أنه من استصحاب الكلي من القسم الثاني؛ لأن وجود حكم النجاسة مردد بين فردين أحدهما قصير العمر وهو الذي يرتفع بالغسل مرة، والآخر طويل العمر لا يرتفع إلا بالغسل مرتين قال الشيخ الحلي (قدس سره) في موضع من بحثه: ((لو علم بنجاسة ثوبه وتردد في كونها بالخمر أو بالبول كان الموجود من قبيل الفرد المردد. وكان الأمر منحصراً باستصحاب كلي

النجاسة بعد الغسل مرة))[1] ثم ضعّف (قدس سره) كونه من قبيل القسم الثالث باعتبار المراتب.

أقول: قد توقفنا في جريان استصحاب الكلي من القسم الثاني خلافاً لمشهور الأصوليين؛ لأن استصحاب الكلي غير داخل في دليل حجية الاستصحاب الذي هو سيرة العقلاء، وإنما يستصحب الكلي بلحاظ وجوده في أفراده والمفروض هنا أن الفرد القصير معلوم الارتفاع، أما الطويل فهو معلوم البقاء بعد الغسل مرة، لكنه مشكوك الحدوث أصلاً ولأجله نشك ببقاء النجاسة.

فلا بد من الربط بين المطلب الأول وهو التفصيل في حجية الاستصحاب بين المقتضي والرافع، والمطلوب الثاني وهو استصحاب الكلي من القسم الثاني، وملاحظة كل منهما عند الاستدلال عليهما، ولازمه أن القائل بالتفصيل في حجية الاستصحاب بين الشك في المقتضي والرافع لا يقول بجريان الاستصحاب في الكلي من القسم الثاني إذا كان على نحو مثال البقة والفيل، والتفصيل في علم الأصول.

الحالة الرابعة: الغسالة بعد زوال العين والتي يتعقبها طهارة المحل.

حكى الشيخ الأنصاري (قدس سره) القول بطهارتها وعدم طهارة ما لا يتعقبه طهارة المحل عن السيد بحر العلوم (قدس سره) في مصابيحه وقال: ((وهو مراد كل من قال: بأن الغسالة كالمحل بعدها))[2].

واختار السيد الخوئي (قدس سره) التفصيل بلحاظ تعقب طهارة المحل حيث قال (قدس سره) في تعليقته على العروة: ((الأظهر طهارة الغسالة التي

---

(١) دليل العروة الوثقى: ٢/ ٣٥٦.

(٢) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ٣٣٤.

تتعقبها طهارة المحل، فحكمها حكم ماء الاستنجاء المحكوم بالطهارة)).

أقول: ظاهر إطلاق هذا التفصيل بين ما يتعقبه طهارة المحل وعدمه عدم الفرق بين كون الغسلة مزيلة أو غير مزيلة، وهو مفاد أدلتهم أيضاً، وبه صرّح السيد الخوئي (قدس سره) في كلمته الآتية (صفحة ٨١) فيتساوى عندهم حكم الحالتين الثانية والرابعة، وسيأتي ما فيه إن شاء الله تعالى.

ويمكن الاستدلال على طهارة الغسالة في هذه الحالة بوجوه، بعضها على نحو وجود المقتضي أي الدليل على الطهارة بناءً على أن المتنجّس لا ينجّس، وبعضها على نحو وجود المانع من دخول هذه الحالة تحت عموم انفعال القليل فيتعيّن القول بالطهارة تمسّكاً بقاعدة الطهارة واستصحابها، وهو ما سنسمعه من الآخرين لأنهم لا يقولون بمقالتنا، فالكلام في نحوين من التقريبات:

أولهما: وجود ما يدل على الطهارة وهو ما اعتمدناه في الحالة السابقة من قيام الدليل على عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجّس والحالة منه لأن الفرض زوال عين النجاسة قبل استعمال الماء، ويمكن القول بأن الحكم هنا أولى؛ لأن ما يمكن تصوّره من الموانع عن القول بالطهارة في تلك الحالة لكون الغسلة غير متعقّبة بطهارة المحل لا يأتي هنا.

واستدل السيد الشهيد الصدر (قدس سره) بنفس ما قربناه حيث استند في حكمه بالطهارة في هذه الحالة إلى ((دعوى القصور الذاتي في إطلاقات أدلة انفعال الماء القليل، إما عن الشمول لفرض الملاقاة للمتنجس الخالي من عين النجس مطلقاً، وإما عن الشمول لفرض هذه الملاقاة الواقعة خلال التطهير. وهذه الدعوى بتقريبها الأول صحيحة، لما تقدم في محله من عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس[1]. وإن لم يكن تقريبها الثاني تامّاً، إذ لو فرض الإطلاق في دليل انفعال الماء القليل للمتنجّس فهو شامل للغسالة أيضاً، فإنا إذا فرضنا هذا الاطلاق في

---

(١) تناولناه مفصّلاً في المطلب التمهيدي الثاني.

مفهوم أخبار الكرّ - وقلنا إن مفهومها موجبة كلية شامله للمتنجس أيضاً - فمن الواضح أنه يدل حينئذ على الانفعال بالملاقاة وهي حاصلة في حالة التطهير، فالإطلاق شامل للغسالة. وإذا فرضنا الاطلاق في روايات: (إن أدخلت يدك في الماء وقد أصابها شيء من المني فأهرق ذلك الماء)، فهي وإن كانت واردة في غير مورد التطهير بناء على اشتراط التطهير بالقليل بوروده على المتنجس ولكن الخصوصية ملغية بالارتكاز العرفي))[1].

أقول: يمكن تسجيل أكثر من ملاحظة هنا:-

إ- إنه (قدس سره) وإن ساق الوجه دليلاً على طهارة الغسالة المتعقبة بطهارة المحل غير الملاقية لعين النجاسة، إلا أن من الواضح أن مضمون الدليل شامل للغسالة من الحالة الثالثة وهي الملاقية للمتنجّس وإن لم يتعقّبها طهارة المحل؛ لأن الدليل شامل لهما معاً، علما بأنه (قدس سره) لم يتعرض في بحثه لهذه الحالة أي الغسالة غير المزيلة التي لا يتعقبها طهارة المحل، ولعله (قدس سره) التفت إلى الإشكال الآتي ولم يجد مخرجاً منه على مبانيه فأجّل البحث فيه.

ب- إن هذه الحالة لا يمكن تصوّرها على مبانيه (قدس سره) لأنه لم يبنِ على أن الماء القليل لا ينفعل بملاقاة المتنجّس الخالي من العين مطلقاً كما صرّح به في التقريب، بل في خصوص الجوامد، أما إذا كان المتنجّس مائعاً فإنه ينجّس الماء القليل، قال (قدس سره): ((الظاهر عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجّس الجامد الخالي من عين النجاسة))[2]، وقال (قدس سره) في الفتاوى الواضحة: ((الماء القليل إذا لاقاه الشيء المتنجّس دون العين النجسة، فإن كان مائعاً يتنجّس الماء القليل بمجرد الملاقاة وإن كان جامداً فلا

---

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٢/ ١٧٨- ١٨٥.

(٢) منهاج الصالحين: ١/ ٣٣.

يتنجّس إذا لم يكن في الشيء المتنجّس الذي لاقى الماء أجزاء من العين النجسة))[1].

أقول: فما ذكره في التقريب إنما يتم بلحاظ المغسول لأنه من الجوامد فيصحّ القول بالطهارة على مبناه، إلا أننا لو لاحظنا الماء المتخلف في المغسول من الغسلة السابقة المزيلة للعين فإنه (قدس سره) قال بنجاسته لأنه ماء قليل لاقى عين نجاسة، ولم يتعقبه طهارة المحل بحسب الفرض حتى يطهر بالتبعية ونحوها، فهو ينجس الماء الثاني الذي يصب بعد زوال العين على مبناه ولا تتحقق به طهارة المغسول، علماً بأن هذا الإشكال لا يرد فقط هنا وإنما على أصل التفصيل الذي قال به إذ يتعذّر حينئذٍ تطهير الأشياء، فلا بد من ملاحظته هناك وسنشير إليه في بعض المباحث الآتية بإذن الله تعالى.

ثانيهما: وجود المانع من القول بنجاسة الغسالة إما لعدم شمول عموم انفعال الماء القليل للحالة أو لوجود مانع من جريانه، فنتمسّك بقاعدة الطهارة واستصحابها، وفيه عدة تقريبات:

(منها) قول الشيخ الأنصاري (قدس سره) في تقريب تفصيل السيد بحر العلوم (قدس سره): ((ولعل حجته على النجاسة فيما عداها ما تقدم، وعلى الطهارة فيها: أن ملاقاته للمحل سبب في طهارته، والظاهر من أدلة انفعال القليل انفعاله بما يكون نجساً حين الملاقاة لا ما يكون الملاقاة سبباً لزوال نجاسته. وقد مَرّ أنه لا يدخل في أذهان العرف صيرورة الماء الملاقي للمحل النجس بمنزلة نفس النجس مع طهارة المحل الملاقي له، وقياسه على إزالة الأوساخ الحسية قد عرفت بطلانه بإبداء الفرق الواضح، وقد تقدم أن كيفية تنجيس الشيء أمر لم يدل عليها جامع شامل للمقام، والمستفاد من تتبع المقامات الخاصة لا يشمل الملاقاة المزيلة، وتقدم أنه إذا عرض على العرف صيرورة كل جزء صغير من الماء بمنزلة عين الأثر الموجود

---

(١) الفتاوى الواضحة، حكم الماء القليل والكثير.

في الثوب من الوسخ أنكروا طهارته به، وإذا عرض عليهم طهارته به أنكروا صيرورته كذلك فإذا فرض قطعهم بالثاني لم يفهموا من أدلة الانفعال شمولها لهذا النحو من الملاقاة المزيلة))[1].

وفيه:-

أ- إن العرف لا يمانع من انفصال الماء بالقذارة وبقاء المحل نظيفاً؛ بالتقريب الذي ذكرناه، فلا يلزم من طهارة المغسول طهارة الغسالة؛ لأن انفصال الغسالة له دخلٌ في طهارة المغسول فالمطهِّر صبّ الماء مع انفصال الغسالة، لذا فإن الملاقي لهذا الماء قبل عصره وانفصاله يتنجّس به. وقد قال جملة من الفقهاء بنجاسة الغسالة حتى التي يتعقّبها طهارة المحل ولم يجدوا في ذلك مخالفة للعرف، وهذا هو فهم العرف لكيفية تنظيف الأشياء وقد تمسّك (قدس سره) به في نهاية كلامه.

ب- مقايسة كيفية التطهير الشرعية على العرفية قياس مع الفارق؛ لأن العرف يرى أن الأشياء تصبح نظيفة إذا زالت عنها عين النجاسة، ولا يرى النجاسة الحكمية سبباً للانفعال لأنه لا يلحق المتنجّس بالنجس، فالرجوع إليه في كيفية التطهير وسريان النجاسة يلغي حكمهم بانفعال الماء القليل بملاقاة المتنجّس، وقد أبطل (قدس سره) في وسط كلامه مقايسة الكيفية الشرعية للتطهير من النجاسة وسريانها ثم رجع في نهاية كلامه إلى العرف في فهمها.

جـ- إن محور هذا الاستدلال قوله: ((والظاهر من أدلة انفعال القليل انفعاله بما يكون نجساً حين الملاقاة لا ما يكون الملاقاة سبباً لزوال نجاسته))، وهي دعوى لا نعرف وجهها بل إنّ سببية الماء لزوال النجاسة لا تحصل إلا بعد أن لاقى الماء النجاسة فالانفعال متحقق.

د- إن ملاقاة النجاسة علّة للانفعال فلا يختلف الحكم في حالاتها فتشمل ما لو

---

(١) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١/ ٣٣٥.

تعقّبها طهارة المحل، ولا وجه لعدم شمول أدلة الانفعال لهذه الحالة.

فلو اقتصروا على طهارة الغسالة غير المزيلة التي يتعقبها طهارة المحل لتخلّصوا من الإشكال، لكن سبب طهارتها كونها غير مزيلة لا لتعقّب طهارة المحل فيبطل تفصيلهم.

(ومنها) ما ذهب إليه السيد الخوئي (قدس سره) من عدم وجود إطلاق أحوالي لعموم انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة شامل للغسالة التي يتعقبها طهارة المحل، قال (قدس سره): ((وأمّا الإطلاق الأحوالي أعني انفعال الماء القليل بملاقاة النجس في جميع حالاته فلا يستفاد من المفهوم لأنه موجبة جزئية، ولا دليل على العموم من القرائن الخارجية. فإذن لا دليل لنا على انفعال الماء القليل حال كونه غسالة))[1].

أقول: المفروض تقييد الغسالة بتعقّب الطهارة فتكون من الأحوال وإلا فهي من الأفراد وقد أقرّ بالعموم الأفرادي لدليل الانفعال فتدخل فيه.

وقال (قدس سره) في موضع لاحق: ((ولا يمكن الاستدلال على نجاسته في هذه الصورة بعموم أدلّة انفعال القليل بالملاقاة، وذلك لأنا وإن بنينا على عدم التفرقة عرفاً في انفعال الماء القليل بين حالاته، إلا أنه إنما يتم في الغسالة غير المتعقّبة بطهارة المحل دون ما تتعقبه الطهارة لاستلزام القول بانفعاله -حال كونه غسالة- الالتزام بأحد المحذورين المتقدمين، وقد عرفت استبعادهما حسب الفهم العرفي))[2]. ويقصد بالمحذورين ما تضمّنه كلام الشيخ الأنصاري (قدس سره) المتقدم، وسنوضّح تلك المحاذير في التقريب الأخير إن شاء الله تعالى.

وقال (قدس سره): ((وهناك قول رابع وهو التفصيل بين غسالة الغسلة التي يتعقبها طهارة المحل فهي طاهرة سواء أكانت مزيلة للعين أم لم تكن، وبين

---

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره):٢/٣١١.

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره):٢/٣١٣.

غيرها مما لا تتعقبه طهارة المحل فهي نجسة، فإذا كان المتنجس مما يكفي في تطهيره مرة واحدة فغسالة الغسلة الأولى طاهرة لتعقبها بطهارة المحل، وأما إذا احتاج تطهيره إلى تعدد الغسلات فغسالة الغسلة الأخيرة هي المحكومة بالطهارة لتعقبها بالطهارة دون غيرها من الغسلات ولعل هذا التفصيل هو الصحيح.

ولا يخفى أن القول بطهارة الغسالة لا يحتاج إلى إقامة الدليل إذ الأصل في المياه هو الطهارة، ونجاستها تحتاج إلى دليل، فإن قام دليل على نجاسة الغسالة فهو، وإلا فلا مناص من الالتزام بطهارتها))[١].

أقول: وبعد أن عرض أدلة القائلين بالنجاسة وناقشها قال (قدس سره): ((فالمتحصل من جميع ذلك أنه لا دلالة في شيء من الأخبار المتقدمة على نجاسة الغسالة على الإطلاق، فالغسالة من الغسلة المتعقبة بطهارة المحل باقية على طهارتها من غير حاجة إلى إقامة الدليل على طهارتها))[٢].

أقول: تقدمت[٣] مناقشة كلامه (قدس سره) في أكثر من موضع بعدة وجوه، منها:-

١- إن ملاقاة النجاسة علة لانفعال الملاقي فلا يتخلّف عنها المعلول في جميع أفراده وحالاته، فالإطلاق الأحوالي الشامل للحالة متحقق، وقد اعترف (قدس سره) بهذه العلية في معرض ردّه على تفصيل السيد المرتضى (قدس سره) بين الوارد والمورود عليه، قال (قدس سره): ((فإن العرف لا يرى فرقاً بينهما بارتكازه، وإنما يرى انفعاله معلولاً لمطلق الملاقاة ولو حال كونه غسالة وارداً أو مورداً))[٤].

٢- إن الأصل الجاري في المقام هو عموم انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة، وهو المرجع عند الشك في حكم الغسالة لا الأصل الأولي وهو طهارة الماء لأننا قد

---

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره):٢/٣١٠.

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قده):٢/٣١٧

(٣) راجع الصفحة (٤٦) من هذا القسم.

(٤) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢/ ٣١٢.

خرجنا منه بهذا العموم.

قال بعض المحققين (قدس سره): ((طبقاً للأصل الأولي من أنه ماء قليل لاقى نجساً فينجس، فالقاعدة الأولية في ماء الغسالة تقتضي بنجاسته))[1].

٣- إنه (قدس سره) لم يجد وجهاً لإخراج المورد من العموم والإطلاق الذي أقرّ به إلا لزوم المحذور على القول بنجاسة الغسالة، ثم إنه قال: ((ويحتمل وجداناً أن تكون للماء القليل - حالة كونه غسالة- خصوصية تقتضي الحكم بعدم الانفعال))[2].

أقول: علقنا هناك بأن مجرد الاحتمال الذي لا يعرف له منشأ معتبر لا يصلح لإخراج الفرد من تحت العموم، إلا أن يحسّ وجداناً بصحة ما انتهينا إليه في المطلب التمهيدي الثاني من أن الماء القليل لا ينفعل بالملاقاة، إلا أنه لم يقبله.

أما المحذوران اللذان ذكرهما فإنه يمكن معالجتهما بالقول أن المتنجّس لا ينجّس ولا حاجة إلى القول بطهارة الغسالة.

٤- إنهم ألحقوا المتنجس بالنجس في التأثير على ملاقيه، وقد اعترفوا بأن ملاقاة عين النجاسة علة لنجاسة ملاقيها، وملاقي المتنجّس كذلك فالماء المستعمل يتنجّس بهذا وذاك، وعلى هذا فإن الوصول إلى غسلة يتعقبها طهارة المحل غير متصوّر على مبانيهم.

نعم على القول بأن الماء القليل لا ينفعل بملاقاة المتنجّس يمكن تصوّره، أما بدونه فإنه يبقى وصف الغسلة بالتي تتعقبها طهارة المحل مجملاً، بل لا موضوع له.

٥- إنه (قدس سره) صرّح بأن الحكم بالطهارة شامل للغسلة المزيلة للعين أيضاً ما دام يتعقبها طهارة المحل، وهو محل نظر؛ لما تقدم من الدليل على نجاستها في الحالة الثانية لوضوح دخولها في عموم الانفعال، وقد خالف بنفسه هذا الإطلاق كما

---

(١) موسوعة الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء: ٣/ ٢٠٠.

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢/ ٣١٣.

تقدم في الفقرة (١) من الصفحة السابقة.

إن قلتَ: إن الأمر واقع لا يمكن إنكاره، فإن ما لا يشترط فيه التعدد تكفي غسلة واحدة لإزالة العين وتطهيره، وطهارة المغسول تكشف عن طهارة الغاسل لعدم إمكان التطهير بالنجس، فالغسالة طاهرة.

قلتُ: يمكن جوابه بتقريبين:-

أ- ما هو المتداول في كلماتهم كما تقدم عن الشيخ الأنصاري (قدس سره) ويأتي عن السيد الشهيد الصدر (قدس سره) من نفي البعد عن انفصال الغسالة نجسة وتترك المحل طاهراً أي أنه يطهر بذلك الماء الذي أصبح متنجّساً، والعرف يساعد عليه كما ذكرنا في غير موضع ((فإن الماء النجس لا يمكن أن يكون مطهراً فيما تكون نجاسته عارضة عليه من غير ناحية التطهير وأما نجاسته الحاصلة بالتطهير فلا دليل على منعها عن التطهير بل الارتكاز العرفي على خلافه كما أن مقتضى الدليل الشرعي كذلك))[1].

ب- ما اخترناه وهو أن الغسل يجب أن يستمر ولو آناً ما بعد زوال العين لتحصيل الطهارة لأنه سيلاقي متنجّساً وهو لا ينجّس ويطهر به المحل، وإنما اكتفى الشرع المقدس بالكيفية العرفية لأنها محصّلة لهذا الشرط إذ لا يوجد بيد المستعمل جهاز يقطع الماء بمجرد زوال آخر جزء من العين.

والنتيجة أن دليله (قدس سره) لا بد أن يقتصر على خصوص الغسلة غير المزيلة التي يتعقّبها طهارة المحل وهي الحالة الرابعة، لكن هذا يلغي تفصيله لأن سبب الطهارة كون الغسلة غير مزيلة وليس لتعقّب طهارة المحل.

(ومنها) إن فرض تعقب طهارة المغسول يلزم منه طهارة الماء المتخلف من الغسالة؛ لأن الشرع حكم بطهارة المغسول بكل توابعه ورُخّص في دخول الصلاة به، وهذا الماء المتخلف والغسالة المنفصلة ماءٌ واحد لاقى عين النجاسة فلا بد أن

---

(١) مباني منهاج الصالحين: ١/ ٢٢٨.

يكون حكمهما واحداً، فما هو هذا الحكم الواحد.

لا يمكن أن يكون هذا الحكم نجاستهما معاً لما قلناه آنفاً من أن فرض المسألة يقتضي طهارته، وللإجماع على طهارة المتخلّف بحيث لو رأى المتشرعة أحداً يهزّ رأسه لتخليص لحيته من كل الماء المتخلّف لعدّوه من المجانين بحسب تعبير صاحب الجواهر (قدس سره)، ويلزم منه محذور وهو نجاسة ما يتقاطر من المتخلّف لاحقاً بالكبس ونحوه ولا يقول به أحد. وإن تخلصوا من هذا الإشكال بأن المتخلّف يطهر بانفصال الغسالة لزم محذور آخر وهو الحكم بطهارته من دون مطهّر، فهذا الاحتمال غير وارد.

ولا يمكن أن يقال عكس ذلك بأن الغسالة بجزئيها طاهرة عند الاستعمال لكن المنفصلة منها فقط تنجّست بانفصالها[1]، فالماء المتخلّف باقٍ على طهارته؛ لأن الانفصال ليس سبباً للنجاسة وإنما ملاقاة عين النجاسة، قال الشهيد الثاني (قدس سره) في الروض: ((الانفصال لا يصلح سبباً للنجاسة ولا جزءاً للسبب، لعدم صلاحيته لذلك، فإنه مقتضٍ لبعد الماء عن النجاسة، وذلك ينافي قبول أثرها))[2].

كما لا يمكن أن يقال بأن الغسالة المنفصلة فقط تنجّست من حين الملاقاة، لأن المتخلّف لاقى عين النجاسة أيضاً وكانا ماءً واحداً فلا يفترقان في حكم الطهارة والنجاسة والماء الواحد لا يتبعض حكمه.

والنتيجة عدم تمامية أي وجه لنجاسة الغسالة فيتعين القول بطهارة الغسالة كالماء المتخلف.

---

(١) وهو ظاهر العلامة (قدس سره) في المختلف حيث أجاب دليل السيد المرتضى على تفصيله ((أن الملاقي للثوب ماء قليل فلو تنجّس حال الملاقاة لم يطهر الثوب، لأن النجس لا يطهر غيره)) بقوله: ((والجواب: المنع من الملازمة، فإنّا نحكم بتطهير الثوب، والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل)) (مختلف الشيعة: ١/ ٧٢، المسألة ٣٧).

(٢) روض الجنان: ١/ ٤٢٥.

وفيه: إن هذا الخيار غير متعيّن لإمكان القول بنجاسة الغسالة الملاقية للعين وما يتخلّف منها، وتصحيح العملية بناءً على أن المتنجّس لا ينجّس، فإن الماء المزيل للعين يتنجّس والماء المتخلّف منه متنجّس أيضاً، لكن الماء الذي يأتي بعد زوال العين لا يتنجّس به؛ لعدم انفعال القليل بالمتنجّس، ويطهّر المغسول مع توابعه.

وقد أجاب الأعلام عن هذا المانع من القول بالنجاسة بإمكان أن يقال بنجاسة ماء الغسالة كله بملاقاة عين النجاسة وتنفصل الغسالة نجسة، وتتحقق طهارة المغسول بانفصال ماء الغسالة، فالانفصال جزء من موجب الطهارة الذي هو الغسل بالماء مشروطاً بانفصال الغسالة، لذا فإن المتشرعة يتعاملون مع هذا الماء قبل انفصاله على أنّه نجس وينجّس ملاقيه.

وأما الماء المتخلّف فإنه يطهر بعدة تقريبات:

منها: ((اختصاص المتصل بالعفو والحرج والضرورة بخلاف المنفصل))[1].

ومنها: ((أن أحكام الشرع تعبدية لا مجال للعقل فيها بوجه، وقد قام الدليل على طهارة المغسول مع ما تخلف فيه، فإن ثبت الدليل على نجاسة الغسالة وجب الحكم بها ولا ينافيه اتصالها سابقاً بذلك الماء المتخلّف))[2].

أقول: ولذا أضافوا هذا المورد إلى ما يطهر بالتبعية وقالوا: إن الماء المتخلّف يطهر بتبعيته للمغسول الطاهر بحسب جماعة كصاحب العروة.

ويرد على الأول أن غايته العفو عن ملاقيه كماء الاستنجاء لأن الضرورات تقدّر بقدرها، فهذا الدليل لا يثبت طهارة الماء المتخلّف كما هو المطلوب؛ لأن الحكم مسلّم عند الجميع، لذا لو سقطت من المتخلّف قطرات في ماء قليل لم يمنع من استعماله في رفع الحدث، بل لو كبس بماكنة مثلاً فتجمّع منه ماء جاز الوضوء والغسل به.

---

(١) روض الجنان: ١/ ٤٢٤.

(٢) الحدائق الناضرة: ١/ ٤٨٢.

ويرد على الثاني بما قربناه من كون الحكم على القواعد وليس تعبدياً محضاً.

واختار السيد الشهيد الصدر (قدس سره) جواب الأعلام على هذا التقريب للمنع من جريان عموم الانفعال بعد أن وصفه بأنه ((قرينة لبّية متصلة تقيِّد إطلاق دليل انفعال الماء القليل، بنحو لا يشمل الغسالة التي نتحدث عنها)) لكنه (قدس سره) أكّد شمول عموم الانفعال للحالة، والتزم بنجاسة الغسالة إلا أن الماء المتخلف يحكم بطهارته بعد انفصالها، وقال (قدس سره) في وجهه: ((بأن ارتفاع النجاسة بمجرد التخلف وانفعال ما ينفصل وإن كان على خلاف الارتكاز[1]، إلا أن ما هو مخالف للارتكاز ارتفاعها بنحو السالبة بانتفاء المحمول[2]، وأما ارتفاعها بنحو السالبة بانتفاء الموضوع - بإعمال عناية عرفية لفرض الماء المتخلف بحكم المستهلك والمندك في جانب الثوب المغسول به - فليس أمراً على خلاف الارتكاز. فالاستهلاك العرفي بوجوده الحقيقي وإن لم يكن ثابتاً، ولكنه ثابت بنحو من العناية، فكما أن استهلاك الماء المتنجس في المعتصم مطهر له بنحو السالبة بانتفاء الموضوع، كذلك استهلاكه واندكاكه في الثوب المغسول به. والصفة المشتركة بين الماء المعتصم والثوب المغسول به عدم انفعالهما بالماء المستهلك فيهما، أما الأول فلاعتصامه، وأما الثاني فلأن ما دل على انفعال الملاقي للماء المتنجس لا يشمل ما تنجس الماء بغسله. كما أن العرف لا يرى تقذر الجسم بالماء الذي تقذر بسبب استعماله في تنظيفه، وهذا هو الفرق بين الماء المتخلف في المغسول والماء المتنجس في المرتبة السابقة إذا أصاب الثوب وتخلف فيه، فإنه بإصابته للثوب ينجس

---

(١) لما قلناه من أنه تطهير بلا مطهّر، وقد تنجّس المتصل بالملاقاة كالمنفصل.

(٢) بأن يبقى الماء المتخلّف مشتركاً مع الماء المنفصل تحت عنوان الغسالة إلا أنهما يفترقان في الحكم ويكون المتخلّف طاهراً.

الثوب))[1].

أقول: تقدمت المناقشة في مثل هذا التقريب وسيأتي في فرع مستقل إن شاء الله تعالى، لكننا سنشير إلى بعض الملاحظات:-

١- إن محل بحثه (قدس سره) الغسالة غير الملاقية للعين أي غير المزيلة فلا بدّ أنه يقصد بالنجاسة والانفعال بها ملاقاة المتنجّس دون عين النجاسة، وهو خلاف الاصطلاح عند إطلاق هذه العبارات، بل خلاف ما مثّل (قدس سره) به؛ لأن الاستهلاك شرط لطهارة حامل النجاسة والمتغيّر بها والمضاف لا الماء المتنجّس فإن مثله يكفيه مجرد الاتصال بالمعتصم، فالصحيح من ناحية فنية ذكر هذا التقريب في الحالة الثانية.

٢- إنه (قدس سره) بدأ بالاستدلال على طهارة الماء المتخلّف ثم انتهى من تقريبه إلى عدم نجاسة المغسول بالماء المتخلّف وهو صريح قوله: ((والصفة المشتركة)) ثم قوله: ((وأما الثاني)) وكأن الماء المتخلّف نجس لكنه معفو عنه.

٣- إنه لما بنى على أن الماء المتنجّس ينجّس لا بد أن يفصّل فيه ويخرج منه هذا الماء المتخلّف في المغسول باعتبار أنه مندكّ فيه ولا ينظر إليه العرف على أنه ماء مستقل ينجّس ملاقيه وإنما هو بلل، والملحوظ عرفاً هو المغسول فقط ونحو ذلك مما يقرّب مراده (قدس سره).

وهذا التقريب وإن سبقه إليه غيره كالمحقق الهمداني (قدس سره) كما سيأتي في الفرع الثالث بإذن الله تعالى، إلا أنه قد لا يساعد عليه العرف، قال الشهيد الثاني (قدس سره) في الروض وهو يردّ على دليل هذا التفصيل بأن ((المحل بعد الأخيرة طاهر مع بقاء بعض مائها فيه، والماء الواحد لا تختلف أجزاؤه في الطهارة والنجاسة)) بأنه ((يعارَض بماء الأولى للقطع ببقاء شيء منه))[2]، فقد

---

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٢/ ١٨١-١٨٣.

(٢) روض الجنان: ١/ ٤٢٤.

اعتبر الماء المتخلّف من الغسلة الأولى المزيلة للعين التي لا يتعقّبها طهارة المحل ماءً يوجب نجاسة ملاقيه.

وأن مما كرّروه من الإشكال على نجاسة الغسالة أن المتخلّف منها سينجّس ماء الغسل اللاحق فلا تتحقق به طهارة المغسول بل يتنجّس به، وكذا تتنجّس الأجزاء الطاهرة الأخرى من المغسول باعتبار جريان الماء إليها، وهذه كلها محاذير تترتب على القول بنجاسة الغسالة، قالوا أنها: لا يمكن الالتزام بها، ومحل الشاهد أنهم نظروا إلى الماء المتخلّف كشيء مستقل تترتب الأحكام على ملاقاته.

٤- إنه (قدس سره) بقوله: ((فلِأن ما دلّ)) أعاد ما ذكره الشيخ الأنصاري (قدس سره) في التقريب الأول من أن الماء المتنجّس الذي لا يصحّ التطهير به هو ما كان نجساً قبل الاستعمال لا ما كان طاهراً وتنجّس بنفس الاستعمال، وقد رددنا هذه الدعوى بأنها لا وجه لها، مع عموم علّيّة الملاقاة لنجاسة الملاقي وهذا حكم مقطوع به وآبٍ عن التخصيص، بل إن ارتفاع النجاسة بالماء لا تحصل إلا بعد ملاقاة الماء للنجاسة، فالانفعال متحقق.

٥- إنه (قدس سره) لم يكن بحاجة إلى هذا التعليل أصلاً بعد أن بنى على استهلاك الماء المتخلّف واندكاكه وعدم لحاظه مستقلاً وإنما يحتاج إلى هذا التعليل من بنى على وجود مستقل لهذا الماء، وكأنه رجوع منه (قدس سره) عن الاندكاك والاستهلاك فاضطر إلى هذا التعليل.

٦- إننا لسنا بحاجة إلى هذا التخريج لأننا نقول بعدم نجاسة ملاقي المتنجّس مطلقاً وإن كان ماءً خلافاً لما بنى (قدس سره) عليه من التفصيل.

(ومنها) إن القول بنجاسة الغسالة تطبيقاً لعموم انفعال الماء القليل بالملاقاة يلزم منه خرق عدة قواعد مسلّمة، فلا بد أن يخرج المورد من هذا العموم، أو أنه يتعارض مع ما دلّ على هذه القواعد ويتساقط فتجري قاعدة الطهارة واستصحابها.

وفي الحقيقة فإن هذا التصادم وعدم الانسجام بين العموم وتلك القواعد في حالة طهارة المحل، هو منشأ الخلاف بين الأصحاب في المسألة وبسببه اضطربت كلماتهم حتى أصبح للواحد منهم عدة أقوال فيها ((ولعله لذا جعل المنتهى محل النزاع الغسلة التي يحصل طهارة المحل بعدها))[1]، فإنها محل تلك القواعد، وحكى الإجماع على نجاسة ما سواها.

وقد أشار صاحب الجواهر (قدس سره) في موضع إلى واحدة من تلك القواعد وهي أن المتنجّس لا يطهّر فقال: ((قد يقال أن المتتبع لكثير من الأخبار مضافاً إلى حكاية الإجماعات هناك على النجاسة يستفيد قاعدة، وهي أن ماء القليل ينجس بالملاقاة، لكن ذلك معارض بأنه أيضاً يستفاد من تتبع الأخبار وكثير من الإجماعات في غير المقام قاعدة، هي أن المتنجس لا يطهّر، بل مما دل على نجاسة القليل نفسه، لأن معناها لا ترفع حدثاً ولا تزيل خبثاً، مضافاً إلى ظهور كون الماء طهوراً المراد به الطاهر في نفسه المطهر لغيره في طهارته حال مطهريته، فتأمل جيداً فإنه دقيق جداً، فما وقع من بعض متأخري المتأخرين[2] من منع شمول عدم تطهير المتنجّس لمثل المقام إنما المعلوم في المتنجّس سابقاً، لا فيما حصل التطهير به،

---

(١) جواهر الكلام: ١/ ٣٤٩، وقد استظهره من منتهى المطلب: ١/ ١٤١-١٤٢.

(٢) وهو ما سمّيناه (صفحة ٨٤) بالجواب المتداول، ولعله يقصد المحقق الخوانساري (قدس سره) شارح الدروس حيث قال: ((بمنع المنافاة بين النجاسة وطهر الإناء إذ لا استبعاد في أن يقول الشارع: إذا صببت عليه الماء مرتين يطهر الإناء ويكون الماء نجساً، والإجماع على عدم تطهير النجس إنما هو فيما إذا كان نجساً قبل الوصول إلى المحل)) (مشارق الشموس في شرح الدروس: ٢/ ٦٤٢) وقد نقلناه قريباً عن الشيخ الأنصاري والسيد الشهيد الصدر (قدس الله سريهما) وفي ما سبق عن الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (قدس سره) أيضاً.

لعدم حصول الإجماع في المقام ليس في محلّه))[١]، وذكر (قدس سره) غيرها في مواضع أخرى[٢]

وقال السيد الخوئي (قدس سره): ((وأما إذا كان المتنجس مما لا يعتبر في تطهيره تعدد الغسل -كالمتنجس بغير البول فيما إذا كانت نجاسته حكمية، وكذا فيما إذا كانت عينية ولكن زالت عينها قبل غسله[٣]، والجامع أن تكون الغسلة الأُولى متعقبة بطهارة المحل- فلا يمكن الحكم فيه بنجاسة الغسالة، والوجه فيه أن القول بنجاسة الغسالة حينئذ يستلزم الالتزام بأحد محذورين: فإمّا أن نلتزم بطهارة الماء القليل حين ملاقاته للمتنجس وما دام في المحل ويحكم بنجاسته عند انفصاله[٤] عنه بالعصر أو بغيره، وإمّا أن نقول بانفعاله من حين وصوله للمتنجس ونجاسته مطلقاً قبل انفصاله عنه وبعده، إلاّ أن خروجه من المتنجس يوجب الحكم بطهارة المتنجس كما هو صريح بعضهم. ولا يمكن الالتزام بشيء منهما))[٥].

أقول: ثم بيّن وجه عدم إمكان الالتزام بالمحذورين، وقال (قدس سره): ((فلا مناص حينئذٍ من الالتزام بطهارة الغسالة))[٦].

---

(١) جواهر الكلام: ١/ ٣٤٣.

(٢) جواهر الكلام: ١/ ٣٤٦.

(٣) هذا المقطع من كلامه (قدس سره) شاهد على أنه يعدّ الغسلة الواحدة المطلوبة بعد زوال العين، أي أنه يشترط غسلة أخرى غير المزيلة، أو استمرار صبّ الماء آناً ما بعد زوال العين لحصول طهارة المغسول وهو عين ما قرّبناه للعملية خلافاً لما صرّح به في غير موضع مما نقلناه من كلماته (صفحة ٤٩٥) من طهارة الغسلة المتعقّبة بطهارة المحل حتى المزيلة للعين.

(٤) وهو ظاهر كلام العلامة (قدس سره) في المختلف الذي تقدم (صفحة ٨٥).

(٥) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢/ ٣١٢.

(٦) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢/ ٣١٣.

أقول: القواعد التي تتعارض مع عموم الانفعال، وهي[١]:-

أ- أن النجس لا يطهّر وقد تنجّس ماء الغسالة بملاقاة العين وكذا بملاقاة المتنجّس عندهم، فكيف يطهّر المغسول؟.

ب- الماء الواحد لا يكون محكوماً بحكمين فكيف تكون الغسالة نجسة، والماء المتخلّف منها طاهر بالإجماع وهما ماء واحد.

جـ- إن المتنجّس منجّس وقد تنجّس ماء الغسالة بالملاقاة. وحينئذٍ سيتنجّس المغسول به.

وبلحاظ آخر فإنه لو كان جزء من المغسول نجساً وكانت بقية الأجزاء طاهرة فإن بعض هذه الأجزاء سيتنجّس لأن طبيعة الغسل تقتضي سريان الماء من الموضع المغسول إلى الأجزاء المجاورة فتتنجس ويجب تطهيرها أيضاً، فتتوسع دائرة النجاسة بدل تحقق طهارة المغسول.

وحينئذٍ لا بد من المصير إلى القول بطهارة الغسالة لأن تخصيص قاعدة واحدة -وهي عموم الانفعال- أولى من تخصيص ثلاث قواعد، أو نقول بالتعارض والتساقط فنرجع إلى قاعدة الطهارة واستصحابها.

أقول: يمكن أن يقال في الجواب:-

١- إن المطلوب منّا هو الامتثال لما قام الدليل الشرعي عليه وليس علينا أن نسأل كيف؟ ولماذا؟ ولسنا بعد ذلك ملزمين بأن يكون ما استنبطناه موافقاً لكل القواعد فقد تتعارض القواعد وقد تعبّدنا الشارع بذلك، والمتتبع لأدلة أحكام النجاسة والطهارة يجدها مبنية على التسامح وإغماض النظر، وليست محسوبة بقوانين رياضية كما يفترض هذا التقريب، وقد ورد في دعاء مكارم الأخلاق للإمام السجّاد (عليه السلام): (اللهم ارزقني ورعاً في إجمال)[٢]، أي ورعاً من غير

---

(١) أشير إليها باختصار في دليل العروة الوثقى: ١/ ١٩٢.

(٢) مصابيح الجنان: ١٥٦، الصحيفة السجادية: الدعاء العشرون.

مداقّة في الاحتياط يؤدي إلى الوسوسة وضيق الصدر، وقد ورد الدليل على الانفعال بملاقاة النجس فيحكم بنجاسة الغسالة، وأن الأشياء تطهر بهذه الطريقة فنحكم بطهارة المغسول، وليس علينا أن ندقق في كيفية حصول ذلك وتقنينه وفق القواعد، وهو مراد صاحب الحدائق من التعبدية في قوله المتقدم (صفحة ٨٦).

ومع ذلك فإننا نستطيع تقريب عدة وجوه لتقديم قاعدة الانفعال على تلك القواعد، منها:

٢- إن انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة حكم قطعي متسالم عليه وتظافرت الروايات الدالة عليه حتى أنهم قالوا بعلّيّة الملاقاة للنجاسة فلا يتخلّف عنها المعلول، ويسقط أي معارض له إلا أن يكون قطعياً.

٣- إن دليل عموم انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة آبٍ عن التخصيص فلا يصلح غيره لتخصيصه، وإنما يتخصّص الآخر به.

٣- إن هذه القواعد لا تكون حجة في المقام ولا تجري فيه؛ للعلم التفصيلي بسقوطها، إما تخصّصاً بناءً على طهارة الغسالة وعدم دخول المورد في عموم الانفعال، أو تخصيصاً؛ للإجماع على تحقق طهارة المغسول بهذه الكيفية، فلا يكون المورد مشمولاً بها وإلا فإن باب التطهير بالماء القليل ينسدّ، وحينئذٍ لا يوجد عندنا تعارض ولا مورد للترجيح أو الرجوع إلى الأصل، فتأمل!.

((لأنّ القول بالتخصيص عبارة أخرى عن الالتزام بنجاسة الغسالة، والقول بالتخصّص عبارة أخرى عن الالتزام بطهارة الغسالة، فدوران الأمر بين التخصيص والتخصص عبارة أخرى عن أصل النزاع))[1].

٥- إن عموم الانفعال متقدم رتبةً على إعمال هذه القواعد فلا تصلح لمعارضته وتُخصّص بغير الموارد؛ بيان ذلك ((أن هذه القواعد الثلاث - أعني قاعدة أن المتنجس لا يطهّر، وقاعدة أن المتنجّس منجّس أو أنه لا يجوز استعماله في ما يشترط

---

(١) دليل العروة الوثقى: ١/ ١٩٢.

فيه الطهارة، وقاعدة عدم اختلاف الماء الواحد في الحكم- كلها متفرعة على قاعدة انفعال الماء القليل، فإنه قبل الحكم بنجاسة الغسالة بالملاقاة يكون التمسّك بهذه القواعد تمسّكاً بالعموم في الشبهة المصداقية في ناحية العام، فلا وجه لإبقاء المعارضة بين قاعدة الانفعال وهذه القواعد، والرجوع بعد التساقط إلى استصحاب الطهارة، بل المتعيّن إعمال القاعدة الأولى لعدم المعارض لها في رتبتها. وبعد الحكم بتنجّس ماء الغسالة يكون الساقط هو هذه القواعد، بعد فرض عدم إمكان إعمالها، لأجل ثبوت التطهير بالماء الوارد على النجاسة -أي القطع بحصول الطهارة بهذه الكيفية- وثبوت أن الباقي -أي الماء المتخلف- وكذلك المتّسع -وهو الذي سرى إلى غير الموضع النجس- طاهر، أو أنه معفوّ عنه أو أنه لا ينجّس أو أنه مختلف في الحكم مع الذي انفصل عنه))[1]، أي أن التسليم بطهارة المغسول بعد جريان عموم الانفعال يعني سقوط هذه القواعد الثلاث وانتفاء أثرها في المورد بعد أن ثبت في المرتبة السابقة انفعال الماء القليل بالملاقاة.

٦- لو فرضنا حصول التعارض بين عموم الانفعال وهذه القواعد ولم نجد حلاً فلا مانع من قبول الدعوى المنقولة عن المحقق الخوانساري (قدس سره) وأصبحت جواباً متداولاً في كلمات الأعلام، وحاصلها إمكان تخصيص قاعدة (المتنجّس لا يطهّر) بغير المورد، وأن القاعدة مختصّة بما لو كان الماء متنجّساً قبل الاستعمال دون ما لو جاءته النجاسة من نفس الاستعمال.

والوجه في ذلك ما تقدم في كلام المحقق الخوانساري (قدس سره) من أن دليل هذه القاعدة الإجماع ولا إجماع في المورد، وبتعبير آخر: إن ((قاعدة (المتنجّس لا يطهّر) ليست داخلة تحت الأدلة اللفظية بل هي اعتبار تتبعي لا مأخذ له من عموم دليل لفظي ليلزم التخصيص.

(ودعوى) شموله لما إذا تنجّس بأول الاتصال ثم سال إلى بقية المتنجّس،

---

(١) دليل العروة الوثقى: ١/ ١٩٢.

فإنه بالنسبة إلى تلك البقية من قبيل النجس قبل الاستعمال (ممنوعة)، وذلك لأن القدر المتيقن من (أن المتنجّس لا يطهّر) هو ما يكون متنجّساً قبل الاستعمال، وهذا ليس كذلك، فإن نجاسته جاءت من استعماله في تطهير هذا الجسم، وإن كانت بأول ملاقاة لبعض ذلك الجسم. نعم، لو كان هناك جسمان متنجّسان -كقلمين- وصبّ عليهما الماء لقلنا بعدم تطهير الأسفل منهما لهذا السبب))[1].

وأضافوا: إن المورد ليس معدوم النظير في الفقه فقد نقضوا[2] على القاعدة بتراب التعفير المستعمل في تطهير الآنية من الولوغ، وكالتطهير بحجر الاستنجاء فإنه يشترط فيه طهارته قبل الاستعمال ولا يضر نجاسته بنفس الاستعمال حيث يتنجّس قبل إكمال المسح به، وتطهير الأرض لباطن القدم. وقد قالوا بمساعدة العرف عليه ((كما هو الحال في التنظيف من القذارات العرفية، بل هو الحال في سائر العناوين المأخوذة في الأسباب، فإذا قيل: لا يكسر الحجر إلا حجر أصلب منه، ولا يغسل الرمل إلا ماء أكثر منه، لم يعتبر إلا الصلابة والكثرة مع قطع النظر عن الكسر والتطهير، فلا ينافي انحلال الكاسر بالكسر وقلة الماء بغسل الرمل به))[3].

أقول: يمكن للخصم أن يجيب بأن هذه النقوض تتعلق بجوامد وليس بالماء الذي هو محل الكلام فمحلها ليس هنا.

وأجاب صاحب الجواهر (قدس سره) على هذا النقض بأنه ((لا ينافي ما

---

(١) دليل العروة الوثقى: ١/ ١٨٨.

(٢) دليل العروة الوثقى: ١/ ١٨٨ عن شرح نجاة العباد -وهي الرسالة العملية لصاحب الجواهر (قدس سره)- ولها عدة شروح ذكرها المحقق الشيخ أغا بزرك الطهراني في (الذريعة: ١٤/ ٦٣) والظاهر أن المراد شرح الشيخ أبي طالب الأراكي الكزازي من تلاميذ الشيخ الأنصاري والحجة الشيرازي (قدس الله سريهما) توفي عام ١٣٢٩ لأن هذا النقض موجود فيه.

(٣) مصباح المنهاج: ١/ ٣٨٩.

ذكرنا من القاعدة (المتنجّس لا يطهّر) خروج أحجار الاستنجاء، وإلا لنافى قاعدة نجاسة القليل خروج ماء الاستنجاء وغيره، على أن التطهير بأحجار الاستنجاء إنما هو يكون المراد بزوال العين بها نحو زوالها مثلاً في الحيوان، وفرقٌ واضح بينه وبين التطهير بالماء))[1].

أقول: إنما اشترطنا في قبول هذه الدعوى انحصار العلاج بها للإشكالات التي ذكرناها في أكثر من موضع على هذه الدعوى وهو غير منحصر، وسيأتي مزيد في نهاية هذه التقريبات.

وعلى أي حال فإن المستدل بهذا المانع على طهارة الغسالة لا يوافق على هذه الأجوبة قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((ودعوى أنه لم يُعلم كونها (قاعدة المتنجّس لا يطهّر) شاملة لمثل المقام ليس بأولى من دعوى أنه لم يُعلم شمول القاعدة الأولى (انفعال الماء القليل) له))[2].

ثم حشد (قدس سره) عدداً كبيراً من المؤيدات لتقديم هذه القواعد على عموم الانفعال وإخراج محل الكلام منه فتنتج طهارة الغسالة.

قال (قدس سره): ((ومما يرشد أيضاً إلى كون القاعدة محكمة في غاية الإحكام، بل هي في الحقيقة بعض لوازم نجاسة القليل، والإجماعات عليها في غير المقام أكثر من أن تحصى، وتحصيلها من تتبع الأخبار واضح، إن مثل العلامة وغيره ممن أذعن لهم أهل هذا الفن بالتحقيق لم يجسر على إنكارها بعد أن أوردها دليلاً للمرتضى، بل قال ((إنا نمنع الملازمة فنقول: بطهارة الماء في المحل، ونجاسته بعد الانفصال))[3].

ومن هنا قال المحقق الثاني: ((إن فيه اعترافاً بالعجز عن دفع ما استدل به

---

(١) جواهر الكلام: ١/ ٣٤٣.

(٢) جواهر الكلام: ١/ ٣٤٣.

(٣) المختلف: ١/ ٢٣٩.

من مكان قريب))[1] وهو في غاية الجودة، فإن القول بنجاسة القليل الملاقي للنجاسة بعد مفارقتها لا يعقل وجهه، والتزام الطهارة حينئذ أولى وأولى.

إذا عرفت ذلك فالظاهر أن الترجيح لهذه القاعدة لوجوه، (وهي: أن المتنجّس لا يطهر) إن لم نقل أنها أخص من قاعدة نجاسة الماء القليل، وإلا كانت محكمة عليها على حسب غيرها:

١- ما تقدم في صدر البحث (وهو أن قاعدة انفعال القليل مستفادة من المفهوم) ولم يثبت المفهوم ولا عمومه ولا إطلاقه الأحوالي.

٢- عدم وجود أثر لها ها هنا في ما وصل إلينا من الأخبار بالخصوص مع عموم البلوى والبلية بها (=الغسالة)، واشتمالها على كثير من فروعها الدقيقة، مثل القطرات ويد المباشر ونحوهما، ولذلك قال في الذكرى: ((والعجب خلو كلام أكثر القدماء عن الغسالة مع عموم البلوى بها))[2].

٣- تأيد هذه بأصل البراءة وأصل الإباحة وأصل الطهارة واستصحابها.

٤- ما قد عرفت من أن ابن إدريس نسب ما قاله المرتضى إلى الاستمرار على أصل المذهب وفتاوى الأصحاب.

٥- أن هذه القاعدة لم يعثر على تخلفها بالنسبة إلى المياه أبداً، بخلاف الأولى، فإنه قد تخلفت في بعض هو محل وفاق، كالاستنجاء وماء المطر والجاري، وآخر محل خلاف، كالحمام ونحوه.

٦- أن قاعدة (المتنجس ينجس) القاضي بتنجيس القليل به في المقام استنباطية، ولم يعلم شمولها لمثل المقام، مع تخلفها عندهم هنا، فإن الماء عندهم نجس، ولا ينجس الثوب مثلا به، فإن كان لم يعلم شمول القاعدة لمثل المقام فلا يعلم شمول قاعدة أن المتنجس ينجس للمقام حتى ينسج الماء بالثوب.

---

(١) جامع المقاصد: ١/ ١٢٨.

(٢) الذكرى: ١/ ٨٤.

٧- عسر التحرز عنها (= الغسالة) في كثير من المقامات بالنسبة الى جريانها إلى غير محل النجاسة، وبالنسبة إلى مقدار التقاطر ومقدار المتخلف ونحو ذلك، والقول بأن مدار ذلك على العرف لا أثر له في الأدلة الشرعية، ولو تأمل الناظر في عمل القائلين بالنجاسة وكيفية عدم تحرزهم عنها لقطع بأن عملهم مخالف لما يفتون به، بل لو اتفق أن بعض الناس صب (الماء) على فمه وبقي يهز رأسه لقطع ماء الغسالة المتخلف في شعر شاربه ولحيته ومنخره لعدّوه من المجانين، بل من المخالفين لشريعة سيد المرسلين، بل هؤلاء الحاكمون بالنجاسة لا ينتظرون شيئاً من ذلك، ويبقى يتقاطر على ثيابهم، بل لعل المتخلف الذي يتساقط عليهم أكثر من الذي انفصل بمراتب شتى.

٨- ما ورد (عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر، وعن الفرو وما فيه من الحشو، قال: اغسل ما أصاب منه، ومس الجانب الآخر، فان أصبت شيئاً منه فاغسله، وإلا فانضحه)[١].

٩- أنه من المستبعد جداً أنه ماء واحد المنفصل منه نجس، والثاني طاهر من غير دليل يقتضيه، بل قيل أنه غير معقول.

١٠- أنها مؤيدة بأخبار الاستنجاء فإنه لم يظهر من شيء منها أن ذلك لخصوصية في الاستنجاء، بل في بعضها (أو تدري لم صار لا بأس به، قلت: لا والله، فقال: إن الماء أكثر من القذر)[٢] وفي بعضها: أستنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب، فقال: (لا بأس به)[٣].

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/ ٤٠٠، باب ٥، من النجاسات، ح ٢، وفيه: (فإن أصبت مسّ شيء منه).

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ٢٢٢، ب ١٣، من الماء المضاف، ح ٢.

(٣) المصدر السابق ح ٤.

١١- رواية الذَنوب[١] الى غير ذلك من رواية عبد الله بن سنان[٢] وغيره، ومن صحيح ابن مسلم الوارد في غسل الثوب في المركن مرتين[٣]، وتسمعه في آخر المبحث إن شاء الله، وتعرف أنه لا يتم إلا على القول بطهارة الغسالة، كما اعترف به في الذخيرة[٤]، ضرورة أن المراد بالمركن الإناء الذي يغسل به الثياب، وبناء على نجاسة الغسالة لا ريب في نجاسة الثوب بالإناء المباشر بماء الغسالة، بل وبما يخرج من الثوب بالغمز ونحوه، بل وبغير ذلك مما لا يمكن الالتزام به بناءً على نجاسة الغسالة، بخلاف القول بالطهارة، فلاحظ وتأمل.

١٢- رواية الصب في بول الصبي[٥].

١٣- أن ارتفاع النجاسة عن هذا الماء من غير رافع لها غير معقول إلا بدليل، والإطلاقات لا تقتضيه، إذ قد تكون مبنية على الطهارة.

والحاصل: أنه منافٍ لكثير من القواعد الشرعية، كالتطهير بالمتنجس، واختلاف أجزاء الماء طهارة ونجاسة، وحصول الطهارة للنجس بغير مطهر، وغير ذلك))[٦].

أقول: اتضحت مناقشة هذه المؤيدات من المباحث السابقة فلا نعيد، وظاهر هذه المؤيدات نصرة تفصيل السيد المرتضى وأن الماء القليل الوارد على النجاسة لا ينفعل بها، لكنّنا قدّمنا في تنقيح الموضوع أنه (قدس سره) يقول لا حكم بالطهارة إلا بعد زوال عين النجاسة.

---

(١) المستدرك: ٢/ ٦١٠، ب ٥٤، من النجاسات والأواني، ح ٤، والذنوب الدلو العظيم..

(٢) رواية العبرتائي التي تكررت.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/ ٣٩٧، من النجاسات، ح ١.

(٤) الذخيرة: ١٤٣.

(٥) وسائل الشيعة: ٣/ ٣٩٧، ب ٣، من النجاسات، ح ١، ٢.

(٦) جواهر الكلام: ١/ ٣٤٣-٣٤٦، جواهر الكلام في ثوبه الجديد: ١/ ٢٨٨-٢٨٩، تحقيق مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي.

وعلى أي حال فنحن في مأمن من هذا الاضطراب في أقوال الأصحاب واستدلالتهم؛ لما قربناه من أن حَلّ الإشكال لا يتعين بعدم جريان عموم الانفعال وطهارة الغسالة كما انتهى إليه المستدل، فيمكن حلّه بما بنينا عليه من أن الماء بعد إزالته عين النجاسة واستمرار صبّه فإنه يلاقي متنجّساً فلا يتنجّس ويبقى على طهارته فيطهّر المحل، فلا موجب إلى التصرف بأدلة عموم الانفعال.

وأعاد السيد الشهيد الصدر (قدس سره) صياغة هذا المانع بأربعة تقريبات بفصل محاذيره الأربعة[1] وجعل كل واحد مانعاً بحدّ ذاته أي أنه لاحظ في كل واحد منها معارضة عموم الانفعال لواحدة مما قرّبناه من القواعد المتعارضة، فصاغ كل تقريب على أساس القاعدة التي تعارض دليل الانفعال مما يشكّل مانعاً خارجياً ((عن التمسّك بإطلاق دليل الانفعال للغسالة، بعد تسليمه في نفسه، وهذا المانع له تقريبات:

أحدها: إيقاع المعارضة بين إطلاق دليل انفعال الماء القليل لماء الغسالة، وإطلاق دليل أن الماء المتنجس ينجّس، لأن الجمع بينهما غير ممكن لاقتضائه تنجّس الثوب بالماء المغسول به، وبعد التعارض والتساقط يرجع إلى أصالة الطهارة.

ويرد عليه: أولاً: إن الأمر بلحاظ الدليل الثاني دائر بين التخصيص والتخصص، ومع العلم بسقوطه تفصيلاً لا يمكن جعله معارضاً لإطلاق دليل الانفعال. وثانياً: إن دليل تنجيس الماء المتنجس ليس له إطلاق للغسالة حتى مع فرض نجاسته، لأن الدليل إنما هو مثل موثقة عمار القائلة (اغسل كل ما أصابه ذلك الماء)، وهي واردة في ماء متنجس في المرتبة السابقة، والعرف لا يساعد على إلغاء الخصوصية، لوضوح تقبّل العرف قذارة الماء المغسول به مع نظافة المغسول، فلا يتعدّى من القول بأن الماء المتنجس في نفسه ينجّس إلى القول بأن الماء المتنجّس بنفس ما غسل به ينجس المغسول به.

---

(١) القاعدة (جـ-) بحسب تقريبنا لها موردان فيصبح المجموع أربعة.

ثانيها: إيقاع المعارضة بين إطلاق دليل الانفعال، وإطلاق دليل أن الماء المتنجس ينجس، لكن لا بتطبيقه على نفس الموضع النجس الذي غسل به، بل على ما يجاوره مما يمتد إليه عادة. فإن الغسل يمتد عادة إلى مواضع طاهرة مجاورة، والالتزام بأنها تتنجّس يستدعي تطهيرها، ويتكرر في تطهيرها نفس المحذور.

والجواب: هو نفس ما تقدم بالنسبة إلى التقريب السابق.

ثالثها: إيقاع المعارضة بين إطلاق دليل الانفعال، وإطلاق دليل أن الماء المتنجس لا يطهر جزافاً، وانما يطهر بالاتصال بالمعتصم لامتناع الجمع بين الدليلين، لأدائه إلى نجاسة الماء المتخلف في الثوب المغسول، لعدم موجب لارتفاع النجاسة عنه من اتصال بكر ونحوه. وبعد هذا نضم ارتكاز: أن الماء الواحد لا يمكن أن يتبعّض في الحكم، وندّعي أن المتخلّف مع المنفصل ماء واحد قبل الانفصال فيكون دليل أن الماء إذا تنجّس لا يطهّر إلا بالمعتصم دالاً أولاً على طهارة الماء المتخلف، ودالاً بتبع ذلك على طهارة الماء المنفصل، وتسرى بذلك معارضته لدليل الانفعال من المتخلف إلى المنفصل.

ويرد عليه: أولاً: إن دليل عدم ارتفاع النجاسة عن الماء إلا باتصاله بالمعتصم يعلم بسقوطه عن الماء المتخلّف من الغسالة، إما تخصصاً لعدم حدوث النجاسة فيه، وإما تخصيصاً للقطع بطهارته فعلاً عند تخلّفه، ومعه لا يصلح للمعارضة. وثانياً: إن هذا الدليل غير موجود، اللهم إلا الإطلاق الأحوالي لنفس دليل انفعال الماء القليل، بمعنى أن مقتضى الإطلاق الأفرادي في هذا الدليل نجاسة الغسالة، ومقتضى إطلاقه الأحوالي عدم ارتفاع هذه النجاسة. ولو سلم هذا فكيف يعقل أن يجعل هذا الإطلاق الأحوالي مسوّغاً لرفع اليد عن الإطلاق الأفرادي، الذي يكون الإطلاق الأحوالي متفرعاً عليه؟!.

رابعها: إيقاع المعارضة بين إطلاق دليل الانفعال، ودليل أن الماء المتنجّس لا يكون مطهراً، لأن الجمع بين الدليلين يقتضي عدم ارتفاع النجاسة أصلاً، لأن

الغسالة تتنجس في آن الملاقاة، والنجس لا يكون مطهراً والفرق بين هذا التقريب والتقريبين الأوليين: أن الجمع بين الدليلين في ذينك التقريبين كان يقتضي حدوث نجاسة أخرى، والجمع هنا يقتضي عدم ارتفاع النجاسة التي غسل الشيء بلحاظها.

ويرد عليه: أولاً: إن الأمر في الدليل الثاني دائر بين التخصيص والتخصص. وثانياً: نفي مثل هذا الدليل، لأن المراد بأن الماء المتنجس لا يطهر إن كان الماء المتنجس بغير ما يراد تطهيره به فهو مسلم، وغير منطبق على المقام، وإن أريد ما تنجس بنفس ما يطهر به فعدم مطهريته أول الكلام لأن عدم جواز التطهير بالمتنجس إنما استفيد من لسان الأمر باراقة الماء النجس ونحوه من الألسنة، وكلها ناظرة إلى ما هو نجس بقطع النظر عن عملية التطهير.

ثم إن أي دليل يقع طرفاً للمعارضة مع دليل انفعال الماء القليل، إذا كان من أخبار الآحاد يقدم عليه دليل الانفعال بناء على قطعية سنده بتظافر الروايات الدالة عليه))[1].

أقول: في أجوبته (قدس سره) عدة موارد للنظر لا حاجة للإطالة في مناقشتها بعد وضوح إيراداتنا المتقدمة لكننا نشير إجمالاً إلى بعضها:-

١- تبنّيه في أكثر من موضع لدعوى المحقق الخوانساري (قدس سره) كقوله في ردّ التقريب الأول: ((إن دليل تنجيس الماء المتنجّس ليس له إطلاق..)) وقوله آنفاً: ((لأن المراد..)) وقد بنى عليها نجاسة الغسالة المزيلة فإن المحل يطهر بها عندما لا يشترط التعدد، وقد تقدّم ما فيها، وأن افتراض هذه الحالة غير صحيح لأن مطهّريّة الماء فرع طهارته وأن فاقد الشيء لا يعطيه كما قيل وأن معنى انفعال الماء فقدان قدرته على التطهير كما تقدّم عن صاحب الجواهر ((مضافاً إلى ظهور كون الماء طهوراً المراد به الطاهر في نفسه المطهّر لغيره في طهارته حال مطهريته))[2].

---

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٢/ ١٧٩- ١٨١.

(٢) جواهر الكلام: ١/ ٣٤٣.

وينقض على هذه الدعوى بموثقة عمار الواردة في تطهير الكوز الآتية (صفحة ١٥٧) فإنها على بعض الوجوه تدل على أن الماء الذي تنجّس بنفس عملية التطهير لا يصحّ استعماله لتطهير المغسول به الذي سبّب نجاسته لذا أمر الإمام (عليه السلام) بإهراقه، وتعدّد الغسلات لا يغيّر من كون عملية التطهير واحدة، فقوله (قدس سره) في ردّ التقريب الرابع بأن ((عدم جواز التطهير بالمتنجّس إنما استفيد .. إلخ)) لا يناسب هذه الموثقة.

٢- قوله (قدس سره): ((لوضوح تقبّل العرف..)) وقد قلنا أن الكيفية العرفية للتطهير إنما صحّت وأن الغسلة تكون مزيلة ومطهّرة باعتبار استمرار صبّ الماء آناً ما بعد زوال العين فيكون الماء ملاقياً للمتنجّس ولا يتنجّس به، وهو موافق لمبانيه (قدس سره)؛ لذا فهو ليس بحاجة إلى البناء على هذه الدعوى.

٣- إنه (قدس سره) كرّر قضية سقوط القواعد الثلاثة تخصّصاً أو تخصيصاً وقد علمتَ عدم وجود محصّل له لأنه رجوع إلى أصل النزاع فالتخصّص يعني القول بطهارة الغسالة والتخصيص يعني القول بنجاستها فالدوران بينهما يعني الدوران بين القولين.

تتميم: ذهب جماعة إلى نجاسة الغسالة بكل حالاتها حتى التي يتعقبها طهارة المحل، وبكل مراتبها سواء كانت الأولى أو الثانية، والمزيلة أو غير المزيلة، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((نعم هناك قول آخر وهو الحكم بنجاسة ماء الغسالة وإن ترامت الغسلات، وطهر المحل، فيكون المحل طاهراً، وما يجري عليه من المحل نجس، وعن بعضهم أنه نسبه إلى المصنف والعلامة))[1].

أقول: ثم وضّح (قدس سره) بأن منشأ هذه النسبة التوهم في فهم المراد من بعض عباراتهما.

---

(١) جواهر الكلام: ١/٣٤٠

واختاره السيد الحكيم والشيخ الحلي (قدس الله سريهما)، وقد استندوا في ذلك إلى أدلّة خارجية كالتمسّك بإطلاق لفظ شيء في روايات الكرّ بحيث يشمل مفهومها النجس والمتنجّس، وأن الغسالة كما تتنجّس بملاقاة العين في الغسلة المزيلة، كذلك فإنها تتنجس بملاقاة المتنجّس بعد زوال عين النجاسة، قال السيد الحكيم (قدس سره): ((فالعمل على الإطلاق -أي إطلاق لفظ شيء في مفهوم روايات الكر- متعيّن، ومن هنا يظهر أن القول بالنجاسة في جميع الغسلات أقرب إلى ظاهر الأدلة الشرعية والأذواق العرفية))[1].

أقول: وافقه على ذلك الشيخ الحلي (قدس سره) باختياره ((عدم اختصاص نجاسة ماء الغسالة في النجس، بل تعمّ المتنجّس أيضاً، فإننا بعد أن قلنا بأن المتنجّس منجّس تكون الأدلة التي أفادت نجاسة غسالة النجس بعمومها شاملة لغسالة المتنجّس فإن كلمة (الشيء) في حديث (إذا بلغ الماء كراً) شاملة للنجس والمتنجّس))[2].

أقول: نتفق معهم في البناء وأن حكم الغسالة فرع حكم الماء القليل إذا لاقى النجس والمتنجّس، لكننا نختلف معهم في المبنى، وقد تقدمت مناقشة هذا الاستظهار وأن تعميم (شيء) في مفهوم روايات الكرّ إلى المتنجّس لا وجه له؛ لأن كل الروايات تتحدث عن أعيان النجاسات فلا بد أن يكون عموم المفهوم بلحاظها، مضافاً إلى أن القول بنجاسة جميع الغسلات يغلق باب تطهير الأشياء لأن الماء سيتنجّس بالملاقاة التي هي علّة النجاسة في جميع الحالات فكيف يكون مطهّراً، ولم تتم لدينا دعوى المحقق الخونساري (قدس سره)، وتقدّم تفصيل النقاش هنا وفي المطلب التمهيدي الثاني.

---

(١) مستمسك العروة الوثقى: ١/ ٢٣٥.

(٢) دليل العروة الوثقى: ١/ ١٨٦.

خلاصة الرأي المختار:

مقتضى التحقيق المتقدّم: أنّ الغسالة ليس لها حكم خاص غير ما تقتضيه القواعد بحسب المباني المختلفة في انفعال الماء القليل التي حرّرناها في المطلب التمهيدي الثاني، وقد اخترنا منها أن الماء القليل ينفعل بملاقاة عين النجاسة دون المتنجّس حتى الأول إذا كان خالياً من عين النجاسة، فالغسالة الملاقية للعين المسماة بالمزيلة نجسة، وغير الملاقية للعين التي ترد بعد زوال العين طاهرة، وإن لم يتعقبها طهارة المحل كما في الحالة الثالثة المتقدمة.

ويظهر هذا القول من كلام بعض الأعاظم، قال (قدس سره): ((لو جفّت النجاسة وزالت العين ولم تبق إلا النجاسة الحكمية، فغسالتها طاهرة بحقيقة الطهارة، والغسل هنا -أي في ما يشترط فيه التعدد- تعبدي محض لحكمة الاستطهار فلا يؤثر نجاسة))[١]، وقال (قدس سره): ((وبهذا يحصل الجمع بين تلك الأخبار المتعارضة، فإن أخبار النجاسة لعلها ناظرة إلى الأولى، وأخبار الطهارة إلى الثانية، فراجعها تجد شاهدها فيها)).

وهذا هو مختار السيد الشهيد الصدر (قدس سره) حيث قال: ((وبهذا يظهر أنه لا موجب للخروج عمّا هو مقتضى القاعدة في الغسالة، وهو التفصيل بين ملاقي النجس منها وملاقي المتنجّس))[٢].

ومما تقتضيه القواعد أيضاً عدم نجاسة الملاقي لماء الغسالة حتى المزيلة إذا كان الماء أكثر من العين بمقدار يوجب احتمال أن ما لاقى الثوب متنجّس خالٍ من عين النجاسة لما ورد من التعليل في رواية الأحول عن ماء الاستنجاء (أوتدري لم صار لا بأس به؟ قلت: لا والله، فقال: إن الماء أكثر من القذر)[٣]، والقاعدة فيهما واحدة.

---

(١) موسوعة الآثار الفقهية للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء: ٣/ ٢١٠.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٢/ ١٩١.

(٣) وسائل الشيعة: ١/ ٢٢٢، أبواب الماء المضاف والمستعمل، باب ١٣، ح ٢.

فروع

(الأول): على القول بطهارة الغسالة هل تترتب سائر آثار الماء الطاهر عليها فيجوز استعمال ماء الغسالة في التطهير من الحدث والخبث مطلقاً؟ أم لا يجوز مطلقاً؟ أم التفصيل بين الجواز في الثاني وعدمه في الأول؟ أقوال، بل وجوه بحسب المحقق الهمداني (قدس سره).

قال السيد العاملي (قدس سره) في المدارك: (اختلف القائلون بعدم نجاسة الغسالة في أن ذلك هل هو على سبيل العفو بمعنى الطهارة دون الطهورية؟ أو تكون باقية على ما كانت عليه من الطهورية؟ أو يكون حكمهما حكم رافع الحدث الأكبر؟ فقال بكلٍ قائل، وقال في المعتبر: إن ما يُزال به النجاسة لا يرفع به الحدث إجماعاً))[1]، ونقل صاحب الجواهر (قدس سره) هذا الكلام ثم قال: ((والمراد بالآخِر (أو الأخير) أنه رافع للخبث دون الحدث))[2].

أقول: فالأقوال في المسألة ثلاثة:-

١- عدم الجواز مطلقاً، وقد حكى الشيخ الأنصاري (قدس سره) عن المعتبر والمنتهى الإجماع على أنه غير مطهّر من الحدث ((وعن المعالم: دعوى الإجماع على عدم ارتفاع الحدث بماء الاستنجاء فالمقام أولى، ويدل عليه رواية عبد الله بن سنان))[3]. وأشار السيد بحر العلوم (قدس سره) إلى هذا الإجماع في أرجوزته[4]:

---

(١) مدارك الأحكام: ١/ ١٢٣، المعتبر: ١/ ٩٠.

(٢) جواهر الكلام: ١/ ٣٥٠، ويلاحظ أن هذه العبارة أدخلت في كلام المدارك.

(٣) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١/ ٣١٤ عن المعتبر: ١/ ٩٠، المنتهى: ١/ ١٤٢، معالم الدين: ٢٩.

(٤) الدرة النجفية، للسيد محمد مهدي العلوم: ١٠، ط. مؤسسة تحقيقات ونشر معارف أهل البيت (عليهم السلام).

وكل ما استُعمل في رفع الخبث فباتفاق ليس يرفع الحدث

وقوّى صاحب الجواهر هذا القول، وقال (قدس سره) في وجهه: ((الأقوى في النظر عدم جواز رفع الحدث به لما رواه عبد الله بن سنان[١]، وللإجماع في المعتبر والمنتهى، وأما رفع الخبث فقد اعترف به -أي قال به- بعض القائلين بالطهارة، لعدم ما يدل على خلافه، إذ ما عرفت من الإجماع إنما هو على رفع الحدث به، بل قد يؤيده الاستصحاب)) أي استصحاب طهورية الماء الثابتة له قبل الاستعمال، أما الطهارة فلا حاجة لاستصحابها لأن مفروض الكلام مبني على القول بالطهارة فلا يوجد شك حتى يجري الأصل، بل لعل الإشكال في استصحاب الطهورية أيضاً إذا قيل بأنها لازم للطهارة لدى المتشرعة ولا تنفك الطهورية عن الطهارة إلا بدليل.

ثم قال (قدس سره) في بيان الوجه الأول لمختاره وهو عدم الجواز مطلقاً: ((لكن الأقوى في النظر العدم، لاستصحاب بقاء الخبث))[٢].

أقول: المفروض تقديم الاستصحاب الأول لأنه وارد على الثاني ومزيل لموضوعه وبه قال المحقق النراقي[٣] (قدس سره) أيضاً، فالاستصحاب الأول سببي فيقدّم على الثاني الذي هو مسببي، إلا أنه مع ذلك يمكن تقريب الإقوائية في كلام صاحب الجواهر (قدس سره) بوجهين:-

---

(١) وهي رواية أحمد بن هلال العبرتائي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل؟ فقال: الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه، وأشباهه، وأما (الماء) الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف، فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به) (وسائل الشيعة: ١/ ٢١٥، أبواب الماء المضاف والمستعمل، باب ٩، ح ١٣).

(٢) جواهر الكلام: ١/ ٣٥١.

(٣) مستند الشيعة: ١/ ٩٥.

١- عدم صحة إثبات طهورية ماء الغسالة بالاستصحاب بتقريبين:-

أ- عدم جريانه أصلاً لعدم وحدة الموضوع، فالماء الثابتة له الطهورية قبل الاستعمال غير الماء مشكوك الطهورية بعد الاستعمال؛ لتبدّل عنوانه من ماء غير مستعمل إلى ماء غسالة مستعمل.

ب- إن طهارة المغسول من الخبث لا تتحقق إلا على القول بالأصل المثبت، فإن لازم استصحاب طهارة الماء المستعمل كونه مطهّراً لغيره، ونحن لا نقول بحجيته، فيجري استصحاب بقاء الخبث بلا معارض، وفيه أن المطهرية من اللوازم الشرعية التي تثبت للمستصحب.

٢- على مبنى عدم جواز التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية والعام هنا هو وجوب طهارة الماء المستعمل وطهوريته لإزالة الخبث والطهورية محل شك فتكون شبهة مصداقية للعام.

لكن إجراء الأصول في المقام هذا كله محل إشكال لأن الفرض فراغنا من طهارة الغسالة المستتبعة لطهوريتها، ولا تنفكّان إلا بدليل خاص، فلا يوجد شك حتى نستصحب أو نفترض الشبهة المصداقية، ولو تنزّلنا وأجرينا استصحاب بقاء الخبث فإن عدم مطهرية الغسالة تثبت باللازم وفي حجيتها نظر.

وأضاف (قدس سره) وجهاً ثانياً بقوله: ((وما عساه يظهر من رواية عمار الواردة في كيفية تطهير الإناء والكوز، فإن أمره (عليه السلام) بإفراغه، وصبّ ماء آخر فيه غيره يشعر أنه لا يزيل خبثاً، وإلا لأمكن غسل الإناء ثلاث مرات بذلك، بل من غير إهراقه))[1].

وفيه: إن هذا التقريب مما يستدل به على نجاسة الغسالة لذا أمر بإهراقها ومفروض كلامنا طهارتها، ولا أقلّ من الاحتمال المبطل للاستدلال، ولعل الإهراق لتحقيق مفهوم الغسل الذي لا يتم إلا به وليس لعدم جواز استعماله في

---

(١) جواهر الكلام: ١/ ٣٥١.

التطهير مرة أخرى، أو إنه لفسح المجال أمام الغسلة التالية ونحو ذلك من الوجوه.

وأضاف (قدس سره) وجوهاً أخرى قال فيها: ((بل قد يدّعى أن الأوامر بصبّ الماء ونحوه لا تشمل الماء المستعمل في إزالة الأخباث)) أي أنها منصرفة عنه فلا يتحقق به الامتثال ((كما أنه قد يقال: إن ذلك نوع جمع بين القاعدتين المتقدمتين)) وهما قاعدة انفعال الماء القليل وعدم مطهرية المتنجّس، فإننا نخرج من الأولى بالمقدار المتسالم عليه وهو طهارة المغسول الأول بهذه الغسالة، أما مطهّريتها للثاني ونحو ذلك فإنها منفية بقاعدة الانفعال ((بل قد يقال: أن القول برفع الخبث دون الحدث خرق للإجماع المركب)).

أقول: وفي جميع هذه الوجوه نظر، فالانصراف دعوى عهدتها على مدّعيها إذ لا نجد فرقاً بين الماء المستعمل في الغسالة إذا كان طاهراً وبين غير المستعمل.

وأما الثاني فلأنه وجه غير صالح للجمع إذ أنهما غير قابلين للجمع وقد تقدم الكلام في معالجة التنافي.

وأما الثالث فلوجود القائل بالتفصيل كما نقلنا عن صاحب المدارك فلا خروج فيه عن الإجماع المركب.

نعم يمكن أن نضيف وجهاً آخر إلى ما ذكره (قدس سره) حاصله: أن دليل طهارة الغسالة إن كان رفع العسر والحرج فإنه لا يقتضي ترتيب هذه الآثار لأن الضرورات تقدّر بقدرها وليس هذا منها، بل يكفي الحكم بعدم نجاسة ملاقية، أو طهارته في نفسه دون أن يكون مطهراً لغيره.

وقرّب بعض الأعلام (قدس سره) الاستدلال على عدم جواز رفع الحدث بالغسالة برواية زرارة قال: (قال أبو جعفر عليه السلام: ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقلنا: بلى، فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفّه اليمنى، ثم قال: هكذا إذا كانت الكف طاهرة)[1].

---

(١) وسائل الشيعة: ١/ ٣٨٧، أبواب الوضوء، باب ١٥، ح ٢.

وتقريبه مبني على ضمّ مقدمتين:-

أ- أن مفهوم (إذا كانت الكف طاهرة) هي الكفّ المتنجّسة الخالية من عين النجاسة، وإلا تنجّس الماء بالعين ولا يكون حينئذٍ غسالة.

ب- أن غمس اليد المتنجسة في الماء الطاهر يطهرّها ولا يتنجّس بها الماء لأن المتنجّس لا ينجّس، بضميمة عدم اشتراط الورود في ماء التطهير كما عن البعض، وحينئذٍ فإن الماء سيصبح غسالة لأنه استعمل في تطهير النجس، وهي طاهرة، وقد دلّت الرواية على أنه لم يجز الوضوء بها.

لكن المقدمتين غير تامّتين فإطلاق المفهوم شامل للكف الملوثة بعين النجاسة، بل إن الغسالة عرّفت بأنها ما يرفع الأخباث، وأنّ غمس المتنجّس في الماء القليل لا يطهّره بل لا بد من صدق الصبّ، فهذا الماء ليس غسالة، فالرواية لا تصلح للاستدلال لأنها إما بيان لاشتراط طهارة أعضاء الوضوء أو بيان لانفعال الماء القليل بملاقاة النجس.

قال (قدس سره): ((والعجب من سيدنا الأستاذ أنه جزم في بحث انفعال القليل بالمتنجّس ولو مع الواسطة وعدمه بأنه لا يستفاد من هذه الرواية انفعال الماء لإمكان أن يكون الوجه في المنع أن الماء غسالة الخبث -أي أن المنع تعبّدي- وفي باب حكم الماء المستعمل في رفع الخبث -وهو محل البحث- التزم بأنه على القول بطهارة الغسالة لا وجه للمنع))[1].

أقول: سيأتي إن شاء الله تعالى تحليل لمنشأ حصول مثل هذه الحالة.

٢- الجواز مطلقاً: وهو مقتضى القاعدة بحسب الفرض على القول بطهارة الغسالة، لذا اختصر السيد الشهيد الصدر (قدس سره) الكلام في هذا المبحث بسطرين فقال (قدس سره): ((في كل مورد يحكم فيه بطهارة الغسالة يحكم فيه أيضاً بمطهّريتها من

---

(١) مباني منهاج الصالحين: ١/ ٢٢٣.

الخبث والحدث، لعدم تمامية رواية عبد الله بن سنان لإثبات المانعية التعبّدية))[١].

وقال السيد الخوئي (قدس سره): ((إذا قلنا بطهارته تصحّ إزالة الخبث به ويجوز استعماله في رفع الحدث كما يجوز شربه لأنه ماء طاهر))[٢]؛ أي لوجود المقتضي وهو طهارة الماء فيتحقق به امتثال الأمر بالغسل، وعدم تمامية الدليل على المنع.

ثم قال السيد الخوئي (قدس سره): ((ولا دليل على عدم جواز استعماله في رفع الحدث غير الإجماعات المنقولة ورواية ابن هلال[٣]، وقد تقدم الكلام عليهما))[٤]، وخلاصته أن رواية ابن هلال ضعيفة السند به، وأن الإجماع -لو سلّمناه- فإنه غير حجة؛ لأنه إجماع منقول، ولاحتمال أن المانعين من استعمال الغسالة في رفع الحدث استندوا إلى رواية ابن سنان -فهو مدركي-، أو أنهم بنوا قولهم بمنع رفع الحدث على نجاستها، والمفروض طهارتها.

وكشاهد على عدم تحقق هذا الإجماع ننقل قول الشيخ الطوسي (قدس سره) في المبسوط عن المجنب إذا أراد الاغتسال: ((وإن كان على بدنه نجاسة أزالها، ثم اغتسل، فإن خالف واغتسل أولاً فقد ارتفع حدث الجنابة، وعليه أن يزيل النجاسة إن كانت لم تزل بالغسل، وإن زالت بالاغتسال فقد أجزأه عن غسلها))[٥].

أقول: دلّت الفقرة الأخيرة على أن ماء الغسالة الذي أزيلت به عين النجاسة يصحّ رفع الحدث به، حيث تحققت الغسلة المزيلة التي يتعقبها طهارة المحل والاغتسال

---

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٢/ ١٩١.

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢/ ٣٠٩.

(٣) وهي رواية عبد الله بن سنان المتقدمة (صفحة ٥١٩).

(٤) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢/ ٣٠٩.

(٥) المبسوط: ١/ ٢٩.

وإنما قدّمنا رفع الخبث على رفع الحدث مع أنهما وقعا في آنٍ واحد بالتقدم الرتبي؛ لاشتراط طهارة المغسول عند رفع حدثه، وقد ذكره الشيخ (قدس سره) في أول فقرة من كلامه.

هذا وقد وصف الشيخ الأنصاري (قدس سره) هذا الحكم بأنه غريب[١]، وهو كذلك لأن الماء المزيل للنجاسة نجس فكيف يصحّ الاغتسال من الحدث به؟.

لكن الإشكال يجب أن يتوجّه إلى المبنى لا إلى البناء أي الحكم؛ لأنه على القول بطهارة الغسالة التي يتعقّبها طهارة المحل سواء كانت مزيلة أو غير مزيلة كما تقدم عن السيد الخوئي (قدس سره) فإن هذا الماء طاهر ولا مانع من استعماله في رفع الحدث بحسب الفرض، ولذا فإنه (قدس سره) قال بكفاية غسل واحد بقصد إزالة النجاسة والوضوء[٢] إذا كان العضو نجساً حين غسله، وقد تقدم نقاش هذا المبنى وأنه لا يمكن أن تكون الغسلة المزيلة طاهرة.

وحكى شارح نجاة العباد عن الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره) ((جواز رفع الحدث بما أُزيل به الخبث لو كان طاهراً كماء الاستنجاء قائلاً: ((إن الإجماع على العدم في محل المنع)) واستظهر الجواز أيضاً عن الأردبيلي، وعن نهاية الأحكام: ((أنه لا يرفع عند القائلين بنجاسته)) وظاهره رافعيته عن غيرهم.

وظاهر الرفع هو رفع الحدث، وعن الذكرى عن ابن حمزة والبصروي أنهما سوّيا بين رافع الأكبر ومزيل الخبث[٣] ولم يعهد منهما منع رافعية رافع الأكبر، -فالتسوية بينهما من جهة كونهما نجسين-، كما عن الدروس حكاية القول بأن المستعمل في الإزالة كرافع الأكبر، وإنْ احتمل كون التشبيه من حيث الممنوعية ولو مع الطهارة -أي أنهما طاهران إلا أنهما لا يرفعان حدثاً-.

---

(١) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١/ ٣١٥.

(٢) العروة الوثقى بتعليقات المراجع العظام: ١/ ٣٧٩، فصل شرائط الوضوء.

(٣) ذكرى الشيعة: ١/ ٨٤.

وبالجملة فتحصيل الإجماع على المنع مع طهارة المستعمل مشكل، لقوة احتمال منع الأكثر عنه لقولهم بالنجاسة في غير ماء الاستنجاء، وإن كان التخطّي عن مقالة القوم أيضاً أشكل))[١].

ويظهر من السيد الخوئي (قدس سره) في موضع لاحق الميل إلى القول بعدم جواز رفع الحدث بالغسالة ولو احتياطاً، قال (قدس سره): ((إن القول بعدم جواز استعماله في رفع الحدث هو الصحيح إن تمّت الإجماعات المنقولة في المسألة ولم نناقش في رواية عبد الله بن سنان بحسب السند والدلالة، وإلا فهو مبني على الاحتياط))[٢].

أقول: هذا احتياط استحبابي، وقد فرّع (قدس سره) على الجواز مطلقاً: كفاية غسل واحد لإزالة النجاسة عن أعضاء الوضوء والوضوء[٣].

٣- التفصيل بين رفع الخبث فيجوز ورفع الحدث فلا يجوز: وهو مختار المحقق النراقي، قال (قدس سره): ((لا ريب في طهوريته من الخبث، للاستصحاب، وعمومات طهورية الماء، وصدق الغسل المأمور به إذا غسل به نجس. وبهما يضعف معارضة استصحاب الخبث لاستصحاب المطهرية، مع أن الأول يزول بالثاني لولا المعاضد له أيضاً، كما بينا وجهه في الأصول. وأما الحدث: فالظاهر العدم، وفاقاً لجماعة، لرواية ابن سنان، المعتضدة بالمحكي من الإجماع، وبها يندفع الاستصحاب وتخصص العمومات))[٤].

وقوّاه المحقق الهمداني (قدس سره) وقال في وجهه: ((للنهي في رواية ابن

---

(١) شرح نجاة العباد للآخوند أبي طالب الأراكي: ١/ ١٠٥-١٠٦، ط. جماعة المدرسين-قم.

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٤/ ٢١.

(٣) العروة الوثقى بتعليقات المراجع العظام: ١/ ٣٧٩، فصل: في شراط الوضوء.

(٤) مستند الشيعة: ١/ ٩٥.

سنان عن التوضّؤ من الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة. مضافاً إلى نقل الإجماع عليه كما عن المعتبر والمنتهى. وقد يناقش في الرواية بقصور السند وفي الإجماع المنقول بعدم الحجية خصوصاً في مثل المقام الذي لو كان محصلاً لأمكن منع اعتباره؛ لقوة احتمال استناد القائلين بالنجاسة في منعهم إلى نجاستها، فلا يوجب اجتماعهم في مثل المقام القطع بموافقة المعصوم (عليه السلام) أو -أي ولا يوجب- وجود دليل مُعتبر غير ما بأيدينا من الأدلة. ولكنك ستعرف ضعف المناقشة في الرواية، فالقول بالمنع قوي))[1].

أقول: فكأنه (قدس سره) بعد ردّ الإجماع حصر الدليل برواية ابن سنان بعد معالجة الإشكال في سندها، حيث تعرّض لهذه الرواية لاحقاً، وردّ المناقشة في سندها من جهة القرائن التي نقلناها عن الشيخ الأنصاري (قدس سره) في موضع سابق بحيث ألحقها بالصحيح، واعتماد الوحيد البهبهاني في حاشيته على المدارك عليها ثم قال: ((فالمناقشة فيها ممن يعمل بالروايات الموثوق بها مشكلة جداً))[2].

أقول: ناقشنا تلك القرائن جميعاً وبيّنا موقفنا من اعتبار الرواية، وعلى أي حال فكنّا ننتظر منه (قدس سره) معالجة الإشكال من جهة الدلالة وعدم الاقتصار على إشكال قصور السند لرجحان احتمال أن عدم صحة الوضوء من جهة النجاسة، فلا بدّ أنه صحّح دلالتها من جهة أن النهي فيها عن الوضوء بالغسالة تعبّدي وليس مستنداً إلى النجاسة ولو بقرينة ضمّه إلى ماء الغسل من الجنابة على القول بعدم جواز استعماله مع كونه طاهراً، فأصبح القول بالمنع من رفع الحدث به قوياً.

هذا ولكن الملفت أن المحقق الهمداني (قدس سره) بعد أن قوّى هنا عدم جواز استعمال الغسالة لرفع الحدث، وهو إنما يتم بناءً على التعبدية وإلغاء احتمال النجاسة، فإنه (قدس سره) قوّى في موضع آخر من كتابه -في مبحث عدم جواز

---

(١) مصباح الفقيه: ١/ ٣٢٣-٣٢٤.

(٢) مصباح الفقيه: ١/ ٣٣٩.

استعمال الماء الذي رفع به الحدث الأكبر في رفع حدث آخر- دلالتها على النجاسة ببعض ما ذكرناه من القرائن في موضع سابق كاقتران غسل الجنابة غالباً بتطهير موضع المني، فالمنع من استعمال ماء الغسل لملاقاته النجاسة المزالة به، وشهادة روايات الغسل بأن الاجتناب عنه للنجاسة لتضّمنها الأمر بإزالة العين أولاً، حيث قال (قدس سره): ((للتأمل في دلالتها -على عدم جواز رفع الحدث بها تعبّداً- مجال؛ لغلبة اشتمال بدن الجنب على النجاسة، كما يشهد به العادة خصوصاً في تلك الأزمنة والأمكنة، مضافاً إلى شهادة الروايات الواردة في كيفية غسل الجنابة بذلك، فيقوى بها احتمال ورودها مورد الغالب.

هذا مع أن المتتبع في الاخبار التى وقع فيها السؤال عن حكم الماء الذى يغتسل فيه الجنب والأجوبة الصادرة عن الأئمة عليهم السلام لا يكاد يرتاب في أن جميعها ناظرة إلى نجاسة الماء وطهارته، وأن الرخصة في التوضؤ منه أو شربه مثلاً لم تكن إلا لبيان طهارته، والنهي عن التوضؤ أو الشرب لم يكن إلا لبيان نجاسته، وأما احتمال عدم جواز استعماله في التطهير تعبداً لم يكن يخطر في أذهانهم أبداً))[1].

ثم أورد جملة من الروايات كشاهد وقال (قدس سره) بعد ذلك: ((بل الإنصاف أني أجد هذه الرواية في حد ذاتها على خلاف مطلوبهم أدل؛ لأن سوق الرواية يشهد بأنه (عليه السلام) بعد أن نفى البأس عن الوضوء بالماء المستعمل مطلقاً إبطالاً لتشريع من زعم نجاسة ما يستعمل في الوضوء أراد أن يبين وجه الإطلاق، وأن الماء المستعمل من حيث أنه مستعمل لا بأس به إلا أن ينضمّ إليه جهة أخرى موجبة لنجاسته كأن يغسل به الثوب النجس أو يغتسل به الرجل من الجنابة التي لا تنفك غالباً عن نجاسة البدن؛ فإنه لا يجوز أن يتوضأ من مثل هذا الماء وأشباهه مما يستعمل في إزالة النجاسة عن الثوب والبدن، وأما الماء الذي ليس فيه

---

(١) مصباح الفقيه: ١/ ٣٣٩.

جهة أخرى موجبة لنجاسته مثل الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف، فلا بأس أن يؤخذ من مائه ويتوضأ به، فقوله (عليه السلام): (وأما الذي) إلى آخره، بحسب الظاهر مبيّن لما في الإطلاق من الإجمال في ضمن مثال. ولعل النكتة في تخصيص الوضوء بالذكر؛ لزعم المبتدعين نجاسة مائه بالخصوص، أو لكونه أوضح الأفراد))[1].

أقول: كأنه (قدس سره) بنى في صدر كلامه على أن الفقرة الأولى من الرواية المتضمنة لنفي البأس هي من كلام الإمام (عليه السلام) وربما يشهد له اقتران (قال) الثانية بالواو على ما هو الموجود في التهذيب والاستبصار المطبوعين، فيكون تتمة لكلام الإمام (عليه السلام)، ويكون ذلك وجهاً لرفع التنافي بين كلماته في الموضعين بأنه لاحظ في كل منهمل فقرة غير ما لاحظها الآخر.

هذا ولكن الموجود في نسخ التهذيب والاستبصار الواصلة إلى صاحبي الوسائل والوافي[2] وكذا جامع أحدايث الشيعة[3] (فقال) فتكون الفقرة الأول سؤال الراوي على نحو الجملة الخبرية ولكن يراد منها الاستفهام لذا وضعنا في نهايتها علامة الاستفهام، ويبدأ جواب الإمام (عليه السلام) من (فقال) وفيه تفصيل لسؤال الراوي فبعض المستعمل يجوز استعماله وبعضه لا، وهو الأقرب لاتفاق هؤلاء المحققين على قراءة واحدة لنسخ التهذيب والاستبصار، بل إن المحقق الهمداني (قدس سره) نفسه ثبّت (فقال) في كتابه في جميع النسخ الخطية والحجرية بحسب ما أفاده محقق الكتاب[4]، مضافاً إلى أن الفقرة الأولى لا تصلح أن تكون من كلام الإمام (عليه السلام) لأنها جملة لا محصل لها إذ أن بعض الماء المستعمل

---

(١) مصباح الفقيه: ١/ ٣٤١.

(٢) الوافي: ٦/ ٣٩، ح ٣٧٨٢، باب ٦: ما يستحب التنزّه عنه، ح ٣٩.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ٢/ ٥٩، باب ١٥، ح ١.

(٤) مصباح الفقيه: ١/ ٣٣٩، هـ ١.

نجس وبعضه طاهر فكيف يطلق الإمام (عليه السلام) جواز الوضوء به، وما دامت الجملة من كلام الراوي فلا يصحّ استدلال المحقق الهمداني (قدس سره) بها.

تنبيه: هذا التغيّر في قراءة الرواية بحسب مورد الاستدلال بها والذي صدر مثله من السيد الخوئي (قدس سره) فأوجب تعجّب بعض تلامذته في ما نقلناه عنه (صفحة ١١٠ من هذا القسم): يدعو إلى الاستفادة مما سمّيناه بالمنبّه الوجداني لاختبار صحة تعاطي الفقيه مع الروايات ونضج قراءتها بأن يجعل تقريب الاستدلال بها في موضع قرينة على تقريبه في موضع آخر وتلحظ من جميع الجهات لتجنّب تأثير العامل النفسي والأحكام المسبقة على فهم الرواية.

ولتوضيح الفكرة نأخذ رواية عبد الله بن سنان مثالاً، فإنها يستدل بها في موضعين:-

أ- عدم جواز استعمال ماء الغسالة الرافع للخبث في رفع الحدث لأن جزءها الأول ورد في الماء الذي يغسل به الثوب.

ب- عدم جواز استعمال الماء الذي يرفع به الحدث في رفع حدث آخر لأن جزءها الثاني ورد في (الماء الذي يغتسل به الرجل من الجنابة).

فالفقيه يريد أن يقول في الموضع الأول أن الغسالة لا يُرفع بها حدث وإن كانت طاهرة فيستظهر أن النهي تعبدي لأن غسالة الثوب طاهرة بقرينة ضمّها إلى ماء غسل الجنابة وهو طاهر على فرض خلوّ بدن المجنب من عين النجاسة.

ويريد نفس الفقيه في الموضع الثاني أن ينفي البأس عن استعمال الماء المستعمل في رفع الحدث لرفع حدث آخر فيستظهر أن النهي ليس تعبدياً وإنما هو للنجاسة بقرينة ضمّ غسل الجنابة إلى غسل الثوب -أي عكس القرينة السابقة- فإذا كان الماء طاهراً وهو المفروض فلا مانع من استعماله مرة أخرى.

وعلى أي حال فما تقدم كان بالنسبة إلى عدم جواز رفع الحدث به، وأما

جواز إزالة الخبث به ((فلإطلاقات أدلة الغسل بالماء. ودعوى انصرافها إلى غير هذا الفرد عريّة عن الشاهد، وعلى تقدير الشك فالمرجع استصحاب مطهرية الماء الحاكم على استصحاب النجاسة))[1].

أقول: في كلامه (قدس سره) عدة موارد للنظر:-

١- الاستدلال بإطلاقات الغسل غير تام لأن هذه الروايات ليست في مقام الإطلاق من هذه الجهة فلا إطلاق لها وإنما هي تبيّن أمرين:

نجاسة الملاقي؛ لذا احتاج ملاقيه إلى التطهير.

وأن التطهير يكون بالماء، ولا دلالة فيها على أن هذا الماء مطهّر فلا يصح التمسّك بإطلاق الماء لإثبات مطهريته لأن القضية لا تثبت موضوعها.

وبتعبير آخر: إن إطلاق لفظ الماء في روايات الغسل لا يعني جواز استعمال كل ماء وإلا شمل النجس والمضاف وإنما هو ماء مقيّد بشروط الطهارة والإطلاق والمطهرية، فالاستدلال بهذا العموم يكون من التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية؛ والعام هنا الماء بشرط الطهورية، فلا بد أن تثبت مطهرية الماء أولاً في المرتبة السابقة على امتثال هذه الإطلاقات، ومع الشك في جواز رفع الخبث به لا يجوز التمسّك بهذه الإطلاقات، ولعل هذا هو وجه صاحب الجواهر (قدس سره) في دعوى انصرافها عن ماء الغسالة فليست دعواه عريّةً عن الشاهد.

٢- إننا وإن قرّبنا وجه تقديم استصحاب المطهرية على استصحاب نجاسة المغسول الثاني لأنه وارد عليه فيكون من قبيل تقديم الشك السببي على الشك المسببي وليس على نحو الحكومة كما قال (قدس سره) لتحقق ملاك الورود على الخلاف المذكور في علم الأصول، إلا أننا أشكلنا هناك على جريانه أصلاً؛ لعدم وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة لأن عنوان المتيقن هو الماء البكر غير المستعمل وعنوان المشكوك ماء الغسالة وهما متغايران، فضلاً عن تقديمه على استصحاب نجاسة

---

(١) مصباح الفقيه: ١/ ٣٢٤.

المغسول الثاني عندما قرّبنا إقوائية مختار صاحب الجواهر (قدس سره)، مضافاً إلى أن تحقق الطهارة في المغسول الثاني بهذا الماء المستعمل مبني على الأصل المثبت بناءً على أن المستصحب طهارته ولازمه ثبوت مطهريته، لاحتياج ثبوت المطهرية إلى ضميمة كبرى (كل طاهر مطهّر) وهو محل النزاع، ونحن لا نقول بحجية الأصل المثبت.

أو نصوغ الدفاع عن صاحب الجواهر (قدس سره) على نحو آخر بأن ندّعي وجود قاعدة ينبغي بحثها في علم الأصول حاصلها: أنّ ما يستصحب هي القضايا الأصلية الملحوظة في المستصحب أولاً وبالذات لا لوازمها ولا المتفرعة عنها وإنما تثبت هذه للمستصحب مع عدم المعارض لها؛ لأن دليل الاستصحاب هو بناء العقلاء وسيرتهم التي أمضاها الشارع المقدس وهم يبنون على هذا، ثم إنه دليل لبّي يُقتصر فيه على القدر المتيقن وهو ما ذكرنا، ومثاله في المقام أن ما يستصحب طهارة الماء أما مطهّريّته فهي من اللوازم التي تثبت للمستصحب بالتبع وبضميمة (كل طاهر مطهّر) إذا لم يمنع منها مانع، فلا تكون حجة إذا عارضها استصحاب معتبر كما في المقام فتأمل[1].

هذا ولكن الاستصحاب الثاني الذي تمسّك به صاحب الجواهر (قدس سره) لا يخلو من إشكال أيضاً لأنه مبني على الأصل المثبت أيضاً فلازم استصحاب بقاء نجاسة المغسول الثاني عدم مطهرية الغسالة ولم يثبت المطلوب بالاستصحاب مباشرة.

ثم قال المحقق الهمداني (قدس سره): ((نعم ربما يستظهر من بعض الأخبار المنع، مثل: رواية عمار، المتقدمة الآمرة بإفراغ الماء ثلاثاً))، بتقريب: أن

---

(١) لعل وجهه: أن الاستصحابين ليسا في مرتبة واحدة حتى يتعارضا فالثاني متأخّر رتبة عن الأول، لكن هذا التأمل في التطبيق وليس في أصل الفكرة، كما أن مطهرية الماء من اللوازم الشرعية لطهارته فتثبت للمستصحب.

إهراق الماء دليل على عدم صحّة استعماله في رفع الخبث فيجب إفراغه مقدمة للغسل بماء غير مستعمل، قال (قدس سره): ((وفي دلالتها منع ظاهر قد أشرنا إلى وجهه فيما[١] سبق))، حيث قرّب (قدس سره) الاستدلال بإهراق الماء على نجاسة الغسالة فمنع استعماله من هذه الجهة ومفروض كلامنا الغسالة الطاهرة. فالموثقة أجنبية عن البحث لأنها تعيدنا إلى أصل النزاع في طهارة الغسالة.

ثم قال (قدس سره): ((هذا إذا لم يكن دليل القول بالطهارة لزوم العسر والحرج[٢] وإلا فلا يجوز استعمالها في إزالة الخبث أيضاً، بل لا يخلو القول بنجاستها والعفو عنها -كما هو أحد القولين في ماء الاستنجاء- عن قوة))[٣].

أقول: هذا صحيح؛ لأن المدّعى وهو طهورية الماء ستكون أوسع مما يقتضيه الدليل وهو العفو عن ملاقيه، وغايته طهارته في نفسه.

فائدة: قال الشيخ الحلي (قدس سره) في سياق تأييد ما اختاره من القول بنجاسة الغسالة: ((إن القائل بطهارة ماء الغسالة إذا التزم بالمنع من رفع الحدث بها فإنه لا بد أن يرتكب تخصيصين:

أحدهما: تخصيص أدلة نجاسة الماء القليل.

ثانيهما: أدلة جواز الوضوء بالماء الطاهر.

وهذا بخلاف القائل بالنجاسة، فإنه لا يلزم عليه شيء من التخصيصين))[٤].

---

(١) تقدم منه في مصباح الفقيه: ١/ ٣٠٨.

(٢) تقدم (صفحة ٣٧٨ من القسم الأول) الاستدلال على طهارة ماء الاستنجاء بهذا الدليل فربما عمّمه البعض إلى الغسالة لوحدة المناط كما تقدم (صفحة ٣٦ وصفحة ٨٨ من هذا القسم) استدلال الشهيد الثاني (قدس سره) في روض الجنان به على طهارة خصوص الماء المتخلف.

(٣) مصباح الفقيه: ١/ ٣٢٤.

(٤) دليل العروة الوثقى: ١/ ١٨٨.

أقول: يجاب (نقضاً) بأن القول بنجاسة الغسالة يلزم منه محاذير أكثر تصل إلى أربعة بيّناها في التقريب الأخير للمنع من القول بالنجاسة.

ويرد عليه: (حلاً) أما على الأول فلعدم وجود تخصيص؛ لأن هذا الإشكال قد حلّ في المرتبة السابقة عند البحث عن حكم الغسالة بتقريب عدم شمول الانفعال للمورد بالتقريبات المتقدمة ومنها عدم وجود إطلاق أحوالي للعموم الشامل لحالة الغسالة التي يتعقّبها طهارة المحل.

فخروجه بالتخصّص لا التخصيص، وهذا على مبانيهم، أما على مبنانا من عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجّس فالأمر أوضح لأن الطهارة إنما تحصل باستمرار صبّ الماء ولو آناً ما بعد زوال عين النجاسة فيلاقي متنجّساً.

وأما الثاني فإنه حكم تعبّدي بمقتضى رواية عبد الله بن سنان فلا ضير فيه.

مضافاً إلى عدم ثبوت قاعدة ترجيح الأقل تخصيصاً ونحو ذلك فإنها ليست مذكورة ضمن المرجّحات المعتمدة.

وخلاصة المختار في هذا الفرع هو الجواز مطلقاً فيجوز رفع الحدث والخبث بالغسالة الطاهرة لأن المقتضي وهو طهارة الماء موجود والمانع مفقود لعدم تمامية الإجماع صغرى وكبرى وعدم تمامية رواية عبد الله بن سنان سنداً ودلالة.

نعم يَحسُن اجتناب رفع الحدث بقسميه بماء الغسالة إن وُجد غيره تنزّهاً؛ رعايةً للإجماع المنقول، ولما عرف من ذوق الشارع من اهتمامٍ في قضية الوضوء والغسل على نحو تعبير الإمام (عليه السلام) في بعض الروايات: (لا يجزئه إن وجد ماءً غيره)[1].

---

(١) وسائل الشيعة: ١/ ٢٣٩، أبواب الأسئار، باب ٩، ح ٣. عن أبي بصير قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن حية دخلت حباً فيه ماء، وخرجت منه ؟ قال: إذا وجد ماء غيره فليهرقه) بتقريب أن الإمام (عليه السلام) أمر إهراق الماء هنا تنزّهاً؛ بدلالة التخيير (إذا وجد ماءً غيره)، وعناية بأمر الوضوء وإلا فلا موجب لإهراقه.

(الثاني): قال صاحب العروة (قدس سره): ((إذا شك في ماء أنه غسالة الاستنجاء أو غسالة سائر النجاسات يحكم عليه بالطهارة، وإن كان الأحوط الاجتناب))[1].

أقول: مفروض المسألة أن ماءً قليلاً رفع به خبث، لكننا لا نعلم أن الخبث هو البول والغائط فيكون ماء استنجاء طاهر بحسب الفرض، أم غيرهما من النجاسات فتكون غسالة.

ولا بد من الإشارة إلى أن فرض المسألة إنما يرد على القول بنجاسة الغسالة بعد تسليم المصنّف بطهارة ماء الاستنجاء، أما على القول بطهارتهما فالمسألة لا موضوع لها لاتفاق الفردين في الحكم، وكذا على القول بنجاستهما معاً إلا بمقدار ترتيب آثار العفو إن قلنا بالفرق بينهما، ومنه يُعلم عدم الحاجة إلى اشتراط السيد الخوئي (قدس سره) في تعليقته: ((بل يحكم عليه بالنجاسة إذا كان طرف العلم الإجمالي من الغسالات النجسة))؛ لأن هذا الشرط مفروض.

والوجه في ما اختاره المصنف استصحاب الطهارة[2] الأصلية للماء قبل استعماله، أو ((قاعدة الطهارة لأجل الشك في تأثّر الماء وانفعاله)) لاحتمال أنه ماء استنجاء، وقيل في تقريبه: بأن ((عموم انفعال الماء القليل بملاقاة النجس قد خصص بماء الاستنجاء، فلا محالة يتعنون الباقي بعنوان المستعمل في سائر النجاسات، أو بغير المستعمل في الاستنجاء، لأن عنوان الغير نظير العنوان الوجودي، فيقال القليل المستعمل في سائر النجاسات أو غير المستعمل في الاستنجاء ينفعل بملاقاة النجس، ومن الظاهر أن صدق هذا العنوان على الغسالة

---

(١) العروة الوثقى بتعليقات المراجع العظام: ١/ ١٠٣، المسألة (٧).

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ١/ ٢٣٩.

المفروضة غير محرز، لاحتمال أنه من المستعمل في الاستنجاء، ومع الشك في الانطباق لا يمكن التمسك بالعام، فيرجع فيه إلى قاعدة الطهارة))[1].

أقول: لكن الحكم بالطهارة مشكل بدواً مع وجود عموم يقتضي انفعال كل ماء قليل بملاقاة النجاسة ما لم يكن ماء استنجاء، والمفروض أن الفرد مشكوك دخوله تحت الخاص فيبقى تحت العام، ولا مجال لقاعدة الطهارة واستصحابها، لذا خالفه جملة من المعلّقين فقوّوا القول بالنجاسة أو احتاطوا وجوباً فيه، ولهم في ذلك عدة تقريبات:-

١- التقريب المعروف وهو ما قلناه قبل قليل من العموم النافي لموضوع قاعدة الطهارة واستصحابها، قال المحقق العراقي (قدس سره) في تعليقته: ((بل الأقوى وجوبه - أي الاجتناب-، لأن عموم الانفعال يقتضي النجاسة، والعنوان الخارج عنوان الاستنجاء، ومع عدم إحرازه: أصالة عدم اتصافه بكونه منه يوجب إجراء حكم الانفعال فيه)).

أقول: هذا تقريب أوليّ يحتاج إلى تدقيق إذ قد يدّعى عدم وجود مثل هذا العموم كما سيأتي.

٢- ما أفاده الشيخ الحلي (قدس سره) في وجه تعليقة أستاذه النائيني (قدس سره) بأن وجوب الاجتناب لا يخلو من قوة قائلاً: ((إن الحكم الترخيصي إذا علق على عنوان وجودي لزم إحراز ذلك العنوان لترتيب الحكم عليه، ومع عدم الإحراز لا يحكم عليه بذلك الحكم، وفي المقام أن الحكم بالطهارة قد عُلّق على ماء الاستنجاء، وهو حكم ترخيصي معلّق على عنوان وجودي، فمع عدم إحراز أن الماء الخارجي ماء استنجاء لا يمكننا الحكم بالطهارة))[2].

أقول: هذا المبنى نعتمده إلا أن الحكم بالطهارة لم يُبنَ عليه هنا أي على كونه ماء

---

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢/ ٣٢٥.

(٢) دليل العروة الوثقى: ١/ ١٩٥.

استنجاء حتى ينفيه بهذا التقريب وإنما بناه على استصحاب الطهارة، مضافاً إلى أن نتيجة هذا التقريب عدم طهارة هذا الماء لا نجاسته وبينهما فرق في اللوازم والآثار إلا أن يتمسّك بعموم الانفعال فيرجع إلى التقريب الأول.

٣- تقريب السيد الحكيم (قدس سره) بقوله: ((أن مقتضى الجمع بين العام والخاص كون موضوع حكم العام الفرد الذي ليس بخاص، فيكون موضوع الانفعال في المقام الماء الملاقي للنجاسة وليس ماء الاستنجاء، ولما كان مقتضى الأصل عدم كون الماء مستعملاً في الاستنجاء مع العلم بملاقاته للنجاسة، فقد أحرز موضوع الانفعال بعضه بالوجدان -وهو ملاقاته النجاسة- وبعضه بالأصل -وهو أصالة عدم كونه ماء استنجاء-))[1].

أقول: واتخذ السيد الخوئي (قدس سره) نفس التقريب فقال: ((إن التخصيص بعنوان وجودي إنما يوجب تعنون العام بالعنوان العدمي، فإذا ورد أكرم العلماء ثم خصص بلا تكرم فساقهم، يكون الباقي تحت العموم معنوناً بالعالم الذي ليس بفاسق على نحو سلب الوصف، لأن الظاهر من مثله عرفاً أن صفة الفسق مانعة من الإكرام، فالعالم الذي لا تكون معه تلك الصفة هو الباقي تحت العموم لا العالم المقيد بالعدالة أو بغير الفسق، وعليه فالماء القليل في المقام -المحكوم بالانفعال على تقدير ملاقاة النجس- إنما يتقيد بأن لا يكون مستعملاً في الاستنجاء وهو عنوان عدمي ولا وجه لتقييده بما يكون مستعملاً في سائر النجاسات أو بغير المستعمل في الاستنجاء.

وحينئذ لا مانع من إحراز أن المشكوك من أفراد العموم بالاستصحاب، لأن الماء المشكوك فيه لم يكن متصفاً بصفة ماء الاستنجاء في زمان وهو الآن كما كان، فهو ماء قليل لاقى نجساً بالوجدان وليس بماء الاستنجاء بحكم الاستصحاب،

---

(١) مستمسك العروة الوثقى: ١/ ٢٤٠.

فبضم الوجدان إلى الأصل نحرز أنه من الأفراد الباقية تحت العام ويحكم عليه بالانفعال، ومعه لا يبقى لقاعدة الطهارة أو لاستصحابها مجال))[١].

أقول: وأضاف السيد الحكيم (قدس سره) دفع دخل يرد عليه قال فيه: ((وليس هذا الأصل من قبيل الأصل الجاري في العدم الأزلي، لأن عدم الاستعمال في الاستنجاء عدم في حال وجود الماء كما لا يخفى))[٢] أي أنه عدم نعتي.

وأوضح الشيخ الحلي (قدس سره) دفع الدخل الأخير بقوله: ((لأن ما ذكر من الإشكال في جريان الأصل في العدم الأزلي بمفاد كان التامة في مثال القرشية لا يجري هنا، لأن الأصل في عدم كونه ماء استنجاء كما في مسألتنا إنما هو بمفاد كان الناقصة، لأن هذا الماء الموجود قبل ملاقاته للنجاسة لم يكن ماء استنجاء، فبعد الملاقاة نشك في كونه ماء استنجاء والأصل عدمه، وعلى هذا فقد تمت أركان موضوع العام في هذا المصداق، فبعضها بالوجدان وهو ملاقاة الماء للنجاسة وبعضها بالأصل وهو عدم كونه ماء استنجاء))[٣].

أقول: هذا التقريب مبني على قول صاحب الكفاية الآتي، ولا حاجة إلى تقريب حكم النجاسة على هذا النحو لكفاية التقريب السابق، فما دام الموضوع من أفراد العام لكونه ماءً قليلاً لاقى عين نجاسة فهو مشمول بحكمه ما لم يحرز خروجه بالخاص والفرض عدم إحرازه.

لكن كل هذه التقريبات لصياغة العام والخاص غير تامة لأنها خلاف المتفاهم العرفي، بعد التدقيق في عنوان العام الجديد وإعادة صياغة العام والخاص وفق المتفاهم العرفي.

بيان ذلك: أنا كررنا في أكثر من موضع: أن الخاص عندما يرد على العام فإن

---

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢/ ٣٢٥.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ١/ ٢٤٠.

(٣) دليل العروة الوثقى: ١/ ١٩٦.

موضوعهما يشكّل أحياناً قضية منفصلة (إما، أو)؛ لأن الخاص يقسّم العام ويعدّده، وحينئذٍ لا يبقى عام يرجع إليه في الفرد المشكوك، لذا فإنه لا يدخل تحت هذا ولا ذاك لأن كليهما من التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية، وإنما يرجع إلى العمومات الفوقانية والأصول العملية، وقد طبّقناه في أكثر من موضع من البحث على مشكوك الكرّيّة.

ومثاله الشرعي الآخر حكم المرأة مشكوكة القرشية إذا رأت الدم بعد الخمسين فلا يصحّ إدخالها في عموم التحيّض إلى خمسين لأن الخاص قسّم العام بناءً على صحة استمرار الحيض لدى القرشية إلى الستين، ولم يعد عندي عام مفاده: كل امرأة تحيض إلى الخمسين إلا القرشية، كما لا يجري هنا استصحاب التحيّض، بتقريبين:-

أ- إنه من استصحاب الكلي من القسم الثاني؛ لتردد وجود كلي الحائض بين قصير العمر الذي ينقضي في الخمسين وبين طويل العمر المستمر إلى الستين، والأول متيقن الارتفاع والثاني مشكوك الحدوث، وقد توقفنا في جريانه.

ب- ولأن الشك هنا في المقتضي فلا يجري فيه الاستصحاب بناءً على ما اخترناه من التفصيل.

وتطبيق هذه الكبرى في المقام أن الدليل لمّا استثنى ماء الاستنجاء من عموم الانفعال وحكم بطهارته فقد انقسم العام وهو الماء القليل الذي لاقى نجاسة إلى قسمين أو عمومين جديدين: كل ماء استنجاء طاهر، وكل ماء غسالة نجس، والفرد المشكوك لا يدخل تحت هذا العام ولا ذاك العام لأنه من التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية، كما لا يمكن إحراز أحدهما باستصحاب عدم الآخر.

وعلى هذا فلا يصح تقريب الحكم بالنجاسة بأنه يوجد عموم حاصله انفعال كل ماء قليل بملاقاة عين النجاسة ما لم يكن ماء استنجاء حتى نرجع إليه في الفرد المشكوك باعتبار أن العام متحقّق بضم الوجدان وهو ملاقاة الماء القليل

للنجاسة إلى الأصل، وهو عدم كونه ماءً استنجاء؛ لأن الموضوع بسيط وليس مركباً من جزئين.

((وحينئذٍ يكون المرجع هو استصحاب طهارة الماء -إن قلنا بطهارة ماء الاستنجاء-، وإن لم نقل إلا بعدم منجّسيّته للثوب يكون المرجع هو استصحاب طهارة الثوب))[1]، ولعل هذا الوجه هو الذي بنى عليه صاحب العروة (قدس سره).

ومنه يُعلم النظر في إطلاق قول صاحب الكفاية (قدس سره): ((لا يخفى أن الباقي تحت العام بعد تخصيصه بالمنفصل أو كالاستثناء من المتصل، لما كان غير معنون بعنوان خاص، بل بكل عنوان لم يكن ذاك بعنوان الخاص، كان إحراز المشتبه منه بالأصل الموضوعي في غالب الموارد - إلا ما شذ - ممكناً، فبذلك يحكم عليه بحكم العام وإن لم يجز التمسك به بلا كلام، ضرورة أنه قلّما لا يوجد عنوان يجري فيه أصل ينقح به أنه مما بقي تحته))[2].

أقول: وجه النظر:-

١- إن خروج الخاص لا يوجب إنشاء عنوان جديد لحكم العام وهو كل ما ليس بخاص، وإنما يوجب انقسام العام إلى عنوانين مستقلين كما أوضحنا، ولا يمكن إحراز أحدهما باستصحاب عدم الآخر.

٢- في حال لم يكن كذلك فإن الفرد المشكوك داخل موضوعاً تحت العام فيكون مشمولاً بحكمه ما لم يحرز خروجه بالخاص فلا يحتاج إلى أصل ينقّح دخوله في حكم العام.

---

(١) دليل العروة الوثقى: ١/ ١٩٦.

(٢) كفاية الأصول، للآخوند الخراساني محمد كاظم: ٢٢٣، ط. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، تحت عنوان: (إيقاظ).

(الثالث): في الماء المتخلّف في المغسول الطاهر

قال صاحب العروة (قدس سره): ((المتخلّف في الثوب بعد العصر من الماء طاهر، فلو أخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة، وكذا ما يبقى في الإناء بعد إهراق ماء غسالته))[١].

أقول: تسالم الفقهاء على طهارة الماء المتخلّف في المغسول كالثوب والبدن بعد تحقق طهارته، قال المحقق الأردبيلي (قدس سره): ((الظاهر عدم وجوب الاجتناب عما بقي من أثره في المغسول من البدن والثياب والظروف بعد انفصال ما هو المتعارف وذلك كاليقين، ولا يحتاج إلى التيبيس -أي التجفيف- بالكلية))[٢]، حتى عدّ صاحب الجواهر (قدس سره) من يهزّ رأسه للتخلّص مما بقي على وجهه ولحيته من ماء الغسالة من المجانين[٣].

وتقدم (صفحة ٣٣ من هذا القسم) الاستدلال بهذا على طهارة الغسالة[٤] باعتبارها ماءً واحداً مع المتخلّف فلا يتبعّض حكمه[٥] بحيث يكون المنفصل نجساً

---

(١) العروة الوثقى بتعليق المراجع العظام: ١/ ١٠٤، المسألة (١١).

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ١/ ٢٨٨.

(٣) جواهر الكلام: ١/ ٣٤٥.

(٤) كما تقدّم (صفحة ٨٤ من هذا القسم) تقريب مانعيته من القول بالنجاسة، وجرى التعرّض للمطلب استطراداً في مواضع أخرى منها ما في (صفحة ١٣ من هذا القسم).

(٥) قال الشيخ الحلي (قدس سره): ((نقض في شرح النجاة هذه القاعدة -أعني أن الماء الواحد لا يختلف حكمه- بأمور: بالماء الزائد على الكرّ لو تغيّر بالنجاسة وكذلك الجاري وبالماء الرافع للحدث الأكبر حيث أن المتّصل يجوز استعماله في رفع الحدث والمنفصل لا يجوز استعماله للغاسل، وبمنزوحات البئر على القول بنجاستها فإن الباقي منه طاهر والمنزوح منه نجس، وبالماء المتنجّس المتصل بالكر على القول باعتبار المزج، فإنه قبل المزج يبقى على نجاسته مع كون المتصل به طاهر وهما ماء واحد)) (دليل العروة الوثقى: ١/ ١٩٠).

أقول: لا يخفى ما في هذه الأمور من نظر في صدق كونها ماءً واحداً تبعّض حكمه.

والمتخلّف طاهراً، فلا بد أن يكونا طاهرين معاً ونقول بطهارة الغسالة، وإلا فإن القول بنجاستهما معاً يلزم منه محذور طهارة المتخلّف بلا مطهّر، والقول بنجاسة المنفصل خاصة دون المتصل قبل الانفصال يصطدم بعدم تمايزهما خارجاً فلا يمكن تصور انفعال المنفصل بالملاقاة خاصة دون الآخر، وإن كانت نجاسة المنفصل بالانفصال -كما عن العلامة- فإنه لا وجه له، قال الشهيد الثاني (قدس سره): ((الانفصال لا يصلح سبباً للنجاسة ولا جزءاً للسبب، لعدم صلاحيته لذلك، فإنه مقتضٍ لبعد الماء عن النجاسة، وذلك ينافي قبوله أثرها))[1]، وقال صاحب الجواهر (قدس سره): ((لِمَ لمْ نلتزم بما التزم العلامة من الحكم بالطهارة ما دام في المحل فإذا انفصل نجس، قلتُ: هو مع كونه منافياً للاستصحاب مستلزم لتخلّف المعلول عن العلة، ووجوده بدونها، وذلك لأنه عند حصول سبب النجاسة وهي الملاقاة للمتنجّس لا ينجس، وعند عدمها ينجس))[2].

أقول: تضمّنت مسألة العروة عدة جهات من البحث:

الجهة الأولى: في حكم ماء الغسالة المتخلّف في الثوب: وقد حكي الإجماع على طهارته عندما يطهر الثوب بلا إشكال، وإن اختلفوا في منشأ الحكم بالطهارة، وإنما يجري البحث بناءً على نجاسة الغسالة، أما على القول بطهارتها فلا خلاف في طهارة المتخلّف منها في المغسول لأنه جزء من ماء طاهر.

وهذه مشكلة أخرى يواجهها المشهور القائل بنجاسة الغسالة لأنها بحسب الفرض ماء قليل لاقى عين نجاسة فينفعل بها وهذا الماء المتخلّف جزء منها فيتّحد حكم الجزئين، لذا تقدّم (صفحة ٣٣ من هذا القسم) عن الشيخ الطوسي (قدس سره) في المبسوط أنّ بعض[3] الناس -بحسب وصفه- استدل على طهارة الغسالة

---

(١) روض الجنان: ١/ ٤٢٥.

(٢) جواهر الكلام: ١/ ٣٤٩-٣٥٠.

(٣) وهو الشافعي بحسب العلامة في المنتهى: ١/ ١٤٢.

بالإجماع على طهارة المتخلّف في الثوب وغيره بعد تطهيره من الأخباث، وهو وماء الغسالة المنفصل واحد فالغسالة طاهرة، وقال (قدس سره) عنه أنه قوي.

فالمشهور مطالب بتقنين هذا الحكم وفق المباني التي اعتمدها، وإلا فيمكن القول بنجاسة هذا الماء المتخلّف التزاماً بعموم انفعال الماء القليل إذا لاقى نجاسة، مع القول بالعفو عنه عند الصلاة وأنها لا تنجّس ملاقيها لتصحيح عدم وجوب الاحتراز منه، كالذي قلناه في ماء الاستنجاء.

واحتمله المحقق النراقي (قدس سره) فقال وهو يردّ على عدم معقولية اختلاف أجزاء ماء واحد: ((وفيه: منع اختلاف أجزاء الماء الواحد، بل منع الوحدة. ويمكن منع طهارة المتخلف أيضاً، وإن لم ينجس به المحل، فإذا جفّ يصير المحل خالياً عن عين النجاسة مطلقاً))[1].

واعترف الشيخ الحلي (قدس سره) بأن الأوفق بالقواعد هو هذا، قال (قدس سره): ((وهناك طريقة لعلها أسهل من ذلك -أي مما ذكروه من تخريجات وفيها مخالفة للقواعد-، وهو أن نقول بنجاسة الباقي لكنه معفو عنه، ولا ينجّس. نظير ما تقدم في غسالة الاستنجاء غايته أنه يدور الأمر بين تخصيص قاعدة انفعال القليل، أو تخصيص قاعدة أن المتنجّس منجّس، ويرجح الثاني على الأول، لكونه أقل إخراجاً، فإن الماء الباقي على الجسم لا يدخله الاستعمال في إزالة الحدث والخبث، وأثر نجاسته منحصر بالتنجيس لما تحته أو لما يلاقيه، والأول هنا منتفٍ. ولأجل ذلك لا يتنجس بغسالته ولو قبل الانفصال، فلم يبق إلا تنجيسه لما يلاقيه، ورفع اليد عنه أسهل من رفع اليد عن قاعدة انفعال الماء القليل)).

أقول: لم نوافق على مثل هذا المرجّح لأنه استحساني لا دليل عليه.

ثم قال (قدس سره): ((نعم، لو كان الجسم المتنجّس مأكولاً كان هناك أثر آخر لنجاسة الباقي، ويمكن رفع اليد عنه، بل يمكن القول بأنه مستهلك بحيث لا

---

(١) مستند الشيعة: ١/ ٩٣.

يصدق عليه شرب النجس، فتأمل:

أقول: لعل وجه التأمل أن الحرمة ثابتة لأي طريقة لتناول النجس وإن لم يصدق عليه الشرب.

ثم قال (قدس سره): ((ولعل هذه الطريقة الثانية أسهل من الأولى لاحتياج الأولى إلى ارتكاب تخصيصين: أحدهما تخصيص أدلة انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة، والآخر تخصيص أدلة أن الماء الواحد لا يختلف حكمه خصوصاً من حيث الطهارة والنجاسة. بخلاف الطريقة الثانية، فإنها لا تحتاج إلا إلى ارتكاب تخصيص واحد وهو تخصيص أدلة (إن المتنجّس منجّس) أو (لا تجوز الصلاة فيه).

فإن قلتَ: إنه على الطريقة الثانية نحتاج إلى ارتكاب تخصيص آخر في أدلة وحدة الماء وأنه لا يختلف حكمه.

قلتُ: لا حاجة إلى ذلك لأن الباقي إنما يحكم بالعفو عنه، أو بأنه لا ينجّس بعد بقائه وانفصال المنفصل، وبذلك يخرج موضوعاً عن دليل الوحدة. ومن ذلك يظهر لك الجواب عن شبهة التوسعة الآتية من ناحية اتساع الماء على المحل المغسول فإن ذلك نلتزم به لكن نقول: بأنه لا ينجّس، أو أنه معفو عنه في الصلاة ونحوها، فلا يكون في البين إلا تخصيص واحد، وهو إخراج ذلك الماء المتسع عن أدلة أحكام المتنجّس))[1].

وما قيل أو يمكن أن يقال للاستدلال على الحكم بطهارة الماء المتخلّف وجوه:-

١- الإجماع واتفاق المسلمين على طهارة المتخلف.

وفيه:-

أ- إن معقد الإجماع -لو سلّمناه- هو عدم وجوب التخلّص من هذا الماء المتخلّف، وجواز بقائه في الثوب والبدن عند الصلاة كما هو صريح عبارة

---

(١) دليل العروة الوثقى: ١٩٠-١٩١.

المحقق الأردبيلي المتقدمة، والطهارة معنى أوسع من مفاد الدليل؛ لأن الإجماع دليل لبّي يؤخذ منه بالقدر المتيقن، ولم يثبتوا لنا دخول مورد مشروط بالطهارة فيه كالوضوء به أو شربه مثلاً، إذ ليس معروفاً أن يستخرج هذا الماء المتخلف ليستعمل مرة أخرى، وعلى هذا فيمكن القول بنجاسته والعفو عنه في الصلاة ولا يجب الاحتراز من ملاقاته، أما رفع الحدث والخبث به أو شبه ونحوهما من آثار الطهارة فلا فلا يقتضيها الدليل كالذي اخترناه في ماء الاستنجاء.

ب- يمكن أن نقول بعدم تحقق الإجماع بوجود قائل بالتجفيف وهم الصدوقان والمفيد (قدس الله أرواحهم) كما سيأتي في الفرع الثامن (صفحة ٦٥٧)، وقال الشيخ الطوسي (قدس سره) في تعليقته على رواية حفص الأعور قال: (قلتُ لأبي عبد الله (عليه السلام): الدَنّ يكون فيه الخمر ثم يجفّف، يجعل فيه الخل؟ قال: نعم)[١] قال: ((المراد به إذا جفف بعد أن يغسل ثلاث مرات وجوباً أو سبع مرات استحباباً حسب ما قدمناه، فأما قبل الغسل وإن جفف فلا يجوز استعماله على حال))[٢].

٢- قول العلامة (قدس سره) في المنتهى وهو يردّ على ما حكاه الشيخ الطوسي (قدس سره) عن بعض الناس -وهو الشافعي- من الاستدلال على طهارة الغسالة بطهارة الماء المتخلف الثابت بالإجماع وهما ماء واحد فلا يتبعض حكمه، ووصفه الشيخ بأنه قوي: ((بالمنع من كونه جزءاً حالة الانفصال، وقياسه على المتصل باطل، لوقوع الفرق وهو لزوم المشقة في تنجيس المتصل دونه))[٣].

بيانه: أن الماء المتخلف كان جزءاً من ماء الغسالة قبل انفصالها فيكون

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٥/ ٣٦٩، أبواب الأشربة المحرمة، باب ٣٠، ح ٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩/ ١١٧.

(٣) منتهى المطلب: ١/ ١٤٢.

حكمهما واحداً، أما بعد الانفصال فيخرج عن الجزئية ويكون لكلٍ حكمه؛ لأن اتحاد حكمه مع المنفصل النجس فيه مشقّة فيختلفان.

وقال الشهيد الثاني (قدس سره) في الرد على الاستدلال بطهارة الماء المتخلّف على طهارة الغسالة لأن الماء الواحد لا يتبعّض حكمه: ((وجوابه: اختصاص المتصل بالعفو والحرج والضرورة بخلاف المنفصل، ويعارض بماء الأولى للقطع ببقاء شيء منه))[1].

وقد تضمّن تقريب العلامة (قدس سره) وجهين:

أولهما: خروج الماء المتخلف عن الجزئية من ماء الغسالة فلا يلحقه حكمها، وفيه:-

أ- إن سبب نجاسة الغسالة ليس الانفصال حتى يفترق حكمها عن المتخلف وإنما الملاقاة، والماءان مشتركان من هذه الناحية في ما تقتضيه القاعدة، وقد تقدّم منع الشهيد الثاني وصاحب الجواهر (قدس الله سريهما) من هذا التقريب.

ب- إن خروج الماء المتخلف من عنوان الغسالة لو سلّمناه فإنه لا يقلب حكمه إلى الطهارة لأنه ورد في بعض الروايات من باب توصيف الموضوع، وإن الحكم يدور مدار الملاقاة وهي حاصلة.

ثانيهما: لزوم العسر والحرج إن لم نقل بطهارة المتخلّف، وفيه:-

أ- الاستدلال بدفع المشقة غير تام في المقام لما قلناه[2] من أن دفع المشقّة ونحوها من العناوين الثانوية لا يوجب إسقاط الأحكام الوضعية التي لا يكون موضوعها فعل المكلفين كالكفارة إن كانت عقوبة فإنها تسقط وإن كانت جبراً للنقص فإنها لا تسقط ككفارة التظليل للمضطر والمريض، ومنها النجاسة فإن سببها ملاقاة عين النجاسة وقد وقعت.

---

(١) روض الجنان: ١/ ٤٢٤.

(٢) راجع كفارة عدم المبيت في منى في فقه الخلاف: ١٣/ ١٩٨.

ب- إن المشقة والحرج يدفعان بالعفو عن ملاقيه وعن الصلاة به ولا نحتاج إلى القول بالطهارة، والضرورات تقدّر بقدرها.

٣- إنه يطهر بالتبع لطهارة الثوب، وقد تقدم (صفحة ٨٦ من هذا القسم) استفادته من كلام صاحب الحدائق (قدس سره)، قال شارح نجاة العباد: ((الإجماع قائم على طهر المغسول بعد تمام غسله بانفصال الغسالة منه الذي لازمه أيضاً طهارة البلل الباقي فيه للتبعية، وأي تبعية من تبعياتهم التي التزموها وحكموا بمقتضاها أشد من التبعية الحاصلة هنا مع ما فيه من كمال التلازم، ومع ما فيه من عدم إمكان الغسل بالماء بلا بقاء جزء منه في المحل، فالحكم بطهر البقية إنما جاء من تلك التبعية وتلك الملازمة المسلّمة ولا غرو فيه.

بل هو -أي صاحب الجواهر- (قدس سره) قد التزم بمقتضى تلك التبعية في ما هو أدون من ذلك في اللزوم بمراتب، بل لا لزوم فيه أبداً كطهر الباقي في الرجل عند تطهيرها بالأرض من ترابها النجسة بالمشي عليها أو بتماسّها، مع أنه يمكن إزالتها عن الرجل بسهولة.

وبالجملة بعد قيام الدليل المتين على طهر المحل بالغسل الذي لازمه تخلّف شيء من الماء فيه، وعدم اجتماع بقائه -أي المتخلف- على النجاسة مع طهر ما تخلّف فيه لا يبقى مجال لاستبعاد التبعيض الذي هم ملتزمون به في موارد كثيرة))[1].

وفيه: ما تقدّم من أن طهارة المغسول لا تستلزم طهارة الماء المتخلّف لإمكان القول بالعفو.

واعتمد السيد صاحب العروة (قدس سره) هذا الوجه في باب المطهرات وعدّ من موارد ما يطهر بالتبعية ((بقية الغسالة الباقية في المحل بعد انفصالها))[2].

---

(١) شرح الشيخ أبي طالب الأراكي: ١/ ١١١، ط. جماعة المدرسين- قم.

(٢) العروة الوثقى بتعليق المراجع العظام: ١/ ٢٨٧.

وفيه: إن أحكام النجاسة والطهارة تعبدية لا تتحقق إلا بدليل، وموارد التطهير بالتبعية كذلك، ولم يثبت بالدليل أن هذا منها وإنما هو تفسير لما أجمعوا عليه وقد قلنا بأنه ليس كافياً.

وينقض عليه بأن التبعية حيثية تقييدية فإذا زالت انسلخ التابع عن حكم المتبوع، وهو ما لم يلتزموا به إذ قالوا بطهارة هذا الماء المتخلّف لو انفصل لاحقاً بآلة او بقوة فوق المتعارفة وسيجيء في الجهة الثانية إن شاء الله تعالى.

قال السيد الحكيم (قدس سره): ((ودعوى: أنه يطهر بالتبعية (فيها) -مع أن التبعية ليست من المطهرات- أنها ممنوعة، لأن المحل يطهر بمجرد انفصال الماء عنه. والمتخلف يطهر بعد انفصال الماء عن العضو وإن تأخر عن الانفصال عن المحل. مثلاً إذا تنجّس أعلى الكفّ فصُبّ عليه الماء، وجرى عليه حتى انفصل من أطراف الأصابع، فهذا الانفصال من أعلى الكف متقدم على الانفصال من أطراف الأصابع، وطهارة المحل مقارنة للأول وطهارة المتخلّف مقارنة للثاني))[1].

وفيه: منع هذا التفريق، مع عدم الضير في تأخر طهارة التابع وإنما الممنوع تقدمه على المتبوع.

ووجّه بعض الأعاظم (قدس سره) التبعية بقوله: ((إن الشارع قد اعتبر العصر في الماء القليل فيما يتخلف فيه الماء، مثل الثياب ونحوها، لإخراج ذلك المتخلّف وانفصاله عن المحل بما معه من أجزاء النجاسة كي يطهر المحل من ذلك الماء، ومما معه من تلك الأجزاء، وأما ما يبقى بعد العصر، فهو ليس بماء، بل بلل ورطوبة، ولا حكم لها، بل هي تابعة للمحل في الطهارة والنجاسة))[2].

أقول: ودفع به إشكال تبعيض حكم الماء الواحد فقال: ((وبالجملة، فالمتخلّف إن كان ماءً وجب إخراجه، وإلا فهو خارج عن محل البحث؛ فإنه في الغسالة لا في

---

(١) مستمسك العروة الوثقى: ١/ ٢٣٣.

(٢) موسوعة الآثار الفقهية للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء: ٣/ ٢١٠.

شيء آخر)).

أقول: كون المتبقي بللاً ورطوبة وليس ماءً قد لا يساعد عليه العرف، وتسالمت كلمات الفقهاء على تسميته ماءً وتقدم (صفحة ٨٨) عن الشهيد الثاني (قدس سره) تصريح بذلك.

إلفات: لم يعلّق السيد الحكيم (قدس سره) على المسألة في موضعها من العروة ووعد بتناولها عند الكلام عن مطهرية التبعية[١] لكنه (قدس سره) لم يعلّق على المسألة بشيء هناك[٢]، ولعله (قدس سره) اكتفى بما ذكره في موضع سابق وهو ما نقلناه آنفاً، وسبحان من لا يغفل.

٤- قول السيد الخوئي (قدس سره): ((لا إشكال في أنّ المتخلف في الثوب بعد عصره ماء آخر وليس من الغسالة في شيء، فإن الغسالة هي ما يغسل به الشيء، والذي غسل به الثوب مثلاً هو الماء المنفصل عنه بالعصر المتعارف، ولم يغسل بالماء الذي لم ينفصل عنه، لما تقدم من أن مفهوم الغسل متقوم بإصابة الماء للمغسول به وانفصاله عنه، فلا يتحقق الغسل من دون انفصال الماء، فالغسالة هي الماء المنفصل عنه بالعصر، وبخروجها يتصف المحل بالطهارة وإن كان رطباً، لوضوح عدم اشتراط صدق الغسل ببيوسة المحل، ومع صدقه لا مناص من الحكم بطهارة المحل، ومعه تتصف الأجزاء المتخلفة فيه بالطهارة، ولا يصدق عليها عنوان الغسالة إذا انفصلت عن الثوب بعد ذلك. وكذا الحال في غسل الأواني إذ الماء بعد إصابتها وانفصاله عنها -وهما المحققان لمفهوم الغسل- يبقى فيها شيء من أجزائه وهو طاهر ولا يعدّ من الغسالة كما مرّ))[٣].

---

(١) مستمسك العروة الوثقى: ١/ ٢٤٢.

(٢) المصدر السابق: ١٢٩/٢.

(٣) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢/ ٣٢٩.

وفيه:-

أ- إن عنوان الغسالة وإن ورد في بعض الروايات كغسالة الحمام إلا أنه لم يرد كموضوع للحكم بالنجاسة بل من باب توصيف الموضوع، فلا يدور الحكم مداره، وإن علة الحكم بالنجاسة ملاقاة الماء القليل لعين النجاسة وهو مما يشترك فيه المتصل والمنفصل، فعدم صدق عنوان الغسالة عليه لا يؤثّر ما دامت الملاقاة متحققة.

ب- إنهم عرّفوا الغسالة بما يرفع الخبث، ولا شك أنه رفع بمجموع الماء المتكون من المتصل والمنفصل ولا يمكن التمييز بينهما حين صبّ الماء فإن الغسل وقع به جميعاً، وإن تحقق مفهوم الغسل بانفصال المقدار المتعارف لا يخرج المتخلّف عن كونه مما رفع به الخبث، فسَلْب عنوان الغسالة عنه مما لا يمكن المساعدة عليه.

جـ- إنه (قدس سره) لم يكن بحاجة إلى أي توجيه لطهارة الماء المتخلف لأنه (قدس سره) ذهب إلى طهارة الغسالة التي يتعقبها طهارة المحل والمتخلف جزء منها بلا إشكال.

٥- قول المحقق الهمداني (قدس سره): ((إن الباقي خرج عن الجزئية بالانفصال، وتبع المغسول في الحكم، كما يدلّ عليه الإجماع والأخبار، ويساعد عليه العرف والاعتبار. ألا ترى أن الطبع يتنفّر من مساورة يد قذرة بالقذارات الصورية، وكذا يستكره استعمال الماء المستعمل في إزالتها، وكذا يشمئزّ من مساورة يد نظيفة تلوّثت بهذا الماء المستعمل ولا يتنفّر من مساورة تلك اليد القذرة التى أُزيل قذارتها بهذا الماء الذى صيّرته مستعملاً، ولا يلتفت أصلاً إلى كون البلل الباقي فيها جزءاً من هذا الماء، بل يلاحظ في النظافة والقذارة نفس اليد لا غير))[1].

وفيه: إن طهارة المغسول محل اتفاق والكلام في الدليل على طهارة الماء

---

(١) مصباح الفقيه: ١/ ٣٢١-٣٢٢.

المتخلّف فيه، والإجماع والأخبار لا يدلان عليه كما قدمنا، وأما خروجه بالانفصال عن الجزئية للغسالة فهذا لا ينفع كما قلنا في مناقشة تقريب العلامة (قدس سره) والسيد الخوئي (قدس سره) لأن الحكم يدور مدار الملاقاة لا عنوان الغسالة، وأما تبعيته للمغسول في الحكم فهذا عين محل النزاع، وقلنا مراراً أن تقريب عملية التطهير الشرعي على الكيفية العرفية التي ذكرها (قدس سره) لا ينفع المشهور الذي يلحق المتنجّس بالنجس في حكم ملاقيهما بينما لا يتقذّر العرف إلا من الملوّث بعين القذارة.

واختار السيد الشهيد الصدر (قدس سره) هذا الوجه أيضاً حيث قال: ((إن الثوب مع ما يتخلف فيه من رطوبات لا يراه العرف موضوعين للحكم بالنجاسة والطهارة، بحيث يتصف أحدهما بالطهارة والآخر بالنجاسة، لاستهلاك أحدهما و اندكاكه في جنب الآخر. ففي مورد التطهير حيث يعلم بأن الثوب يطهر بالغسل ولا ينفعل بماء الغسالة من جديد تسري الطهارة إلى ما يتخلف فيه أيضاً لعدم تبعضهما في الحكم)).

أقول: هذا كلام إنشائي للخروج من المأزق، ودعوى لا يمكن المساعدة عليها؛ لأن أحكام النجاسة والطهارة تتبع حكم الشارع وليس العرف وقد عرفنا مقتضى القاعدة فيها. وبتعبير آخر: إن الاندكاك إن كان في الحكم فهذا عين محل النزاع، وإن كان في الموضوع فالاثنينية واضحة عرفاً، فالماء غير الثوب ويمكن انفصالهما لاحقاً.

ثم رمّم (قدس سره) الوجه بما يدفع الإشكال على تقريب المحقق الهمداني (قدس سره) فقال: ((فالمطهر للرطوبات المتخلفة ليس هو مجرد انفصال ما انفصل، بل اندكاكها في جنب الثوب، بنحو، يعتبر المجموع موضوعاً واحداً- للطهارة أو للنجاسة- غير قابل للتبعّض)).

ثم التفت (قدس سره) إلى ورود نقض على أطروحة الاندكاك فقال: ((وأما في غير مورد التطهير - كما إذا ألقينا ماءً نجساً على ثوب وتخلفت فيه

رطوباته- فهو وإن كان موضوعاً واحداً غير قابل للتبعض أيضاً، إلا أن حكمه هو النجاسة لأن الثوب قد انفعل بالملاقاة))[1].

لذا فإنه (قدس سره) رجع في موضع آخر إلى التعبير بأنه يطهر بالتبعية، حيث قال معلّلاً بقاء الماء المتخلّف على الطهارة فيما لو انفصل لاحقاً بالتقاطر او الكبس: ((لأنه لا موجب لنجاسته إلا الملاقاة الأولى، وبعد فرض سقوط أثرها بتبعية الماء المتخلف للثوب في الطهارة لا معنى عرفاً لتأثيرها من جديد))[2].

أقول: فالوجوه التي ذكرها الأعلام لا تخلو من إشكال، نعم يمكن تقديم عدة وجوه غيرها لطهارة المتخلف نذكرها بنفس التسلسل السابق، منها:-

٦- ارتكاز المتشرعة وبناؤهم جيلاً بعد جيل حتى زمان المعصومين (عليهم السلام) على أن نتيجة هذه الكيفية المتعارفة في تطهير الأشياء بصبّ الماء القليل على الأشياء المراد تطهيرها وانفصال المقدار المتعارف منها والممضاة من قبل المعصومين (عليهم السلام)، ليس فقط طهارة المغسول وإنما طهارة الماء المتخلّف أيضاً، ويفهمون من عدم تضمّن الأوامر بالغسل اشتراط طهارة الأشياء بجفاف الماء، ولا وجوب تجفيفها طهارة الماء المتخلّف، والشاهد على ذلك أنهم عندما يغسلون الآنية المتنجّسة مثلاً فإنهم يستعملونها للشرب وللأكل مباشرة من دون تجفيف، ويلزم من ذلك تناولهم هذه القطرات المتبقية وهو فعل مشروط بالطهارة، وكذا لو تنجّس شيء من المأكولات كالفواكه فلا يجففونها قبل تناولها، ولو سقطت قطرات من هذا الماء المتخلّف في ماء آخر لم يمنعهم ذلك من رفع الحدث به أو شربه.

وبهذا نصحح دليل الإجماع **ونقول:** إن الأفعال المشروطة بالطهارة كالأكل والشرب تصحّ بهذا الماء المتخلّف فهي تدلّ على أنه داخل القدر المتيقن ومعقد الإجماع.

---

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٢/ ١٨٣.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٢/ ٢٠٦.

بل نصحح أيضاً دلالة الأخبار الآمرة بالغسل بأن يكون لها إطلاق مقامي يدلّ على الطهارة بتقريب: أن هذا الماء المتخلّف قد يستعمل في ما يشترط فيه الطهارة أحياناً كما في الموارد التي ذكرناها ولم يرد نهي من الإمام (عليه السلام) عنه ولا أوجبت الروايات تجفيف المغسول ولا اشترطت طهارة الأشياء بجفاف الماء.

فهذه الضميمة كان المشهور بحاجة إليها ليتم استدلاله وبدونها يصبح دليلا الأخبار والإجماع قاصرين عن إفادة المطلوب كما تقدم، وبها نردّ على تقريب الشيخ الحلي (قدس سره) للعفو دون الطهارة.

٧- رواية العيون عن الحسين بن علي (عليهما السلام) (أنه دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة فدفعها إلى غلام له فقال: يا غلام، اذكرني بهذه اللقمة إذا خرجت، فأكلها الغلام فلما خرج الحسين بن علي عليه السلام قال: يا غلام، أين اللقمة؟ قال: أكلتها يا مولاي، قال: أنت حرّ لوجه الله تعالى، قال له رجل: أعتَقتَه يا سيدي؟ قال: نعم، سمعت جدّي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: مَن وجد لقمة ملقاة فمسح منها أو غسل ما عليها ثم أكلها لم تستقر في جوفه إلا أعتقه الله من النار)[1].

بتقريب: أن الظاهر تلوث القطعة بعين النجاسة الموجودة في بيت الخلاء، وإطلاقها يقتضي عدم وجوب التجفيف ولم يمنع وجود الماء المتخلف من أكلها.

٨- الالتزام بما ذكرناه من البناء على أن الماء القليل لا ينفعل بملاقاة المتنجّس الخالي من عين النجاسة، وعليه فإنّ الماء المزيل للعين نجس والمتخلّف منه مثله لملاقاتهما العين، وبعد زوالها يبقى الثوب وما فيه متنجّساً لا ينجّس ملاقيه فالماء المستمر بالصب بعد زوال العين ولو آناً ما يطهّر المغسول ويطهّر المتخلّف فيه.

وهذا التقريب أسلم الوجوه الثلاثة من الإشكالات؛ لأن الوجه الأول منها

---

(١) عيون أخبار الرضا: ٢/ ٤٧-٤٨، ح ١٥٤، الباب ٣٠: في ما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المنثورة، ط. الأعلمي-بيروت. بحار الأنوار: ٦٣/ ٤٣٣، ح ٢١.

وإن صحّ إثباتاً بعد أن صحّحنا الدليل بالضميمة التي أضفناها إلا أن المشهور مطالب بتصحيحه ثبوتاً لمعارضته مع عموم الانفعال الذي قالوا بأنه يفيد العلية.

وهنا نقول: إن هذا الوجه إنما صحّ وأمضاه الأئمة المعصومون (عليهم السلام) باعتبار جريان العادة على استمرار صبّ الماء ولو آناً ما بعد زوال العين فيلاقي متنجّساً ولا يتنجّس الماء به فهو يرجع إلى الوجه الأخير، ومن دون هذا التقريب والضميمة التي أضفناها يكون مقتضى الجمع بين ما دلّ على عموم الانفعال وعدم وجوب تجفيف المتخلّف القول بالعفو.

وأما الثاني فلضعف السند وعدم تمامية ظهورها في التلوث بالنجاسة حيث اكتفى (عليه السلام) بالمسح، وكذا عدم تمامية الإطلاق.

أما التبعية والاندكاك ونفي الجزئية وأمثالها فإنها تبقى مجرد دعاوى ما لم يقم عليها دليل، بل نقضنا عليها بأن هذه العناوين حيثية تقيدية فإذا انتفت بانفصال الماء المتخلف لاحقاً لكبسه بماكنة ونحو ذلك فإن الحكم يعود إلى النجاسة وهم متسالمون على خلافه كما سيأتي في الجهة الثانية من البحث إن شاء الله تعالى.

لذا أشكل السيدان الخوئي والشهيد الصدر (قدس الله سريهما) على قول صاحب العروة: ((تطهر اليد تبعاً بعد التطهير، فلا حاجة إلى غسلها، وكذا الظرف الذي يغسل به الثوب ونحوه))[1] بعدم الدليل على التبعية واشترطا تطهيرهما ولو بنفس صبّ الماء على المغسول[2] كما هو مقتضى العادة الجارية، فطهارته لهذا وليس لتبعية ونحوها.

ولعلّنا نوفّق لمناقشة المسألة في المطلب التمهيدي الآتي بإذن الله تعالى.

وكان الأحرى بالسيد الشهيد الصدر (قدس سره) أن يتخذ نفس التقريب الذي اخترناه لأنه (قدس سره) يبنى أيضاً على أن الماء القليل لا ينفعل بملاقاة

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات المراجع العظام: ١/ ١٠٥، المسألة (١٢).

(٢) موسوعة السيد الخوئي: ٢/ ٣٢٩، بحوث في شرح العروة الوثقى: ٢/ ٢٠٧.

المتنجّس، ويتخلّص من إشكال دعوى التبعية والاندكاك، ولعل الذي منعه (قدس سره) هو بناؤه على اختصاص هذا الحكم بغير السوائل أما فيها فالماء القليل ينفعل بملاقاة متنجّسها، لكن المفروض عدم توقفه من هذه الجهة لأنه قائل بالاندكاك وأن البلل ليس ماءً مستقلاً وأنه مندكّ في المغسول، بل هو ليس ماءً على تعبير الشيخ آل كاشف الغطاء وإنما هو بلل ورطوبة، فلا ينظر العرف إليه مجرداً عن المغسول الذي هو فقط الملحوظ في الملاقاة، وهو ليس من السوائل فلا ينافي ما التزم (قدس سره) به. وإلا فإنه إذا بنينا على أن الماء المتخلّف من الغسلة المزيلة ماء متنجّس وأنه ينجّس الماء الملاقي له فإنه لا يتحقق به تطهير أبداً، وهو كما ترى.

الجهة الثانية: في حكم الماء المتخلّف إذا انفصل لاحقاً بتقاطره من الثوب كما يحصل عند نشر الغسيل أو بكبسه بماكنة او بضغط شخص قوي أزيد من المتعارف ونحو ذلك.

وقد أجمعوا على كونه طاهراً بلا خلاف ولا إشكال؛ لأنهم بعد أن حكموا بطهارته من ملاقاة عين النجاسة بتبعيته لحكم المغسول، لم يتجدد بعد تلك الملاقاة ما يوجب نجاسة الماء المتخلّف من جديد، وتقدّم قول السيد الشهيد (قدس سره): ((لأنه لا موجب لنجاسته إلا الملاقاة الأولى، وبعد فرض سقوط أثرها بتبعية الماء المتخلف للثوب في الطهارة لا معنى عرفاً لتأثيرها من جديد))[1].

أقول: يمكن القول أن العرف يفهم من التبعية والاندكاك وأمثالها أن الحيثية تقييدية فيترتب أثرها ما دامت موجودة، فإذا انتفت انسلخ التابع من حكم المتبوع، وحينئذٍ تكون هذه المسألة نقصاً على من قال بالتبعية والاندكاك ونحوهما لتسالمهم على طهارة الماء المتخلف وإن انفصل لاحقاً. اللهم إلا أن يقال بأن الحيثية تعليلة وأن حكم الطهارة ليس ماداماً، وإنما هو حكم دائمي مستمر إلى أن يحصل الرافع.

---

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٢/ ٢٠٦.

هذا وقد بنى السيد الخوئي (قدس سره) الحكم على ما اختاره من عدم كون المتخلف غسالة، وقد أشكلنا عليه بأن منشأ الحكم ليس هذا العنوان لأنه ليس كل غسالة نجسة، وقد حكم بطهارة غسالة الاستنجاء والغسلة التي يتعقبها طهارة المحل، وإنما سبب النجاسة الملاقاة.

ومنه يُعلم النظر في ما أشكل (قدس سره) به على تعبير المصنّف (قدس سره) ((المتخلف طاهر فلو أخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة)) من جهة أن ((الأمر الثاني -وهو عدم كونه غسالة- ليس متفرّعاً على الأول- وهو طهارته- بأن يكون عدم كونه غسالة مستنداً إلى طهارته -أي بما أنه طاهر فهو ليس غسالة- لأنه ليس كل غسالة نجسة حتى يتوهّم أن الماء إذا حكم عليه بالطهارة فهو ليس بغسالة، وهذا كغسالة الاستنجاء وغسالة الغسلة المتعقبة بطهارة المحل على ما اخترناه.

وعليه فتفريعه (قدس سره) بقوله: فلو أُخرج ... إلخ في غير محله، فلو أنّه كان عكس الأمر وقال إن المتخلف في الثوب ليس بغسالة فهو طاهر كان أولى))[1].

وفيه:-

١- إن ما فهمه (قدس سره) أجنبي عن مراد المصنف (قدس سره) لأن سبب طهارة المتخلف عنده التبعية للمغسول وليس عدم صدق الغسالة فلا تُحمل عبارته عليه.

٢- إن المصنف (قدس سره) أراد عدم لحوق حكم الغسالة المنفصلة أولاً وهي النجاسة أي أن اللام عهدية، وإن هذا الماء طاهر لا يرجع اليه حكم النجاسة المنفصلة.

٣- أما جوابه (قدس سره) فقد علمنا ما فيه لأن صدق عنوان الغسالة وعدمه ليس منشأ الحكم بل الملاقاة.

---

(١) موسوعة السيد الخوئي: ٢/ ٣٢٩.

مسألة: هل يجوز رفع الحدث بالماء المتخلّف إذا أمكن تجميعه، أم يعتبر هذا الماء المنفصل ماءً مستعملاً فلا يجوز استعماله في رفع الحدث وإن كان طاهراً بناءً على القول بالمنع تعبّداً؟

قال السيد الخوئي (قدس سره) بناءً على ما اختاره من عدم المنع: ((فلو كثرت الأواني أو الثياب واجتمع من مياهها المتخلّفة فيها مقدار أمكن به الوضوء أو الغسل، لم يكن مانع من استعمالها له فيهما بعد الحكم بطهارته وعدم صدق الغسالة عليه))[1].

أقول: لا حاجة لإضافة قيد عدم صدق الغسالة عليه إلى طهارة الماء بعد أن قال في ما سبق بجواز استعماله إذا كان طاهراً وإن صدق عليه عنوان الغسالة.

وقال السيد الشهيد الصدر (قدس سره) معرّضاً بما ذهب إليه السيد الخوئي (قدس سره) من عدم صدق الغسالة على الماء المتخلّف: ((قد يقال بعدم شمول المنع التعبدي له، لتقوم الغسل بانفصال الماء، فالمتخلف لّما لم ينفصل في عملية الغسل لا يصدق عليه أنه غسل به الثوب فلا يشمله إطلاق رواية عبد اللّه بن سنان.

و يرد عليه- مضافاً إلى ما سيأتي في محله إن شاء اللّه تعالى، من عدم تقوّم مفهوم الغسل بانفصال ماء الغسالة[2]- أنّ تقوّم الغسل بذلك لا يعنى عدم صدق ماء الغسالة على المتخلف.

وتوضيحه: أنّ غسل الثوب بماء تارة يقال: إنّه لا يتوقف على انفصال شيء منه أصلاً، وأخرى يقال: إنه يتوقف على انفصال المقدار المتعارف، وثالثة يقال: إن الغسل بكل جزء من ذلك الماء يتوقف على انفصال ذلك الجزء.

---

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢/ ٣٢٩.

(٢) كما تقدم (صفحة ٢٦ من هذا القسم) ورددنا عليه، وسيأتي في أول المطلب التمهيدي الرابع إن شاء الله تعالى.

والكلام المذكور لتقريب عدم المنع في الماء المتخلف إنما يتم على الاحتمال الثالث، وهو غير متعين بعد التجاوز عن الاحتمال الأول، بل الصحيح- بعد تجاوزه- هو الاحتمال الثاني، ومعه يصدق عنوان الغسل بتمام الماء بشرط انفصال المتعارف منه، فمع انفصال المتعارف يصدق على الجميع أنه غسل به الثوب بما فيه الماء المتخلف. والذي يسهّل الأمر عدم القول بالمنع التعبدي رأساً))[1].

أقول: تقدّم[2] منا عدم الموافقة على مختار السيد الخوئي (قدس سره)، وتقدّم أيضاً (صفحة ١٢١ من هذا القسم) حسن المنع التعبدي المذكور.

الجهة الثالثة: في الماء المتبقي في الآنية بعد إهراق غسالته.

وقد ألحقه المصنف (قدس سره) بالماء المتخلّف في الثوب، ولم يعلّق عليه أحدٌ من المحشّين أو الشرّاح، وسنتناوله في المطلب التمهيدي الرابع إن شاء الله تعالى.

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٢/ ٢٠٦.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٢/ ٢٠٦.

المطلب التمهيدي الرابع:
تطهير الآنية وما فيها

عنوان البحث يتكون من جزئين، فالكلام يقع في مقامين، والجامع لهما الذي أوجب عقد هذا البحث تعارض كيفيتهما مع ما التزموا به من قواعد تنجيس المتنجّسات، ومع ما اشترطوه من انفصال الغسالة، لذا ينبغي بيان بعض التفاصيل عن اشتراط انفصال الغسالة في تحقق طهارة المغسول، مضافاً إلى ما قلناه في الأبحاث السابقة.

قال السيد صاحب العروة (قدس سره): ((يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف، ففي مثل البدن ونحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفي صب الماء عليه، وانفصال معظم الماء، وفي مثل الثياب والفرش مما ينفذ فيه الماء لا بد من عصره أو ما يقوم مقامه، كما إذا داسه برجله أو غمزه بكفه أو نحو ذلك، ولا يلزم انفصال تمام الماء، ولا يلزم الفرك والدلك إلا إذا كان فيه عين النجس أو المتنجس))[1].

أقول: انفصال ماء الغسالة بالنجاسة شرط لصدق الغسل عرفاً؛ لأن الطهارة لا تتحقق إلا بزوال النجاسة وهذا يقتضي انفصال الماء المزيل لها، وإذا لم تنفصل فإن المغسول باقٍ على نجاسته وينجّس ملاقيه، وهو الوجه في الحكم بالنجاسة في مضمرة العيص قال: (سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء؟ فقال: إن كان من بول أو قذر يغسل ما أصابه)[2]، وقد قرّبنا دلالتها وعالجنا الإشكالات على الاستدلال في بحث مفصّل[3] (صفحة ٦ من هذا القسم).

---

(١) العروة الوثقى بتعليقات المراجع العظام: ١/ ٢٢٦، مسألة (١٦)، ط. جماعة المدرسين.

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ٢١٥، أبواب الماء المضاف والمستعمل، باب ٩، ح ١٤.

(٣) راجع (صفحة ٣٤٠ من القسم الأول) بحث التفصيل بين استقرار الماء مع النجاسة وعدمه، وأول مبحث الغسالة، وغيرهما.

ولا يفرق في اشتراط الانفصال بين موارد الصبّ والغسل إلا من حيث طبيعة الأجسام المراد تطهيرها، فقد يكفي في الانفصال جريان الماء على المغسول كبدن الإنسان والأجسام الصقيلة، وقد يتطلب دلكاً أو عصراً ونحو ذلك كالثياب، فضلاً عما هو أثخن منها كالأغطية والفرش، ولذا ورد تعبير (صب الماء) على البدن في الروايات، و (الغسل بالماء) في الثياب.

فالاستدلال على عدم اشتراط الانفصال بإطلاق روايات الصب لصدقه على مجرد ملاقاة المحل وهم، وفيه خلط بين شرط الانفصال وعدم تعيّنه بالعصر، إذ الأمر بالصب ليس شيئاً آخر غير الأمر بالغسل وإنما هو منه لكن التعبير به لاحظ عدم حاجة المغسول كالبدن إلى العناية المذكورة.

ولوضوح هذا المطلب فقد وافقه جميع المحشّين على ذلك، نعم علّق الشيخ آل ياسين عند قول المصنّف معظم الماء قائلاً: ((بل الأحوط انفصال تمام الماء في الغسلة المزيلة، ويكفي الصدق العرفي من غير مداقّة، وكذا فيما بعده)).

أقول: لعل مرادهما واحد، فيريد المصنّف بقوله: ((معظم الماء)) أي المقدار المتعارف وكذا في قوله لاحقاً: ((ولا يلزم انفصال تمام الماء))، وإلا فهما مسلّمان بطهارة الماء المتخلّف وعدم الضير ببقاء هذا المقدار.

نعم ينبغي النظر في تعليق الشيخ الجواهري (قدس سره) على قول المصنّف: لا بد من عصره قائلاً: ((انفصال ماء الغسالة بنفسه ولو بطول الزمان كافٍ)) لما عرفت من توقف صدق الغسل عرفاً على ما ذكره المصنّف، ولعل طول الزمان يخرج ماء الغسالة دون عين النجاسة، فهذا لا يحقق معنى الغسل المستلزم للانفصال، عقيب الغسل من دون تراخٍ طويل يضرّ بصدق الغسل.

وذهب الشيخ الحلي (قدس سره) إلى أبعد من هذا في الفقرة الثانية من قوله: ((في الاكتفاء بالجفاف بالشمس أو الهواء إشكال، والأولى عدمه لما عرفت من إخراج ماء الغسالة عرفاً في الغسل، وأولى منه بعدم الكفاية توالي الصبّ، فإن

توالیه على الثوب إلى أن ينفصل الماء الأول بحيث لا يحتاج بعده إلى العصر بفصل الماء الأخير لا يجدي))[١].

أقول: احتاط السيد الخوئي (قدس سره) وجوباً في ((عدم الاكتفاء عن العصر بتوالي الصبّ عليه إلى أن يعلم بانفصال الأول))[٢].

وفيه: أن العصر ليس شرطاً بنفسه لتحقق الغسل وإنما المطلوب انفصال الغسالة بالنجاسة، لذا ورد الأمر بالغسل في أشياء لا يمكن عصرها، وإنما هو مأخوذ على نحو الطريقية لتخليص المغسول من عين النجاسة، وما حكي عن ((ظاهر المشهور من وجوب العصر تعبّداً، بل عن الحدائق: نفي خلاف يعرف، وفي وسائل البغدادي: لا يكاد يعرف في ذلك خلاف، وعن المعتبر نسبته إلى علمائنا))[٣]، ((ومما يؤيد ذلك ما في الفقه الرضوي: (وإن أصابك بول في ثوبك فاغسله من ماء جارٍ مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره)[٤] وما عن علي (عليه السلام) قال في المني يصيب الثوب: (يغسل مكانه فإن لم يعرف مكانه وعلم يقيناً أنه أصاب الثوب غسله كله ثلاث مرات في كل مرة ويغسل ويعصر)[٥]))[٦].

لا يمكن المساعدة عليه لعدم تمامية ما استدلوا به على وجوب العصر تعييناً، ولعلهم أرادوا بوجوب العصر نتيجته أي انفصال ماء الغسالة.

فمن الصحيح قول المصنف (قدس سره): ((أو ما يقوم مقامه)) كإلقاء

---

(١) دليل العروة الوثقى: ٢/ ٣٧٩.

(٢) منهاج الصالحين: ج ١، المسألة ٤٢٠.

(٣) مستمسك العروة الوثقى: ٢/ ٣٧.

(٤) هذا الحديث وما يليه تجدهما في مستدرك الوسائل: ٢/ ٥٥، أبواب النجاسات، الباب ١، ٣، الحديث ١، ٢.

(٥) مستدرك الوسائل: ٢/ ٥٥، أبواب النجاسات، الباب ١، ٣، الحديث ١، ٢.

(٦) دليل العروة الوثقى: ٢/ ٣٧٩.

المتنجّس في ماء معتصم حتى تتسرب النجاسة منه إلى الماء، وعلى هذا فإذا تحقق الانفصال باستمرار صبّ الماء فلا بأس. ولا نريد بالطريقية صحة مطلق الطرق فقد اعترضنا على الانفصال بطول الزمان، لذا اشترطنا فيه عدم المنافاة مع صدق الغسل عرفاً.

وإن الشيخ الحلي (قدس سره) رغم إذعانه بالدليل على وجوب العصر تعبّداً، إلا أنه حملها على ما قرّبناه من الطريقية لذا قال (قدس سره) بعد ما ذكر من المؤيدات على وجوب العصر تعبّداً: ((إن الفقيه بعد استعراضه هذه الموارد جميعاً وضمّ بعضها إلى بعض، لا بد وأن يجزم من المجموع بقيام الحجة على وجوب العصر، وبعد إثباته يرى أنه لا وجه لالتزامهم به إلا من جهة كونه موجباً لانفصال الغسالة)).

أقول: أما عدم كفاية توالي الصبّ فقد علّله بأن ((الصب المتواصل يوجب تنجّس كل لاحق بسابقه))[1].

أقول: وهو صحيح على مبانيه من نجاسة الغسالات مطلقاً إلا أن الالتزام به سيغلق باب تطهير الأشياء حتى مع العصر؛ لتخلّف ماء في المغسول يكفي لتنجيس الماء اللاحق، فلو صحّح العملية بما قالوه من أن نجاسة الماء الطاهر بنفس عملية التطهير غير مشمولة بعموم (المتنجّس لا ينجّس) والأمر هيّن على مباننا. ولا حاجة للإطالة فيه بعد وضوح ما ذكرناه.

إذن شرط انفصال النجاسة متفق عليه، ولا يستثنى من وجوب الانفصال بعين النجاسة حتى لو كان الغسل في الماء المعتصم، ومنه يُعلم النظر في ما ذكره السيد الحكيم (قدس سره) من عدم اعتبار ((الانفصال في التطهير بالكثير كما هو المشهور)) بتقريب: أن الوجه ((في اعتبار الانفصال عرفاً بناؤهم على سراية القذارة من المحل إلى الماء المغسول به، فمع عدم انفصاله عنه يكون المحل عندهم

---

(١) دليل العروة الوثقى: ٢/ ٣٧٩.

كأنه لم يغسل، فإذا حكم الشارع باعتصام الماء كان ذلك ردعاً لهم، فلا مانع من الأخذ بإطلاق ما اشتمل منها على الصبّ الصادق قطعاً على مجرد ملاقاة المحل))[1].

أقول: إن أراد (قدس سره) بالغسالة الماء المستعمل للتطهير من النجاسة الحكمية فكلامه صحيح لكن يشكل عليه بمخالفته للمصطلح لأن الغسالة هي الماء القليل المستعمل في التطهير ولا غسالة في الكثير لاعتصامه، فالقضية سالبة بانتفاء الموضوع، وكلامهم في الغسالة النجسة وهي المزيلة للعين فقط على مبنانا، أما على مبناهم فتشمل المزيلة وغير المزيلة في الجملة، وقد صرّح (قدس سره) بسراية القذارة وهي عين النجاسة، وعلى كلا التقديرين يصح النقض عليهم بالغسلة المزيلة للعين وحينئذٍ نقول: إن إسقاط شرط الانفصال يلزم منه عدم انفصال النجاسة عن المغسول وهو يعني تنجّسه بها بمجرد إخراجه من الماء الكثير، وحكم الشارع باعتصام الماء المغسول به لا يلغي شرط الانفصال في المغسول، وإن اعتبار الانفصال ليس لما ذكره (قدس سره) من سريان القذارة إلى ماء الغسل فقط وإنما لتنفصل النجاسة معه.

وعلى أي حال فإنهم بعد أن اتفقوا على شرط الانفصال اختلفوا في معنى الانفصال وكيفية تحققه، قال السيد (قدس سره) بعد عدة مسائل: ((في حال إجراء الماء على المحل النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلك الماء إلى ما اتصل به من المحل الطاهر على ما هو المتعارف لا يلحقه حكم ملاقي الغسالة، حتى يجب غسله ثانيا، بل يطهر بطهر المحل النجس بتلك الغسلة، وكذا إذا كان جزء من الثوب نجساً فغسل مجموعه، فلا يقال: إن المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسلة فلا تكفيه، بل الحال كذلك إذا ضم مع المتنجس شيئاً آخر طاهراً، وصب الماء على المجموع، فلو كان واحد من أصابعه نجساً فضم إليه البقية وأجرى الماء عليها بحيث وصل الماء

---

(١) مستمسك العروة الوثقى: ٢/ ٣٥-٣٦، وتجد مثله في دليل العروة الوثقى: ٢/ ٣٧٧.

الجاري على النجس منها إلى البقية ثم انفصل تطهر بطهره، وكذا إذا كان زنده نجساً فأجرى الماء عليه فجرى على كفه ثم انفصل فلا يحتاج إلى غسل الكف، لوصول ماء الغسالة إليها، وهكذا. نعم لو طفر الماء من المتنجس حين غسله على محل طاهر من يده أو ثوبه يجب غسله، بناءً على نجاسة الغسالة، وكذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل إلى طاهر منفصل، والفرق أن المتصل بالمحل النجس يعد معه مغسولاً واحداً، بخلاف المنفصل))[١].

وقال السيد الحكيم (قدس سره): ((إذا جرى ماء الغسالة من الموضع النجس إلى ما اتصل به من المواضع الطاهرة لم يتنجّس، فلا يحتاج إلى تطهير))[٢].

أقول: في هذه المسألة عدة فقرات على خلاف القواعد التي بنوا عليها فإنهم حكموا بنجاسة الغسالة، فجريان الماء النجس على محل آخر طاهر ينجّسه وإن كان متّصلاً؛ تمسّكاً بإطلاق قوله (عليه السلام) في موثقة عمار: (ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء)[٣]، فلا فرق بينه وبين الأشياء غير المتّصلة التي يطفر إليها الماء.

وعلّق السيد الشهيد الصدر (قدس سره) على قول السيد الحكيم (قدس سره) ((فلا تحتاج إلى تطهير)) بقوله: ((إذا كان ماء الغسالة طاهراً وأما إذا لم يكن طاهراً وذلك فيما إذا لاقى عين النجس فيكون منجّساً))[٤].

وليس في النصوص إطلاق يقتضي طهارة الأجزاء المتصلة بالتبع ولا ارتكاز المتشرعة ولا سيرتهم، فإن طريقتهم في التطهير أن يمدّوا العضو النجس كاليد أو القدم أو الرأس ويطهرونه حتى لا تصل غسالته إلى الأجزاء الطاهرة، وإذا كان الجزء المتنجّس مما لا يقبل ذلك كأعلى الصدر مثلاً فإنهم يستمرون بصبّ الماء إلى

---

(١) العروة الوثقى بتعليقات المراجع العظام: ١/ ٢٤٢، المسألة (٣٩).

(٢) منهاج الصالحين: ج ١، فصل في المطهرات، مسألة (١٨).

(٣) وسائل الشيعة: ١/ ١٤٢، أبواب الماء المطلق، باب ٤، ح ١.

(٤) منهاج الصالحين، للسيد الحكيم بتعليقات الشهيد الصدر: ١/ ١٨٠.

أن ينفصل جزؤه الأول الملاقي للموضع النجس، وهذا يعني تطهير الأجزاء التي جرت عليها الغسالة، وليس في ذلك أي حرج أو مشقّة حتى يمكن أن يكون الوجه في المسألة أدلة نفي العسر والحرج ونحو ذلك.

مضافاً إلى أن ما قرّبه (قدس سره) ليس أولى من الاستدلال بطهارة الأجزاء المتصلة على طهارة الغسالة كما فعل به صاحب الجواهر (قدس سره) في ما نقلناه عنه (صفحة ٣٥).

ومنه يُعلم وجه تعليقة الشيخ العراقي عند قول المصنّف: لا يلحقه حكم ملاقي الغسالة قائلاً: ((إذا كان ذلك من لوازمه عادةً كما هو المستفاد من فحوى الإطلاقات وإلا فلا يخلو من إشكال لعدم اقتضاء إطلاقات التطهير بالمياه القليلة ذلك)).

فمقتضى القاعدة: أن الغسالة المنفصلة عن الجزء المغسول قبل زوال عين النجاسة عنه، ولا يتعقّبها طهارة المحل، وتنجّس ما يلاقيها ولو كان جزءاً متصلاً بالمغسول.

وقرّب السيد الخوئي (قدس سره) الاستدلال على ما أورده صاحب العروة (قدس سره) بما يردّ الإشكالات التي ذكرناها، قال فيه: ((ملاقي الغسالة في الجملة محكوم بطهارته، وذلك للسيرة القطعية الجارية على الاكتفاء بالغسل في تطهير المتنجسات، مع أن غسل المتنجِّس يقتضي سراية الغسالة إلى جزء آخر من الأجزاء الطاهرة لا محالة، ولا يمكن عادة غسل الموضع المتنجِّس من غير أن تسري الغسالة إلى شيء من أطراف المحل، هذا)).

وفيه:-

١- لو تم هذا فإنه دليل على طهارة الغسالة كما ذهب إليه صاحب الجواهر (قدس سره)، بعد ضمّ الملازمة بين طهارة الملاقي وطهارة الملاقى، وهي الملازمة التي استدل بها على طهارة ماء الاستنجاء من طهارة ملاقيه، وقد تقدم الكلام فيها

(صفحة ٣٧٣ من القسم الأول).

٢- ذكرنا آنفاً أن السيرة لم تجرِ على الاكتفاء بتطهير المتنجّس دون ملاقي الغسالة النجسة، بل إن المتشرّعة إما أن يعزلوا المغسول حتى لا تصل الغسالة إلى غيره، أو أنهم يستمرون بصبّ الماء حتى يستولي على تمام الأجزاء التي جرت عليها الغسالة، وهي متنجّسة لا تنجّس الماء القليل المستعمل فيطهّرها.

٣- إننا نسلّم سراية الغسالة إلى جزء آخر طاهر لكن طهارته لا تحصل بالتبعية ونحوها مما قالوه وإنما بناءً على ما التزمنا به من أن استمرار الماء ولو آناً ما بعد زوال عين النجاسة يطهّر الموضع المتنجّس وما لاقته من الأجزاء المتصلة ويستولي على نفس المساحة التي جرى عليها الماء المزيل ولو تسامحاً برخصة الشارع، وهذا الماء الثاني سيلاقي متنجّساً فلا ينفعل به ويصحّ التطهير به.

ثم قال (قدس سره): ((بل لا يمكن الالتزام بنجاسة ملاقي الغسالة في نفسه، إذ مع القول بها لا يتيسر الاكتفاء بالغسل في تطهير المتنجسات، إذ لا بدّ من غسل كل جزء لاقته الغسالة لنجاستها، وإذن امتنع تطهير مثل الأرض أو غيرها من الأشياء الكبار، فان غسل الموضع المتنجّس منها يوجب سراية الغسالة وجريانها إلى جزء آخر من الأرض فلا يتحقّق تطهير الأرض مثلاً إلاّ بغسل الكرة بأسرها، هذا)).

وفيه:-

١- إن هذا مبني على تنجيس المتنجس ولو كثرت الوسائط وهو لا يقول به في غير المتنجّس الأول، فما ذكره (قدس سره) مبالغات لتقوية القول.

٢- إن طرق تطهير مثل هذه المتنجّسات مذكورة في كتب الفقه كالعروة نفسها ففي مثل الأرض تحفر حفيرة لجمع الغسالة المنفصلة فيها وعدم جريانها إلى الطاهر، ونحو ذلك، ولا تصل الحالة إلى ما ذكره (قدس سره).

ثم قال (قدس سره): ((على أنه يمكّننا الاستدلال على طهارة الملاقي في

مفروض الكلام بالأدلة الواردة في تطهير المتنجّسات، وذلك بدلالة الاقتضاء وبالاطلاق المقامي، حيث دلّت على طهارة البدن أو الثوب بغسل الناحية التي أصابها دم أو مني أو غيرهما من النجاسات فلو قلنا بنجاسة ملاقي الغسالة لم يمكن تطهيرهما ولا تطهير غيرهما من المتنجسات بصبّ الماء على الموضع المتنجّس منهما وغسله، إذ كلما طهّرنا جانباً نجّسنا جانباً آخر فلا تتيسر الطهارة إلاّ بغسلهما بأسرهما، ومعه تصبح الأدلّة الدالّة على كفاية غسل الناحية المتنجسة منهما لغواً ظاهراً، فانّه أي فائدة في غسل تلك الناحية مع عدم حصول الطهارة به)).

أقول: لا يوجد إطلاق ولا يلزم اللغوية بعد الذي وصفناه من سيرة المتشرعة، وإنما لم يبيّن الإمام (عليه السلام) وجوب تطهير الأجزاء المتصلة لكفاية السيرة الواقعة خارجاً بحسب ما بيّناه في المناقشة الثالثة المتقدمة.

ثم قال (قدس سره): ((مضافاً إلى أنّا نقطع بعدم وجوب غسل البدن والثوب أو غيرهما من المتنجسات بتمامه، فيما إذا أصابت النجاسة جانباً منهما)).

أقول: والخصم يقطع بذلك أيضاً وإنما أوصله إلى هذا الكلام ما قرّبه (قدس سره) آنفاً من لزوم السراية إلى جميع الأجزاء، وهو فرض لا واقع له.

ثم قال (قدس سره) في وجه الفرق بين المتصل والمنفصل: ((فإلى هنا ظهر أن ملاقي الغسالة في الجملة محكوم بالطهارة وإن قلنا بنجاسة الغسالة في نفسها، إلاّ أن ما ذكرناه إنما هو في خصوص المقدار الذي تصل إليه الغسالة عادة وحسبما يقتضيه طبع الغسل، ولا يعم ما إذا لم تكن إصابة الغسالة لمثله أمراً عادياً أو مما يقتضيه الغسل بطبعه، والسر في ذلك أن طهارة الملاقي في مفروض الكلام لم تثبت بدليل لفظي حتى يتمسّك بعمومه أو إطلاقه بالاضافة إلى جميع الملاقيات وإنما أثبتناها بالسيرة ودلالة الاقتضاء، ولا بدّ فيهما من الاقتصار على المقدار المتيقن وهي المواضع التي تصيبها الغسالة عادة وحسبما يقتضيه طبع الغسل)).

أقول: هذا صحيح كبروياً لأن الدليل لبّي، لكننا علمنا ما في الاستدلال بالسيرة

والإطلاق المقامي، ووضحنا ما عليه السيرة من الاحتراز عن وصول الغسالة المزيلة للعين إلى أي جزء طاهر ولو وصل فإنهم يستمرون بالصب حتى يجري الماء الطاهر على الأجزاء التي لاقتها الغسالة.

وأضاف (قدس سره): ((وأما في المقدار الزائد على ذلك فاطلاقات الأدلّة الدالّة على نجاسة ملاقي النجاسات والمتنجسات يقتضي الحكم بنجاسته، كما إذا طفرت الغسالة من موضع جريانها وأصابت جسماً آخر، أو أنها أصابت جسماً طاهراً ملاصقاً للمتنجس المغسول ولكن العادة لم تكن جارية على وصول الغسالة إليه، كما إذا تنجست إحدى أصابعه فضمها إلى غيرها من أصابعه وغسلها مرّة واحدة، أو أنه وضع إصبعه على رأسه وغسلها ورأسه أو جميع بدنه دفعة واحدة، وذلك لوضوح عدم جريان العادة على غسل سائر الأصابع والرأس أو بقية أجزاء البدن في غسل واحدة من الأصابع لامكان الفصل بينهما، وبهذا يظهر ما في كلام الماتن من المناقشة فلاحظ)).

أقول: هذا الرجوع إلى مقتضى القواعد هو الصحيح خلافاً لما ذكره السيد صاحب العروة (قدس سره).

ثم ذكر (قدس سره) الموردين اللذين استثناهما المصنف (قدس سره) من الحكم بطهارة ملاقي الغسالة النجسة وهما:

((أحدهما: ما إذا طفرت الغسالة من موضع جريانها إلى محل طاهر آخر .

وثانيهما: ما إذا انفصلت الغسالة من محلها وأصابت جسماً آخر منفصلاً عن المحل النجس، والأمر فيهما كما أفاده))[1].

أقول: لا خصوصية لهذين الموردين وإنما هو حكم كل ما لاقته الغسالة.

تتميم: قال الشيخ الحلي (قدس سره): ((إن اعتبار انفصال ماء الغسالة في الغسل

---

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٤/ ٩٤-٩٦.

مع الماء القليل مما لا بد منه، وما ذكر ظاهر فيما إذا بنينا على نجاسة ماء الغسالة، وأما بناءً على طهارتها فالأمر أيضاً كذلك، إذ قد بيّنا أن العرف يرى لزوم اعتبار الإزالة في الصب، فهذا الذوق لا يزول بحكم الشارع بالطهارة على المزيل، إذ لا منافاة بين حكم الشارع بطهارته وبين حكمه بأنه لا بد من زوال المزيل المستكشف بالذوق العرفي بناءً على الغسل أو الصب المجعول مطهراً تابع لنظر العرف. ولو تنزّلنا عن ذلك وقلنا بعدم تماميته فلا يكون اعتبار انفصال الغسالة إلا إيراداً على القائلين بطهارة الغسالة))[1].

أقول: حكم العرف بانفصال المزيل مختصّ بأعيان القذارات، وهو ما يحكم به الشارع قطعاً بلا خلاف كما تقدم إذ لا يتم الغسل إلا بإزالتها، وإنما أضاف المشهور نجاسة الغسالة الحكمية أي غير المزيلة أيضاً مطلقاً أو إذا لم يتعقبها طهارة المحل، فاعتبار انفصالها حكمٌ زائد على ما يحكم به العرف، فدائرة الوجوب في الشرع أوسع من دائرة العرف وليس العكس.

نعم قد يرد الإشكال الأخير على السيد الخوئي (قدس سره) ومن وافقه إذ بناءً على طهارة الغسالة التي يتعقبها طهارة المحل حتى لو كانت مزيلة لا يبقى مبرر لاعتبار انفصالها ما دامت طاهرة وتخرج عن محل النزاع الذي هو في الغسالة النجسة، بينما يحكم العرف بلزوم انفصالها مصحوبة بعين النجاسة لتحقيق مفهوم الغسل وإلا فلا، وحينئذٍ يصح الإيراد عليهم، فتأمل.

ووجهه: أن طهارة المحل لا تتحقق إلا بعد زوال تمام عين النجاسة فلا توجد غسيلة مزيلة طاهرة، وقد تقدّم الإشكال على فرض هذه الصورة.

---

(١) دليل العروة الوثقى: ٢/ ٣٧٧.

المقام الأول:
تطهير الآنية:

قال السيد صاحب العروة (قدس سره): ((يجب في الأواني إذا تنجّست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرات))[١].

وقال في مسألة أخرى مبيّناً كيفية الغسل: ((في غسل الإناء بالماء القليل يكفي صبّ الماء فيه وإدارته إلى أطرافه، ثم صبّه على الأرض ثلاث مرات، كما يكفي أن يملأه ماءً ثم يفرغه ثلاث مرات))[٢].

أقول: وجوب غسل الآنية المتنجسة ثلاث مرات هو مختار الشيخ في الخلاف وسائر كتبه عدا المبسوط، وهو المحكي عن ((الذكرى والدروس وجامع المقاصد والحدائق وشرح المفاتيح للأستاذ، بل مال إليه المعاصر في الرياض))[٣].

واستدلوا على ذلك بموثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سئل عن الكوز والاناء يكون قذراً، كيف يغسل؟ وكم مرة يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرات، يصب فيه الماء فيحرك فيه، ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر - إلى أن قال: - وقال اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات)[٤].

وأضاف الشيخ (قدس سره) في الخلاف بأنه ((طريقة الاحتياط، فإنه إذا غسله ثلاث مرات فقد علمنا طهارته بإجماع الفرقة))[٥].

---

(١) العروة الوثقى بتعليقات المراجع العظام: ١/ ٢٢٠، المسألة (٥).
(٢) المصدر السابق: ١/ ٢٢٥، المسألة (١٤).
(٣) جواهر الكلام: ٦/ ٣٧١.
(٤) وسائل الشيعة: ٣/ ٤٩٧، أبواب النجاسات، باب ٥٣، ح ١.
(٥) الخلاف: ١/ ١٨٢، المسألة (١٣٨).

أقول: وهذه ليست دعوى إجماع من الخلاف على الثلاث ((فإنه لم يحكه عليه فيه وإن ظنه في المعتبر والذكرى))[١]، بل هو تعبير آخر عن القدر المتيقن الذي يتحقق به الاحتياط وبراءة الذمة على جميع الأقوال.

وعلّل العلامة (قدس سره) وجوب الثلاث بأنّ: ((المرة الواحدة غير مزيلة غالباً فلا بد من الزائد فيجب العدد، فإن لم يكن معيّناً لزم تكليف ما لا يطاق فتعيّنت الثلاث))[٢].

أقول: لا يقتضي هذا الدليل أزيد من الاكتفاء بالمرتين كما هو أحد الأقوال في المسألة.

وعلى أي حال فإنه ينبغي الالتفات هنا إلى عدة أمور:

(الأول) خالف جماعة في وجوب تعدد الغسل ثلاثاً، قال المحقق السبزواري (قدس سره) بعد أن استقرب كفاية مرة مزيلة للعين في غسل الإناء من الخمر وموت الفأرة: ((اختلف الأصحاب في غسل الإناء من باقي النجاسات سوى الولوغ، فقيل: يغسل ثلاثاً، وقيل اثنتين، وقيل: مرة بعد إزالة العين، وقيل: مرة مزيلة للعين وهو أقرب))[٣].

أقول: فهنا عددان:-

أولهما- كفاية المرة الواحدة واختاره سلار في المراسم[٤] وابن إدريس في السرائر والمحقق والعلامة[٥]، ونُسب إلى مشهور القدماء، قال الشيخ المفيد في المقنعة:

---

(١) جواهر الكلام: ٦/ ٣٧١.

(٢) مختلف الشيعة: ١/ ٣٤١.

(٣) كفاية الفقه: ١/ ٧١.

(٤) مختلف الشيعة: ١/ ٣٤٠ عن المراسم: ٣٦.

(٥) استثنى كاشف اللثام من كتبه: التلخيص والتبصرة فاختار فيهما ((الاكتفاء بغسلة واحدة إذا زالت العين والأثر للأصل وضعف الأخبار)) (كشف اللثام: ١/ ٤٩١).

((وليس حكم غير الكلب كذلك، بل يهراق ما فيه ويُغسّل مرة واحدة بالماء))[١] وحكى ابن إدريس الإجماع عليه فقال (قدس سره): ((إن الصحيح من الأقوال والمذهب والذي عليه الاتفاق والإجماع مرّة واحدة مع إزالة عين النجاسة، وقد طهر ولا يراعى العدد في غسل الأواني إلا في آنية الولوغ والخمر والمسكر فحسب))[٢].

أقول: ونسبه كاشف اللثام إلى الأكثر، قال (قدس سره): ((وتغسل الآنية من باقي النجاسات ثلاثاً بالماء استحباباً والواجب الإنقاء وإزالة العين والأثر ولو بغسلة واحدة، وفاقاً للأكثر؛ للأصل واستحباب الثلاث؛ لخبر عمار))[٣].

ثم اختلف هؤلاء الأعلام في كفاية الغسلة المزيلة أم الغسل مرة واحدة بعد زوال العين، وهو خلاف لا يختصّ بهذه المسألة بل يجري في كيفية التطهير من سائر المتنجسات، فقال المحقق (قدس سره) في المعتبر: ((القول عندي الاقتصار في اعتبار العدد على الولوغ، وفيما عداه على إزالة النجاسة وغسل الإناء بعد ذلك مرة واحدة لحصول الغرض من الإزالة، ولضعف ما ينفرد به عمار وأشباهه))[٤].

وقال العلامة (قدس سره) بعدم وجوب التعدد، إلا أن أقواله اختلفت في كفاية المرة المزيلة أو بعد زوال العين، فاختار الأول في الإرشاد وقال: ((وتغسل الإناء من الخمر وغيره من النجاسات حتى زوال العين))[٥] وهو صريح التذكرة -

---

(١) المقنعة: ٦٨.

(٢) السرائر: ١/ ٨٨، ط. جماعة المدرسين- قم.

(٣) كشف اللثام: ١/ ٤٩١، ط. جماعة المدرسين - قم.

(٤) المعتبر: ١/ ٤٦٢. والعبارة مضطربة في المعتبر وقد صححها صاحب المدارك: ٢/ ٣٩٦.

(٥) إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر: ١/ ٢٤٠، ط. مؤسسة النشر الإسلامي، جماعة المدرسين - قم، مجمع الفائدة: ١/ ٣٦٦.

كما حكاه في الجواهر[١]-، خلافاً لما في المختلف حين قال: ((والأقرب عندي أن الواجب بعد إزالة العين غسلة واحدة في الجميع إلا الولوغ. لنا: أن المقتضي للمنع حصول النجاسة في الإناء، وبعد غسلها المتعقّب لإزالة العين ينتفي المانع ويثبت حكم الأصل وهو تسويغ الاستعمال))[٢] ثم استدل (قدس سره) بإطلاقات الغسل الآتية.

واحتمله المحقق الكركي (قدس سره) من قوله في القواعد ((ويغسل الإناء من باقي النجاسات ثلاثاً استحباباً، والواجب الإنقاء، وهذا الاعتبار مع صبّ الماء في الآنية، أما لو وضعت في الجاري أو الكر فإنها تطهر مع زوال العين بأول مرة)) فقال (قدس سره): ((ويستفاد من قوله: (والواجب الإنقاء) أن الغسل الوارد على عين النجاسة -إذا أزالها- محسوب من الغسل الواجب، بخلاف ما لو لم تزل به العين، فإنه لا أثر له، ويحتمل أن لا يحسب إلا ما ورد بعد زوال العين إن كانت موجودة، نظراً إلى أن سبب التنجيس موجود، فلا أثر للماء الوارد معه))[٣].

وأطلق الشهيد الثاني (قدس سره) في الروضة[٤] كفاية المرة وحكاه عن الشهيد الأول في البيان جزماً وعن الذكرى والدروس على تردد.

أما السيد صاحب المدارك (قدس سره) فقد اكتفى بالمرة المزيلة أيضاً، لكنه نبّه إلى إشكال يرد على قول المصنّف: ((ويغسل الإناء من غير ذلك - وهو الولوغ والخمر والجرذ- مرة واحدة والثلاث أحوط)) بقوله: ((يندرج في قوله: ومن غير ذلك: نجاسة البول وغيرها من سائر النجاسات، والأصح الاكتفاء بالمرة المزيلة

---

(١) جواهر الكلام: ٦/ ٣٧١.

(٢) مختلف الشيعة: ١/ ٣٤٠، المسألة (٢٦١).

(٣) جامع المقاصد: ١/ ١٩٢، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).

(٤) الروضة البهية: ١/ ٧٠، ط. مجمع الفكر الإسلامي.

للعين في الجميع والاقتصار في اعتبار التعدد على نجاسة الثوب خاصة بالبول))[١].

خلافاً لصاحب الجواهر (قدس سره) الذي حكى عن نفسه أنه قوّى -في مبحث الغسالة- ما في المعتبر للمحقق والمختلف للعلامة من كفاية المرة بعد الإزالة، إلا أنه هنا نفى البعد عن القول بالثلاث ((بناءً على حجية الموثق عندنا فضلاً عن اعتضادها وانجبارها))[٢].

وقوّى بعض المحشّين[٣] على العروة كفاية المرة المزيلة[٤] حتى في النجاسات المنصوصة كولوغ الخنزير وموت الجرذ وحمل الزائد على الاستحباب والتنزّه[٥].

أقول: ردّ العلامة (قدس سره) على استدلال الشيخ (قدس سره) في الخلاف المتقدم (صفحة ١٥٧) بضعف سند رواية عمار ((مع احتمال الاستحباب، وطريقة الاحتياط لا تدلّ على الوجوب، ومعارضة بالبراءة الأصلية))[٦].

كما ردّ عليه السيد صاحب المدارك (قدس سره) ((بمنع وجوب غسل الإناء من جميع النجاسات ثلاثاً))[٧] ووجه المنع ((إن الاحتياط ليس بدليل شرعي والرواية ضعيفة السند بجماعة من الفطحية، ومع ذلك فهي معارضة بما رواه عمار أيضاً عن الصادق (عليه السلام): من الاكتفاء بالمرة))[٨].

أقول: يمكن تلخيص أدلة الاكتفاء بالمرة بوجهين رئيسيين:-

---

(١) مدارك الأحكام: ٢/ ٣٩٦.

(٢) جواهر الكلام: ٦/ ٣٧٢.

(٣) وهو الشيخ علي حفيد صاحب الجواهر.

(٤) العروة الوثقى: ١/ ٢٢٠، المسألة (٥).

(٥) المصدر السابق: ١/ ٢٢٣.

(٦) مختلف الشيعة: ١/ ٣٤٢.

(٧) مدارك الأحكام: ٢/ ٣٩٤.

(٨) مدارك الأحكام: ٢/ ٣٩٧.

١- البراءة الأصلية بعد عدم تمامية ما استُدِل به على الثلاث لضعف سند رواية عمار للخدشة فيه خاصّة، أو في عموم الفرق المنحرفة عقائدياً كما تقدم آنفاً عن المدارك، وإمكان حملها على التنزّه والاستحباب الذي لا يقتضي حسن الاحتياط أزيد منه، أو على استظهار زوال النجاسة كما ورد الأمر في ذيل موثقة عمار بالدلك مع عدم وجوبه قطعاً.

وفيه:-

أ- لا مجال للرجوع إلى الأصل مع وجود الدليل المعتبر وهي موثقة عمار، وهو ومن روى عنه هنا من الفطحية ثقات ولا يضرّ سوء الاعتقاد بوثاقتهم، وإن التوقف هو في خصوص الروايات التي تصحح عقيدتهم المنحرفة لمكان التهمة، وقد لخّص الإمام العسكري (عليه السلام) الموقف في تقييمه لروايات بني فضّال (خذوا ما رووا وذروا ما رأوا)[1].

ومع ذلك فإن الشيخ الأنصاري حكى عن جامع المقاصد قوله: ((أن ضعف عمار منجبر بالشهرة))[2]، وهو بعد التسليم بالكبرى متوقف على إثبات استناد عمل المشهور على هذه الرواية.

والملفت أن القائلين بالمرة كالعلامة وصاحب المدارك (قدس الله سريهما) استدلوا برواية عمار الآتية على الإطلاق وكفاية المرة، كما أن حملها على الاستحباب خلاف الظاهر، ولا يوجد ما يبرره بعد عدم تمامية الدليل على المرة.

ب- إن الأمر بالغسل هنا إرشادي لكيفية الاستفادة من الآنية بعد استعمالها في الخمر وعدم سقوطها عن المنفعة بذلك، ولا معنى لجريان البراءة فيه، ولو

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٠٢، أبواب صفات القاضي وما يجوز ان يقضي به، باب ٨، ح ٧٩.

(٢) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ٥/ ٣٥١.

قلنا بأنه حكم وضعي باعتباره وجوباً شرطياً -أي وجوب غسله في طول إرادة استعماله كوجوب الوضوء للنافلة في طول أدائها- فإن جريان البراءة سيكون مبنياً على جريان حديث الرفع في الأحكام الوضعية، وقد فصّلنا البحث فيه.

نعم يمكن تصوير جريان الأصل بلحاظ حكم استعمال ما فيها إذا كان مما يشترط فيه الطهارة كالطعام والشراب لأنه من الشك في الحكم التكليفي، كما هو صريح روايتي علي بن جعفر الآتيتين.

جـ- ولو تنزّلنا فإن الأصل الجاري في المقام هو استصحاب النجاسة، قال السيد الحكيم (قدس سره): ((إن الأصل -وهو البراءة- محكوم بالاستصحاب))[1] وهو صحيح على مبناهم.

ولعل المانع الذي دفع بعض الأعلام إلى التمسّك بأصالة البراءة دون الاستصحاب، مع وضوح وجود حالة سابقة وهي النجاسة أنه ليس مورداً لجريان الاستصحاب؛ لأن الشك من جهة المقتضي حيث نشك في اقتضاء تنجّس الآنية بغير ما ورد فيه الدليل على وجوب التعدد من النجاسات كالولوغ وموت الجرذ لوجوب العدد، فلا موضوع لتقديم الاستصحاب على البراءة، ولم يغفل مثل العلامة وسيد المدارك (قدس الله أسرارهم) عن لزوم التقديم رغم عدم تبلور هذا التفصيل في مباحث الاستصحاب.

ويلاحظ أن الشيخ الأنصاري (قدس سره) تمسّك بالأصل دليلاً على الثلاث مضافاً إلى موثقة عمار ولم يذكر ما هو هذا الأصل، فإن أراد الاستصحاب فهو لا يوافق ما اختاره من التفصيل المذكور، ولعله أراد أصالة التعدد في تطهير المتنجّسات وقد ذكره في غير موضع كقوله: ((لا حاجة إلى هذه الزيادة -وهي كلمة (مرتين) في صحيحة البقباق الآتية- بعد

---

(١) مستمسك العروة الوثقى: ٢/ ٢٢.

كون الأصل في الغسل التعدد))[1].

إن قلتَ: لا يوجد شك في مقتضي وجوب التعدد في سائر النجاسات لتفرّد موثقة عمار فيها ولا يعارضها ما يدل على المرة حتى يحصل الشك والتردد؛ لأن الإطلاقات المفيدة للمرة وردت في نجاسة مخصوصة وهما الخمر وولوغ الكلب.

قلتُ:-

أ- إن البحث في الأصل تنزّلي جرياً مع المستدل وهو قد افترض الشك والتردد بين المرة والثلاث وأجرى البراءة عن الزائد، وإلا فإن موثقة عمار تغلق باب الرجوع إلى الأصول العملية كلها.

ب- إن الإطلاقات المفيدة للمرة وإن وردت في الخمر والولوغ إلا أنه لا قائل بأشدية غيرهما منهما، فتعمم كفاية المرة إلى غيرهما من النجاسات بالأولوية.

جـ- إن عندهم ما يستدلون به على كفاية المرة في سائر النجاسات كمرسلة الشيخ (قدس سره) الآتية.

٢- التمسّك بإطلاق الروايات الدالة على وجوب الغسل:

ومنها موثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن الدنّ، يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء كامخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس، وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر، أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس)[2]، فقد ((علّق نفي البأس على مطلق الغسل الحاصل بالمرة الواحدة))[3].

---

(١) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ٥/ ٣٦٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/ ٣٩٤، أبواب النجاسات، باب ٥١، ح ١.

(٣) مختلف الشيعة: ١/ ٣٤١.

ومنها: صحيحة الفضل أبي العباس عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في الكلب: (رجس نجس لا يتوضّأ بفضله، وأصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء)[١]، بتقريب: ((أن مقتضى إطلاق الأمر بالغسل الاكتفاء بالمرة الواحدة بعد التعفير؛ لحصول الامتثال بها))[٢].

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: اغسل الإناء)[٣].

أقول: توجد غير هذه الروايات في باب الأشربة المحرمة كرواية قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: (سألته عن الشرب في الإناء يُشرب فيه الخمر قدحا عيدان أو باطية، قال: إذا غسله فلا بأس)[٤]، وبالإسناد قال: (وسألته عن دنّ الخمر يُجعل فيه الخلّ أو الزيتون أو شبهه؟ قال: إذا غسل فلا بأس)، ورواهما علي بن جعفر في كتابه. وهما ضعيفتان؛ لضعف السند في قرب الإسناد، وبناء صاحب الوسائل على وجادة الكتاب وهذه الطريقة غير معتمدة.

ولعل هذه الإطلاقات هي ما أراده الشيخ (قدس سره) من قوله في المبسوط: ((ويغسل الإناء من ساير النجاسات ثلاث مرات ولا يراعى فيها التراب، وقد روي غسلُه مرة واحدة والأول أحوط))[٥] فإن امتثال الأمر يتحقق بالمرة، فلا توجد رواية تصرّح بالمرة غير هذه الإطلاقات، وإن استظهر جملة من الأعلام

---

(١) وسائل الشيعة: ١/ ٢٢٦، أبواب الأسئار، باب ١، ح ٤.

(٢) مدارك الأحكام: ٢/ ٣٩١.

(٣) وسائل الشيعة: ١/ ٢٢٧، أبواب الأسئار، باب ٢، ح ٣.

(٤) وما بعدها في وسائل الشيعة: ٢٥/ ٣٦٩، أبواب الأشربة المحرمة، باب ٣٠، ح ٥، ٦.

(٥) المبسوط: ١/ ١٥.

كونها رواية مرسلة مستقلة بهذا المعنى كالشيخ الأنصاري[١] (قدس سره)، وإن حكاها اشتباهاً عن الخلاف والصحيح ورودها في المبسوط، وقال صاحب الجواهر (قدس سره) عنها أنها ((مرسلة واضحة القصور عن إثبات ذلك))[٢]، وتبعهم على ذلك غيرهم كالسيد الحكيم (قدس سره) وقال عنها: ((والمرسل غير ثابت الحجية، ومجرد موافقته للشهرة -كما قيل- غير جابر له ما لم يتحقق الاعتماد عليه))[٣].

أقول: يشهد لما احتملناه أن الشيخ (قدس سره) ذكر ذلك في كتابه الفقهي المبسوط وليس في كتب الأخبار، ويؤيّده أنّ صاحب المدارك -وهو من القائلين بالمرة- أرسل رواية عمار المطلقة دليلاً على كفاية المرّة، وقال (قدس سره) في الرد على رواية الثلاث: ((والرواية ضعيفة السند بجماعة من الفطحية، ومع ذلك فهي معارضة بما رواه عمار عن الصادق (عليه السلام): عن الاكتفاء بالمرة، وهي أولى لأنها مطابقة لمقتضى البراءة الأصلية))[٤].

أقول: موثقة عمار في الثلاث عامة لكل قذر، وموثقته المطلقة خاصة بالخمر فالعلاقة بينهما التخصيص وليس التعارض كما سنشير إليه إن شاء الله تعالى، نعم يقع التعارض بين المرة والثلاث لكنه في الخمر فيكون أجنبياً عن محل كلامنا.

وعلى أي حال فإن الاحتمال الذي ذكرناه لكلام الشيخ (قدس سره) احتمله صاحب الجواهر (قدس سره) أيضاً بقوله: ((مع احتمال إرادة مرسلها ما سمعته من الإطلاق في موثقة عمار نقلاً بالمعنى ضرورة حصول الامتثال بالمطلق في

---

(١) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ٥/ ٣٥٦.

(٢) جواهر الكلام: ٦/ ٣٧٣.

(٣) مستمسك العروة الوثقى: ٢/ ٢٢.

(٤) مدارك الأحكام: ٢/ ٣٩٧.

المرة))[١].

أقول: على هذا لا توجد رواية دالة صريحاً على المرة، غير إطلاق الروايات المتقدمة لكن موردها الخمر وسؤر الكلب فلا يبقى شيء مما يستدل به القائل بالمرة في النجاسات غير المنصوصة ويتعين العمل بموثقة عمار الدالة على وجوب الثلاث. اللهم إلا أن يقال: أنّ مقتضى القواعد تقييد إطلاق موثقة عمار بوجوب الثلاث في كل قذر بالمعتبرتين في الخمر وسؤر الكلب فيقال بالمرة فيهما، وبالثلاث في بقية النجاسات غير المنصوصة. إلا أن نتيجة هذا الجمع لا يوافق عليها أحد لارتكاز شدة نجاسة الخمر والكلب أكثر من غيرهما لدى الفقهاء[٢]، فتدل هذه الإطلاقات على كفاية المرة في غير الخمر وسؤر الكلب بالأولوية.

وفيه: أن الأشدية لم تثبت كمنشأ للأولوية في عدد مرات الغسل فإن نفس الرواية التي وردت فيها ساوت بينهما في الحكم، وهي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (ذكر المني وشدّده وجعله أشد من البول، ثم قال (عليه السلام) بعد أن ذكر حكم إعادة الصلاة مع العلم بالنجاسة وعدمه: (وكذلك البول)[٣]، وعلّق صاحب الوسائل في هامش المخطوط: ((قوله: (أشد من البول) إما باعتبار أنه يوجب الغسل، والبول يوجب الوضوء، أو باعتبار أن البول ماء وإزالته أخف من إزالة المني فيجب زيادة التحفظ والاهتمام بإزالة المني))، وأنه يمكن عكس الأولوية فيقال بالثلاث في الخمر وسؤر الكلب لأن باقي النجاسات ليست أولى منها بالثلاث فتصلح هذه الأولوية لتقييد المطلقات بوجوب الثلاث.

---

(١) جواهر الكلام: ٦/ ٣٧٣.

(٢) خذ مثالاً كلمة صاحب الجواهر الآتية (صفحة ١٧٠) وكلمة الشهيد الثاني (صفحة ١٧٣).

(٣) وسائل الشيعة: ٣/ ٤٢٤، أبواب النجاسات، باب ١٦، ح ٢.

ولو تنزّلنا فإن الأولوية ممنوعة بعد ورود موثقة عمار في وجوب الغسل ثلاث مرات من كل قذر.

مضافاً إلى أن استفادة كفاية المرة من إطلاق هذه الروايات في الخمر وسؤر الكلب قابل للنقاش بوجوه:-

أ- إنّ الإطلاق الذي تمسّكوا به غير تام لأن الروايات ليست في مقام البيان من هذه الجهة وإنما من جهة قبول الإناء للتطهير، ووجه السؤال أن الآنية كانت يومئذٍ غالباً من الخشب والفخار وهي ذات مسامات ينفذ إليها الخمر، وماء التطهير يزيل النجاسة عن الظاهر، فتصوّر السائلُ عدم جواز استعمال الآنية مرة أخرى، وسأل عن إمكان ذلك، فجاء الجواب بالجواز بعد تطهيرها، وإن استعمالها في الخمر لا يوجب إتلافها وسقوطها عن منفعة الاستعمال في الطعام والشراب مرّة أخرى إذا غسل من الخمر، وإن قول السائل: (أيصلح) شاهد على إرادة هذا المعنى، وحينئذٍ تكون هذه الروايات مجملة من هذه الناحية، وتكون رواية الثلاث بياناً لما أجمل فيها.

ولتعميم الفائدة نقول: أن كثيراً من الإطلاقات الواردة في غسل المتنجّسات من الآنية وغيرها غير تامة؛ لأنها مسوقة لبيان تنجّس الملاقي وحاجته إلى التطهير، وبيان أن الملاقى من أعيان النجاسات.

ب- وجود الدليل على وجوب التعدد في الموردين أعني نجاسة الآنية بالخمر والكلب، فإنّ ذات الروايتين تضمنتا ما يدل على وجوب التعدد، فكيف يستدل بإطلاقهما على كفاية المرة؟، فقد ورد في موثقة عمار (وقال: في قدح أو إناء يُشرب فيه الخمر، قال: تغسله ثلاث مرات، وسُئل: أيجزيه أن يصبّ فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات)[1]، وهذا شاهد على أن الجوابين الأولين كانا لبيان أصل الحكم والتاليين لبيان

(١) وسائل الشيعة: ٣/ ٤٩٤، أبواب النجاسات، باب ٥١، ح ١.

الكيفية. قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((فانظر كيف اكتفى في السؤالين الأولين بمطلق الغسل، حيث لم يكن المقام إلا مقام بيان قابلية استعمال الأواني للاستعمال بعد الغسل، ثم لما سئل عن كيفية العلاج أجاب بالتثليث، ثم لما توهم السائل كفاية الصب أجاب بلزوم الدلك حتى يتيقن زوال جرم الخمر))[١].

أقول: هذا بناءً على وحدة الرواية وإلا فإن قول الراوي: (وقال) لا يأبى كونه رواية أخرى جمعهما الراوي لوحدة الموضوع.

كما أن صحيحة البقباق تدل على وجوب التعدد أيضاً، حيث تضمنت في نهايتها كلمة (مرتين) على ما في المعتبر[٢] والمنتهى[٣]، قال الفيض الكاشاني (قدس سره): ((ويجب في ولوغ الكلب أن يغسل بالتراب أولاً ثم بالماء مرتين عند الأكثر كما في الصحيح، ولفظة (مرتين) ليست في كتب الحديث المتداولة وإن نقله في المعتبر))[٤].

أقول: أجيب الإشكال بخلوّ الرواية في التهذيب والاستبصار من كلمة مرتين، -كما في الجواهر- بالقول: ((ولعلهم عثروا عليه فيما عندهم من الأصول، وخصوصاً بالنسبة للمحقق، إذ هو غالباً يروي عن أصول ليس عندنا منها إلا أسماؤها، بل يؤيده أيضاً وجود ذلك في لسان القدماء من الأصحاب حتى أن الشيخ الذي روى الرواية بدون ذكر المرتين حكى

---

(١) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ٥/ ٣٥٣.

(٢) قال المحقق في (المعتبر: ١/ ٤٥٨): ((ومن طريق الأصحاب ما رواه أبو العباس الفضل)) ثم ذكر الرواية بوجود كلمة (مرتين).

(٣) قال العلامة في (المنتهى: ٣/ ٣٣٦): ((ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي العباس الفضل)) ثم ذكر الرواية مع كلمة (مرتين).

(٤) مفاتيح الشرائع: ١/ ٨٤، المفتاح (٨٣).

الإجماع على وجوبهما، بل لم يفت أحد بالاكتفاء بالمرة، بل لعل ذلك مخالف لشعار الشيعة، ولما يظهر من الأخبار من شدة نجاسة الكلب، بل هي أشد من البول الذي وجب فيه التعدد. فدغدغة سيد المدارك تبعا لأستاذه[1] بالنسبة إلى ذلك من حيث خلو الصحيح عنه في الأصول في غير محلها قطعاً))[2].

أقول: هذا حدس يفيد الاطمئنان لعلو مقام المحقق والمعتبر، ولكن غاية ما يثبت به وجود رواية عثرا عليها تتضمن كلمة (مرتين) لكنها ستكون مرسلة لأننا لا نعرف سندها، ومنه يُعلم النظر في قول الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((ولا يبعد وجود الزيادة في بعض الكتب المعتبرة، والا فقد شهد جماعة بخلو الكتب المعتبرة عندهم عن هذه الزيادة. وحكى وجودها في عوالي اللآلي لابن أبي جمهور، وفي الرضوي، ويشعر بوجودها قوله (عليه السلام): (اغسله بالتراب أول مرة) والا كان المناسب أن يقال: اغسله بالتراب ثم بالماء)[3].

---

(١) الظاهر أنه يقصد المحقق الأردبيلي (قدس سره) فقد قال: ((نقل في المنتهى وغيره (ثم بالماء مرتين)، والذي في التهذيب عندي (بالماء) في موضعين، فلو ثبت الزيادة لكان الغسل بالماء مرتين بعد التراب متعيناً وإلا فالمرة))، لكنه (قدس سره) قال عقب ذلك: ((والظاهر الوجود لنقل العلامة)) (مجمع الفائدة والبرهان: ١/ ٣٦٦).

(٢) جواهر الكلام: ٦/ ٣٥٥.

(٣) موسوعة الشيخ الأنصاري: ٥/ ٣٥٩ عن عوالي اللئالي: ٤/ ٤٨، الحديث ١٧١، فقه الرضا: ٩٣، وعلّق الميرزا النوري بقوله: ((ولا يخفى أن متن الخبر في العوالي كذلك، وعليه لا محل للإشعار. والعجب من صاحب الوسائل، أنه لم يلتفت إلى نسخة المعتبر، والظاهر أن المحقق أخذ الخبر من كتاب الحسين بن سعيد، أو حماد، أو حريز. ومن وقف على ما في التهذيب من الخلل والتحريف، في متون أكثر الأخبار أو أسانيدها:==

ولعلنا في غنى عن هذا الاحتمال؛ لأن الشيخ (قدس سره) ذكر الرواية بوجود (مرتين) في كتاب الخلاف في مسألة ولوغ الكلب[١] وأوردها في موضعين آخرين من دونها، أولاهما في مسألة كون الكلب نجس العين[٢]، وثانيهما في مسألة جواز الوضوء بفضل السباع[٣]، فلعل المحقق والعلامة نقلاها عن الموضع الأول، ولعل عدم ذكر الشيخ (قدس سره) لكلمة (مرتين) في الموضعين الآخرين لأنه (قدس سره) كان في مقام بيان أصل الحكم، فلا يضر عدم إثباتها فيهما كما هو واضح لمن راجعهما، فتأمل.

ولعل وجهه: أن التقطيع في الروايات وإن كان متعارفاً بحسب الحاجة إلى الاستدلال، إلا أنه لا يكون على نحو اقتطاع كلمة كما في موردي الخلاف، فلعل كلمة (مرتين) ألحقها الشيخ (قدس سره) عقيب الرواية في الموضع الأول لبيان رأيه في المسألة حيث حكى صاحب الجواهر آنفاً عنه الإجماع على المرتين وأدخلها الناسخ في الرواية، وهذا يضعف كونها منها، ويضعف أيضاً تقريب صاحب الجواهر (قدس سره) وغيره للاستدلال بما أورده المحقق والعلامة (قدس الله سريهما) لاحتمال مدركية نقلهما وهو الموجود في الخلاف.

ولو لم تثبت كلمة (مرتين) فإن صحيحة البقباق ظاهرة في الإطلاق لأن الإمام (عليه السلام) بصدد البيان من حيث كيفية التطهير، ولقوله (عليه السلام): (أول مرة) فلو وجدت غسلة ثالثة بالماء لذكرها (عليه السلام).

==علم أن ما في المعتبر أصح وأولى بالأخذ والاعتماد، لإتقان صاحبه وضبطه، والله العالم)) (مستدرك الوسائل: ٢/ ٦٠٢-٦٠٤، الحديث ٢٨٥٢).

(١) الخلاف: ١/ ١٧٦، مسألة (١٣٠).

(٢) الخلاف: ١/ ١٧٧، مسألة (١٣١).

(٣) الخلاف: ١/ ١٨٨، مسألة (١٤٤).

ويمكن تقريب الإطلاق في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة أيضاً إذ من البعيد حملها على إرادة أصل الحكم لوضوحه في أذهان المتشرعة يومئذٍ، وإنما الكلام في ما يتحقق به التطهير.

هذا وقد روى الشيخ (قدس سره) زيادة في موثقة عمار في الدن التي نقلها عن الكافي، قال: (وزاد أنه سأله عن الإناء يشرب فيه النبيذ؟، فقال: تغسله سبع مرات، وكذلك الكلب)[١].

أقول: حمل الشيخ (قدس سره) الثلاثة على الوجوب والسبعة على الاستحباب[٢].

جـ- ولو تنزّلنا فإن المطلق الدال على المرّة يحمل على المقيّد الدال على الثلاث.

لا يقال: إن الجملتين مثبتتان وحينئذٍ لا تنافي حتى يجمع بينهما عرفاً بالحمل المذكور، وإنما يكتفى بالمرة ويحمل الزائد على التنزّه والاستحباب ونحو ذلك، كما لو قال المولى: (اعتق رقبة) وقال: (اعتق رقبة مؤمنة) فإن مطلق الرقبة تكفي في الإعتاق، ويستحب أن تكون مؤمنة.

فإنه يقال: إن هذا الجمع عرفي في حالة وحدة الجعل كما هو ظاهر المقام، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((وإطلاق الأمر بالغسل في الموثق لعمار أيضاً في الدنّ والإبريق الواجب حمله على التقييد))[٣].

ولو لم يتم الحمل المذكور وافترضنا وقوع التعارض بين نتيجة الإطلاقات وما دلّ على الأعداد المخصوصة كما قيل، فإن نتيجة الأصول اللفظية والعملية تكون لصالح القائل بالمرة، وهذا كله خاص بمورد الروايات وهما الخمر وسؤر الكلب وتكون أجنبية عن محل البحث وهي سائرالنجاسات.

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٥/ ٣٦٨، أبواب الأشربة المحرمة، باب ٣٠، ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩/ ١١٧، ح ٥٠٣.

(٣) جواهر الكلام: ٦/ ٣٧٢.

د- إن القول بالمرة منقوض بوجوب غسل المتنجّس بالبول مرتين وهو بإطلاقه شامل للآنية ولم يستثنوه من إطلاق قولهم، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((وينبغي القطع بفساده بالنسبة إلى البول، إذ الإنائية إن لم تكن أولى بالزيادة على المرتين من الجسد وباقي الأجسام الصلبة فهي مثلها قطعاً لا أنقص))[1].

فالنتيجة: عدم وجود ما يستدل به على المرّة.

ثانيهما: وجوب غسل الإناء مرتين، اختاره الشهيد الأول (قدس سره) في اللمعة والألفية، قال في الأول: ((ويصبّ على البدن مرتين في غيرهما - أي الكثير والجاري- وكذا الإناء، فإن ولغ فيه كلب مسحه بالتراب، ويستحب السبع في الفأرة والخنزير والثلاث في الباقي)). وقال الفيض الكاشاني (قدس سره): ((ويكفي في الآنية صبّ الماء فيها وتفريغه مرتين، والثلاث أحوط، ولا فرق بين المثبتة وغيرها))[2].

وعلق الشهيد الثاني (قدس سره) في وجه ما قاله في اللمعة بأن ((التثنية منصوصة في البول، وحَملُ المصنف غيرَه عليه من باب مفهوم الموافقة، لأن غيره أشد نجاسة، وهو ممنوع، بل هي إما مساوية أو أضعف حكماً، ومن ثم عفي عن قليل الدمّ دونه، فالاكتفاء بالمرة، في غير البول أقوى، عملاً بإطلاق الأمر، وهو اختيار المصنّف في البيان جزماً، وفي الذكرى والدروس بضرب من التردد))[3].

وقال الفيض الكاشاني (قدس سره): ((ولا بد من تثنية الغسل من البول في الثوب والبدن إن غسل بالقليل؛ للصحاح المستفيضة، وربما يلحق به المني لأن له

---

(١) جواهر الكلام: ٦/ ٣٧٣.

(٢) مفاتيح الشرائع: ١/ ٨٤، المفتاح (٨٣).

(٣) الروضة البهية: ١/ ٧٠، مجمع الفكر الإسلامي.

قواماً وثخناً فهو أولى بالتعدد، ويأتي الكلام فيه وفي إلحاق سائر النجاسات كما فعله آخرون، وربما يكتفى في الكل بالمرة المزيلة، وفيه اطّراح للصحاح))[١].

وقال الوحيد البهبهاني (قدس سره) في وجهه: ((إن الإطلاقات الواردة في غسله -أي البول- محمولة على المرتين. فلعل غيره أيضاً كذلك؛ لاتحاد الكل في الأمر بالغسل، فلعل الغسل الشرعي هو ما يكون مرتين، فلم يبق وثوق في الحمل على المرة.

مع أن النجاسة مستصحبة حتى يحصل اليقين بالطهارة، ولا يحصل إلا بالمرتين))[٢].

أقول: صحيح أنه يوجد في الروايات ما يدل على أن أمر البول هيِّن كقوله (عليه السلام): (إنما هو ماء)[٣] وتقدم قريباً تصريح صحيحة محمد بن مسلم بأن المني أشد منه[٤]، ولذا أوجب بعض الفقهاء غسل المتنجسات بغير البول مرتين.

إلا أن هذا الاستدلال قابل للمناقشة بوجوه:-

أ- إن جعل الأشدية وما ينتج عنها من الأولوية الظنية مستنداً للحكم ليس صحيحاً؛ لأن الأحكام الشرعية تعبّدية لا تدرك بمثل هذه الاستحسانات والأذواق، وإن وجه حجية قياس الأولوية ((كونه مدلولاً التزامياً عرفاً، وكون المقام منه محل تأمل))[٥].

ب- إن المرتين ورد وجوبهما في غسل البدن والثوب من البول والتعميم إلى الآنية يحتاج إلى دليل، مع خصوصية الآنية الملحوظة في الروايات وكلام

---

(١) مفاتيح الشرائع: ١/ ٨٤، المفتاح (٨٣).

(٢) مصابيح الظلام: ٥/ ٧٣.

(٣) وسائل الشيعة: ١/ ٣٤٥، أبواب احكام الخلوة، باب ٢٦، ح ٩.

(٤) وسائل الشيعة: ٣/ ٤٢٤، أبواب النجاسات والأواني والجلود، باب ١٦، ح ٢.

(٥) مصابيح الظلام: ٥/ ٧٦.

الفقهاء حتى أفردوا لها عنواناً خاصاً.

جـ- إن الأشدية وردت في المني فما وجه التعميم لسائر النجاسات؟.

هذا وقد ذهب الشيخ حسين الحلي (قدس سره) إلى أبعد من ذلك فاحتمل وجوب ثلاث غسلات لتطهير المتنجسات وإن لم تكن آنية من سائر النجاسات، قال (قدس سره): ((الإنصاف أنه -أي قوله (عليه السلام): (إنما هو ماء)- لا يخلو عن إشعار أو تأييد للتعدد في غير البول، فإن الثوب إذا كان متنجساً بالبول وتطهيره يحتاج إلى تعدد الغسل مع أنه ماء فإذا كان متنجساً بغير ماء فيكون رفع نجاسته أشد فيحتاج إلى التعدد، وإن كونه ماءً لا يؤثر إلا في قلب الغسل إلى الصبّ، لكنه لا يقلب التعدد إلى الوحدة، ففي الثوب لا ينقلب الغسل إلى الصب كما لا ينقلب إلى الوحدة.

وفي الجملة إن البول مع خفته لأجل كونه ماءً لا يؤثر في قلب الغسل صبّاً ولا يؤثر على العدد بقلب المرتين مرة واحدة، فيلزم من ذلك أن يلتزم بالتعدد في غير البول من النجاسات لعدم كونه ماء، بل من الممكن أن يكون قد أثّرت خفته فجعلت الغسل مرتين -مضافاً- إلى قلبه الغسل إلى الصبّ -وحينئذٍ- يمكن القول بالثلاث في غير البول ولو من جهة الاستفادة من موثقة عمار، بأن ندعي أنه لا خصوصية للآنية في اقتضاء الثلاث، ولكن مع ذلك تدخل نجاسة البول في الآنية ويكون التخفيف إلى الاثنين في البول مختصّاً بما إذا كان في البدن والثياب.

ومن ذلك تعرف أن من المحتمل الاحتياج إلى الثلاث إلا أن ندفع بالإجماع على الاكتفاء بالمرتين وثبوته مشكل، فإذا وصلت النوبة إلى الاستصحاب يكون الاستصحاب جارياً في الثالثة، فتأمل))[1].

أقول: لعل وجه التأمل ما قلناه من أن هذا كله استحسان وقياس لا يمكن بناء الأحكام الشرعية عليهما لذا اعتبره تأييداً وإشعاراً وليس دليلاً.

---

(١) دليل العروة الوثقى: ٢/ ٣٥٦-٣٥٧، ط. النجف.

والنتيجة عدم تمامية الدليل على كفاية المرتين.

اللهم إلا أن يقال أن كفاية المرتين مما تقتضيه القواعد في باب المتنجّسات وتطهيرها سواء كانت آنية أو غيرها، لتكون الأولى للإزالة والثانية للتطهير أو الإنقاء على حد تعبير المحقق (قدس سره) في المعتبر، التي اعتبرها الشهيد (قدس سره) في الذكرى رواية، حتى عُدّ حقيقة شرعية في الغسل بحسب عبارة الوحيد البهبهاني (قدس سره) المتقدمة ((فلعل الغسل الشرعي هو ما يكون مرتين)) ويكفي استمرار الصبّ آناً ما بعد الإزالة، وإذا أزيلت العين بخرقة أو بماء مضاف أو بالتراب أو أي شيء آخر فتكفي مرة للتطهير، ولا يجب التعدد وأزيد من ذلك كالثلاث والسبع إلا بدليل خاص.

وقد حكاه الفيض الكاشاني في عبارته المتقدمة عن جمع، وقال أيضاً في تطهير المتنجسات بالماء القليل: ((يجب التزام وجوب المرتين في كل نجاسة، ليزال بالأولى العين ويكون الغسالة والمحل متنجسين، ويحصل بالثانية التطهير ويكونان طاهرين، وله شواهد من الروايات، إلا أنه لم أجد به قائلاً))[1].

أقول: تقدم في كلامه السابق حكايته عن جمع، كما حكاه الوحيد البهبهاني عن جماعة[2] بل إليه يرجع القول بالمرة بعد الإزالة التي تقع بغسلة سابقة، وهو موافق للقواعد.

قال السيد بحر العلوم (قدس سره) في أرجوزته:

والنص بالتثليث في الأواني مُأوّلٌ بالفضل والرجحانِ[3]

واختاره جملة من المحققين، قال صاحب العروة (قدس سره): ((وأما

---

(١) مفاتيح الشرائع: ١/ ٨٥، المفتاح (٨٥).

(٢) تحرير الأحكام: ١/ ٢٤، ذكرى الشيعة: ١/ ١٢٤، جامع المقاصد: ١/ ١٧٧.

(٣) الدرة النجفية: ٥٦.

المتنجّس بسائر النجاسات عدا الولوغ[١]، فالأقوى كفاية الغسل مرة بعد زوال العين، فلا تكفي الغسلة المزيلة لها إلا أن يصب الماء مستمراً بعد زوالها، والأحوط التعدد في سائر النجاسات أيضاً، بل كونها غير الغسلة المزيلة))[٢].

أقول: احتياطه الأخير يقتضي الغسل ثلاثاً في سائر المتنجّسات وهو ما قرّبه الشيخ الحلي (قدس سره) في ما تقدم، وعلق المحقق النائيني على قوله (قدس سره): ((والأحوط التعدد)) قائلاً: ((بل الأقوى مع احتساب الغسلة المزيلة)) وهو اكتفاء بالمرتين، كما علق (قدس سره) عند قول صاحب العروة (قدس سره) في التنور المتنجّس: ((ولا حاجة فيه إلى التثليث، لعدم كونه من الظروف، فيكفي المرة في غير البول والمرتان فيه))[٣] قال (قدس سره): ((لزوم التعدد في جميع النجاسات هو الأقوى)).

---

(١) علّق السيد الخوئي (قدس سره) بأن ((ذكر كلمة الولوغ من سهو القلم والصحيح عدا الإناء)).

أقول: الولوغ ليس سهواً لكنه ليس كل المستثنى فالاستثناء يكون ناقصاً.

(٢) العروة الوثقى بتعليقات المراجع العظام: ١/ ٢٢٨، فصل المطهرات، مسألة (٤).

إلفات: اختلفت عبارات السيد (قدس سره) في حكم التعدد وعدّ المزيلة منها فقال في المسألة (٢٩): ((الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها تُعدّ من الغسلات في ما يعتبر فيه التعدد، فتحسب مرة)) (العروة الوثقى: ١/ ٢٤٤).

أقول: ولازمه كفاية الغسلة المزيلة في ما لا يجب فيه التعدد، وهو خلاف ما أثبته في المسألة الي نقلناها في المتن، وقد التفت بعض المحققين إلى هذا الاختلاف وقال: ((ولم يظهر وجه للفرق بين المتعدد فتحسب وغير المتعدد فلا تحسب، والحق أنها تحسب مطلقاً فتكفي وحدها في ما لا تعدّد فيه وتحسب من النصاب في ما يجب فيه التعدد، أخذاً بإطلاقات أوامر الغسل في الجميع)).

أقول: تقدم اعتراضنا على الاكتفاء بغسلة مزيلة مطهرة.

(٣) العروة الوثقى بتعليقات المراجع العظام: ١/ ٢٣٣، فصل المطهرات، مسألة (٢٥).

لكن الرجوع إلى القواعد غير صحيح مع وجود الدليل الخاص، أعني موثقة عمار التي أوجبت الثلاث -بعد الإغماض عن الخدشة في توثيقه خاصة أو عموم الفرق المنحرفة كما تقدم عن صاحب المدارك وغيره-، ولم يعارضها ما يدل على الاكتفاء بالمرة.

نعم يمكن الرجوع إلى القواعد وتضعيف الاستدلال على وجوب الثلاث بموثقة عمار بعدة تقريبات:-

أ- صحيحة محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله في المركن مرتين، فإن غسلته في ماء جارٍ فمرة واحدة)[1].

بتقريب: أن الحكم بطهارة الثوب يستلزم طهارة المركن وإلا لتنجّس به، والإمام (عليه السلام) في مقام البيان، فالمرتان كافيتان لتطهير الإناء أيضاً.

وما ردّ به السيد الخوئي (قدس سره) بقوله: ((لم يقم دليل على الطهارة التبعية في مطلق الإناء، وإنما الدليل قام عليها في خصوص المركن وهو أجنبي عن الإناء، إذ الأواني هي الظروف المعدّة للأكل والشرب فيها فليس كل ظرف إناء))[2]: غير تام لأن المركن الذي هو الإجانة التي تغسل فيها الثياب من أوضح مصاديق الآنية عرفاً فإنها لا تختص بالمعدّة للأكل والشرب بل منها ما يستعمل للوضوء وغسل الأشياء وسيأتي تفصيل الكلام (صفحة ٢٣٥) إن شاء الله تعالى.

ب- ((إن عموم البلوى يقتضي بيان الكيفية أكثر من ذلك، فإن مثل إزالة النجاسة عن الثوب والبدن التي هي كالصلاة في كثرة الدوران وعموم الابتلاء، بل أشدّ وأعم ابتلاءً من الصلاة والغسل، فلو كان الواجب فيها

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/ ٣٩٧، أبواب النجاسات، باب ٢، ح ١.

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٤/ ٧٦.

كيفية خاصة زائداً على إزالة العين لورد فيه من الأخبار ما شاء الله، ولم ينحصر في رواية واحدة من روايات عمار التي نقطع بأنها لم يكن يرويه إلا قليل من الرواة في قليل من الكتب.

إلا أن يقال: إن المذهب قد يعلم بعمل الرواة والعلماء والعوام في ذلك وإن لم ترد إلينا فيه إلا رواية واحدة؛ ولهذا ذكر الشهيد في المسألة الآتية -في عدم كفاية المرة في غسل الإناء في جواب من ضَعّف رواية عمار- بأنا قد نعلم المذهب بالرواية الضعيفة بل قد يكون بعض المسائل أهمّ من ذلك وأهم ولا نجد فيها مثل هذه الرواية أيضاً، فالمتبع هو الدليل، لا الاستبعاد))[1].

وفيه: إننا لم نتخذ هذا الاستبعاد دليلاً حتى يرد عليه ما قاله (قدس سره) وإنما جعلناه قرينة على عدم وجوب الثلاث في النجاسات غير المنصوصة، وإنما أريدَ بها الاستحباب والتنزّه واستظهار إزالة العين حين لا تكفي المرة في بعض الآنية، أو أي معنى آخر لموثقة عمار مما سنذكره إن شاء الله تعالى.

جـ- إن الكوز لغة هو الكوب إذا كانت له عراوة كما عن ابن الإعرابي في لسان العرب وتاج العروس وهو أصغر من الإبريق، ومن غير المتعارف استعمال الكوز وما يشبهه من الآنية في الغائط أو البول أو ميتة ذي النفس السائلة أو الكافر أو المني، وحينئذٍ لا ينعقد للفظ (قذر) في موثقة عمار عموم في سائر النجاسات، ويتعين كونَ المراد بالقذر خصوص الخمر، فكأن عمار عبّر عن الخمر بالقذر، وهي حريّة بهذا الوصف كما عبّر عنها الشاعر[2] بالإثم في

(١) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ٥/ ٣٥٣-٣٥٤.

(٢) تفسير مجمع البيان للشيخ الطبرسي: ٤/ ٢٤٧، ناسباً إياه للأخفش. ط. الأعلمي- بيروت، ويكثر الاستشهاد بهذا البيت في التفاسير والمعاجم وكتب الفقه أيضاً مع أبيات

قوله:

شربتُ الإثم حتى ضلّ عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقول

واستفاده من الآية الكريمة ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ (البقرة: ٢١٩).

وفي ضوء هذا التقريب تدخل موثقة عمار في جملة الروايات الدالة على كيفية التطهير من الخمر خاصة، وتكون أجنبية عن سائر النجاسات غير المنصوصة، وبغضّ النظر عن صحة هذا التقريب فإنه يساعد على تنمية الملكة وشحذ الذهن كما يقال.

د- التمسّك بإطلاق موثقة زرارة في محاسن البرقي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في آنية المجوس قال: (إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء)[1] فإن امتثال الأمر بالغسل يتحقق بالمرة، وإتمام الاستدلال بالتجريد عن خصوصية نجاسة الكافر إلى غيره من النجاسات؛ لعدم القائل بالفرق في النجاسات غير المنصوصة، فتأمّل! لما تقدم من المناقشات في الإطلاق.

ولو صحّ الاعتماد على هذه التقريبات ولو بضمّ بعضها إلى بعض، فإن رواية عمار تحمل -بعد الإغماض عن الخدشة في السند- على التنزه، واستحباب الزائد كما هو مقتضى الجمع بين الأقل والأكثر إذا ورد فيهما دليل معتبر كالتسبيحات في الصلاة.

أو تحمل على اختلاف نوعيات الآنية في تحقق الإزالة وعدمها، وهذا الأمر ملحوظ في بعض الروايات كموثقة عثمان بن عيسى عن الإمام الجواد (عليه السلام) وفيها (هل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة -وهي من الفخار- والزجاج

أخرى مجهولة القائل أيضاً، من دون نسبته إلى أحد كما في المجمع، و((قال الجوهري: وقد تسمى الخمر إثماً واستدل عليه بالبيت المتقدم.

(١) وسائل الشيعة: ٣/ ٤٢٢، أبواب النجاسات، باب ١٤، ح ١٢.

والخشب ونحوه من الأواني؟ فكتب عليه السلام: يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملات، ثم لا يعدّ منه بعد ثلاث عملات، إلا في إناء جديد، والخشب مثل ذلك)[١].

أقول: هذا التقريب ملحوظ في كلمات الفقهاء (قدس الله أرواحهم) كقول المحقق الحلي (قدس سره) في الشرائع: ((ويستعمل من أواني الخمر ما كان مدهوناً بعد غسله، ويكره ما كان خشباً أو قرعاً أو خزفاً غير مدهون))، ((وحكي عن الشيخ في النهاية وابن الجنيد وابن البراج المنع من استعمال ما ينفذ منه الخمر، غسل أم لم يُغسَل))[٢].

وقد تقدّم[٣] عن العلامة تعليل تعدد الغسلات بهذا، فبعضها لا تكفي المرة لإزالة النجاسة عنها ولا الاثنتان في البعض الآخر ((خصوصاً في مثل النجاسة الخمرية من حيث شدّة أغراض الشارع في كمال الاحتياط عنها، بل لعل الأمر بالدلك في موثق الخصم المعلوم عدم وجوبه[٤] إذا لم يكن للعين أثر يومئ لذلك أو يظهر فيه))[٥].

أقول: وإذا لم يتم الاعتماد على هذه القرائن فالأقوى العمل بموثقة عمار مشفوعة بأصل الاشتغال لأن اشتغال الذمة اليقيني يستدعي فراغاً يقينياً.

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٥/ ٣٨١، أبواب الأشربة المحرمة، باب ٣٩، ح ٢.

(٢) مصباح الفقيه: ٨/ ٣٩٤ وفي الهامش: حكاه عنهم صاحب كشف اللثام: ١/ ٤٩٧، وكذا حكاه عن ابن الجنيد: المحقق الحلي في المعتبر: ١/ ٤٦٧، وانظر: النهاية: ٥٩٢ والمهذب: ١/ ٢٨، ٢/ ٤٣٤.

(٣) راجع (صفحة ٥٨٧) مثلاً.

(٤) **أقول:** إنما لا يجب الدلك إذا وجدت طريقة أخرى لإزالة عين النجاسة أما إذا تعيّنت الإزالة بالدلك فيجب.

(٥) جواهر الكلام: ٦/ ٣٧٢.

وهذا كله بناءً على ما فهمه المشهور من إلحاق المسألة في باب تطهير الآنية من النجاسات، لكن يمكن لمن يمتلك الشجاعة العلمية أن يقول: إن الغرض من الغسل هو إزالة النجاسة عن الآنية مقدمة لاستعمالها في الأكل والشرب باعتبار حرمة تناول النجس منهما، وليس لتطهيرها، وفي الروايات[1] الآمرة بغسل آنية المجوس ونحوهم من غير المسلمين تصريح بأنه لأجل أنهم لا يتورعون عن استعمالها في الخمر وغيرها من النجاسات، وقد تعرضت لحكم الطعام منها ولم تتعرض لتطهير الآنية. فالمطلوب كل المطلوب هو تنقية الآنية من أجزاء النجاسة خشية صيرورة شيء منها في الطعام والشراب، أما الكيفية فهي من شأن المكلف، وقد تقدم ما يرتبط بالمقام في أكثر من موضع[2].

وقلنا هناك أن كل الروايات الآمرة بالغسل وردت في آنية الماء إذا تنجّست أو المستعملة في الخمر ولم ترد واحدة في قدور المرق وهي من الآنية بحسب المختار، ولعل الفرق أن الأولى تكون غالباً من الخزف أو الخشب وهي مواد تنفذ فيها النجاسة فتحتاج إلى غسل لإزالتها باعتبار أن الغسل بالماء هي الوسيلة المتعارفة لإزالة القذارة، أما الثانية فهي معدنية من الصفر أو النحاس ويجلّى باطنها بعملية

---

(١) منها صحيحة محمد بن مسلم قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس؟ فقال: لا تأكلوا في آنيتهم، ولا من طعامهم الذي يطبخون، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر) (وسائل الشيعة: ٢٤/ ٢١٠، أبواب الأطعمة المحرمة، باب ٥٤، ح ٣) وصحيحته الأخرى (سألته عن آنية أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكلوا في آنيتهم، إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير) (المصدر السابق: نفس الباب، ح ٦) وصحيحة العيص بن القاسم قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي؟ فقال: إن كان من طعامك وتوضّأ فلا بأس) (المصدر السابق، باب ٥٣، ح ١) راجعها أيضاً في (وسائل الشيعة: ٣/ ٤١٩، ٤٢٢، أبواب الأواني والنجاسات والجلود، باب ١٤، ح ١).

(٢) راجع (صفحة ٩٥ من القسم الأول).

تسمى (التبييض) فتكون صقيلة ولا تنفذ فيها النجاسة، فيكفي مرة واحدة لإزالة النجاسة واكتفى الفيض الكاشاني (قدس سره) بالمسح بخرقة أو الغسل بماء مضاف أو أي شيء آخر، ولا تحتاج إلى تطهير بالماء أصلاً.

وهذه النكتة يمكن ملاحظتها في روايات الحمام حيث لم تذكر النصوص آمراً بغسل أحواضها -وهي من الصفر والنحاس غالباً- فضلاً عن كيفيته مع أنها أيضاً من الآنية ودائمة التعرض للنجاسات، وكل توجّه الروايات إلى الماء الذي فيها لاشتراط طهارته في رفع الحدث والخبث.

وهو مختار السيد المرتضى (قدس سره) بكفاية إزالة النجاسة عن الأجسام الصقيلة كالسيف والمرآة والقوارير وألحقنا بها أمثلة حديثة مثل المرمر والأجهزة المعدنية وغيرها، واستظهرنا من عبارة للشيخ (قدس سره) وجود قائل به قبل السيد (قدس سره) ثم اختاره السيد (قدس سره) ووافقه الفيض الكاشاني (قدس سره) من خلال كلمات نقلناها (صفحة ٩٥ من القسم الأول) وغيرها.

ولعل هذا المعنى هو منشأ التفريق في تعليقة السيد الشهيد الصدر (قدس سره) على قول السيد الحكيم ((المتنجس بالبول غير الآنية إذا طهر بالقليل فلا بد من الغسل مرتين)) بقوله: ((إذا كان المتنجّس هوالبدن أو اللباس، وأما في غيرهما فوجوب التعدد مبني على الاحتياط، ولا يبعد عدم الوجوب))[1].

ولعله وجهٌ تحمل عليه رواية[2] حفص الأعور قال: (قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: الدن يكون فيه الخمر ثم يجفّف، يُجعل فيه الخل؟ قال: نعم)[3]، أي

---

(١) منهاج الصالحين للسيد الحكيم بتعليقات السيد الشهيد الصدر: ١/ ١٧٨، مسألة (٤).

(٢) السند صحيح إلا من جهة حفص فإنه لم يرد فيه توثيق إلا أنه من رجال تفسير القمي وكامل الزيارات فبنى السيد الخوئي (قدس سره) على وثاقته، وسيأتي التحقيق في اعتبارها (صفحة ٣٧٠ من هذا القسم من البحث).

(٣) وسائل الشيعة: ٣/ ٤٩٥، أبواب النجاسات، باب ٥١، ح ٢.

أنه لا يحتاج إلى تطهير أصلاً ما دامت الآنية من النوع الذي يكفي فيه التجفيف لإزالة عين النجاسة، وقلنا بأن توجيه الشيخ الطوسي للرواية بأن التجفيف بعد الغسل ثلاثاً غير ظاهر من الرواية، واستفادته من الجمع مع الرواية الآمرة بالثلاث أول الكلام.

وقرّبنا نتيجة حاصلها: أن البدن والثوب فقط يجب تطهيرهما لأجل اشتراط طهارتهما في الصلاة، أما الآنية فقد ذكرنا آنفاً الغرض من غسلها وأنها لأجل حرمة أكل وشرب النجس.

وفرّعنا على ذلك أن طهارة بدن الحيوان بمجرد زوال النجاسة، وعدم وجوب تطهير بواطن لاإنسان تكون على القاعدة وليست استثناءً.

لكن التسليم بهذه النتيجة سابق لأوانه لأنه مبني على كون المتنجِّس لا ينجِّس وهو البحث الأصلي الذي لم نحرّره إلى الآن ولا يمكن التعاطي مع المطلب بمعزل عن مجموع الأدلة الواردة في بحث تنجيس المتنجّس.

(الثاني) ظاهر الموثقة لزوم تحريك الماء في الإناء، إلا أن صاحب الحدائق حكى تصريح جماعة من الأصحاب الاكتفاء في التطهير بملء الإناء ثم إفراغه، ووافقهم الشيخ الأنصاري (قدس سره) بقوله: ((ولو ملأ الإناء كفى عن تحريكه، كما عن محكي المعالم وشرح المفاتيح واعترف به سبطه في المناهل))[1]، وكذا صاحب العروة (قدس سره) بقوله: ((في غسل الإناء بالماء القليل يكفي صبّ الماء فيه وإدارته إلى أطرافه ثم صبّه على الأرض ثلاث مرات، كما يكفي أن يملأه ماءً ثم يفرغه ثلاث مرات))[2]. إلا أن صاحب الجواهر (قدس سره) تأمل فيه ((وأنه لا

---

(١) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ٥/ ٣٥٦.

(٢) العروة الوثقى: ١/ ٢٢٥، المسألة (١٤).

يخلو من إشكال))[١]، كما استشكل على سائر فروع المسألة.

وردّ الشيخ الأنصاري (قدس سره) بأنه ((ليس لغسل الإناء كيفية مخصوصة إلا صبّ الماء فيه. وإيصال الماء بالتحريك إلى جميع مواضع النجاسة كما صرّح به في موثقة عمار))[٢].

وتبعه السيد الحكيم (قدس سره) بأن ((المفهوم عرفاً من التحريك في الموثق وصول الماء إلى الجزء المتنجّس، وهو حاصل في الفرض، فاستشكال الجواهر فيه غير ظاهر))[٣]، ووافقه السيد الخوئي (قدس سره) باعتبار أن التحريك أخذ على نحو الطريقية لإيصال الماء لا الموضوعية[٤].

أقول: وجه الإشكال خروجه عن المنصوص الذي هو على خلاف القاعدة بناءً على القول بنجاسة الغسالة كما سنبين إن شاء الله تعالى، فلا بد من الاقتصار على المنصوص، وردّ السيد الخوئي (قدس سره) على جمود صاحب الجواهر (قدس سره) على ظاهر الموثقة بأنه ((من المستبعد أن يفصّل في تطهير الأواني بين ما يمكن أن يستقر فيه الماء على نحو يمكن تحريكه وما لا يستقر فيه الماء ولا يمكن تحريكه، كما إذا كان مثقوباً من تحته بحيث لا يبقى الماء فيه، فهل يحكم ببقائه على النجاسة فيما إذا أوصلنا الماء إلى جميع أجزائه لغزارته؟))[٥].

وفيه: إن الماء إذا لم يمكن استقراره لتحريكه فمن باب أولى تعذّر ملء الإناء به.

---

(١) جواهر الكلام: ٦/ ٣٧٦.

(٢) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ٥/ ٣٥٦.

(٣) مستمسك العروة الوثقى: ٢/ ٣٤.

(٤) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٤/ ٦١.

(٥) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٤/ ٦١.

(الثالث) قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((يظهر مما سمعته من كلامهم على اختلافه أنه لا يشترط في التطهير عدم استقرار ماء الغسالة في الإناء، بل يكفي فيه إفراغه ولو في زمان متأخر عن التحريك ونحوه مما يتحقق به الغسل، ولعله لظاهر الموثق السابق، وفيه تأمل، إذ لعل الموثق وارد على ما هو المتعارف في أيدي الناس من كيفية التطهير التي لا يتراخى فيها، بل قد يستلزم ذلك الحكم بطهارة ما يستبعد على الفقيه التزامه))[1].

أقول: فإطلاق موثقة عمار مقيد بهذه القرينة الخارجية، مضافاً إلى ما دل على انفصال الغسالة وعدم استقرارها في المغسول، وسيأتي مزيد من التفصيل في الأمر التالي إن شاء الله تعالى.

(الرابع) قال السيد صاحب العروة (قدس سره) في كيفية تطهير الآنية التي لا يمكن تحريكها وفق الكيفية المتقدمة: ((الظروف الكبار التي لا يمكن نقلها كالحب المثبت في الأرض ونحوه إذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه:

أحدها: أن تملأ ماءً ثم تفرغ ثلاث مرات.

الثاني: أن يجعل فيها الماء، ثم يدار إلى أطرافها بإعانة اليد أو غيرها، ثم يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرات.

الثالث: أن يدار الماء إلى أطرافها مبتدئاً بالأسفل إلى الأعلى ثم يخرج الغسالة المجتمعة ثلاث مرات.

الرابع: أن يدار الماء كذلك، لكن من أعلاها إلى الأسفل ثم يخرج، ثلاث مرات)).

اقول: التعبير بالظروف بدل الآنية غير دقيق لأنها أعم من الآنية بل إن انطباق عنوان الآنية على مثل هذه الظروف غير واضح وفق تعريفه الآتي (صفحة ٦٠٢)

---

(١) جواهر الكلام: ٦/ ٣٧٦.

وقال فيه: ((وكونها مرادفاً للظرف غير معلوم، بل معلوم العدم))[١].

أقول: ويحتمل أنه يعدُّ هذه الظروف الكبيرة والمثبتة من الآنية وإن لم يعتبر كل ظرف آنية، وسيأتي بعض البيان في الأمر السادس (صفحة ٢٢٢).

ودليلهم على كل هذه الوجوه ما تقدم من عدم الموضوعية لتحريك الماء الوارد في موثقة عمار.

ثم قال (قدس سره): ((لا يُشكل بأن الابتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغسالة في أسفلها قبل أن يغسل، ومع اجتماعها لا يمكن إدارة الماء في أسفلها، وذلك، لأن المجموع يعد غسلاً واحداً، فالماء الذي ينزل من الأعلى يغسل كل ما جرى عليه إلى الأسفل، وبعد الاجتماع يعد المجموع غسالة))[٢].

أقول: الإشكال وارد، وجوابه (قدس سره) لا يوافق القواعد على القول بنجاسة الغسالة واشتراط انفصالها وعدم استقرارها مع عين النجاسة وهو حاصل في قعر الآنية، وقد استشكلنا في بداية هذا المبحث على قوله: ((فالماء الذي ينزل من الأعلى..)) إلخ وأنه لا يستقيم على القول بنجاسة الغسالة التي تحصل بمجرد ملاقاة النجس وليس حين الانفصال، وأن الأجزاء الطاهرة التي تلاقي الغسالة النجسة تتنجس بها، فقوله (قدس سره): ((وبعد الاجتماع يعد المجموع غسالة)) محل إشكال. وعلى أي حال فإنه ليس الإشكال الوحيد على كلامه والمشهور (قدس الله أسرارهم) كما سيأتي بيانه.

ثم قال (قدس سره) وفاقاً لما قوّاه في نجاة العباد[٣] وغيره: ((ولا يلزم تطهير آلة إخراج الغسالة كل مرة وإن كان أحوط))[٤].

---

(١) العروة الوثقى: ١/ ٢٩٤، فصل في أحكام الأواني، المسألة (١٠).

(٢) المصدر السابق: ١/ ٢٤٠، المسألة (٣٦).

(٣) حكاه في مستمسك العروة الوثقى: ٢/ ٥٧.

(٤) العروة الوثقى: ١/ ٢٤١، المسألة (٣٦).

أقول: خالف في ذلك جماعة فاشترطوا تطهير آلة التفريغ بعد استعمالها قبل إدخالها مرة أخرى، قال الشهيد الثاني (قدس سره): ((يكفي صبّ الماء في الإناء وإفراغه منه ولو بآلة لا تعود إليه ثانية إلا طاهرة، سواء في ذلك -أي جواز الإفراغ بآلة- المثبت وغيره، وما يشقُّ قلعه وغيره))[١].

أقول: وجهه ظاهر، إذ لا يستفاد من موثقة عمار استعمال الآلة في إخراج الغسالة، ولا يوجد إطلاق يشمل ذلك فضلاً عن دلالته على عدم لزوم غسل الآلة لو فرض استعمالها، فالقول بتبعية آلة الإخراج للآنية في حكم الطهارة لا دليل عليه ((بل قد يشكل أصل التفريغ بالآلة، خصوصاً مع مباشرتها للمغسول بعدم ثبوت العفو عن مثل نجاستها الحاصلة بمباشرة ماء الغسالة، ولعله لذا حكي في الحدائق عن بعضهم تقييد جواز التفريغ بالآلة بكون الاناء مثبتاً يشق قلعه بعد أن حكى عن جمع من الأصحاب الإطلاق، إذ وجهه على الظاهر ما سمعته، إلا أنه يعفى عنه بالنسبة للمثبت للعسر ولزوم التعطيل ونحوهما))[٢].

واستدل صاحب الجواهر (قدس سره) للقول بطهارة الآلة بوجهين هما ((إطلاق الموثق وعدم تنجّس المغسول بماء غسالته، وإلا لكان مقتضاه النجاسة لو فرض التقاطر من تلك الآلة))[٣].

وأجاب (قدس سره) ((بعدم سوق الإطلاق لذلك، ومنع عدم تنجس المغسول بماء غسالته مطلقاً، بل ينبغي القطع بالنجاسة مع الانفصال عنه قضاء للقواعد، ومن ذلك مسألة التقاطر، إذ هي ليس من المعلوم حكمها بإجماع ونحوه حتى يصلح الاستشهاد بها، فلا فرق حينئذٍ في عود الآلة بين كونه للغسلتين أو

---

(١) الروضة البهية: ١/ ٧٠، تحقيق مجمع الفكر الإسلامي.

(٢) جواهر الكلام: ٦/ ٣٧٥.

(٣) جواهر الكلام: ٦/ ٣٧٤، وأوردهما غيره كالسيد الحكيم (قدس سره) في مستمسك العروة الوثقى: ٢/ ٥٧.

الغسلة الواحدة كما حكاه في الحاشية[١] المذكورة عن ظاهر بعض الأصحاب، بل لو فرض مباشرة الآلة حال العود للماء المستقر في جوف ذلك الإناء خاصة من غير مباشرة للإناء نفسه أمكن الإشكال في حصول الطهارة أيضاً مع فرض عدم تجديد طهارتها، وقلنا بطهارة ماء الغسالة قبل الانفصال باستلزام ذلك النجاسة للماء والإناء، بل وكذا إن لم نقل بأنه أقصى ما ثبت العفو عنه نجاسة ماء الغسالة نفسها قبل أن تنفصل دون ما لو أصابتها نجاسة خارجية وإن كان ما تنجس بمباشرتها))[٢].

أقول: هذا الإشكال قائم على القول بنجاسة الغسالة بالملاقاة وليس بالانفصال، ولو تنزّلنا فإن الانفصال يتحقق بغرف الماء من جوف الإناء بالآلة، كما يومئ إلى ذلك إشكالهم في الصحيح المتقدم الآمر بغسل الثوب في المركن.

هذا وقد ارتضى السيد الخوئي (قدس سره) جوابي صاحب الجواهر (قدس سره) وقال في بيان الثاني: ((إن الغسالة وإن لم تكن منجسة لما غسل بها مطلقاً -قلنا بطهارة الغسالة أم لم نقل- لأن القول بكونها منجسة له يستلزم القول بتعذر تطهير المتنجسات وعدم إمكانه بغسلها، وذلك لفرض أن الغسالة منجسة للمغسول بملاقاته فكيف تحصل الطهارة بغسله حينئذ. وعلى الجملة أن الغسالة غير منجسة لما غسل بها إما لطهارتها في نفسها، وإما بتخصيص ما دلّ على منجسية المتنجسات بالاضافة إلى الغسالة فراراً عن المحذور المتقدّم ذكره، إلاّ أن ذلك إنما هو حال الغسل بالماء وإجرائه على المغسول وأما بعد غسله وإخراج الغسالة، فلا يفرق

---

(١) المقصود ما حكاه عن سلطان العلماء في حاشيته على الروضة بقوله: ((الظاهر إرادته العود في المرة الثانية من الغسلتين لئلا يختلط المتنجّس بالغسالة الأولى بالثانية)) (جواهر الكلام: ٦/ ٣٧٤).

أقول: هذا التفصيل له وجه باعتبار أن ماء الغسالة المزيلة نجس فلا يضرّ استعمال الآنية لإفراغه وإنما يشترط تطهيرها في الغسلة الموجبة لطهارة المغسول.

(٢) جواهر الكلام: ٦/ ٣٧٥.

بين تلك الغسالة وغيرها من المتنجسات -بناء على أن الغسالة نجسة- بحيث لو أصابت الاناء المغسول بها ثانياً أوجبت نجاسته))[١].

أقول: ألجأهم إلى هذا التخصص ضيق الخناق على مبانيهم بحسب المحذور المذكور، أما على مبنانا من عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس مطلقاً فإنه بعد زوال العين يكون الماء طاهراً ومطهراً.

نعم يمكن تقريب طهارة آلة التفريغ بوجه آخر حاصله أن الإمام أطلق قوله: (ثم يفرّغ منه) في موثقة عمار المتقدمة (صفحة ١٥٧)، والعرف لا يرى فرقاً في تحقق الامتثال بين إمالة الإناء لإفراغه أو إفراغه بآلة، بل يتعين استعمالها في الأواني الثابتة التي يشقّ قلعها، أو الكبيرة التي يصعب تحريكها وهي داخلة في إطلاق عنوان (إناء)، فعدم تنجّس الآنية بالإفراغ في الحالة الأولى المنصوصة بالتحريك يلزم منه عدم الإشكال في الثانية أيضاً، ولعله مراد السيد الحكيم (قدس سره) بقوله: ((ويساعده الارتكاز العرفي في كيفية التطهير)).

ويرد عليه: أن عدم الفرق في تحقق امتثال الأمر بالتفريغ لا يلزم منه القول بطهارة الآلة بالتبع باعتبارها شيئاً خارج عملية الغسل وإن كانت جزءاً من عملية التطهير، فلا يشلمها استثناء أن المغسول لا يتنجّس بماء غسالته، ونتيجته لزوم تطهير آلة الإخراج أو تبديلها في كل مرة، قال السيد الخوئي (قدس سره): ((لا بد من تطهير الآلة المستعملة لإخراج الغسالة[٢] قبل إدخالها الإناء حتى لا يتنجّس بها ثانياً))[٣].

أقول: فالإشكال هنا في تبعية الآلة للمغسول في الطهارة أولى من الإشكال المتقدم (صفحة ١٤١) في بحث الغسالة على قول السيد صاحب العروة (قدس سره):

---

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٤/ ٩١.

(٢) وجه الأولوية: أن تبعية يد الغاسل للمغسول أولى من تبعية آلة التفريغ له.

(٣) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٤/ ٩٢.

((تطهر اليد تبعاً بعد التطهير، فلا حاجة إلى غسلها، وكذا الظرف الذي يغسل به الثوب ونحوه))[١] بعدم الدليل على التبعية، كما عن السيدين الخوئي والصدر (قدس الله سريهما) واشترطا تطهيرهما ولو بنفس صبّ الماء على المغسول[٢] كما هو مقتضى العادة الجارية، فطهارة اليد لهذا وليس للتبعية ونحوها.

لكن مقتضى الإنصاف إمكان التمسّك بالإطلاق المقامي لأن الإمام (عليه السلام) حينما أمر بإفراغ الماء فإنه يعلم أنه قد يكون بآلة كالكوز أو الإسفنج خصوصاً في الأواني الكبيرة، ولم ينبّه الإمام (عليه السلام) إلى تطهير الآلة المستعملة عند إعادتها وهو في مقام بيان كيفية التطهير، فيتحقق إطلاق مقامي دال على طهارة الآلة، ويكون ما قاله صاحب العروة (قدس سره) وجيهاً، وهذا الإطلاق المقامي أثبت الحكم بعد أن نقّح الإطلاق اللفظي للموضوع وشموله للتفريغ بآلة.

هذا ولكن مقتضى الدليل الاقتصار بحكم طهارة الآلة على الأواني المثبتة التي يشق قلعها، والكبيرة التي يصعب تحريكها، أما استعمال الآلة لتفريغ الكوز والأواني المحمولة فهو غير متعارف ولا يشمله الإطلاق. ولعل هذا هو وجه القائلين بالتفصيل بحسب ما حكاه صاحب الحدائق آنفاً، ولا ينافيه إطلاق الشهيد الثاني (قدس سره) المتقدم لجواز استعمال الآلة لأنه قائل بلزوم تطهيرها، وعلى أي حال فلزوم التطهير مختص بالآلة التي تفرغ الغسالة المنجّسة وهي الملاقية لعين النجاسة ولا موجب لتطهيرها بعد ذلك.

ثم قال (قدس سره): ((ويلزم المبادرة إلى إخراجها عرفاً في كل غسلة، لكن لا يضرّ الفصل بين الغسلات الثلاث))[٣].

---

(١) العروة الوثقى: ١/ ١٠٥، المسألة (١٢).

(٢) موسوعة السيد الخوئي: ٢/ ٣٢٩، بحوث في شرح العروة: ٢/ ٢٠٧.

(٣) العروة الوثقى: ١/ ٢٤١، المسألة (٣٦).

أقول: تقدم منه (قدس سره) نظير ذلك في غسل المتنجسات غير الآنية حيث اشترط فورية العصر والمناط واحد وهو المبادرة إلى انفصال الغسالة النجسة، قال (قدس سره): ((فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالي الغسلتين أو الغسلات، فلو غسل مرة في يوم ومرة أخرى في يومٍ آخر كفى،نعم يعتبر في العصر الفورية بعد صب الماء على الشيء المتنجس))[١].

أقول: استدل بعض المحققين (قدس سره) على لزوم الفورية في العصر بقوله: ((لما عرفت من أنه محقق للغسل، فلا تحصل الغسلة بدونه على النحو المتعارف من وقوعه بعد الصبّ))[٢].

وفيه:-

أ- ما اعترض به صاحب الجواهر (قدس سره) على تقوّم مفهوم الغسل عرفاً بالإفراغ حينما ردّ على ما صرّح به في المنتهى من أن الغسلة لا تحسب عرفاً حتى يفرّغ منه، فإن تطهير غير مقرّ الماء من الإناء كجوانب الظرف الأعلى منه لا يتوقف على الإفراغ ((لتحقق اسم الغسل عرفاً بدونه، وجريان الأمر في الموقف مجرى الغالب. بل قد يقال بإمكان تطهير محل القرار منه أيضاً لو أريد قبل الإفراغ، بأن يمال الإناء مثلاً ليستقر الماء في غير المحل المعتاد له، بناءً على عدم نجاسة المغسول بماء الغسالة إن قلنا بنجاستها قبل انفصالها منه، ولذا لا ينجس ما يمرّ عليه منه بالإفراغ، فيحصل التثليث حينئذٍ لجميع الإناء من غير فصل بالإفراغ، ثم يفرغ من الجميع دفعة، إلا أن الأحوط الأول))[٣].

ب- ولو تنزّلنا فإن كون العصر محققاً للغسل لا يقتضي أزيد من لزوم الإتيان به، ولا يلزم منه الفورية كما هو واضح، ولذا اعترض السيد الخوئي (قدس

---

(١) العروة الوثقى: ١/ ٢٣٥، المسألة (٢٨).

(٢) موسوعة الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء: ٤/ ٢٣٧.

(٣) جواهر الكلام: ٦/ ٣٧٤.

سره) على الفورية باعتبار عدم وجود دليل على العصر سوى تقوّم مفهوم الغسل عرفاً به وهو لا يقتضي الفورية لعدم الفرق عند العرف في امتثال أمر العصر بين الفورية والتراخي، قال (قدس سره): ((وعلى الجملة حال الغسل في الأشياء المتنجّسة شرعاً إنما هو حاله في الأشياء المتقذّرة بالقذارة العرفية ولا إشكال في أن العرف لا يعتبر فورية العصر في إزالة القذارة بل يكتفي بغسل المتقذّر وعصره ولو بعد فصل زمان))[١].

أقول: تقدّم في أكثر من موضع الاعتراض على مثل هذه المقايسة.

وعلى أي حال فقد خالف السيد الحكيم (قدس سره) هنا أيضاً في لزوم المبادرة إلى الإفراغ باعتباره خلاف إطلاق الموثق، وهو ما استدل به السيد الخوئي على عدم لزوم المبادرة حيث تمسّك ((بإطلاق موثقة عمار وسكوته (عليه السلام) فيها عن بيانه مع أنه في مقام البيان))[٢].

أقول: تقدّم أن جواب الإمام (عليه السلام) كان بلحاظ السيرة الخارجية المتعارفة، وهي قرينة تصلح لتقييد إطلاق الجواب أو اعتباره ساكتاً عن حالة عدم الفورية فلا يكون المولى في مقام البيان، وهذا اللحاظ غير الانصراف الذي لا يصلح للتقييد الوارد في كلام السيد الحكيم (قدس سره) بقوله: ((هذا خلاف إطلاق الموثق، إلا أن يدعى انصرافه إلى ذلك، لكنه غير ظاهر، إلا إذا كان بقاؤه يؤدي إلى استقذار المحل المستقر فيه على نحو ما تقدم في المبادرة إلى العصر))[٣].

ثم قال (قدس سره): ((والقطرات التي تقطر من الغسالة فيها لا بأس بها))[٤].

---

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٤/ ٨٢.

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٤/ ٩٢.

(٣) مستمسك العروة الوثقى: ٢/ ٥٧.

(٤) العروة الوثقى: ١/ ٢٤١، المسألة (٣٦).

أقول: تقدّم اعتراض صاحب الجواهر (قدس سره) على طهارة هذه القطرات باعتبارها منفصلة عن الغسالة النجسة فهي غير مستثناة من عدم نجاسة المغسول بالغسالة المستعملة في تطهيره، قال السيد الحكيم (قدس سره): ((الكلام فيها هو الكلام في تطهير الآلة، إلا أن يدّعى القطع بنفي البأس فيه، لأنه لازم غالباً، فلو بني على قدحه يلزم تعذّر تطهير الأواني المثبتة والكبيرة التي يتعذّر إفراغ الماء منها بغير آلة، ولا يمكن الالتزام به، للزوم الهرج بدونه، ولا كذلك اعتبار عود الآلة طاهرة))[1].

أقول: عرّض الشيخ الحلي (قدس سره) بهذا الوجه وقال: ((حكم القطرات التي تقطر عند الغسل أنها لا تخلو من بأس، وكونه لازماً غالباً لا يوجب الحكم باغتفاره إلا إذا كان تطهير الحب المثبّت بهذه الكيفية مورداً للنص الخاص، ولزوم تعذّر التطهير غالباً لا يسوّغ اغتفار القطرات، إذ غاية ما يمكن أن يقال هو إمكان تطهير الحب المثبت ولا بأس))[2].

أقول: يمكن تقريب العفو بأن يقال أن سقوط مثل هذه القطرات من لوازم إفراغ الإناء بالآلة ويشقّ تجنّب سقوطها فلو كانت تنجّس الظرف لبيّن الإمام ذلك فعدم البيان دليل الإطلاق. والقول بطهارتها أولى من طهارة الآلة لإمكان تطهير الآلة بعد إخراجها أو استعمال غيرها.

وعلى أي حال فالحكم مختص بالقطرات التي لاقت عين النجاسة فإنها نجسة دون الملاقي للمتنجّس.

(الخامس) تحقيق معنى الإناء:

يتناول الفقهاء (قدس الله أرواحهم) تحرير معنى الإناء في مسألة حرمة

---

(١) مستمسك العروة الوثقى: ٢/ ٥٨.

(٢) دليل العروة الوثقى: ٢/ ٤٠٤.

الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة[١]، ولعل وجهه أن مشهور القدماء لا يرون وجوب تثليث الغسلات من غير النجاسات المنصوصة فلا فرق بين الآنية وغيرها في مسألة التطهير، وإنما برزت الحاجة إلى تعيين المراد في مسألة حرمة الأكل والشرب في مصنوعها من الذهب والفضة، أو لأنهم بحثوا مسألة الحرمة قبل مسألة التطهير كما في الجواهر ومصباح الفقيه تبعاً للشرائع.

وقد حقق الفقهاء (قدس الله أرواحهم) في معنى الإناء لعدم غنى ما قاله أهل اللغة عن معنى الإناء بأنه معروف كما في صحاح الجوهري ولسان العرب والقاموس المحيط، بل خطّأوا بعضهم كقول المصباح المنير: ((إن الإناء والآنية كالوعاء والأوعية وزناً ومعنى)) لوضوح عدم صدق الآنية على بعض الأوعيةكقراب السيف وبيت السهام والقربة وظروف الغالية والمكحلة وغير ذلك فما في المصباح تفسير بالأعم؛ لأن الإناء وعاء خاص لا مطلقه، ومنه يظهر ما في تعريف الراغب بقوله: ((الإناء ما يوضع فيه الشيء))[٢].

((وقد ذكر بعضٌ[٣] أنه تفسير بالمباين، فإن تسمية الإناء من حيث هو وعاء لا يخلو عن تأمّل؛ إذ الغالب أنّه إنّما يطلق على الإناء الوعاء بالإضافة إلى ما يوضع فيه، فيقال مثلاً: وعاء السمن، وأوعية الماء، وغير ذلك، كما يقال: موضع السمن ومقرّه ومكانه، ولا يُسمّى باسم الوعاء إذا لُوحظ الظرف في حدّ ذاته شيئاً مستقلاً كما يُسمّى باسم الإناء))[٤].

وقد تبنّى السيد الخوئي (قدس سره) هذا الإشكال وانتهى إلى القول: ((إن من العسير جداً تعيين معاني الألفاظ وكشف حقائقها بالرجوع إلى كتب اللغة، لأن

---

(١) راجع مثلاً: جواهر الكلام: ٦/ ٣٣٤، مصباح الفقيه: ٨/ ٣٦١.

(٢) مفردات غريب القرآن، للراغب الأصفهاني الحسين بن محمد: ٢٩.

(٣) كشف الغطاء: ١٨٣، جواهر الكلام: ٦/ ٣٣٤، موسوعة السيد الخوئي: ٤/ ٢٩٦.

(٤) مصباح الفقيه: ٨/ ٣٦٢.

شأن اللغوي إنما هو التفسير بالأعم وشرح الألفاظ ببيان موارد استعمالاتها، وليس من شأنه تعيين المعاني الحقيقية ولا أنه من أهل خبرة ذلك))[١].

أقول: أشّر الاختلاف بين الإناء والوعاء الثعالبي في كتابه فقه اللغة وأسرار العربية حيث عقد فصلاً لأوعية المائعات وذكر فيه السقاء والقربة والعكة، ثم خصّص فصلاً آخر عن أجناس الأقداح وما يناسبها من أواني الشرب، وذكر منها القدح والعس والعلبة والمركن وغيرها، ثم خصّص فصلاً لأوعية الماء التي يسافر بها فذكر منها الركوة والمطهرة والإداوة والراوية وهي جميعاً تصنع من الجلد، فلا يمكن إنكار جهود اللغويين في بيان مداليل الألفاظ، لكن لا يصحّ الأخذ منهم تقليداً بل لا بد من التحقيق في مقالتهم والعمل بما يحصل الاطمئنان به.

واختار الفقهاء أخيراً مرجعية العرف، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((والمرجع في الإناء إلى العرف كما صرّح به غير واحد))[٢]، وقال صاحب العروة (قدس سره): ((وبالجملة فالمناط صدق الآنية))[٣].

أقول: نحن نسلّم بأن المرجع في معرفة مداليل الألفاظ ظهور معانيها لدى العرف لأن الأئمة (عليهم السلام) خاطبوا الناس على هذا الأساس، لكن الكلام في كيفية اكتشاف المعنى العرفي والوصول إليه، فإن اللغويين الذين هم ذوو الخبرة من العرف في بيان مداليل الألفاظ لم يسعفونا بشيء، فكيف نجعل العرف مرجعاً؟ وهل أن الفقيه يجمّع أهل العرف ويستطلع رأيهم في معنى لفظ معين يجتمعون عليه؟ فهذا الرجوع هو في حقيقته رجوع إلى وجدان الفقيه واستظهاره باعتباره معبّراً عن فهم العرف وهذا الوجدان حجة خاصة به.

وذكر الشيخ الحلي (قدس سره) ما فيه دور واضح فقال (قدس سره):

---

(١) موسوعة السيد الخوئي: ٤/ ٢٩٥.

(٢) جواهر الكلام: ٦/ ٣٣٤.

(٣) العروة الوثقى: ١/ ٢٩٤، فصل في أحكام الأواني، المسألة (١٠).

((والمراد بالآنية ما هو مصداق الآنية التي تكون حراماً لو كانت من الفضة أو الذهب))[١].

أقول: يتحقق الدور بإحالة الثاني على الأول؛ لأنه لم يسبق منه (قدس سره) تعريف الآنية التي يحرم الأكل والشرب فيها حتى يمكن الإحالة عليه كما في شروح الشرائع كالجواهر ومصباح الفقيه حيث أن مسألة الحرمة فيهما تسبق مسألة تطهير الآنية، ولم يلحق به كما في العروة وشروحها كالمستمسك والتنقيح حيث أخّروا مبحث أحكام الأواني، وذكروا التعريف هناك وهو خطأ منهجي أن يتأخر تنقيح الموضوع.

مضافاً إلى نكتة ينبغي الالتفات إليها في مبحث الظواهر حاصلها: عدم ضرورة المطابقة في المراد من اللفظ في المواضع المختلفة لوروده في الروايات وكتب الفقه؛ لأن بيئة صدور النص وظروفه وحيثيات الحكم تشكّل قرينة لفهم المراد من اللفظ المستعمل في الموضوع، فهو ليس مجرّد استعمال للّفظ في أحد مصاديقه، بل تتكون منه حقيقة شرعية[٢] في هذا الموضع وتكون عرفاً خاصاً يرجع إليه في معرفة مصاديق الموضوع وليس إلى المعنى اللغوي الموضوع له، فضلاً عن المستعمل فيه الذي هو أعم.

وعلى هذا فليس من الضروري أن يكون المراد من الآنية في مسألة حرمة

---

(١) دليل العروة الوثقى: ٢/ ٣٥٨.

(٢) بناءً على ما اخترناه من أن جعل الحقيقة الشرعية غير مختصّ بزمان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وإنما يستمر إلى زمان المعصومين (عليهم السلام) فهم نقلة لحديث جدهم المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) كما أخبروا بقولهم: (حديثي حديث أبي) إلخ، فلا يكون نقلهم (عليهم السلام) أضعف حجة من نقل الرواة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جعل حقيقةٍ ما، ونحن نقبل تخصيصهم وتقييدهم للعمومات والإطلاقات، فهذه منها.

الأكل والشرب في مصنوعها من الذهب والفضة مطابقاً للمراد منه في مسألة تطهير الآنية؛ لأننا لا نتعامل هنا مع ألفاظ مجردة فنبني على معانيها اللغوية الصرفة، وإنما نبحث عن مراد الشارع المقدّس فلا بد أن نفهم معاني المفردات المرادة من النص لا مطلقاً، وهذا ما عبّرنا عنه بأن بيئة صدور النص ومناسباته لها مدخلية في تحديد معناها، ففي مسألة حرمة الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة لوحظت خصوصية استعمال الآنية فعلاً فيهما، وفي مسألة تطهير الآنية لوحظت خصوصية كونها ظروفاً للطعام والشراب ولو لجمع الماء ونقله والغسل به وفيه وطبخ الطعام.

ونذكر مثالاً للتوضيح فنقول: إن مفردة (حيوان) في علم المنطق تشمل الإنسان فيُعرّف بأنه حيوان ناطق، لكنها في الفقه لا تشمله ويكون الإنسان في عرض الحيوان وليس قسماً منه، وهذه النكتة غير تخصيص الوارد بالمورد حتى يعترض عليه، وإنما هي من قبيل القرينة الخارجية التي قد توسّع وقد تضيّق، وتفصيل الفكرة في مبحث حجية الظواهر من علم الأصول.

قال السيد الحكيم (قدس سره): ((الظاهر توقف صدق الآنية على انفصال المظروف عن الظرف وكونها معدّة لأن يُحرز فيها المأكول والمشروب أو نحوهما)).

أقول: وافقه السيد الخوئي[1] (قدس سره) على ذلك، ولا أجد التعريف كافياً فإن القربة والإداوة والركوة وأمثالها مما تقدم في كلام الثعالبي ليست من الآنية مع أن التعريف ينطبق عليها.

وقيّد السيد الشهيد الصدر (قدس سره) معنى الإناء بفعلية استعماله في الأكل والشرب وبالمباشرة، فلو لم يكن الظرف مصنوعاً للأكل والشرب المباشر وإنما لإحرازهما أو نقلهما لم يكن من الآنية المحرمة، قال (قدس سره) في تعليقته: ((لا يبعد عدم شمول الحرمة للظروف غير المعدّة للأكل والشرب المباشر -كالقدر-

---

(١) منهاج الصالحين، للسيد الخوئي (قدس سره): ١/ ١٢٨.

إذا استعملت بالنحو الذي أعدّت له))[١].

أقول: إنّ أخْذه (قدس سره) هذه القيود في الموضوع مترشّح من تقييد حكم الحرمة بالأكل والشرب الظاهرين في المباشرة والفعلية، فخرج القِدْر من العنوان، فالتقييد أو قرينية مناسبة الحكم والموضوع، لوحظ في تلك المسألة، ولا يصحّ نقل نفس المعنى إلى محل البحث وهو تطهير الآنية، إذ قد يقبل العرف أن يكون القدر والطست والبانيو وخزان الماء والسطل[٢] من الآنية التي يجري فيها حكم التثليث، وأن روايات هذا الحكم ووجوب التعفير من ولوغ الكلب والخنزير ناظرة إلى مثل هذه الآنية، بل لعلها مورده لأنها موضع الابتلاء بالولوغ خصوصاً الخنزير الذي لا يلغ في مثل الكأس والكوز والإبريق ونحوها كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: اغسل الإناء)[٣] وخبر حريز عن أبي عبد الله قال: (إذا ولغ الكلب في الإناء فصبّه)، وكذا روايات التطهير من وقوع الميتة وبعضها لحيوانات كبيرة.

وعلى أي حال فقد قال السيد (قدس سره) في العروة: ((الظاهر أن المراد من الأواني ما يكون من قبيل الكأس والكوز والصيني والقدر والسماور والفنجان وما يطبخ فيه القهوة، وأمثال ذلك مثل كوز القليان[٤] بل والمصفات والمشقاب[٥]

---

(١) منهاج الصالحين، للسيد الحكيم (قدس سره) بتعليقات الشهيد الصدر: ١/ ١٨٩، المسألة (٤٣).

(٢) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة أنه إناء من الآنية ولم يذكر له أصلاً في اللغة العربية.

(٣) و ما بعده تجدهما في وسائل الشيعة: ٣/ ٤١٥، أبواب النجاسات، باب ١٢، ح ٣، ٥.

(٤) القليان: آلة تستعمل لشرب الدخانيات، لها كوز في أسفلها يملأ بالماء ولها رأس يُجعل فيه الجمر.

(٥) فارسية وهي الآنية المسطحة العريضة وتسمى الصحون.

والنعلبكي[١] دون مطلق ما يكون ظرفاً، فشمولها لمثل رأس القليان ورأس الشطب[٢] وقراب السيف والخنجر والسكين وقاب الساعة وظرف الغالية[٣] والكحل والعنبر والمعجون والترياك ونحو ذلك غير معلوم، وإن كانت ظروفاً، إذ الموجود في الأخبار لفظ الآنية، وكونها مرادفاً للظرف غير معلوم، بل معلوم العدم، وإن كان الأحوط في جملة من المذكورات الاجتناب، نعم لا بأس بما يصنع بيتاً للتعويذ إذا كان من الفضة بل الذهب أيضاً، وبالجملة فالمناط صدق الآنية))[٤].

أقول: هذا من التعريف بالمثال وهو يكون للتوضيح وتقريب المعنى ولا يبيّن حقيقته، ثم إن ما ذكره (قدس سره) من الفرق بين الإناء والظرف صحيح لذا أشكلنا على جعل موضوع المسألة التي عرضناها في الأمر السابق (صفحة ٥٩٠) ((الظروف الكبار)) ولم يعترض أحد من المحشّين على هذا التسامح في التعبير.

وذهب بعض الأعلام إلى أن لفظ الإناء مجمل، فيقتصر على القدر المتيقن، قال المحقق الهمداني (قدس سره): ((والقدر المتيقن مما يصحّ إطلاق الاسم عليه هي الأدوات المعدّة شأناً لأن تستعمل ظرفاً لدى الحاجة إليها وإن لم تكن بالفعل معدّة له بل مصنوعة لغرض آخر، وما عداها إما مشتبه الحال أو معلوم العدم))[٥].

أقول: لا يقلّ هذا القدر المتيقن إجمالاً عن أصل الموضوع، واستعمال الأدوات في الظرفية أعم مما يتطلبه تعريف الإناء.

وقال السيد الخوئي (قدس سره) في شرحه: ((والمتحصّل أن مفهوم الإناء

---

(١) الصحن الصغير الذي يوضح تحت كوب الشاي (فارسية).

(٢) الشطب: أنبوبة خشبية لها رأس مدبب يوضع فيه التبغ وتستعمل للتدخين تسمى (السِبِيل).

(٣) ظرف الغالية: قارورة العطر.

(٤) العروة الوثقى: ١/ ٢٩٤، فصل في أحكام الأواني، المسألة (١٠).

(٥) مصباح الفقيه: ٨/ ٣٦٣-٣٦٤.

من المفاهيم المجملة ومعه لا بدّ من الاقتصار على المقدار المتيقن منه، والقدر المتيقن من مفهوم الإناء هو الظروف المعدة للأكل والشرب منها قريباً أو بعيداً، فيشمل المشقاب والقدر والمصفاة والصيني الموضوع فيه الظرف الذي يؤكل فيه أو يشرب منه، كما يشمل السماور حيث إن نسبته بالإضافة إلى الماء المصبوب منه كنسبة القدر بالإضافة إلى ما يطبخ فيه، ولا يشمل كوز القليان ولا قراب السيف ولا رأس الشطب وغير ذلك مما ذكروه في المقام لعدم كونها مستعملة في الأكل والشرب ولو بعيداً))[1].

أقول: كان ينبغي للسيد الخوئي (قدس سره) أن يعترض وفق هذا التعريف على تعبير سيد العروة بالظروف الكبار في المسألة السابقة، وعلى إلحاقه الحياض بالآنية في ذيل نفس المسألة، ولم يفعل (قدس سره)، مضافاً إلى ما أشكلنا به آنفاً على تعريفه لشموله ما لا يصدق عليه إناء كالقربة والإداوة والركوة مما تقدم ذكره عن الثعالبي.

هذا ويوجد قول باختصاص الآنية بظروف المشروبات، قال المطرّزي: ((الإناء: وعاء الماء))[2] واستغرب منه المحقق الأعرجي (قدس سره) في وسائله[3] وهو المحكي عن الشريف الرضي (قدس سره) في آخر كتابه (المجازات النبوية) عند شرحه لحديث (القلوب أوعية) بقوله: ((الأوعية الظروف والعياب التي تحرز فيها الأمتعة وغيرها من الأشياء المحفوظة وهي كالآنية لإيداع الأشياء المائعة إلا أن

---

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٤/ ٢٩٤.

(٢) مغرّب اللغة: ٣٠، والمطرّزي هو اللغوي النحوي المعروف ((يقال له خليفة الزمخشري وله مغرّب اللغة والمطرّزية في شرح مقامات الحريري، توفي بخوارزم ٦١٠ هـ)) (الكنى والألقاب: ٢/ ٦٥٥).

(٣) الجامع الكبير: ١/ ٦٥١، المسمى (وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة)، نسخة إلكترونية، الناشر: كتاب فروشي مصطفوي- قم.

الأوعية تختص بالجامدات كما أن الآنية تختص بالمائعات))[١]، وقال السيد محسن الأعرجي الكاظمي بعد أن نقل هذا الكلام في نهاية وسائله، ((وكأنه يريد بالمائعات ما عدا الجامدات ليتناول المطبوخات))، ثم قال (قدس سره): ((وهي كلمة الفصل))[٢] ثم أثنى على بلاغة الشريف وتقدمه على الشعراء والبلغاء.

وفيه:-

أ- عدم مساعدة الفهم العرفي عليه لوضوح دخول الصحون وأمثالها من ظروف الطعام في عنوان الآنية.

ب- إنه مخالف لما ورد في الأخبار من صدق الآنية على ما يؤكل به كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (لا تأكل في آنيةٍ من فضة ولا في آنية مفضّضة)[٣]، إلا أن نحمل المأكول على المطبوخات المائعة.

جـ- ما قيل في وجه تسميته بالإناء أنه مشتق من أني يأني وهو ((الذي يرتفق به لأنه قد بلغ أن يعتمل بما يعانى به من طبخ أو خرز أو نجارة))[٤].

أقول: هذا بناءً على أن الأصل واحد، وذهب ابن فارس في معجم مقاييس اللغة إلى أن أصول الإناء أربعة ورابعها أنه ظرف من الظروف فهو ليس مشتقاً.

واستظهر المحقق الهمداني (قدس سره) هذا المعنى من صحيحة علي بن جعفر التي رواها البرقي في المحاسن عن أبي القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: (سألته هل يصلح إمساكها إذا كان لها

---

(١) المجازات النبوية، للشريف الرضي: ٣٩١، ط. مكتبة بصيرتي- قم.

(٢) الجامع الكبير: ١/ ٦٥٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/ ٥٠٩، أبواب النجاسات، باب ٦٦، ح ١.

(٤) لسان العرب: ١/ ٢٥٠.

حلقة فضة؟ قال: نعم، إنما يُكره استعمال ما يشرب به)[١].

وروى الحميري مثله في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر، وفيه: (وسألته عن المرآة هل يصلح العمل بها إذا كان لها حلقة فضة؟ قال: نعم، إنما كُرِه ما يشرب فيه استعماله)[٢].

وتبعه السيد الخوئي (قدس سره) محتملاً هذا المعنى حيث قال: ((بل يمكن أن يقال إن الاناء يختص بما يكون قابلاً لأن يشرب به لصحيحة علي بن جعفر المشتملة على قوله (عليه السلام) (نعم، إنما يكره استعمال ما يشرب به) لأنها رواية معتبرة قد دلت على حصر الحرمة بما يشرب به وإن كان قد يستعمل في الأكل أيضاً كالكأس ونحوه، فلا يشمل الصيني والقدر والمصفاة والمشقاب وحلقات الذهب أو الفضة التي يتعارف وضع الاستكان فيها في بعض البلدان وصحاف الذهب أو الفضة التي يؤكل فيها الطعام وغيرها وذلك لعدم كونها قابلة لأن يشرب بها.

نعم، يشمل الحب وغيره مما يشرب به الماء ولو مع الواسطة كما يأتي. فالصحيحة على ذلك شارحة للفظة الإناء الواردة في الأخبار وموجبة لاختصاص الحرمة بما يشرب به، وإن كان الأحوط الاجتناب عن كل ما يستعمل في الأكل والشرب ولو بعيداً))[٣].

وفيه:-

أ- ما أشكل به المحقق الهمداني نفسه بقوله: ((لكنه لا بد من تأويلها بعد مخالفة ظاهرها لفتوى الأصحاب وللأخبار الناهية عن الأكل بجعل الحصر إضافياً

---

(١) المحاسن: ٥٨٣، ح ٦٩، ورواه علي بن جعفر في كتابه: ٢٩٩/ ٧٥٦ و ١٥٣/ ٢٠٩، وتجده في وسائل الشيعة: ٣/ ٥١١، أبواب النجاسات، باب ٦٧، ح ٥، ٦.

(٢) قرب الإسناد: ٢٩٣، ح ١١٥٥.

(٣) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٤/ ٢٩٦.

أُريد به الاحتراز عمّا ليس بآنية، كالمرآة ونحوها.

ويحتمل أن يكون قوله (عليه السلام): (ما يشرب به) كناية عن مطلق الآنية حيث إن من شأنها غالباً أن تستعمل في الشرب، كما أنه يُحتمل أيضاً بل لعله الظاهر من الرواية إرادة الإناء المفضض، لا الفضة))[1].

أقول: لعل الأجود في مناقشة الدلالة أن يقال بأنها ظاهرة في دفع توهّم السائل من خلال التمثيل بما يُشرب به، فهو ليس قيداً يحدد المعنى، أي أن الإناء المحرم هو ما كان من سنخ هذه الآنية التي يشرب فيها.

ب- إن وصف الرواية بالصحيحة فيه تأمل؛ لأن البرقي رواها في المحاسن وكذا في طبعة مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) عن أبي القاسم عن علي بن جعفر، وأبو القاسم مشترك بين الثقة وغيره، وفي سند الحميري في قرب الإسناد عبد الله بن الحسن وهو لم يوثّق.

وحينئذٍ نسأل ما وجه وصفها بالصحة؟، ويمكن ذكر أكثر من وجه:-

أ- إن هؤلاء الأعلام اتبعوا القواعد المعروفة بتمييز المشتركات بقرينة الراوي والمروي عنه والطبقات وبضمّها إلى إسناد الروايات المماثلة وتتبّع الموارد ونحو ذلك توصّلوا إلى أن أبا القاسم يراد به الثقة منهم.

وفيه: أن عنوان (أبي القاسم) مشترك بين عدة رواة كلهم لم يوثقوا إلا واحداً وهو علي بن محمد بن رباح وهو من طبقة متأخرة عن البرقي فلا يروي عنه

ب- أن الرواية وردت في كتاب مسائل علي بن جعفر وقد صحّح جملة من الأعلام رواياته لأن نسخته وصلت إلى صاحب الوسائل فهو ينقل من الأصل مباشرة.

وفيه: أن العثور على الكتاب بالوجادة لا يكفي لصحته والاعتماد عليه

---

(١) مصباح الفقيه: ٨/ ٣٥٥.

لبعد الطبقة بينهما فيكون بقوة المراسيل، ولا يمكن الاعتماد على الأصول إلا إذا أخذت قراءةً أو سماعاً من الشيوخ ثقة عن ثقة.

جـ- أن السيد الخوئي (قدس سره) أخذ الرواية من الوسائل طبعة دار الإسلامية[1] وهي المتداولة يومئذٍ وفيها موسى بن القاسم بدل أبي القاسم وهو الثقة الجليل، وإن المحقق الهمداني (قدس سره) أخذ من نفس النسخة أيضاً من دون الرجوع إلى الأصل وهما كتابا المحاسن وقرب الإسناد، لذا لم يذكرا ولا غيرهما الوجه في هذا التغيير عن الأصل.

ولا نعلم إن كان صاحب الوسائل وجد عنوان (أبي القاسم) في نسخته من المحاسن وقرب الإسناد وصححه في ضوء ما ذكرناه، أو أن نسختيهما وصلتا إليه بعنوان (موسى بن القاسم)، وعلى أي حال فإنه تصرّف صحيح ظاهراً لعدم وجود شخص كنيته أبو القاسم في من روى عنهم البرقي وإنما روى عن موسى بن القاسم، وكذا لا يوجد عنوان (أبي القاسم) في من روى عن علي بن جعفر وإنما يوجد موسى بن القاسم.

ثم إن مثل هذا الاشتباه وارد في غير موضع، لاحظ مثلاً (التهذيب: ج ١، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح ٧٦١) فقد روى عن البرقي عن أبي القاسم عن علي بن جعفر لكن الوافي والوسائل أثبتاه (موسى بن القاسم)؛ ((لتكرر هذا السند في التهذيبين))[2].

واشترط السيد السبزواري (قدس سره) في صدق مفهوم الإناء أن لا يزيد حجمه عن المتعارف، قال (قدس سره): ((لم أظفر على استعماله -أي الإناء- في مثل الحب والدن ونحوهما من الظروف الكبار فيما تفحّصت عاجلاً، بل ظاهر

---

(١) وسائل الشيعة: ٢/ ١٠٨٧، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

(٢) معجم رجال ا لحديث: ٢٣/ ١٩، رقم ١٤٧٢٢.

موثق عمار عدم الاستعمال حيث ذكر الإناء في مقابل القدح والدن))[١].

أقول: يريد بموثق عمار ما رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن الدن يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء كامخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس، وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس، وقال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال: تغسله ثلاث مرات، سئل يجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات))[٢].

بتقريب أن الإمام (عليه السلام) لم يوجب التثليث في الدن والإبريق وأوجبه في الإناء فمقتضى المقابلة والعدول بالجواب أنهما مختلفان.

وفيه:-

أ- إنما يتم هذا التقريب فيما لو كان الجميع رواية واحدة، ولعل الفصل بـ(وقال) يرجع إلى كونها رواية ثانية جمعت مع الجزئين الآخرين؛ لوحدة الموضوع وهو معروف لدى الرواة وأصحاب الأصول.

ب- ما قلناه سابقاً من أن الجوابين الأولين كانا بصدد بيان أصل الحكم وهو أن الدنّ والإبريق يمكن إعادة استعمالهما بالغسل ولا يسقطان عن المنفعة إذا استخدما في الخمر بقرينة قول السائل: (أيصلح)، أما ما بعدهما فلبيان التفصيل، فلا توجد مقابلة بينهما خصوصاً مع ضم (وغيره) إلى الإبريق.

جـ- ما سيأتي[٣] في الفقه الرضوي وكلام الشيخ الصدوق (قدس سره) في المقنع وغيره من قدماء الأصحاب من فرض إناء وقع فيه كلب وهو يكشف عن سعة الإناء.

---

(١) مهذب الأحكام: ٢/ ١٥٥، ط. السادسة.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/ ٤٩٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، باب ٥١، ح ١.

(٣) راجع (صفحة ٢٣٠) الفرع الثامن.

د- ما ورد في رواية أم معبد الخزاعية واستقاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) منها أثناء هجرته إلى المدينة فلم يجد عندها غير شاة جفّ لبنها (فدعا بها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فمسح بيده ضرعها وسمّى الله عز وجل ودعا لها في شاتها فدرّت ودعا بإناء يريض الرهط -أي يرويهم حتى يريضوا أي يقعوا على الأرض للنوم والاستراحة- فحلب فيه ثم سقاها حتى رويت وسقى أصحابه حتى رووا ثم شرب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) آخرهم)[١].

بتقريب أن شرب الرهط منهم وهم جياع حتى يريضوا يقتضي كونه كبيراً، فتأمل!.

وبغضّ النظر عن هذه الملاحظات فهي التفاتة دقيقة تستحق التأمل فيها.

ولأجل معالجة الاختلاف في معنى الإناء وإجماله وضبط المراد من اللفظ فقد وضع الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره) قيوداً أربعة لصدق الآنية لخّصها صاحب الجواهر (قدس سره) وتأمل في بعضها[٢]، قال المحقق الهمداني: ((وحكي عن كاشف الغطاء (قدس سره) في تشخيص موضوع الإناء أنه قال: يُعتبر فيه اجتماع قيودٍ أربعة:

الأول: الظرفية[٣].

الثاني: أن يكون المظروف معرضاً للرفع والوضع[٤]، فموضع فصّ الخاتم

---

(١) الكنى والألقاب: ٢/ ٦٥٦ عن بلاغات النساء: ٤٣-٤٤.

(٢) كشف الغطاء: ١٨٣، وحكاها عنه مختصراً في جواهر الكلام: ٦/ ٣٣٦.

(٣) ذكر ابن فارس في أصل الإناء أنه ((ظرف من الظروف)) (معجم مقاييس اللغة: ١/ ١٤١).

(٤) وقابلاً للانفصال عن الظرف؛ لصحة سلب اسم الآنية عن الملصق الملازم لزوماً بحيث يعدّهما العرف واحداً (جواهر الكلام: ٦/ ٣٣٦، موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس==

وعكوز الرمح[١] وضبّة السيف[٢] والمجوف من حلي المرأة المُعدّ لوضع شيء فيه للتلذذ بصوته، ومحلّ العوذة[٣] وقاب الساعة[٤] وآنية جُعلت لظاهر أخرى بمنزلة الثوب مع الوضع على عدم الانفصال ليس منها.

==سره): ١/ ١٦٩، منهاج الصالحين، للسيد الخوئي (قدس سره): ١/ ١٢٨) ونظم السيد بحر العلوم (قدس سره) ذلك في (الدرة النجفية: ٦٠):

وليس من باب الأواني الخاتم وشبهه من ملصق بلازمْ
والوجه في المرآة من ذاك بدا إذ الجميع باللصوق اتحدا

والمراد بالمرآة الصفيحة التي توضع فيها لا المرآة نفسها. (موسوعة فقه أهل البيت (عليهم السلام): ١/ ٣٢٥)

(١) العَكُّوز هو مقبض العكّازة توضع على الرمح ليتعكّز ويعتمد عليها العاجز، أو حديدة الرمح تثبت في رأسه بتجويف فيها، وفي لسان العرب (عكز الرمح تعكيزاً إذا أثبت فيه العكاز، والعكوز عصا ذات زج وهي الحديدة في رأس الرمح.

(٢) الضبة: استعملت في اللغة في الشيء الذي يضبط ويشد الأجزاء التي تحتاج إلى أن تجمع، وتطلق في الأصل على حديدة عريضة تسمّر في الباب، وفي العين والصحاح واللسان ((ضبة الباب: ما يضبب به الخشب))، وفي مجمع البحرين: ((والضَبة بالفتح والتشديد من حديد أو صفر ونحوه يشعب بالإناء، وجمعها (ضبات) كحبة وحبات. وضببته - بالتشديد -: عملت له ضبة، ومنه إناء مضبب))، فلعل المراد منها حديدة توضع في مقبض السيف لتشد المقبض إلى الحديد وتشبكه ببعض، ويمكن أن يوضع على الغمد لجمع لبّتيه فلا ينقسم أو طرفه ليُشدّ، ثم صارت تُزين بالذهب أو الفضة وتوضع في وسط غمد السيف أو طرفه، ولم نجدها في شعر العرب رغم كثرة تَغنّيهم بأجزاء السيف فلعله استعمال متأخر عن زمان أهل اللغة الذين يمكن تحرّي جذور اللغة من كلماتهم.

(٣) العوذة تميمة من خزف توضع في الرقبة وفيها تجاويف.

(٤) هو الحافظة المعدنية التي توضع فيها ساعة الجيب.

الثالث: أن تكون موضوعة على صورة متاع البيت الذي يعتاد استعماله عند أهله من أكل أو شرب أو طبخ أو غسل أو نحوها، فليس القليان[١] ولا رأسها ورأس الشطب ولا ما يجعل موضعاً له أو للقليان ولا قراب السيف والخنجر والسكين وبيت السهام وبيت المكحلة والمرآة والصندوق والسفط[٢] وقوطي النشوق[٣] والعطر ومحلّ القبلة والمباخر ونحوها منها.

الرابع: أن يكون له أسفل يمسك ما يوضع فيه، وحواشي كذلك، فلو خلا عن ذلك -كالقناديل والمشبكات (ربما كانت: المشكاة) والمخرّمات[٤] والطبق- لم يكن منها، والمدار على الهيئة لا الفعلية. انتهى.

أقول: في اعتبار بعض ما ذكره من القيود تأمل، وفي كثير من أمثلته التي جعلها خارجة من الموضوع نظر أو منع، والله العالم))[٥].

أقول: هذه القيود غير كافية لضبط المراد إذ إنها تنطبق على القربة والركوة والإداوة ونحوها من الظروف الجلدية وهي ليست من الآنية عرفاً وإن كانت بعض المصادر اللغوية عدّتها منها كقول المصباح وغيره عن الإداوة: ((هي إناء صغير من جلد يتطهر به ويشرب))[٦] ونقله في مجمع البحرين، وقالوا مثله في الركوة وهي مثل

---

(١) قيل أنه جرّة ماء النارجيلة ويصنع من الزجاج وقد عدّه السيد اليزدي من الآنية أما رأسه الذي يصنع من الفخار عادة لوضع التبغ فيه ويكون مثقباً ليسمح بمرور الهواء والدخان وهو مفتوح على القليان.

(٢) السَفْط: وعاء كالقُفّة او العدل له أشكال وأحجام مختلفة ومنه ما يعبأ به الطيب وأشباهه من أدوات النساء كما في لسان العرب وهو من صوف أو خوص أو شعر.

(٣) قوطية النشوق هي علبة معدنية تُوضع فيها ما يساعد على العطاس كالتبغ وبعض الأعشاب والعلاجات الشعبية ويستنشقها المزكوم ليتعالج بها.

(٤) المخرمات هي الأوعية المثقبات كالمصفات والكفكير.

(٥) مصباح الفقيه: ٨/ ٣٦٤.

(٦) المصباح المنير: لم أجده، مجمع البحرين: ١/ ٢٢، مادة (إدا).

الإداوة، وستأتي الإشارة إلى جملة من القيود إن شاء الله تعالى.

وخلاصة البحث: إن معاني الألفاظ التي وردت في النصوص الشرعية يرجع فيها إلى العرف لفهم المراد منها؛ لأن الشارع المقدّس خاطب الناس بها واعتمد على فهمهم لها ولم يؤسس معاني جديدة، فعندما قال لهم: (اغسل الثوب) لم يشرح لهم معنى الغسل، ولا الرواة المعاصرون للمعصومين (عليهم السلام) سألوا عن معاني الألفاظ المستعملة، ولا الفقهاء القدماء القريبون من عصر صدور النص نقّحوا معانيها.

نعم لو أسّس الشارع المقدس معنى معين أو تصرّف في آخر أو استظهرنا من النصوص معنىً معيناً[1]، فهو حاكم على ما يفهمه العرف ودوّنه أهل اللغة، فالمقصود بفهم العرف وجدان الفقيه باعتباره معبّراً عنه لكونه أحدهم مع تحقيقة في معاني المفردات التي تحمل النصوص عليها.

قال الشيخ (قدس سره) في العدة: ((متى ورد خطاب من الله تعالى أو من الرسول (عليه السلام) نظر فيه، فإن كان استعماله في اللغة والعرف والشرع سواء، حمل على مقتضى اللغة، وإن كان له حقيقة في اللغة وصار في العرف حقيقة في غيره وجب حمله على ما تعورف في العرف، وكذلك إن كان له حقيقة في اللغة أو العرف وقد صار بالشرع حقيقة لغيره، وجب حمله على ما يعرف بالشرع، وكذلك إذا كانت اللفظة منتقلة عن اللغة إلى العرف ثم استعملت في الشرع على خلاف العرف، وجب حملها على ما تقرر في الشرع، لأن خطاب الله تعالى وخطاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ينبغي أن يحملا على ما تقتضيه الشريعة، لأنه المستفاد

---

(١) كما استظهر السيد الشهيد الصدر (قدس سره) معنى الآنية التي يحرم الأكل والشرب في مصنوعها من الذهب والفضة بأنه خصوص ما يؤكل ويشرب به مباشرة فأخرج القدر منها وهو غير معنى الآنية في مسألة التطهير، وقد تقدم التفصيل.

من هاتين الجهتين))[1].

فلفظ الإناء كموضوع للأحكام الشرعية يرجع فيه إلى العرف لمعرفة معناه، والظاهر أنه كان معروفاً لديهم لذا لم يسألوا عنه ولم يبيّن المعصوم شيئاً عنه إلا بمقدار رفع التوهم كما في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة، لذا قال بعض أهل اللغة: أنه معلوم، ولم تزد الروايات أي قيد في مفهوم الآنية في مسألة التطهير خلافاً له في مسألة حرمة الأكل والشرب، فالمعنى المعتمد للإناء هو المفهوم لدى العرف ودوّنه أهل اللغة، لذا لم يتصدّ الفقهاء لتحقيق معناه هنا في مسألة التطهير، والشاهد على معروفيته في الجملة أننا نستطيع أن نجزم بأن هذا إناء وهذا ليس بإناء، ولذلك نقضنا على بعض التعريفات المتقدمة، فدخل فيه القدر خلافاً للسيد الشهيد الصدر (قدس سره)، والطست والإجانة خلافاً للسيدين الحكيم والخوئي (قدس الله سريهما)، ووفاقاً لصاحب العروة (قدس سره) في المسائل التي سننقلها عنه (صفحة ٢٢٤ و ٢٣٣ وغيرها).

والظاهر أن تعريفهم هذا للآنية خاصّ بمسألة حرمة الأكل والشرب أما في مسألة تطهير الآنية فالمعنى أوسع ويشمل الطست حيث سيأتي (صفحة ٢٣٣) إجراء السيدين الحكيم والخوئي حكم الآنية عليه وموافقتهما على ما قاله صاحب العروة، وكذا الشهيد الصدر في بعض مسائل التطهير بالماء[2].

لكن السيد الخوئي (قدس سره) أخرج الطست من عنوان الآنية في رسالته العملية فقال (قدس سره) عن تطهير المتنجسات في الطست مرة أو مرتين بحسب نوع النجاسة وطهارته بالتبع: ((هذا كله فيما إذا غسل المتنجس في الطشت ونحوه،

---

(١) العدة للشيخ الطوسي: ٤١، فصل (٤) في حقيقة الكلام وبيان أقسامه. تحقيق محمد رضا الأنصاري القمي، ط. الأولى، ستارة- قم.

(٢) منهاج الصالحين للسيد الحكيم بتعليقات الشهيد الصدر: ١/ ١٨١، فصل في المطهرات، المسألة (٢١).

وأما إذا غسل في الإناء فلا بد من غسله ثلاثاً))[1].

أقول: سيأتي بيانه في المقام الثاني إن شاء الله تعالى.

وهذا كله يؤكد ما عرضناه من أن اللفظ قد يكون له معنى في باب معين غير معناه في الباب الآخر.

وعلى هذا يلحق بها ما يستعمل في غسل الأشياء كالإجانة لصدق الآنية عليها عرفاً، وقد لا يلحق لتقييد المعنى اللغوي بما ذكرناه أولاً لوضوح تفريق العرف في الاستقذار والحاجة إلى الإنقاء بين ما أعدّ للطعام والشراب وما يرتبط بهما وبين سائر الاستعمالات الأخرى كغسل الأشياء.

لكن هذه الخصوصية إنما تؤثر في الحكم أي وجوب الغسل ثلاثاً لا الموضوع أي صدق الآنية، لذا وجدنا لفظ الإناء مستعملاً في الروايات بما هو أوسع من ذلك كرواية الصدوق في مكروهات الصلاة عن الإمام الصادق (عليه السلام) وأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول في آنية)[2]، وما رواه الإمام الصادق (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن جبرائيل (عليه السلام) قال: (إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد ولا إناء يبال فيه).

وأطلق الإناء في موثقة عثمان بن عيسى المتقدمة (صفحة ١٨٠) على الظروف التي يصنع فيها الخمر.

والذي يفهمه العرف من الإناء في باب التطهير من النجاسات وبمعونة الروايات: أنه ظرف من الظروف فهذا كالجنس في التعريف، والفصل أو الخاصّة أنه يستعمل لإحراز المأكول والمشروب وسائر الاستعمالات الأخرى المرتبطة بهما كالنقل والطبخ والعجن وغسل الأشياء أيضاً، وبهذا القيد يخرج من عنوان الآنية ما كان مسطحاً كالألواح والمرآة، ولا الذي لا جوانب فيه ولا قعر ليحرز محتوياته، ولا

---

(١) منهاج الصالحين: ١/ ١٢٢، المسألة (٤٧٢).

(٢) وما بعدها في وسائل الشيعة: ٥/ ١٧٤-١٧٥، أبواب مكان المصلي، باب ٣٣، ح ١، ٤.

المشبك والمخرّم كالمصفات والكفكير.

ويشترط في صدق الإناء أن لا يكون ثابتاً بل قابلاً للنقل والحمل.

وأن يكون من المواد الصلبة كالخشب أو الخزف أو البلاستك أو الحديد والنحاس والصفر ونحوها كالذهب والفضة قال تعالى: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِآنِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَا﴾ (الإنسان: ١٥) ولعل المراد بالآنية هنا مثل (الصينية) التي تحمل الأكواب أو مثل الكوز الكبير[١] التي يدار منها فيها. وليس من الآنية ما كان من الجلد والصوف والشعر ونحوها كالقربة والإداوة والركوة والخرج والجراب.

وأن لا يكون صغيراً جداً كالمكحلة والملعقة وقنينة العطر المحمولة في الجيب، ولا كبيراً جداً كالظروف الكبيرة المثبتة والحياض المبنية، وأخرج صاحب الرياض[٢] (قدس سره) المكحلة وظرف الغالية بصحة سلب لفظ الآنية عنها لأنها غير متعارفة.

ومهما كان مفهوم الإناء واضحاً فإن مساحة من الإجمال تبقى فيه فتحصل لدينا أفراد مشتبهة، قال السيد محسن الأعرجي الكاظمي (قدس سره) في وسائله: ((والمعروف في العرف الحاضر أنه -أي الإناء- ما يستعمل إلا في الأكل والشرب والطبخ والغسل والعجن كالقدور والجفان والقصاع والصحاف والأقداح والطساس والكؤوس والطسوت ونحو ذلك على اختلافها بحسب اختلاف العادات، وبضميمة أصالة عدم النقل تثبت اللغة، وكيف كان فلا كلام في صدق الآنية على ذلك كله بل على ظروف الأدهان كحُقّ الغالية والترياق دون القوارير، ولا في عدم الصدق على مثل العياب والحقاب والصناديق والحلال والأعدال، والقرَب والجيدان والروى ونحو ذلك من ظروف الأمتعة والأطعمة.

ثم قال (قدس سره): ((وإنما يقع الكلام في مثل الحباب والدنان والجرار

---

(١) تُسمّى بالعامية (الدولكة) أو (السراحية).

(٢) رياض المسائل: ٢/ ١٤٣.

والكيزان والأباريق والمغارف والهواوين والمجامر والمباخر والمكاحل والقوارير والقماقم وظرف الساعات المنفصلة))[1].

(فرع) إذا حصل شك عند المكلّف في بعض الأفراد على نحو الشبهة المفهومية فعليه الرجوع إلى المجتهد لأن من شأنه تشخيص الموارد؛ لأنه أعرف بظواهر الكتاب والسنة التي قد لا تطابق ما في كتب اللغة وفهم العرف من جميع الجهات. وإذا تعذّر معرفة صدق العنوان وعدمه فإنه يرجع إلى العمومات والأصول المناسبة للمورد.

قال السيد صاحب العروة (قدس سره): ((إذا شك في متنجّس أنه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلاث مرات، او غيره حتى يكفي فيه المرة، فالظاهر كفاية المرة))[2].

أقول: التعبير بالظروف غير دقيق لأن الظرف أعمّ مطلقاً من الإناء، وقد يصدق الأول حيث لا يصدق الثاني الذي هو موضوع الحكم.

كما أن فرض المسألة إنما يصحّ بناءً على وجوب التثليث في غسل الآنية، أما على القول بكونها كبقية المتنجسات تغسل مرة للإزالة وأخرى للتطهير، وأن الثالثة في موثقة عمار للتنزه والاستظهار باعتبارها آنية طعام وشراب فلا موضوع لها.

والشك في المسألة يكون على نحوين؛ لأن منشأه يكون تارة الشبهة المفهومية كما لو تردّد في أن مفهوم الإناء مختص بما أُعدّ للأكل والشرب المباشرين أو للأعم منه ومن الطبخ والعجن والإحراز وبسبب هذا التردد شك في صدق الآنية على القدر والسطل والمعجنة، أو كان شكّه أوسع من هذا من جهة شمول الآنية لما تغسل فيه الأشياء كالمركن والإجانة والطست لعدم الوجه في اختصاص العنوان

---

(١) الجامع الكبير: ١/ ٦٥١.

(٢) العروة الوثقى: ١/ ٢٢٥، مسألة (١٥).

بالمأكول والمشروب[١].

وتارة يكون منشأ الشك اشتباه المصداق كما لو حدّد مفهوم الإناء بأنه ما أعدّ للأكل والشرب المباشرين لكنه شك في استعمال هذا الظرف فيهما، أو أنه كان في ظلمة فلم يستطع التأكد من صدق الآنية.

ووصف الشيخ الحلي (قدس سره) الشبهة الموضوعية بأنها ((بعيدة جداً كما إذا تنجّس الشيء وانكسر وبقي بعضه غير الكاشف عن كونه آنية أو غير آنية))[٢].

أقول: قد علمتَ أنها لا تقتصر على هذا المصداق.

وذكر السيد الخوئي (قدس سره) وجه اختيار المصنّف للمرة في النحو الأول فقال: ((إن العمومات والاطلاقات دلتا على كفاية الغسلة الواحدة في تطهير المتنجّسات كقوله (عليه السلام) في موثقة عمار: (ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء...) وقد ورد عليهما التخصيص بالإناء لوجوب غسله ثلاثاً أو سبعاً، وحيث إنه مجمل على الفرض فيؤخذ منه بالمقدار المتيقّن وهو الأفراد التي يصدق عليها عنوان الظرف[٣] والإناء، لأنها مما قامت الحجّة على خروجها عن العام فيتقيد بعدمه. وأما ما يشك في صدق الإناء عليه وهو المقدار الزائد المشكوك فيه فيرجع فيه إلى عموم العام أو إطلاقه لعدم قيام الحجة القطعية على خروجه عن العام حتى يتقيد بعدمه، ومقتضى العموم أو الاطلاق كفاية الغسل مرة واحدة))[٤].

وفيه:-

---

(١) وهذا إقرار ارتكازي بأن ما يجب تطهيره من الآنية ما يستعمل للطعام والشراب وإلا ما الفرق بينها وبين الآنية التي تستعمل لغسل الأشياء وغيرها.

(٢) دليل العروة الوثقى: ٢/ ٣٧٦.

(٣) هذا تعبير غير دقيق لأن موضوع الحكم هو الإناء لا الظرف الذي هو أعم مطلقاً منه.

(٤) موسوعة السيد الخوئي: ٤/ ٦٢.

أ- نفي ملزمة وجود إطلاق يقتضي كفاية المرة في عموم المتنجسات، لما تقدّم من الشك في كون هذه النصوص الآمرة بالغسل في مقام البيان من جهة الكيفية وعدد المرات، فلا ينعقد لها إطلاق يدلّ على كفاية المرة، قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((قد أشرنا إلى أن التمسّك بإطلاقات أدلة الغسل لا يغني -أي في الاستدلال على كفاية المرة-، لورودها في مقام بيان أصل وجوب الإزالة لا في كيفيتها، والظاهر أن أكثر إطلاقات الغسل من هذا القبيل واردة إما في بيان أصل النجاسة، وإما في مقام بيان توقّف الشيء -كالصلاة ونحوها- على إزالة النجاسة، وإما في مقام رفع البأس بعد الإزالة، وإما لغير ذلك))[1].

ب- نفي وجود عموم يقتضي كفاية المرة وما نقله من موثقة عمار لا يفيده لأنه في مقام الإضافة إلى ذلك الماء موضوع الرواية وهو الذي تفسّخت فيه الفأرة الميتة، ولو تنزّلنا فيرد عليه ما قلناه في أكثر من موضع من أن ورود الخاص -وهو هنا وجوب التثليث في تطهير الآنية- قد[2] يقسّم العام[3] -وهو غسل

---

(١) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ٥/ ٣٥٣.

(٢) نأتي بـ(قد) هنا لا للاحتمال وتضعيف الأطروحة وإنما لأنها ليست على نحو الموجبة الكلية فلا تشمل كل عام وخاص فإن العموم قد يكون منصوصاً وحينئذٍ يكون الفرد الخارج تخصيصاً فيه كمشكوكة القرشية فإنها تلحق بعموم التحيّض إلى الخمسين لمصححة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة، إلا أن تكون امرأة من قريش) (وسائل الشيعة: ٢/ ٣٣٥، أبواب الحيض، باب ٣١، ح ٢) وقد يكون العموم استقرائياً أو منقولاً ونحو ذلك فإنه يكون مورداً لهذه القضية.

(٣) ومنه يُعلم أن بعض ما نقض به الشيخ الحلي (قدس سره) (أصول الفقه: ٥/ ١٧١) على سيد العروة بأنه من التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية غير تام وذكر منه مسألة ملاقاة النجاسة لما هو مشكوك الكرية حيث قوّى عدم الانفعال (العروة الوثقى مع==

المتنجّسات- ويعدّده، بمعنى أنه يكشف ضيق العام واختصاصه بالمساحة المقابلة للخاص، وتصبح المتنجسات حينئذٍ قسمين مستقلين آنية وغيرها، وليست العلاقة بينهما العموم والخصوص المطلق، فالمتنجّس بحسب الفرض إما من الآنية فيجب غسله ثلاثاً، أو من غيرها فتكفي فيه المرة، ونريد بغير الآنية على نحو العنوان الوجودي أي الموصوف بأنه غير آنية، فلا يدخل فيه الفرد المشكوك، وليس على نحو العنوان العدمي أي غير الموصوف بأنه آنية كما اختاره صاحب الكفاية (قدس سره) وتبعه جملة من الأعلام وهو أن العام يتعنون بعد ورود الخاص بأنه كل ما ليس بخاص[1] وهو هنا الآنية فيشمل الفرد المشكوك.

وعلى ما قرّبنا فإنه لا يدخل الفرد المشكوك في أي منهما لأنه من التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية، ويرجع عند الشك إلى العمومات الفوقانية أو الأصول العملية كاستصحاب النجاسة إن لم يوجدأصل موضوعي أي ينقّح الموضوع كما سنشير إليه إن شاء الله تعالى.

أو يجري أصل البراءة لأن المسألة من دوران الأمر بين الأقل والأكثر الاستقلاليين، فبعد غسله مرة ينحل العلم الإجمالي إلى يقين بتحقق الغسل وشك في وجوب الزائد وهو تعدد الغسلات وتجري فيه البراءة.

==تعليقات المراجع العظام: ١/ ٨٢، المسألة: ٧) فإنه لم يتمسّك بعموم الكرّيّة ولا عدمها؛ لأن كلاً منهما مما لا يصحّ التمسّك به باعتبارهما عامّين مستقلين في أحكامهما من الفعل والانفعال.

(١) قال (قدس سره): ((إن الباقي تحت العام بعد تخصيصه بالمنفصل أو كالاستثناء من المتصل لما كان غير معنوان بعنوان خاص، بل بكل عنوان لم يكن ذاك بعنوان الخاص، كان إحراز المشتبه منه بالأصل الموضوعي في غالب الموارد -إلا ما شذّ- ممكناً)) (كفاية الأصول: ٢٦٣، فقرة تحت عنوان: إيقاظ).

ثم قال (قدس سره) في حكم الشك من النحو الثاني: ((وأمّا إذا شك فيه من جهة الشبهة الموضوعية فلا مجال فيه للتمسك بعموم العام أو إطلاقه، لعدم جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية لتردده بين دخوله تحت إحدى الحجتين)).

أقول: المفروض أنه (قدس سره) سلّم بانعقاد ظهور للعام في كل المتنجّسات ومنها الفرد المشكوك لأنه متنجّس قطعاً بحسب الفرض فيكون من أفراد العام، وإنما الشك في دخوله تحت الخاص وهو عنوان الآنية، فعدم جواز التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية مختصّ بتطبيق الخاص على الفرد المشكوك.

نعم يصحّ عدم الجواز فيهما معاً بناءً على ما قرّبناه من تعدد العام فلا يدخل الفرد المشكوك في أي منهما.

ثم قال (قدس سره): ((فهل يتعيّن حينئذ الرجوع إلى استصحاب بقاء النجاسة فيما يشك في كونه ظرفاً بعد غسله مرّة واحدة -بناء على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية- أو أن هناك أصلاً آخر ينقح به الموضوع؟

التحقيق هو الثاني، لاستصحاب عدم كون الموجود الخارجي المشكوك فيه إناء ولا يبتني هذا الأصل على جريان الأصل في الأعدام الأزلية بوجه، لأن جريان الأصل فيها وإن كان هو الصحيح إلاّ أن الأصل الجاري في المقام إنما يجري في العدم النعتي دون الأزلي، وذلك لأنّ الظرف والإناء لا يتكوّن إناء من الابتداء، بل إنما يتشكّل بشكل الإناء بعد كونه مادة من الخزف أو الصفر أو النحاس أو نحوها، وعليه فيصح أن يقال: إن هذا الجسم الخارجي لم يكن إناء في زمان قطعاً والأصل أنه الآن كما كان، فمقتضى الاستصحاب الجاري في العدم النعتي أن المشكوك فيه ليس بإناء. نعم إذا فرضنا ظرفاً مخلوق الساعة بإعجاز ونحوه، وشككنا في أنه إناء أو غيره لم يجر فيه استصحاب العدم النعتي إذ لا حالة سابقة له وينحصر الأصل حينئذٍ باستصحاب العدم الأزلي، فما أفاده الماتن (قدس سره) من كفاية الغسلة

الواحدة فيما شك في كونه إناء هو الصحيح))[1].

أقول: ما ذكره (قدس سره) من وجود أصل ينقّح الموضوع -وهو استصحاب العدم النعتي- صحيح على مبناه وصاحب الكفاية من كون موضوع العام ما لا يوصف وما لا يعلم بأنه آنية فلا مجال لاستصحاب النجاسة، لتحقق موضوع كفاية الغسل مرة واحدة بعد الإزالة وهو مركّب من جزئين: ملاقاة النجاسة، وعدم كون الملاقي من الآنية فيجب فيها التعدد والتعفير، والأول ثابت بالوجدان بحسب الفرض، والثاني ثابت بالأصل.

أما على مبنانا من وجود موضوعين: ما يعلم بأنه آنية وما يعلم بأنه غير آنية، فإن هذا الأصل قد لا يغني عن تنقيح موضوع الثاني لأن غاية ما يثبت به أن الفرد المشكوك لا يُعلم بأنه آنية وليس العلم بكونه غير آنية فتأمل!؛ لأن إجراء الأصل يفيد تحقق موضوع الثاني وهو عدم كونه آنية بالتعبد الشرعي.

وينبغي الالتفات هنا إلى أن استصحاب العدم النعتي يمكن أن ينقطع فيما لو تواردت على هذا الفرد المشكوك حالتا الإنائية وعدمها، بأن كان في زمان إناءً، وفي آخر غير إناء ولا نعلم المتأخر منهما، فلا يجري هذا الأصل الموضوعي لانقطاعه قطعاً بصدق الإنائية في زمان ما، ويجري استصحاب النجاسة بلا معارض حتى يتيقن من الطهارة بالغسل ثلاثاً وبالتعفير بحسب سبب النجاسة.

وخالف المصنّف -في ما استظهرناه من كفاية المرة مطلقاً- عددٌ من تلامذته فقال الشيخ النائيني (قدس سره): ((بل الأظهر اعتبار الثلاث)) وذكر تلميذه الشيخ الحلي (قدس سره) في وجهه أنه مبني على ((عدم إمكان استفادة العموم لكفاية المرة، فحينئذٍ يكون المرجع هو استصحاب النجاسة سواء كانت الشبهة مفهومية أو مصداقية، وهذا هو السرّ فيما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره)

---

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٤/ ٦٢.

فتأمل))[1].

أقول: يمكن أن يكون وجه التأمل البناء على وجود مثل هذا العموم لكل المتنجّسات، وتحقق إطلاق في أوامر الغسل يدل على كفاية المرة كما تقدّم عن السيد الخوئي (قدس سره) فلا تصل النوبة إلى استصحاب النجاسة، أو وجود أصل موضوعي يكون حاكماً على استصحاب النجاسة كما تقدم.

وقال الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (قدس سره) في تعليقته على العروة: ((يلزم الإتيان بالأكثر -أي الحكم الأشد بلزوم التعدد والتعفير- مطلقاً سواء كانت الشبهة حكمية او موضوعية، وقد سبق منه الحكم بلزوم الأكثر في الشبهة الموضوعية في مثل المقام)).

أقول: لم يعين (قدس سره) تلك المسألة، لكن الشيخ الحلي (قدس سره) أورد نفس الإشكال في بحثه وذكر أن مختار المصنف هنا يخالف قوله سابقاً: ((لو علم تنجّسه -أي الثوب- بالبول أو الدم، أو إما بالولوغ أو بغيره، يجب إجراء حكم الأشد من التعدد في البول، والتعفير في الولوغ))[2].

وقرّب الإشكال بأنه ((لو تنجّست آنية ولم يعلم أنها بالولوغ أو بغيره من النجاسات تكون الشبهة مصداقية، والعام قاضٍ بالثلاث بدون تعفير، وكذلك لو شك في تنجّس الثوب بالدم أو بالبول فإن العام قاض بالوحدة)).

أقول: تقدم الشك في وجود عام يقتضي بإطلاقه كفاية المرة.

وعلى أي حال فإن نتيجة الإشكال عدم صحة الفرق بين المسألتين؛ لأنه إما أن نقول بوجود عموم يقتضي المرة المجردة في سائر النجاسات والثلاث في الآنية وأن التعدد والتعفير لا يجب إلا بدليل خاص، فالفرد المشكوك يدخل تحت العام ويكون الحكم كفاية المرة في المسألتين -وهو مختار السيد الخوئي (قدس سره)-.

---

(١) دليل العروة الوثقى: ٢/ ٣٧٦.

(٢) العروة الوثقى: ١/ ١٦٧، فصل في كيفية تنجّس المتنجّسات، المسألة (١٠).

وإما أن نقول بعدم وجود مثل هذه العمومات والإطلاقات ولو بتقسيم العام وتعدده، فالحكم هو الأشد في المسألتين لاستصحاب النجاسة وهو مختار الشيخ النائيني والشيخ آل كاشف الغطاء.

وقد تحصلت إلى الآن أقوال ثلاثة:-

أ- الحكم بالأشد في المسألتين وهو للنائيني وكاشف الغطاء،

ب- الحكم بالأخف فيهما للسيد الخوئي.

جـ- التفصيل فيحكم بالأخف في مسألتنا والأشد في المسألة السابقة وهو مختار صاحب العروة (قدس سره).

د- التفصيل عكس المصنف فيحكم بالأشد في مسألتنا والأخف في تلك المسألة، أما وجه الحكم بالأشد في مسألتنا فلاستصحاب النجاسة بعد عدم وجود عام يقتضي كفاية المرة يشمل الفرد المشكوك، والأصل الموضوعي قاصر عن تنقيح موضوع الحكم بكفاية المرة بعد الإزالة بحسب ما احتملناه بناءً على انقسام العام، وقد يعدُّ التفافاً على كبرى عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية وعملاً بها بشكل غير مباشر. ومع عدم إحراز موضوع الحكم بكفاية المرة فإنه يجري استصحاب النجاسة بلا معارض.

نعم يمكن تنقيح موضوع الحكم بكفاية المرة على نحو آخر وهو أن هذا الترديد مجرى لدوران الأمر بين الأقل والأكثر الاستقلاليين وبغسل المتنجّس مرة ينحل العلم الإجمالي إلى يقين بحصول مطلق الغسل، وشك بدوي بوجوب الزائد فتجري فيه أصالةالبراءة، لكن تقديم هذا الأصل على الاستصحاب على خلاف القاعدة، وإذا وجد فيه استثناء فلا بد من قاعدة لضبطه تبحث في علم الأصول.

لكن هذه التقريبات محل تأمل فالأقرب كفاية المرة وفاقاً لسيد العروة والسيد الخوئي وإن كان الاحتياط بالثلاث في الفرد المشكوك حسناً.

وأما وجه الحكم بالأخف في المسألة السابقة وهي تردد النجاسة بين الدم والبول في الثوب، وتردد إصابة الآنية بين الولوغ وعدمه، فلأن استصحاب النجاسة لا يجري بعد امتثال الأخف، لأنه من قبيل الشك في المقتضي لحكم الأشد، ومن استصحاب الكلي من القسم الثاني، وهو لا يجري لعدم شمول دليله وهو بناء العقلاء للمورد، ولأن الأثر إنما يترتب على الفرد لا على الكلي إلا باعتبار وجوده في الفرد، ونحن نريد من الاستصحاب معرفة الوظيفة العملية أي الأثر، والفرد القصير وهو الدم وغير الولوغ معلوم الارتفاع والفرد الطويل وهما البول والبلوغ مشكوك الحدوث.

قال السيد الحكيم (قدس سره) في وجه اختيار المصنف حكم الأشد: ((لاستصحاب بقاء النجاسة حتى يعلم بارتفاعها باجراء حكم الاشد. نعم لو كان الاثر في المقام للفرد امتنع جريان الاستصحاب، بناء على التحقيق من عدم جريانه في الفرد المردد بين فردين أحدهما معلوم الارتفاع والآخر معلوم البقاء))[1].

ومما تقدم يظهر أن الأوفق بالقواعد هو مختار السيد الخوئي (قدس سره) أي كفاية الأخف في المسألتين مع الاحتياط الاستحبابي في مسألتنا.

هذا كله بناءً على صحة فرض المسألة، أما على ما احتملناه من عدم الفرق بين الآنية وغيرها في كيفية التطهير إلا في الموارد المنصوصة فلا موضوع للمسألة أصلاً.

(السادس) بعد أن حرّرنا مفهوم الإناء، وعرفنا أن بعض الأفراد داخلة فيه على تعريف دون آخر، كالقدر فإنه داخل على تعريف السيدين الحكيم والخوئي لأنه مما يحرز فيه المأكول والمشروب، ولا يدخل على تعريف الشهيد الصدر (قدس سره) لأنه لا يستعمل للأكل والشرب المباشرين. وكالطست والإجانة فإنهما داخلان على

---

(١) مستمسك العروة الوثقى: ١/ ٤٧٩.

تعريفنا لاستعمالهما في نقل الماء وغسل الأشياء على تأمّلٍ، وغير داخلين على تعريف السيد الحكيم والخوئي (قدس الله سريهما).

وقد توسّعنا في التعريف لأننا نعتقد أن التقييد بالاستعمال في المأكول والمشروب هو من تأثيرات مسألة حرمة الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وليس مستفاداً من مفهوم الآنية لغةً وعرفاً الذي هو موضوع البحث في مسألة التطهير، وهذا الخلط بين المسائل غير صحيح؛ لأن موضوع كل حكم يؤخذ بلحاظ بيئته التي تشكلها النصوص بعد اللغة والعرف.

وقد نعلم بأن هذا الظرف ليس إناءً لكن يرد سؤال حاصله: هل يعمّم حكم الآنية الواردة في النص إلى ما يشبهها في الشكل والغرض وإن لم يصدق عليها عنوان الآنية؟ كالصفائح المعدنية لتعبئة الزيت (التنكات) أو الظروف المصنوعة من النايلون لتعبئة الخل والبنزين، أو خزان الماء على سطح الدار أو البانيو والحوض، وما هو أكبر منها كحاويات نقل البضائع وصوامع الحبوب (السايلوات) والأحواض المبنية وغيرها.

قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((وهل يلحق بالأواني في جميع أحكام التطهير الحياض ونحوها مما يشابهها في الصورة والانتفاع ولا يصدق عليها اسمها، أو لا؟ وجهان، يقوى في النفس الأول، وظاهر الأصحاب الثاني))[1].

أقول: عبارته (قدس سره) صريحة بأن الحياض ليست من الآنية وأن ما أوجب السؤال إمكان تعميم حكم الآنية إلى غيرها مما يشابهها في حيثية الظرفية والوعائية، وفي الغرض وهو الانتفاع منها بحسب تعريف الإناء بحرز المأكول والمشروب وجمعه ونقله على بعض التعاريف وغيرها، إذا ساعد العرف على التعدية والتجريد عن الخصوصية باعتبار أن الموجب لغسل الآنية ثلاثاً جملة من الخصائص في الآنية (منها) الظرفية بما تقتضيه من إحراز النجس وتخلله في باطن الظروف، (ومنها) إنّ

---

(١) جواهر الكلام: ٦/ ٣٧٦.

صبّ الماء فيه يؤدي إلى ترسّب الغسالة النجسة في قعره وعدم جريان الماء وانفصاله بالنجاسة مباشرة، مما يتطلب عناية زائدة لتطهيره.

وفي ضوء ما حرّرناه من التعريف في الأمر السابق فإن الحياض ونحوها من الظروف الكبيرة المثبتة لا تدخل في عنوان الآنية عرفاً إن كانت مبنية على نحو ثابت، لذا فإن حكم تطهيرها كبقية المتنجسات التي يكفي فيها مرة للإزالة وأخرى للتطهير.

وقد وجدت الشيخ النائيني (قدس سره) يجيب في بعض استفتاءاته بعدم وجوب تعفير الحوض الثابت عند تطهيره إذا تنجّس، وهذا يعني أنه لم يعتبره من الآنية بلحاظ الحكم الخاص، فقد أجاب الشيخ النائيني (قدس سره) على استفتاء حول وجوب تعفير الأواني الصخرية أو الطبيعية الثابتة في الأرض أو غير الثابتة إذا ولغ فيها الكلب، فأجاب (قدس سره): ((لو كانت ثابتة في الأرض وكانت طبيعية فالظاهر عدم وجوب تعفيرها، وكذا لو كانت مصنوعة ولكن كانت ثابتة في الأرض على خلقتها الأصلية، ولو كانت منقولة غير ثابتة وكانت على حد غيرها من الأواني وجب تعفيرها))[1].

هذا وقد ألحق السيد صاحب العروة الحوض بالآنية بقوله في ذيل مسألة الظروف الكبار والأواني المثبتة: ((ومما ذكرنا -أي الطرق الأربعة المتقدمة (صفحة ١٨٦)- يظهر حال تطهير الحوض أيضاً بالماء القليل))[2].

أقول: وهو إما بناءً على تعميم عنوان الآنية للحوض وهو قريب لذوقه حيث عبّر -في بداية مسألة الأواني المثبتة المتقدمة (صفحة ١٨٦)- بالظروف بدل الآنية وأوجب غسلها ثلاثاً وهو حكم الآنية، مع أن الأول أعم مطلقاً من الثاني، واستظهرنا هناك أنه (قدس سره) يعدُّ الظروف الكبيرة والمثبتة من الآنية وإن نفى الترادف بين

---

(١) مجموعة الفتاوى للشيخ النائيني (قدس سره): ١/ ٨٣، المسألة (٥٥).

(٢) العروة الوثقى: ١/ ٢٤١، المسألة (٣٦).

الموضوعين.

وإما بناءً على إلحاق حكم ما شابه الآنية في الشكل والغرض بحكمها وإن لم يشمله عنوان الآنية فيشمل الظروف التي هي أعمّ؛ تنقيحاً لهذا المناط ونحو ذلك، مما يساعد على توسيع معناه وتعدّيه عن المنصوص لتجريده عن الخصوصية، وهو ما قوّاه صاحب الجواهر (قدس سره) في كلمته المتقدمة (صفحة ٦٢٠) مع جزمه بأن الحياض ليست من الآنية.

ولم أجد من اعترض على إلحاق الحوض بالآنية من المحشّين إلا الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء (قدس سره) بقوله: ((ولكن صدق الآنية عليه غير معلوم، بل معلوم العدم، فيكفي فيه المرة بعد زوال العين وإن كان الأحوط ما ذكره قدس سره))[1].

أقول: تقدم آنفاً أن الإلحاق يمكن أن يكون في الحكم وإن لم يشملها العنوان ما دام الشكل -وهو الوعائية أو الظرفية- والغرض -وهو الاستعمال في الطعام والشراب مثلاً- محفوظين.

لذا فإن صاحب العروة (قدس سره) لم يعمم الحكم إلى ما يشبه الآنية بالشكل إذا لم يكن منها بالعنوان ولم يشبهها بالغرض كالتنور، قال (قدس سره): ((إذا تنجّس التنور يطهر بصب الماء في أطرافه من فوق إلى تحت، ولا حاجة فيه إلى التثليث، لعدم كونه من الظروف فيكفي المرة في غير البول والمرتان فيه، والأولى أن يحفر فيه حفيرة يجتمع الغسالة فيها وطمها بعد ذلك بالطين الطاهر))[2].

أقول: لا شك أن التنّور ليس من الآنية فلا يلحقه حكمها، بل هو ليس من الظروف اصلاً كما أفاد (قدس سره) لعدم استعماله في الحرز لأنه لا قعر له فلا يتوفر فيه

---

(١) العروة الوثقى: ١/ ٢٥٠، المسألة (٣٧).

(٢) العروة الوثقى: ١/ ٢٣٣، المسألة (٢٥).

مناط التعميم.

هذا وقد خالفه في كفاية المرة مَن يرى لزوم التعدد في التطهير من سائر النجاسات كالميرزا النائيني (قدس سره)، حتى جعل الشيخ الأنصاري (قدس سره) الأصل في التطهير من النجاسات التعدد لتكون واحدة للإزالة وواحدة للتطهير.

ولم يتبيّن لنا وجه الأولوية في ذيل كلامه (قدس سره) لأن أرض التنور ليست جزءاً منه فهي خارجة عن عملية تطهيره، إلا أن يقول إن الحفيرة تعمل حذراً من نجاسة التنور بها إذا اجتمعت على أرض صلبة وارتفع منسوبها ولو بنزو قطرات منها إذا وقع فيها شيء.

وحينئذٍ يتّضح الإشكال على القائلين بنجاسة الماء القليل الملاقي للمتنجّس لأن ما بداخل التنور سيكون نجساً ومنجّساً وهو عين ما يحصل في الآنية أيضاً.

فالأمر بالحفيرة يكشف عن إقراره (قدس سره) بأن كيفية تطهير الآنية على خلاف القاعدة لذا فإنه بمجرد أن خرج عن عنوانها كما في التنور عاد إلى القاعدة مع أنه لا فرق بينهما في تطبيق القواعد.

(السابع) تحصّل مما تقدم أن أحكام هذه المسألة وفروعها لا تنسجم مع مباني المشهور من نجاسة الغسالة واشتراط انفصالها وسريان النجاسة ونحو ذلك، وننقل الآن بعض كلمات الأعلام التي تبرز عمق الإشكال في مكنوناتهم، والمأزق الذي يقعون فيه بسبب هذه الأحكام.

قال الشهيد في الذكرى في مسألة اشتراط ورود الماء على النجس لتطهيره: ((الظاهر اشتراط ورود الماء على النجاسة لقوته بالعمل، إذ الوارد عامل، وللنهي عن إدخال اليد في الإناء قبل الغسل، فلو عكس نجس الماء ولم يطهر، وهذا ممكن

في غير الأواني))[1].

قال صاحب الحدائق (قدس سره): ((فإن الماء بصبه في الآنية بمقتضى القول بنجاسة القليل بالملاقاة يجب الحكم بنجاسته، فتحريكه في الزمان الثاني ليستوعب جوانب الإناء لا يفيد المحل طهارة، فلا بد للقائل بنجاسة القليل بالملاقاة ونجاسة الغسالة من القول ببقائه على الطهارة حتى ينفصل دفعاً للضرورة، وحينئذ فما أورده من لزوم انفكاك المعلول عن علته التامة ووجوده بدونها يدفع بجواز أن يقال: إن الشارع لم يجعل مجرد ملاقاة النجاسة موجباً للتنجيس مطلقاً، وإلا لما صح التطهير بالماء القليل مطلقاً، لحصول العلة المذكورة، إلا على القول بعدم انفعال القليل بالملاقاة، وهم لا يقولون به. وحينئذ لا يصير مجرد الملاقاة سبباً للنجاسة دفعاً للحرج والضرورة، فيكون ذلك بمنزلة المستثنى من كلية نجاسة القليل بالملاقاة))[2].

أقول: ما ذكره (قدس سره) في كيفية التخلص مما لا يمكن المساعدة عليه، ولكنه من ضيق الخناق، وإذا وُجد نصّ على صحة هذه الأحكام وهي موثقة عمار فهو نقض على تلك المباني، وعليهم أن يعيدوا التحقيق فيها لتتلاءم مع الموثقة، ولا يصحّ النظر إلى الحكم على أنه خرج بدليل خاص كما بيّنا في غير موضع.

وقد أقرّ الشيخ الأنصاري (قدس سره) بذلك، قال في تحريك الماء داخل الإناء لتطهيره: ((نعم لو لم يكن بعض مواضعه -أي الإناء- نجساً فلا حاجة إلى تحريك الماء إليه، بل ينجّسه ذلك))[3].

أقول: هذا شيء عجيب فإن هذا الماء إذا كان ينجّس الأجزاء الطاهرة من المغسول فكيف يطهّر الأجزاء النجسة منه بحسب الفرض؟ ثم إنه كيف يتسنّى وضع حدّ فاصل بين الأجزاء الطاهرة والمتنجّسة.

---

(١) الذكرى: ١٥.

(٢) الحدائق الناضرة: ١/ ٣٢٦.

(٣) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ٥/ ٣٥٦.

وقال المحقق النراقي (قدس سره) في كيفية تطهير الآنية المثبتة التي يشقّ قلعها: ((أو يؤخذ نحو إبريق ويغسل كل جزء منه، مبتدئاً من الأعلى أو الأسفل إلى أن يغسل جميعه فيفرّغ ماءه ثم يغسله ثانياً كذلك. هذا على القول بطهارة الغسالة كما هو الحق، وإلا فينبغي أن يبدأ من الأسفل ويختم بالأعلى في كل مرة))[1].

أقول: وجهه لكي يتمكّن من تطهير القعر وأسفل الإناء قبل أن يتعذّر عليه ذلك حين يتنجس الأسفل بغسالة الأعلى المجتمعة في قعر الإناء لو بدأ بالأعلى، أو يجد سبيلاً لانفصال الغسالة مباشرة كالذي اقترحه صاحب العروة (قدس سره) بحفر حفيرة في أرض التنور، ونقضنا عليه (قدس سره) بعدم الفرق بين التنور والآنية في جريان القاعدة إذا كان للتنور قعر يتجمع فيه الماء، فالأمر بالحفيرة في التنور دون الظروف المثبتة والكبيرة لا وجه له، ولا بد أن يُفهم النص على وجه صحيح كما بيّنا.

وقال المحقق العراقي (قدس سره) في تعليقته على كيفية صاحب العروة في تطهير الآنية الكبيرة المثبتة: ((الأقوى في التطهير بالمياه القليلة بمقتضى السيرة كون الماء واصلاً إلى المحل غير واقف فيه عرفاً بأن يجري عليه ويفرغ فوراً، وحينئذ فطريق التطهير بالمياه القليلة للأواني المثبتة -يتحقق- بإلقاء الماء فيها وتحريكه ولو بإعانة غيره وإخراجه على وجه لا يصدق عليه وقوف الماء في المجاري ولو هنيئة عرفاً، والله العالم))[2].

أقول: لم يبيّن (قدس سره) كيفية تحقيق ذلك، مع اجتماع ماء الغسالة في قعر الإناء.

لذا اعتبر صاحب الجواهر (قدس سره) هذه الأحكام في الآنية شاهداً على

---

(١) مستند الشيعة: ١/ ٣٠٤.

(٢) العروة الوثقى بتعليقات المراجع العظام: ١/ ٢٤٩، المسألة (٣٦).

صحة ما اختاره من طهارة الغسالة وقال (قدس سره): ((الإشكال في كثير من أحكام الفروع السابقة بل وغيرها المتفرعة على القول بنجاسة الغسالة الذي هو مع التأمل والتدبر من أقبح ما يلزم به القائلون بها ضرورة، إذ إيكال هذه الأحكام إليهم على كثرتها وإشكالها لا يرتكبه ذو مسكة))[1].

أقول: وافقنا صاحب الجواهر (قدس سره) في غير موضع في الإشكال على هذه الأحكام إلا أننا اختلفنا معه في كيفية التخلص منه، إذ أنه لا يستلزم القول بطهارة الغسالة أو قل إن الحل لا يتعيّن بذلك، إذ أنه يمكن التوفيق بين النص ومقتضى القواعد بالبناء على أن الماء القليل لا ينفعل بملاقاة المتنجس مطلقاً، فالغسالة المزيلة نجسة وتنجّس المحل ولا نحتاج إلى تخصيص القاعدة، وبعد إفراغ الإناء منها يبقى الإناء والقطرات المتخلّفة فيه متنجّسة، فماء الغسالة التالية لا يتنجّس بها بل يكون طاهراً ومطهراً للإناء.

وعلى هذا بنى السيد الشهيد الصدر (قدس سره) جملة من فتاواه فقد علّق على قول السيد الحكيم (قدس سره) في المنهاج تبعاً لصاحب العروة: ((إذا جرى ماء الغسالة من الموضع النجس إلى ما اتصل به من المواضع الطاهرة لم يتنجّس فلا يحتاج إلى تطهير)) بقوله: ((إذا كان ماء الغسالة طاهراً، وأما إذا لم يكن طاهراً وذلك فيما إذا لاقى عين النجس فيكون منجّساً))[2].

أقول: وهو ما أشكلنا به على قول صاحب العروة (قدس سره) (صفحة ٥٩٢)، ووجهه ظاهر؛ لأن سبب النجاسة الملاقاة ولا يتأخر تأثيره إلى حين الانفصال كما هو صريح كلام سيد العروة (قدس سره).

وأشكل السيد الشهيد الصدر (قدس سره) أيضاً على قول السيد الحكيم (قدس سره) في ذيل هذه المسألة: ((والماء المنفصل من الجسم محكوم بالنجاسة))

---

(١) جواهر الكلام: ٦/ ٣٧٦.

(٢) منهاج الصالحين للسيد الحكيم بتعليق الشهيد الصدر: ١/ ١٨٠، المسألة (١٨).

بقوله: ((الغسالة لا يحكم بنجاستها إلا إذا كانت ملاقية لعين النجس، وفي هذه الحالة يحكم بنجاستها، سواء انفصلت من الجسم المغسول أو لا)).

لذا فإنه (قدس سره) لم يشترط انفصال الغسالة إذا كانت طاهرة، قال (قدس سره): ((الأقرب عدم اعتبار انفصال ماء الغسالة إلا ما كان محكوماً عليه بالنجاسة، وهو ما لاقى عين النجاسة))[١].

وقال معلّقاً على الاحتياط الوجوبي بتطهير آلة الإخراج كل مرة: ((لا يجب تطهيرها إذا لم يكن ماء الغسالة قد لاقى عين النجاسة لأنه طاهر))[٢].

(الثامن) نسب إلى بعض قدماء أصحابنا كالصدوقين والمفيد (رضوان الله عليهم) اشتراط تجفيف الآنية بعد غسلها قبل استعمالها، قال الشيخ الصدوق (قدس سره) في المقنع: ((فإن وقع (ولغ) كلب في إناء أو شرب منه أهريق الماء وغسل الإناء ثلاث مرات، مرة بالتراب ومرتين بالماء، ثم يجفّف))[٣].

أقول: لعل الأصل فيه ما ورد في فقه الرضا (عليه السلام) لتطابق النصوص وتصريح صاحب الحدائق (قدس سره) بذلك، فقد ورد في الفقه الرضوي: ((وإن وقع كلب -في الماء- أو شرب منه أهريق الماء وغُسِل الإناء ثلاث مرات: مرة بالتراب، ومرتين بالماء، ثم يُجفّف))[٤].

أقول: هذا لا يصلح للاشتراط وتقييد إطلاقات الغسل، خصوصاً في ما ورد في ذيل

---

(١) المصدر السابق: ١/ ١٧٦، المسألة (١).

(٢) المصدر السابق: ١/ ١٨١، المسألة (١٩).

(٣) المقنع، للصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي: ٣٧، ط. مؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام) المحققة على عدة نسخ مخطوطة، وفي النسخة المحفوظة في المكتبة الرضوية في مشهد المقدسة (ولغ) بدل (وقع).

(٤) فقه الرضا: ٩٣.

موثقة عمار المتقدمة (صفحة ١٥٧) من قوله (عليه السلام) بعد الغسل ثلاثاً (وقد طهر) لأكثر من وجه:-

١- لم يثبت أن فقه الرضا هو كتاب رواية فضلاً عن صحة صدوره من الإمام الرضا (عليه السلام) وإنما هو كتاب فتوى، ولو تنزّلنا وقلنا أنه كتاب رواية فإنه لا يزيد عن كونها مراسيل.

٢- لعل قوله: ((ثم يجفّف)) كناية عن اكتمال عملية التطهير بالغسل وجواز استعماله باعتبار أن الأواني تجفّف عادة من الماء قبل استعمالها.

وللأمانة فإن كلمات من نسب إليهم الاشتراط غير ظاهرة فيه لأنها لم تزد عمّا في فقه الرضا، فلعل مرادهم ما ذكرناه كعبارة الصدوق المتقدمة، وقول الشيخ المفيد (قدس سره): ((وإذا ولغ الكلب في الإناء وجب أن يهراق ما فيه، ويغسل ثلاث مرات: مرتين منها بالماء، ومرة بالتراب تكون في أوسط الغسلات الثلاث، ثم يجفّف ويستعمل))[1].

فنسبة الاشتراط إليهم كما في الحدائق بقوله: ((وقد ذكر جملة من المتأخرين ومتأخريهم من صرّح به الصدوقان والمفيد من الحكم بالتجفيف واعترضوه بأنه منفي بالأصل والنص: فإن ظاهره الاكتفاء بمضمونه))[2] غير دقيقة، وقد وافق (قدس سره) القدماء وردّ على المعترضين بقوله: ((وقد عرفت أن مستندهم في ذلك -أي لزوم التجفيف- إنما هو كلامه (عليه السلام) في الفقه الرضوي ولكن حيث لم يبلغهم ذلك أوردوا عليهم ما أوردوه، وبه يجب الخروج عن الأصل المذكور)).

أقول: قد علمت ما في هذا الاستدلال.

نعم يمكن تقريب الاستدلال على الاشتراط برواية حفص الأعور قال:

---

(١) المقنعة: ٦٥.

(٢) الحدائق الناضرة: ٥/ ٤٨٣.

(قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: الدن يكون فيه الخمر ثم يجفّف، يُجعل فيه الخلّ، قال عليه السلام: نعم)[١] بحملها على التجفيف بعد غسله ثلاثاً كما عن الشيخ وقد تقدم ذكره.

لكنه حملٌ لا دليل عليه لعدم ذكر الغسل فيها وإنما تأوّله الشيخ (قدس سره) لتلائم مع مباني المشهور، ويمكن حملها على المبنى الآخر وهو أن المتنجّس - وهو الدن بعد زوال عين النجاسة بالتجفيف- لا ينجّس.

نعم يصلح حمل كلام الشيخ كقرينة على أن مراد القدماء لزوم التجفيف لأنه فهم الرواية على هذا المعنى.

ولو فرض لزوم التجفيف فإنه خاص بمورد النص وهو ولوغ الكلب ولا يعمّ سائر النجاسات لاحتمال الخصوصية، وعدم القول بالفصل لا يغني.

كما أنه خاص بالغسالة النجسة لا الطاهرة كالتي يتعقبها طهارة المحل على قولٍ.

قال السيد الحكيم (قدس سره) في عدم لزوم الفورية والمبادرة إلى تفريغ ماء الغسالة من الإناء: ((نعم يعتبر عدم جفاف مقدار منه على المحل المغسول، فإنه مما يمنع من حصول الطهارة له عرفاً، فلو لم يجف لرطوبة الهواء جاز تأخّر الانفصال، ويحصل الطهر بعده))[٢].

أقول: إذا كان موضع إصابة هذا الماء بعد جفافه يمنع من طهارة الإناء، فكيف يكون نفس الماء مطهّراً، وهذا شاهد آخر على إقرارهم بمخالفة هذه الكيفية للقواعد.

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/ ٤٩٥، أبواب النجاسات، باب ٥١، ح ٢.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ٢/ ٥٣.

المقام الثاني:
تطهير المتنجّسات في الإناء

ذهب الفقهاء (قدس الله أسرارهم) إلى إمكان تطهير الأشياء المتنجّسة بالماء القليل بوضعها في الإناء وصبّ الماء عليها، قال السيد صاحب العروة (قدس سره) في كيفية تطهير الأرز أو الماش أو نحوهما إذا تنجّس: ((لا يبعد تطهيره بالقليل بأن يجعل في ظرف ويصبّ عليه ثم يراق غسالته، ويطهر الظرف أيضاً بالتبع فلا حاجة إلى التثليث فيه وإن كان هو الأحوط، نعم لو كان الظرف أيضاً نجساً فلا بد من الثلاث))[1].

أقول: الحكم بالثلاث شاهد على دخول الظروف التي تُغسل فيها الأشياء كالطست والإجانة والمركن في عنوان الآنية، وأوجب الشيخ آل ياسين الثلاث في المظروف أيضاً وكأنه لتنجّسه بالظرف قبل طهارته بإتمام الثلاث فيما لو كانت نجاسته من غير عملية التطهير، ووافقه على ذلك السيد الخوئي (قدس سره) حيث أنه بعد أن اكتفى بتطهير المتنجسات مرة أو مرتين في الطست بحسب نوع النجاسة وطهارته بالتبع، قال: ((هذا كله فيما إذا غسل المتنجس في الطشت ونحوه، وأما إذا غسل في الإناء[2] فلا بد من غسله ثلاثاً))[3]، بناءً على ما هو الظاهر من رجوع ضمير غسله إلى المتنجّس. وفيه نظر لأن عدم اكتمال طهارته في نفسه لاشتراط التعدد مثلاً لا

---

(١) العروة الوثقى: ١/ ٢٣٠، فصل: في المطهرات، المسألة (٢٠).

(٢) في هذا إخراج للطست من عنوان الآنية باعتباره ليس معدّاً لإحراز المأكول والمشروب، لكنه (قدس سره) خالفه هنا في بحثه حيث أمضى كلام صاحب العروة (قدس سره) في عدّ الطست من الآنية، كما في المسألة التالية حيث أوجب (قدس سره) تثليث الغسلات.

(٣) منهاج الصالحين: ١/ ١٢٢، المسألة (٤٧٢).

يلزم منه نجاسة ملاقيه إذا زالت عنه النجاسة، علماً بأنه (قدس سره) لم يعترض في تعليقته على العروة على شمول الطست بأحكام الآنية.

أما الفرق في حكم الطهارة بالتبع بين تنجّسه بالمظروف أو قبل عملية الغسل فتصحّ في الأول دون الثاني فإنه سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقال في المسألة التالية: ((الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت وصب الماء عليه ثم عصره وإخراج غسالته، وكذا اللحم النجس، ويكفي المرة في غير البول والمرّتان فيه إذا لم يكن الطشت نجساً قبل صب الماء، وإلا فلا بُدّ من الثلاث، والأحوط التثليث مطلقاً)).

وقال في المسألة التي بعدها: ((اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره في الكثير ، بل والقليل إذا صب عليه الماء ونفذ فيه إلى المقدار الذي وصل إليه الماء النجس)).

أقول: لا يخفى ما في هذه الكيفية من مخالفة للقواعد التي بنوا عليها فإن الماء القليل حين صبّه على المتنجّس في الإناء واستقراره معه يتنجّس وينجّس الإناء ولا يطهرهما إفراغ الماء بعد ذلك، لذا استبعد الشيخ الحائري (قدس سره) في تعليقته على العروة تطهير المتنجّسات بالقليل على هذا النحو، وأضاف (قدس سره): ((سيما إذا كان الماء النجس موجوداً في الباطن)) أي في باطن هذه المتنجسات، كما استشكل السيد البروجردي على ما في المسألة الثانية من تطهير الثوب بالماء القليل على هذا النحو.

لكن صحيحة محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله في المركن[1] مرتين، فإن غسلته في ماءٍ جارٍ فمرة

---

(١) قال الجوهري: ((المركن: الإجانة التي تغسل فيها الثياب)) الصحاح، للجوهري إسماعيل بن حماد: ٥/ ٢١٢٦، ط. دار العلم للملايين - بيروت.

واحدة)[1]، حجة عليهما لأنها صحّحت هذه الكيفية للتطهير بالدليل الخاص وإن كانت على خلاف القواعد. فالإشكال عليها من العلمين (قدس الله روحيهما) في غير محلّه، ويمكن أن ندافع عنهما بأكثر من وجه:-

أ- أنهما فهما من الصحيحة معنى آخر غير وضع المتنجّس فيه، كما لو أريد بقوله (عليه السلام): (في المركن) أي بالمركن -كما احتمله صاحب الجواهر (قدس سره) في ما يأتي- أي بصبّ الماء من المركن للتعبير عن كونه قليلاً، كما لو قال: غسلته بالإبريق أي بصبّ الماء منه.

وفيه: أنه من الاستعمال المجازي بلا قرينة ولا مسوّغ، سوى فك الخناق.

ب- إن المركن هو الحوض الكبير كما أفادت بعض الأقوال فالغسل فيه غسل في الماء المعتصم، والمرتان لأجل أنه ماء محقون في مقابل الجاري، وإلا فإنهما معتصمان، فلا تدل الصحيحة على صحة هذه الطريقة من التطهير بالماء القليل.

وسيأتي عرض هذا المعنى ومناقشته إن شاء الله تعالى إذ المعروف أن المركن هو الإجانة التي تغسل فيها الثياب ولعله استعمل في غير ذلك أيضاً.

فالصحيح ما ذهب إليه المشهور من جواز العملية، لكن المشكلة في تصحيح مبانيهم على ضوء ما في الصحيحة، لا سيما بناءً على إطلاقها من حيث كيفية التطهير فتشمل ورود النجاسة على الماء أي بوضع المتنجس في ماء المركن، بل هو ظاهر قوله (عليه السلام): (في المركن) أي في ماء المركن، ويؤيده كونه مقتضى المماثلة مع قوله: (في ماء جارٍ) وهو لا شك محمول على هذه الكيفية؛ لأنه لو أخذ من الماء الجاري وصُبّ على المتنجّس فإنه سيكون من القليل وليس من الجاري.

قال العلامة (قدس سره) في المنتهى محاولاً الجمع بين القواعد ومضمون الصحيحة باشتراط ورود الماء على المتنجّس في المركن وهو مبنى المشهور: ((إذا

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/ ٣٩٧، أبواب النجاسات، باب ٢، ح١.

غسل الثوب من البول في إجانة بأن يصبّ عليه الماء فسد الماء وخرج من الثانية طاهراً، اتحدت الآنية أو تعددت))[1].

أقول: وهو كما ترى، إذ كيف يطهر المتنجّس بماء نجس، خصوصاً وأنهم يستدلون بالإطلاق على عدم وجوب المبادرة إلى إفراغ المركن، فاستقرار الغسالة النجسة في المركن الموجبة لاستمرار النجاسة متحقق، لا سيما مع احتياج أغلب النجاسات كالدم والمني والغائط إلى مؤونة كالفرك والعصر لإزالة العين وهي تستغرق زمناً، فكيف تنسجم مبانيهم مع هذه الصحيحة؟ وقد نقلنا اعتراف جملة من الأعلام بالمشكلة. وسيأتي جوابهم بالدعوى التي تكرّر ذكرها من اختصاص القاعدة بالماء المتنجّس سابقاً ومناقشتها.

لكن الشهيد (قدس سره) في الذكرى اضطر إلى عدم اعتبار ورود الماء على المتنجّس عند تطهيره في خصوص الأواني لتعذّره مع استقرار ماء الغسالة في قعرها، ثم نظر (قدس سره) في أصل الحكم باشتراط ورود الماء على المتنجس فوجده لا يغني لأن الملاقاة حاصلة فيه أيضاً فيتنجس بها الماء الوارد كما لو وردت النجاسة على الماء، وبما أنّ الشارع المقدس صحّح عملية التطهير بهذه الطريقة وسار عليها المتشرعة، لذا عمّم عدم اشتراط الورود لكلا الحالين لعدم الفرق بينهما من حيث التنجس بالملاقاة، قال (قدس سره): ((الظاهر اشتراط ورود الماء على النجاسة لقوته بالعمل، إذ الوارد عامل، وللنهي عن إدخال اليد في الإناء قبل الغسل، فلو عكس نجس الماء ولم يطهره)).

أقول: كلامه إلى هنا موافق للمشهور.

ثم قال: ((وهذا ممكن في غير الأواني وشبهها مما لا يمكن فيه الورود، إلا أن يكتفى بأول وروده)).

أقول: أيّد المحقق الكركي في جامع المقاصد شمول الشرط للأواني بالتقريب الذي

---

(١) منتهى المطلب: ١/ ١٤٦، ط. مجمع البحوث الإسلامية.

استدرك به الشهيد الأول على نفسه، وذلك بالاكتفاء بأول الورود، وقال الشيخ الأنصاري (قدس سره) في بيان ذلك: ((لا فرق فيما ذكر -أي شروط الورود- بين الإناء وغيره، فإن استقرار الماء في الإناء بعد صبّه منه لا ينافي اعتبار الورود، بل هو نظير الماء المستقرّ في الثوب قبل العصر، فالعبرة بالورود في أول الأمر، كما نبّه عليه في الذكرى أخيراً بعد استثنائه الإناء ونحوه من عموم اشتراط الورود))[1].

ثم قال الشهيد (قدس سره): ((مع أن عدم اعتباره مطلقاً متوجّه، لأن امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير، والورود لا يخرجه عن كونه ملاقياً للنجاسة))[2].

أقول: لعله تبع العلامة (قدس سره) في كلمته الآنفة، ((وأنه لا مانع من حصول الطهارة بماء الغسالة وإن نجس بنفس الغسل، إنما الممنوع النجاسة السابقة عليه، وكأن هذا هو الذي ألجأ الشهيد وغيره إلى عدم الفرق بين الورودين، كما أشار إليه في الذكرى لنجاستها حينئذٍ على كل حال، وصدق مسمى الغسل الوارد في الأدلة))[3].

أقول: أي أنه بالإمكان وضع المتنجّس كالثوب واليد في الماء القليل فيطهر المتنجّس ويتنجّس الماء، بدعوى عدم المانع، وقد ناقشنا هذه الدعوى في أكثر من موضع، وقلنا إن كان وجهها الجمع بين ما دل على انفعال القليل، وحصول الطهارة بهذه الكيفية فإنه غير متعين لإمكان تصحيحها بما بنينا عليه، ولو تنزّلنا فإنها ممكنة في المتنجّسات التي يكفي صبّ الماء وانفصاله لتطهيرها لا المتنجّسات التي تحتاج إلى مؤونة ومدة زمنية وهو ما تقتضيه أكثر القذارات كالمني والغائط والدم فلا تكون هذه الدعوى متصوّرة.

---

(١) موسوعة الشيخ الأنصاري: ٥/ ٢٥٩-٢٦٠.

(٢) ذكرى الشيعة: ١/ ١٣١.

(٣) جواهر الكلام: ٦/ ١٥٨.

وهو خلاف ظاهر الروايات كالتي نهت عن غمس اليد المتنجسة في الإناء فإنه لا يظهر منها طهارة اليد.

وعلى هذا فإن المشهور اشترط ورود الماء على المتنجّس عند تطهيره، وإن الطهارة لا تحصل بورود المتنجس على الماء القليل لنجاسته به، لذا نفى الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر حصول الطهارة بها وقالا: ((لو وقع إناء الولوغ في الماء القليل نجس الماء، ولم يحصل من الغسلات شيء))[1].

أقول: لأنها القدر المتيقن من انفعال الماء القليل بالنجاسة.

وقد دفع صاحب الجواهر (قدس سره) استدلال الشهيد على عدم الفرق بين حالتي الورود بأننا ((وإن قلنا به أي نجاسة الغسالة في الحالين، لكن لما كان حصول التطهير به مع ذلك منافياً للقواعد الشرعية إلا أنه ارتكب جمعاً بين ما دل على نجاسة القليل والإجماع بل الضرورة على حصول الطهارة بالغسل به، مضافاً إلى العسر والحرج اتجه حينئذ الاقتصار فيه على المتيقن الذي تندفع به الضرورة، وهو الوارد، لكونه مجمعاً عليه في حصول الطهارة به دون غيره))[2].

أقول: وقد تقدمت مناقشة هذه الأفكار وأن الطهارة تحصل بورود الماء وفق مقتضى القواعد وليس اضطراراً لرفع العسر والحرج، فإن هذه العناوين الثانوية لا ترفع مثل هذه الأحكام الوضعية، وإن أحكام الطهارة والنجاسة وإن بنيت على التسامح تيسيراً على الناس إلا أن ذلك لا يعني تعطيل القواعد التي أسسها الشارع المقدس، وستأتي تفاصيل أخرى إن شاء الله تعالى.

ولحل إشكال كيفية الجمع بين انفعال الماء القليل بالملاقاة الذي تشترك فيه حالتا الورود، والتسليم بطهارة المتنجسات عند صبّ الماء عليها فقد ذهب جمع من الأعلام كالسيد المرتضى وابن إدريس وصاحب المدارك والمحقق النراقي (قدس

---

(١) المبسوط: ١/ ١٤، المعتبر: ١/ ٤٦٠، ط. مؤسسة سيد الشهداء- قم.

(٢) جواهر الكلام: ٦/ ١٥٨.

الله أرواحهم) إلى عدم انفعال الماء القليل بملاقاة عين النجاسة إذا كان وارداً عليها ليوجّهوا الفرق بين الحالين، ورددنا عليه بأن عموم انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة شامل له، ولا دليل على إخراجه، وما ألجأهم إلى هذا القول إلا ضيق الخناق، وإلا فإنّ تصحيح الشارع لتطهير المتنجسات بورود الماء عليها لضرورة التيسير ورفع الحرج مثلاً لا يلزم منه جوازها في العكس، ولا يقتضي طهارة الماء الوارد، فلا فرق بين الورودين في نجاسة الماء القليل بالملاقاة، وقد تقدّم (صفحة ٣٢٤ من القسم الأول) ردّ هذه الفكرة ضمن نقاش موسّع لتفصيل السيد المرتضى (قدس سره) بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وأن الماء القليل يتنجّس على كلا التقديرين.

هذا وقد استظهر بعض الأعلام وجهاً ثانياً لعدم الفرق بين الورودين من خلال التمسّك بإطلاق الصحيحة، كالوحيد البهبهاني[1] (قدس سره)، ونسبه إلى المشهور مما أوجب تعجّب صاحب الجواهر (قدس سره) منه قائلاً: ((فمن العجيب ما في شرح المفاتيح للأستاذ الأكبر تبعاً لما عن شرح الإرشاد من حكاية الشهرة على عدم اشتراط الورود))[2].

وقال صاحب الغنائم تعليقاً على الكلام المتقدم (صفحة ٢٣٦) للعلامة في المنتهى: ((وقيد صبّ الماء ليس في الرواية، بل هي أعم))[3] أي أنها شاملة لورود المتنجّس على الماء القليل، وقال المحقق الهمداني (قدس سره): ((ودعوى أن غسل الثوب في المركن لا يستلزم مورودية الماء غير مجدية مع إطلاق الأمر، وكون عكسه فرداً متعارفاً لو لم نقل بأنه هو الشائع المتعارف))[4].

---

(١) مصابيح الظلام: ٥/ ١٠٧.

(٢) جواهر الكلام: ٦/ ١٥٧.

(٣) غنائم الأيام: ١/ ٤٥٤، تحقيق مؤسسة أهل البيت عليهم السلام.

(٤) مصباح الفقيه: ٨/ ١٥٠.

أقول: تعارف هذه الحالة لإزالة القذارات العرفية لا يصحح قياس التطهير الشرعي عليها لوجود فوارق بين أحكامهما كما تقدم في المطلب التمهيدي الأول وغيره.

وعلّق السيد الحكيم (قدس سره) على ما ورد في كلام صاحب العروة (قدس سره) في المسائل المتقدمة من صبّ الماء على الثوب النجس في الطشت بأنه ((محمل صحيح ابن مسلم عند القائلين باعتبار الورود، وأما بناءً على عدم اعتباره فيجوز وضع الماء أولاً ثم وضع الثوب فيه، وكذا الحال في اللحم))[1].

أقول: يمكن تقريب أكثر من وجه لاشتراط ورود الماء على المتنجّس وردّ الاستدلال بإطلاق الصحيحة على كفاية كلا الورودين لتحقق الطهارة:-

١- إن في حالة ورود النجاسة مخالفة للروايات الناهية عن غمس المتنجس كاليد في الإناء كصحيحة البزنطي قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة؟ قال: يكفئ الإناء)[2].

أقول: وهي ظاهرة في نجاسة الماء وعدم طهارة اليد وليس الأول فقط ولو كانت اليد تطهر لأجابه الإمام بجواز غمس اليد في الإناء الثاني.

٢- صراحة الروايات الآمرة بصبّ الماء في إفادة تعين ورود الماء على المتنجّس، وينصرف الغسل الوارد في غيرها إلى هذا المعنى كما عن الشيخ الأنصاري (قدس سره)، أو يحمل عليه لما قلناه من أن الصبّ والغسل واحد من هذه الناحية، وإنما يفترقان من حيث وجود مؤونة إضافية في الغسل كالعصر والغمز والدلك، ((وحملها على إرادة مطلق الملاقاة -أي ملاقاة ماء التطهير للمتنجس- وذكر الصبّ من باب الغلبة يحتاج إلى قرينة، وبذلك يقيّد إطلاقات ظهور الغسل لو فرض عدم انصرافها إلى صورة الورود))[3].

---

(١) مستمسك العروة الوثقى: ٢/ ٤٩.

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ١٥٣، أبواب الماء المطلق، باب ٨، ح ٧.

(٣) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ٥/ ٢٥٩.

٣- وضوح ارتكاز لدى المتشرعة على أن تطهير المتنجّس إنما يكون بورود الماء عليه، لأن ورود المتنجّس على الماء القليل يسبب تنجسه، وهذا قدر متيقن من انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة فلا يصح التطهير به، وهذا الارتكاز يصلح أن يكون قرينة اطمئنانية على عدم إرادة الحالة الأخرى من كلام الإمام (عليه السلام) وانصرافه عنها، فلا ينعقد لها إطلاق من أول الأمر.

٤- إنّ الإمام (عليه السلام) أطلق وجوب الغسل مرتين ولم يقيده بإهراق ماء الغسلة الأولى، وهم قد سلّموا بنجاسته فكيف تحصل به الطهارة في الغسلة الثانية، خصوصاً مع تصريح العلامة في كلمته السابقة بعدم الفرق بين اتحاد الآنية وتعدّدها، فإطلاق كلام الإمام (عليه السلام) يصلح للرد على الوجه الذي ذكره العلامة (قدس سره)، وعلى الدعوى التي وُجِّه بها كلام الشهيد الثاني (قدس سره) وغيره؛ لأن هذه الحالة لو كانت ملحوظة في جواب الإمام (عليه السلام) لأوجب إهراق الماء الأول، ولا يقال: بأنه (عليه السلام) اتكل على ارتكاز المتشرعة بلزوم الإهراق لأنه (عليه السلام) صرّح به في موثقة عمار المتقدمة (صفحة ١٥٧).

وأضاف السيد الخوئي (قدس سره) وجهاً ثالثاً لتحقق الطهارة على كلا الورودين وعدم الفرق بينهما، حين اعتبر صحيح محمد بن مسلم: ((كالصريح في عدم اعتبار الورود، لأن الغسل في المركن -بقرينة التقابل- كالغسل في الجاري لا محالة، فكما أن الغسل فيه إنما هو بإيراد النجس على الماء -لوضوح أنه لو انعكس بأخذ الماء وصبّه على النجس لخرج عن الغسل بالماء الجاري- فكذلك الغسل في المركن لا بد أن يراد به إيراد النجس على الماء))[1].

أقول: ويمكن تأييد هذه الوجه بأن اعتناء الإمام (عليه السلام) بذكر المركن هو بلحاظ حالة ورود المتنجس على الماء، ولو أريد العكس خاصة لما وجدت

---

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٤/ ١٦.

خصوصية لذكر المركن لأن الصبّ موجود على أي حال في المركن وغيره.

وفيه: إن (في) تدلّ على الظرفية ولا يتعيّن فيها شكلٌ ما، وإنما تعرف من القرائن وطبيعة المظروف، فظرفية الماء الجاري تكون على نحو ما ذكر (قدس سره)، أما ظرفية المركن فهي مطلقة إلا أن القرائن المتقدمة حددتها باشتراط ورود الماء.

أما ذكر المركن فيمكن أن يكون لتعارف الغسل به فإنه الإجانة المعدّة لغسل الثياب، أو لجمع الماء فيه وإلقائه خارج المنزل لعدم وجود مجاري الصرف الصحي ونحو ذلك مما لا دليل فيه على ما ذكر من التأييد، ولا خصوصية فيه لذا عبّر الأصحاب بالإجانة كما في كلمة العلامة المتقدمة وعبارة الكاشاني الآتية، وذكر سيد العروة الطست ولم يعترض عليه المحشّون.

وقد تحصّل إلى الآن ثلاثة وجوه للاستدلال على عدم اشتراط الورود، وهي باختصار:-

١- عدم الفرق بين حالي الورود في حصول النجاسة بالملاقاة وأن اشتراط الورود لا يحلّ الإشكال، وبضميمة أن الطهارة تحصل بورود الماء فهي تحصل بورود المتنجّس عليه أيضاً، وهو للشهيد في الذكرى.

٢- إطلاق صحيحة محمد بن مسلم.

٣- مقتضى المماثلة ووحدة السياق مع قوله (عليه السلام): (في الجاري).

وقد ناقشناها جميعاً وقدمنا عدة وجوه لاشتراط ورود الماء على المتنجّس، إلا أن مشكلة عدم موافقة التطهير بالمركن لمباني المشهور للإشكالات التي تقدمت (صفحة ٢٣٥) ما زالت قائمة، ويمكن حلّ الإشكال ودفع معارضة الصحيحة لمبانيهم بأكثر من وجه:-

أ- حمل الصحيحة على التقية؛ لأن الحنفية قالوا: ((لا يشترط صبّ الماء أو وروده على محل النجاسة، فيطهّر الغسل في الأواني، وغسل الثوب المتنجّس أو البدن المتنجّس، بتبديل الماء بماء جديد، ثلاث مرات والعصر في كل مرة،

ويغسل الإناء بعد الغسلة الأولى ثلاثاً، وبعد الثانية مرتين))[1] إلخ.

وفيه: إن محمد بن مسلم حاذق وخبير بأحكام أهل البيت (عليهم السلام) ولا يخفى عليه أن الإمام (عليه السلام) أعطى الحكم من جراب النورة لو صدر للتقية وليس لبيان الحكم الواقعي وحينئذٍ لا يرويه لأنه لا يمثّل رأي المعصوم واقعاً، كما أن مبرر الحمل على التقية غير موجود.

ب- إن (في المركن) تعبير عن التطهير بالماء القليل فتكون الصحيحة بياناً للزوم التعدد عند التطهير به، قال شارح نجاة العباد: ((وأما رواية المركن فعندي أنها مسوقة لبيان لزوم التعدد في الماء القليل، فالغسل في المركن كناية عن الغسل به كما يفصح عنه تقابله بقوله (وإن غسلته بماء جارٍ فمرّة)))[2].

وفيه:-

١- عدم تعارف استعمال المركن في صبّ الماء كالإبريق مثلاً.

٢- إن التقريب متوقف على كون المراد من (في المركن) هنا معنى بالمركن، أي باستعمال ماء المركن بصبّه على المتنجّس كالإبريق، وهو معنى احتمله صاحب الجواهر (قدس سره) قال: ((وأما صحيح ابن مسلم فهو مع احتماله لإرادة معنى الباء من (في) بل لعله متعيّن عندهم، إذ لا يستقيم ظاهره على القول بنجاسة الغسالة، إذ لا بد من إراقة ماء الغسلة الأولى وعصر الثوب بناءً على اعتباره بعد كل غسله، فيتنجّس حينئذٍ الثوب بغسله ثانياً فيه بنجاسة الماء الجديد وإنائه))[3].

وفيه: أنه تجوُّزٌ بلا مسوّغ يبرره مع وجود حلٍّ آخر.

جـ- القول بطهارة الغسالة فتزول الإشكالات من أساسها، وهو ما ذهب إليه

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: ١/ ٢٨٩.

(٢) شرح نجاة العباد للشيخ أبي طالب الأراكي: ١/ ١١٣.

(٣) جواهر الكلام: ٦/ ١٥٩.

صاحب الجواهر (قدس سره) حيث لم يجد حلاً إلا القول بطهارة الغسالة، وقد ناقشنا (في الصفحات ٥٢ من هذا القسم وما بعدها) الاستدلال بالصحيحة على طهارة الغسالة، وأن حلّ الإشكال ممكن من دون القول بطهارة الغسالة.

د- ما اخترناه من أنّ الصحيحة موافقة للقواعد التي بنينا عليها وهي أن الماء القليل لا ينفعل بملاقاة المتنجّس، وعند إهراق ماء الغسالة الأولى فإنه يذهب بعين النجاسة ويبقى الظرف والمظروف متنجسين لا ينفعل بهما ماء الغسلة الثانية بل يطهرهما، وهذه القواعد وإن كانت قابلة للجريان على كلا الورودين بتعدد الماء الذي يوضع فيه المتنجّس إلا أننا اشترطنا في التطهير بالقليل بأن يكون الماء وارداً على المتنجّس.

وقد أقر الفيض الكاشاني (قدس سره) بأن إشكاله على المشهور باستحالة تطهير الأشياء بالماء القليل بناءً على قولهم بانفعال الماء القليل بملاقاة النجس وهو متحقق بصبّ الماء على المتنجس، لا يرد على القول بهذا التفصيل، قال (قدس سره): ((نعم يمكن لأحد أن يتكلف هناك بالفرق بين ملاقاة الماء لعين النجاسة وبين ملاقاته للمتنجّس وتخصيص الانفعال بالأول، ويمكن الاستدلال عليه بما ورد في إزالة البول من الأمر بغسله مرتين إذا غسل في إجانة))[1].

تتميم: استفاد الفقهاء من صحيحة محمد بن مسلم طهارة الظرف بالتبع كما تضمنت بعض فقرات المسائل السابقة، وصرّح السيد صاحب العروة بذلك في قوله: ((آلات التطهير كاليد والظرف الذي يغسل فيه تطهر بالتبع فلا حاجة إلى غسلها، وفي الظرف لا يجب غسله ثلاث مرات بخلاف ما إذا كان نجساً قبل الاستعمال في التطهير، فإنه يجب غسله ثلاث مرات))[2].

---

(١) الوافي: ٦/ ١١، وقد تقدّم تفصيل البحث في المطلب التمهيدي الثاني.

(٢) العروة الوثقى: ١/ ٢٤٤، المسألة (٤١).

وتقريب الاستدلال بالصحيحة: أن الثوب لما طهر بغسله مرتين في المركن فلازمه طهارة المركن نفسه بالتبع إذ لو لم يطهر فإنه سينجّس الثوب ولا تتحقق طهارته ((فالحكم بطهارة الثوب في الصحيحة يدل بالدلالة الالتزامية على طهارة المركن بالتبع))[1].

أقول: في الدلالة الالتزامية نظر لإمكان القول أن ما يشترط فيه تعدد الغسل كالإناء يكون غير تام الطهارة قبل اكتمال العدد إلا أنه لا ينجّس ملاقيه بعد زوال عين النجاسة أي تحوله من النجاسة الحقيقية إلى الحكمية.

نعم يمكن تقريب الاستدلال بالإطلاق المقامي لسكوت الإمام (عليه السلام) عن تطهير المركن بعد غسل الثوب مرتين، ولو لم يطهر المركن بالتبع للزم بيان وجوب تطهيره بعد ذلك فيفهم العرف منه طهارة الظرف أيضاً، فتأمل لنفس الاحتمال أعلاه، وهو عدم الحاجة إلى تطهير الظرف لأنه لا ينجّس ملاقيه.

وقد استفدنا في ما تقدم (صفحة ١٧٨) من طهارة المركن بعد غسل المتنجّس فيه مرتين وجهاً لكفاية المرتين في تطهير الآنية، لعدم الفرق بين تنجّسه بنفس المظروف أو قبل ذلك في شمول موثقة عمار له إذ يصدق عليه أنه أصابه قذر، لذا احتاطوا بغسله ثلاثاً لتنجّسه بالمظروف خلال عملية التطهير، وحينئذٍ تحمل الغسلة الثالثة في موثقة عمار على التنزّه والاستحباب أو استظهار زوال النجاسة أو اختلاف نوعية الآنية ونحو ذلك مما ذكرنا في حينه.

وأضاف الشيخ الحلي (قدس سره) في باب الماء المستعمل عند الاستدلال على قول المصنّف: ((تطهر اليد تبعاً بعد التطهير، فلا حاجة إلى غسلها، وكذا الظرف الذي يغسل فيه الثوب وغيره))[2] بأن ((مدرك ذلك هو سيرة المسلمين))[1]

---

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٤/ ٧٥.

(٢) العروة والوثقى: ١/ ١٠٥، المسألة (١٢).

المسلمين))[1] وجعل من مصاديق ما يطهر بالتبع الظرف الذي يُغسل فيه الثوب توجيهاً لرواية المركن كما قال (قدس سره).

لكنه (قدس سره) قال في باب المطهرات: ((إن التبعية تحتاج إلى دليل خاص يدل على حصول الطهارة في المظروف، كما في آنية الخمر المنقلب خلاً، وكما في محل تغسيل الميت وهذا الدليل الخاص مفقود فيما نحن فيه)).

أقول: لأن دليلهم صحيحة محمد بن مسلم في المركن وهي ((لا تدل على طهارة الظرف بالتبع إلا إذا قلنا أن موردها هو جعل الثوب في المركن ثم جعل الماء عليه، أما لو قلنا بأن موردها هو ما كان الماء في المركن وألقينا الثوب فيه فلا يكون في البين ما يوجب نجاسة المركن كي نقول أنه يطهر بالتبع، فلا يكون في الرواية -حينئذٍ- دلالة على حصول الطهارة بالتبعية))[2].

وفيه:-

أ- لا فرق بين الحالتين في نجاسة المركن بماء الغسلة الأولى وإن ورد المتنجّس عليه لاحتياج طهارته إلى التعدد، بل حتى في ما لا يشترط فيه التعدد لأنهم يقولون بنجاسة الماء وظرفه بالتبع وطهارة المغسول كما تقدم عن العلامة (قدس سره).

ب- ولو تنزّلنا فإن ما فرضه بقوله: ((وأما لو قلنا)) غير مقبول؛ لأن الحالة الأولى هي مورد الصحيحة لما قلناه من أنها الحالة المتعارفة لدى المتشرعة والمقصودة بالروايات والتي جرت عليها السيرة، وهي الملحوظة للإمام (عليه السلام) عند إجابته، وهذه القرائن كلها تصلح لمنع الإطلاق، فتتعين الصحيحة في هذا المورد ولا ينعقد إطلاق يشمل غيرها، وحينئذٍ يتمُّ الاستدلال بالصحيحة كما أقر (قدس سره).

---

(١) دليل العروة والوثقى: ١/ ١٩٨.

(٢) دليل العروة والوثقى: ٢/ ٣٩٤.

أما الحالة الثانية فالصحيحة منصرفة عنها كما قلنا في الوجوه المتقدمة، وغاية ما ذكروه إطلاق الصحيحة وهو يشمل الحالة الأولى فيصحّ الاستدلال بها.

وينبغي الالتفات إلى أننا لم نبنِ طهارة الإناء على التبعية كما أفادوا لعدم الدليل عليها، وإنما بالماء الذي يصبّ على الظرف والمغسول معاً بعد زوال العين، حيث بنينا على أن الغسالة الأولى بعد أن تنفصل بالنجاسة بعد إهراقها فإن الظرف والمظروف يكونان متنجسين فماء الغسلة بعد الإزالة لا يتنجّس بهما بل يطهرهما وإنما لم يتضمن جواب الإمام (عليه السلام) الإشارة إلى طهارة المركن لأن الكيفية السائدة هي ما ذكرناه، ولو صبّ الماء على خصوص المظروف كما لو رفع المغسول عن الإناء بيده فإن الظرف لا يطهر بالتبع -إن وُجِد موردٌ للتبعية- بل يتنجّس بماء الغسالة المتساقط فيه.

وبدون هذا التوجيه يرد عليهم إشكال كيفية طهارة الإناء بالمرة والمرتين تبعاً للمغسول، مع أن اللازم غسل الآنية ثلاثاً لأنها تنجّست بما وضع فيها من المتنجّسات فتكون مشمولة بإطلاق موثقة عمار (أصابه قذر)، ولا تطهر الآنية عندهم إلا بغسلها ثلاث مرات، وما ذكره (قدس سره) من الفرق بين النجاسة السابقة والنجاسة بالاستعمال لا وجه له سوى التخلّص من ضيق الخناق، قال الشيخ الحلي (قدس سره) معترفاً بهذه الحقيقة: ((والعمومات الدالة على كفاية الغسلة الواحدة في المظروف لو كانت كافية في الدلالة على حصول الطهارة في الظرف بالتبع لدلّت على ذلك فيما لو كان الإناء متنجّساً بنجاسة سابقة، ثم غسلنا فيه هذا المظروف))[1].

أقول: تخلّص السيد الخوئي (قدس سره) في تعليقته على العروة من إشكال التنافي بين كفاية المرة والمرتين لطهارة المركن بالتبع بحسب صحيحة محمد بن مسلم، وبين

---

(١) دليل العروة الوثقى: ٢/ ٣٩٤.

لزوم غسل الآنية ثلاثاً بحسب موثقة عمار، بأن الصحيحة واردة في المركن وهو ليس من الآنية التي يُرجع فيها إلى موثقة عمار؛ لذا أوجب في تعليقته على العروة غسل ما سوى المركن من الظروف ثلاثاً، وقال (قدس سره): ((إن الظروف التي تغسل فيها المتنجّسات لا بد من غسلها ثلاث مرات بعد غسل المتنجّس وتطهيره؛ لأن الطهارة التبعية لم يقم عليها دليل في غير المركن))[1].

أقول: باعتبار أن المركن ورد فيه دليل خاص وهي صحيحة محمد بن مسلم، فتعميم الحكم إلى سائر الآنية كما أفادت المسائل السابقة في العروة يتوقف على كون المركن منها فيُجرّد عن الخصوصية، ويلاحظ على عبارته (قدس سره) كما في غير موردِ التعبير بالظروف وهو غير دقيق لأن الوارد في موثقة عمار عنوان الإناء فوجوب الغسل ثلاثاً مختصّ به، والظرف أعم منه.

وعلّل السيد الخوئي (قدس سره) عدم شمول تعميم حكم الصحيحة للآنية بقوله: ((لأن غاية ما هناك أن الصحيحة تقتضي طهارة المِركَن بالتبع، إلاّ أن ذلك لا يوجب الحكم بطهارة الأواني التي تغسل فيها المتنجسات، وذلك للعلم بعدم صدق الإناء على المِركَن بوجه ولا أقل من احتماله، إذ الأواني هي الظروف المعدة للأكل والشرب فيها فليس كل ظرف بإناء.

وعلى هذا لم يقم دليل على الطهارة التبعية في مطلق الإناء وإنما الدليل قام عليها في خصوص المِركَن وهو أجنبي عن الإناء، فإطلاق موثقة عمار المتقدِّمة الآمرة بوجوب غسل الإناء ثلاثاً بالإضافة إلى الأواني التي تغسل فيها المتنجّسات باقٍ بحاله، وهو يقتضي عدم حصول الطهارة لها بالتبع)).

وفيه:-

١- إن المركن داخل في عنوان الآنية بحسب تعريفه (قدس سره) للآنية، فإنه وإن عرّفها في بحثه بأنها ((الظروف المعدّة للأكل والشرب منها قريبأو أو بعيداً فيشمل

---

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٤/ ٧٧.

القدر))[١] إلا أنه (قدس سره) وسّع التعريف في رسالته العملية إلى ((كونها معدّة لأن يُحرز فيها المأكول أو المشروب أو نحوهما))[٢] بناءً على الصدق العرفي ومعه حقّ، لأن التقييد الأول من تأثيرات مسألة حرمة الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة ولا ملازمة بينهما، ولذا فإنّ السيد الخوئي (قدس سره) لم يعترض على مسائل صاحب العروة المتقدمة (صفحة ٢٣٣) التي ذكر فيها الطست وطبق عليه حكم الآنية.

وعلى هذا فإن المركن من الآنية لأنه وإن عُرِّف بأنه الإجانة التي تغسل فيها الثياب وهو المعنى المعروف عند أهل اللغة والحديث، إلا أن الظاهر أن ذلك من باب الاستعمال وهو شأن أهل اللغة غالباً بإيراد المعنى المستعمل فيه، وإلا فإنه يطلق على ما يحرز فيه الماء كما في رواية الشيخ الكليني (قدس سره) في صفة مبايعة النساء للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه دعا بمركنه الذي كان يتوضّأ فيه فصبّ فيه ماءً ثم غمس يده اليمنى[٣]، إلى آخر الحديث.

فدخول المركن في الآنية إما لأنه يستعمل في إحراز الماء فيشمله تعريفها، أو أن للآنية معنى أوسع من هذا فتشمل ما يستعمل للوضوء أو الغسل أو غسل الثياب أو نقل الماء كما يظهر من روايات انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة، وهذا الذي يساعد عليه الفهم العرفي كما قربنا سابقاً، واختاره السيد الخميني (قدس سره) بقوله: ((الظاهر أن المراد بالأواني ما يستعمل في الأكل والشرب والطبخ والغسل والعجن كالطست))[٤].

---

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٤/ ٢٩٤.

(٢) منهاج الصالحين: ١/ ١٢٨، المسألة (٤٩٤).

(٣) الكافي: ٥/ ٥٢٦.

(٤) تحرير الوسيلة: ١/ ١٢٠، المسألة (٣).

أقول: وحينئذٍ يدخل المركن لأنه مما تُغسَل فيه الثياب كما تقدم عن أهل اللغة ويستعمل لغسل البدن؛ ويؤيده ما في الكافي (باب جامع في الحائض والاستحاضة، ح ١) وفيه (وكانت تجلس في مركن لأختها)[١].

بل إن عنوان الإناء يطلق على الظروف التي يبال فيها، كما في الروايات التي استدل بها الفقهاء (قدس الله أرواحهم) على كراهة الصلاة في بيت فيه بول مجموع في آنية، كالذي رواه المشايخ بسند صحيح عن محمد بن مروان وغيره عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن جبرائيل أتاني فقال: إنّا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا تمثال جسد، ولا إناء يبال فيه)[٢] ومرسل الصدوق عن الصادق (عليه السلام) وفيه (فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب، ولا بيتاً فيه تماثيل، ولا بيتاً فيه بول مجموع في آنية)[٣].

نعم يمكن التشكيك في تعميم حكم المركن إلى سائر الآنية من جهة ما قيل أنه الحوض باعتبار أن الحوض ليس من الآنية، وقيل إن هذا المعنى متداول إلى اليوم في الأرياف.

أو أنه حوض ذو أركان مبني إلى جنب البئر أو النهر يُفرغ فيه لتسهيل السقاية[٣].

لكن هذا كله من باب الاستعمال في المصاديق ولا يصرف مورد الرواية عن الإجانة التي تغسل فيها الثياب.

ويمكن معالجة التعارض بين موثقة عمار وصحيحة محمد بن مسلم، وحلّ إشكال التنافي بين طهارة المركن بالمرة والمرتين تبعاً ولزوم تطهير الآنية ثلاثاً بحسب

---

(١) الكافي: ٣/ ٨٥.

(٢) وما بعدها في وسائل الشيعة: ٥/ ١٧٤، أبواب مكان المصلي، باب ٣٣، ح ٤، ١.

(٣) وهو ما يُستفاد من الخليل الفراهيدي في كتاب العين: ٥/ ٢٠٤، وغير الفراهيدي من أئمة اللغة.

موثقة عمار، بأن الأولى واردة في الماء القليل والثانية في الماء الكثير حيث احتمل بعضهم أن ماء المركن أكثر من كر، ولا أدري إن كان الشيخ الحلي (قدس سره) أراد هذا المعنى حين عرّفَ المركن بالإناء الكبير[1].

وهذا الوجه وإن كان رافعاً للإشكال، إلا أنه ينقله إلى محل آخر إذ على هذا المعنى لا يبقى عندهم دليل على صحة تطهير المتنجسات في المركن ونحوه من الظروف بالماء القليل لمخالفتها للقواعد، وهم إنما خرجوا منها بصحيحة محمد بن مسلم، وهذا أحد الوجهين اللذين دافعنا بهما عن استبعاد الشيخ الحائري والسيد البروجردي لجواز تطهير المتنجّسات بالماء القليل في الظروف تعليقاً على العروة.

٢- إن اقتصاره (قدس سره) في حكم الصحيحة على المركن يعني أنه يرى الحكم على خلاف القواعد التي أسّسوها في تطهير المتنجّسات فاقتصر على المتيقّن وهو المركن وأخرجه من الآنية، وهذه المحاولة لا تعالج الإشكال لأن الصحيحة ستكون نقضاً على مبانيهم، لعدم الفرق بين المركن وغيره من الظروف في الإشكال بمخالفة هذه الكيفية للقواعد، ولا خصوصية فيه تميّزه عنها من هذه الناحية، فإذا جازت هذه الطريقة من التطهير في المركن فإنها تجوز في الجميع، وإلا فلا تجوز في الجميع، وقد جازت في المركن بمقتضى الصحيحة فتجوز في غيره من الآنية وإن لم يكن المركن منها، وعليهم إعادة النظر في مبانيهم لتنسجم مع الصحيحة كما اخترنا، فلا نقاش في الكيفية وإنما في فهمها على طبق القواعد.

ثم قال (قدس سره): ((نعم إذا كان الإناء طاهراً في نفسه ولم تطرأ عليه النجاسة من غير جهة غسله، وكان المغسول فيه مما لا يعتبر فيه التعدّد لم يحكم بنجاسة الإناء أصلاً، بناءً على ما هو الصحيح من أن غسالة الغسلة المتعقبة بالطهارة طاهرة))[2].

---

(١) دليل العروة الوثقى: ١/ ١٨٣.

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٤/ ٧٦.

أقول: ناقشنا هذا القول في مبحث الغسالة، وقلنا أن فرض كون الغسالة مزيلة وطاهرة ومطهرة في آنٍ واحد مما لا يمكن تصوره لعموم الانفعال، ولو سلّمناه فإنه يمكن تصوره في حالات انفصال الغسالة مباشرة لا في مثل الآنية حيث تستقر الغسالة مع النجاسة في أسفل الإناء، خصوصاً وأن أغلب النجاسات كالغائط والدم والمني تحتاج إلى مدة زمنية لإزالتها فهل تبقى الغسالة والإناء على الطهارة طيلة هذه المدة إلى أن تنفصل بالإهراق كما قالوا، وفيه ما تقدّم من الانفكاك بين السبب وهو الملاقاة والمسبَّب؟ أم لا بد من إهراق هذا الماء المزيل ثم صبّ ماء آخر عليه وحينئذٍ لا تكفي المرة؟ أما عدم شمول الصحيحة للنجاسة السابقة فسيأتي في الفرع التالي إن شاء الله تعالى.

(فرع) استثنى السيد صاحب العروة وغيره (قدس الله أرواحهم) من حكم طهارة الظرف بالتبعية ما لو كان الإناء متنجّساً من غير جهة استعماله في تطهير المتنجّس وأنه يجب غسله ثلاثاً، وعلق الشيخ الحلي (قدس سره) بأنه: ((لا كلام فيه، إذ موثقة عمار القائلة بالثلاث واردة في نفس المورد وهو ما لو تنجس الإناء بغير النجاسة الحاصلة مما يغسل فيه فالظاهر أنه لا موجب لسقوط الثلاث عن نفس الإناء بل عما يغسل فيه -أي المظروف المتنجّس- حتى لو كان مما يكفى فيه الواحدة -كالمتنجّس بغير البول- لأنه تنجس بعد الأولى و الثانية بملاقات الإناء الذي لم تكمل طهارته))[1].

أقول: وهو مختار جمع كالشيخ محمد رضا آل ياسين والسيد الخوئي (قدس الله سريهما).

وفيه:-

أ- إن هذه الدعوى لا دليل عليها سوى فك الخناق، بل إنها على خلاف ظاهر

---

(١) دليل العروة الوثقى: ٢/ ٣٩٢.

صحيحة محمد بن مسلم في طهارة الظرف والمظروف مطلقاً سواء كانت نجاسته من نفس عملية التطهير أو غيرها، ولا موجب لانصرافها عن المورد، وقد تقدّم اعتراف الشيخ الحلي (قدس سره) بذلك، لذا يمكن القول بنظرة أولية أنها تتعارض مع موثقة عمار الدالة على لزوم غسل الآنية ثلاثاً فيُحمل الزائد في الموثقة على التنزّه والاستظهار.

ب- إنه لا موجب لإخراج هذه الحالة من إطلاق قوله (عليه السلام) في موثقة عمار: (أصابه قذر) ولا وجه لتقييدها بها لأن موضوع موثقة عمار الإناء النجس وموضوع الصحيحة المظروف المتنجّس، وكونها واردة في هذا المورد لا يقيدها به، وإذا سلّمنا خروجها بمقتضى صحيحة محمد بن مسلم فإن غاية ما تدل عليه الصحيحة كفاية الغسل مرتين لتطهير المظروف أما الظرف فيمكن أن يكون نجساً إلا أنه عفي عن ملاقيه فيكون العفو مختصاً بأول استعمال للمركن في التطهير ويجب تطهيره ثلاثاً قبل استعماله في كل مرة تالية لأنه من نجاسة سابقة خصوصاً عند القائل باشتراط الموالاة في الغسلات المتعددة فإن الغسلات السابقة لا تعدّ من التطهير اللاحق، فيجب غسل الظرف ثلاثاً قبل كل عملية تطهير وفق هذه الدعوى وهو بعيد وغير متعارف لدى المتشرعة.

جـ- ولو قلنا بوجوب غسل الظرف ثلاثاً فإنه لا يلزم منه غسل المظروف مثله كما قال (قدس سره) لإمكان القول أنّ الظرف بعد زوال النجاسة بالغسلة الأولى يصبح متنجساً ولا ينجس غيره حينما تتحول نجاسته من حقيقية إلى إلى حكمية ونجاسة ملاقيها أول الكلام لأنه محل البحث، وهكذا كل ما يشترط فيه التعدد قبل اكتمال العدد فإنه لا يطهر إلا بالعدد تعبداً، إلا أن كونه منجّساً لغيره بعد زوال عين النجاسة أول الكلام.

وإن بناءه على نجاسة الماء والمظروف بنجاسة الإناء في كل غسلة يلزم

الإشكال الذي ذكرناه على تطهير الأشياء في الإجانة بالماء القليل لأنه يتنجّس بملاقاة النجس عند صبّه في كل مرّة فلا تحصل الطهارة أبداً فتتنافى مبانيهم مع ما نصّت عليه الصحيحة، وهذه مشكلة حقيقية على مباني المشهور.

وقد أجابوا عن الإشكال بما ذكره الشيخ الحلي (قدس سره) في غير موضع تبعاً لصاحب العروة (قدس سره) وغيره بأن ((ماء الغسالة لا ينجس إلا بعد الانفصال، فلا يكون حال الإناء إلا كحال الجسم والبدن الذي تنجس بعضه فإن صبّ الماء على ذلك البعض كافٍ في طهارته، ولا يكون الماء المصبوب عليه موجباً لتنجس الملاصق لذلك البعض المصبوب عليه، فلو كان المظروف مما يحتاج إلى غسلتين كانت الثانية مكملة لطهارة المظروف ومحصلة لطهارة الظرف وإزالة نجاسة الآنية من ملاقاة المظروف بين الغسلتين))[1].

أقول: ناقشنا هذه الفكرة سابقاً وقلنا إن ماء الغسالة يتنجّس بملاقاة عين النجاسة ولا معنى لتأخيره إلى حين الانفصال وتنجّس الغسالة النجسة ما تجري عليه من الأجزاء الطهارة من المغسول ويتنجّس الإناء بهذه الغسالة مباشرة ولا ينتظر الانفصال، خصوصاً وأن أغلب النجاسات كالمني والغائط والدم مما يحتاج إلى مؤونة لإزالته ومدة زمنية، قال الفيض الكاشاني في رد هذه الفكرة: ((وأما ما تكلّفه بعضهم من ارتكاب القول بالانفعال بعد الانفصال عن المحل الحامل للنجاسة فمن أبعد التكلّفات، ومن ذا الذي يرتضي القول بنجاسة الملاقي للنجاسة بعد مفارقته عنها وطهارته حال ملاقاته لها بل طهوريته))[2].

وقد أقرّ الشيخ الحلي (قدس سره) في موضع آخر متأخّر كثيراً عن هذا بالإشكال لكنه لم يجد بدّاً من قبول النتيجة وقال مشيراً إلى جوابه السابق:

---

(١) دليل العروة الوثقى: ٢/ ٣٩٢.

(٢) الوافي: ٦/ ١١.

((وأجابوا عن ذلك: بأن الماء بعد وصوله لا يتنجس و لكن بعد خروجه وصيرورته غسالة يتنجس- وعلى هذا- يتولد اشكال آخر وهو أن الماء الخارج والماء الموجود ماء واحد وكيف حكم بطهارة أحدهما ونجاسة الآخر، فهذا مشكل جداً)).

أقول: وهو تعبير آخر عن الإشكال الذي كرّرناه وهو انفكاك السبب عن مسببه، ثم قال (قدس سره): ((ولكن الإجماع قام بل الضرورة من الدين أيضاً على ثبوت التطهير بالماء القليل ولا مجال إلا للحكم بطهارة ما بقي من الغسالة في المحل))[1].

أقول: صحة التطهير بالقليل لا تستلزم هذا الجواب لإمكان تفسيرها بما ذكرناه، وإنّ الحكم على مبانينا متّسق ولم نقع في مثل هذه الحيرة، ولم نصل مثلهم إلى طريق مسدود يحتاج فتحه إلى هذه المعجزة والحمد لله وحده.

---

(١) دليل العروة الوثقى: ٢/ ٥٦٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

هل المتنجّس ينجّس ملاقيه؟

بعد أن انتهينا من المطالب التمهيدية ندخل الآن في تحرير أصل البحث في تنجيس المتنجّس، وقبل الدخول في البحث نذكّر ببعض النتائج التي تمخّضت عنها الأبحاث السابقة من خلال أمور:-

١- إن النجاسة ووجوب التطهير حكمان شرعيان فلا يثبتان إلا بدليل معتبر، ولا بد أن يشمل الحكم المساحة التي حدّدها الدليل، مثلاً الدم من أعيان النجاسات ويوجب نجاسة ملاقيه، لكن كل الروايات الواردة في وجوب تطهير بدن الإنسان إذا أصابه الدم اختصّت بظاهر البدن وعليه فلا يجوز أن نحكم بنجاسة باطن الإنسان عند ملاقاته الدم تمسّكاً بعموم نجاسته لعدم شمول دليل وجوب التطهير له سواء كان داخلياً كدم اللثة وباطن الأنف، أو خارجياً كما لو أدخل في فمه شيئاً ملوثاً بالدم، ولذا حكم الفقهاء بطهارة باطن الإنسان وعدم تنجّسه على طبق القاعدة مضافاً إلى بعض الروايات الدالة على ذلك.

٢- إننا لا نتوقع أن نجد في الروايات تصريحاً بأن ملاقي المتنجّس يتنجّس؛ لأن أعيان النجاسات نفسها لم تصلنا بهذا التصريح وإنما بما يكشف عنها، ولا بد أن تكون دلالة هذا الكاشف متعينة في هذا المنكشف، كالأمر بتطهير ملاقيه فإنه يعني أمرين: نجاسة الملاقَى، وعدم جواز استعمال الملاقِي في ما يُشترط فيه الطهارة.

ولا تثبت النجاسة بما يحتمل معانٍ أخرى كالنهي عن تناوله لإمكان رجوع سببه إلى الحرمة، أو عدم صحة الوضوء به فإنه يمكن أن يكون لمانعٍ تعبدي كالمضاف أو ذاتي كالمغصوب ونحو ذلك، قال الوحيد البهبهاني (قدس سره): ((أنّ نجاسة شيء من النجاسات لم يثبت من آية أو حديث، إذ القدر الثابت إعادة

الصلاة منه، وعرفت أنّ الحرير والذهب والسمور وأمثالها يعاد الصلاة منها وليست بنجسة.

أو عدم جواز الوضوء ممّا وقع فيه، ومن المعلوم عدم جوازه من المضاف، أو عدم جواز الشرب ممّا وقع فيه، ومن المعلوم عدم جواز الشرب ممّا وقع فيه السمّ وأمثال ذلك، ولا يسمّى شيء ممّا ذكر نجساً، وكثير منها يثبت نجاسته بالأمر بغسل الثوب منه))[1].

٣- إن القائل بأن المتنجّس لا ينجِّس يكفيه عدم الدليل على النجاسة لأن أصالة الطهارة واستصحابها معه، أما الآخر فإنه مطالب بالدليل لأنه على خلاف القاعدة والأصل، مثلاً للقائل بان المتنجّس لا ينجِّس أن يقول: إن كل الروايات الآمرة بتطهير الملاقي للنجاسة مختصّة بالبدن والثوب والأواني ولا دليل على تعميم الحكم بوجوب التطهير إلى سائر المتنجّسات، وإن التجريد عن الخصوصية ونحوه غير تام لوضوح الخصوصية حيث يشترط في البدن والثوب الطهارة لأجل الصلاة، وفي الآنية لأجل الطعام، فقد يكون وجوب تطهيرها لأجل هذا الشرط ولا يكون كاشفاً عن تنجِّس ملاقيها، وكذا ما ورد في وجوب تطهير المسجد أو المصحف لحرمتهما.

تحرير محل النزاع:

لتنقيح موضوع البحث هنا وتحرير محل النزاع فيه ينبغي الالتفات إلى أمور:-

١- إننا قد انتهينا في المطلب التمهيدي الثاني إلى عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجّس مطلقاً أي حتى الأول المباشر وهو ملاقي عين النجاسة إذا أزيلت عنه، فهذا المورد خارج عن بحثنا هنا، أي أنه في انفعال غير الماء بملاقاة المتنجّس، كما لو لاقت رجله الرطبة أرضاً تنجّست بالبول وأزيلت عنها العين، ويشمل البحث

(١) مصابيح الظلام: ٥/ ٩١.

المائعات غير الماء المطلق القليل لوجود ما يدل على تنجّسها بملاقاة المتنجّس كموثقة عمار في الدنّ المستعمل في الخمر يوضع فيه الخلّ.

٢- ظاهر كلمات الفقهاء (قدس الله أرواحهم) وصريحها اتفاق الكل على أنّ المتنجّس لو كان مائعاً فإنه منجّس بلا خلاف لذا فهو خارج عن محل النزاع والفرق بين هذه النقطة وسابقتها أن المائع في السابقة في مقام الانفعال وفي هذه في مقام الفاعلية وبينهما فرق.

وسيظهر من المباحث اللاحقة إن شاء الله تعالى أن بعض صور المسألة داخلة في حريم النزاع، لكننا سنمضي مع المشهور في جعل موضوع المسألة الأشياء الجامدة التي زالت عنها عين النجاسة ورطوباتها.

٣- قد يقال بأنه لا حاجة إلى استئناف بحث جديد في تنجيس المتنجّس الجامد بناء على مقدمتين:-

أ- إن الماء القليل ينفعل بملاقاة المتنجّس، واتفاق الكل على أن المائع المتنجّس ينجس.

ب- إن سراية النجاسة لا تتحقق إلا بالرطوبة المسرية، وقد بنى عدد من الأعلام كالسيدين الحكيم والخوئي (قدس الله سريهما) على أن الرطوبة المسرية لا بد أن يصدق عليها عنوان الماء أي تكون جوهراً عرفاً، لا مجرد عرض وصفة.

وقد تقدم البحث في هاتين المقدمتين ونتيجتهما تنجيس الملاقي المتنجّس الجامد من دون الدخول في بحثه مستقلاً.

تأريخ المسألة والأقوال فيها:

يمكن استظهار عدم نجاسة الملاقي للمتنجّس من كلمات بعض القدماء كالسيد المرتضى وابن إدريس (قدس الله سريهما) كما سيأتي إن شاء الله تعالى، إلا أن الفيض الكاشاني كان صريحاً في تبنّي هذا القول في عدة مواضع من كتابيه

(مفاتيح الشرائع والوافي) لذلك نسب القول إليه، وعدّه المشهور من متفرّداته.

وحكى صاحب أنوار الفقاهة عن المحقق السبزواري[١] (قدس سره) - وهو قرين الفيض الكاشاني[٢]- أنه ((حكم أن المتنجّس إذا أزيلت عنه عين النجاسة لا تتعدى نجاسته إلى ما يلاقي موضعها))[٣].

وتأمّل شارح الدروس المحقق الخوانساري المعاصر للكاشاني (توفي عام ١٠٩٩) في وجود عموم يقتضي أن كل نجس منجِّس، قال (قدس سره): ((لكن الشأن في إثبات عموم تنجيس كل نجس رطب ما يلاقيه، إذ ليس يوجد في الروايات وإنما التعويل فيه على الإجماع ولا يوجد في ما نحن فيه))[٤].

وحكى صاحب الحدائق عن شيخه المحقق صاحب الرياض[٥] قوله:

---

(١) توفي سنة ١٠٩٠ أي قبل الكاشاني بسنة وله الكتابان المشهوران (كفاية الفقه) و (ذخيرة المعاد).

(٢) قال الخوانساري في روضات الجنات: ((وكان بينه وبين المولى محسن الفيض الكاشاني ألفة تامة وموافقة كاملة في كثير من المراسم والفتاوى والأحكام)) (روضات الجنات: ٢/ ٦٨، الرقم: ١٤١).

(٣) أنوار الفقاهة: ١/ ٥٦٨. تنويه: لم أجد في عبارات المحقق السبزواري ما يصدّق هذه النسبة فإذا لم نفترض الاشتباه في عبارة الحاكي، فنحتمل أنه لاحظ ما اختاره السبزواري من أن مفهوم قوله (عليه السلام): (إذا بلغ الماء كراً لم ينجسه شيء) يفيد موجبة جزئية مقابل السالبة الكلية والقدر المتيقن منها ملاقاة النجس دون المتنجّس، وهو خاص بالماء القليل فعمّمه إلى غيره، وقد تقدم البحث في المطلب التمهيدي الثاني، وهذا ما احتمله الشيخ الحلي أيضاً (دليل العروة الوثقى: ٢/ ٧٨).

(٤) مشارق الشموس: ٦٤٣، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).

(٥) ليس المقصود السيد صاحب الرياض لأنه تلميذ صاحب الحدائق، وإنما المقصود ((الشيخ أحمد بن الشيخ محمد بن يوسف الخطّي البحراني المقابي أستاذ الشيخ سليمان الماحوزي صاحب البلغة وتلميذ العلامة المجلسي المتوفى هو وأخواه في حياة أبيهم بالطاعون في ١١٠٢، له كتاب رياض الدلائل وحياض المسائل، ونقل عن الشيخ==

((ولبعض المعاصرين هنا كلام غريب هو أن المحل النجس إذا أزيل عنه عين النجاسة بغير المطهر الشرعي فلا تتعدى نجاسته إلى الملاقي ولو مع الرطوبة؛ لأن النجس إنما هو عين النجاسة للمتنجّس. وهو كلام متين إن لم يقم الإجماع على خلافه ولم يكن ما دلّ عليه موافقاً للعامة وقابلاً للتأويل))[1]. ثم استدل بصحيحة العيص بن القاسم الآتية.

وحكى المحقق الهمداني (قدس سره) عن السيد صدر الدين القمي[2] شارح الوافية التصريح بإنكار السراية من المتنجّسات مطلقاً في شرحه على المختلف[3] وهو من مؤيدي قول ابن أبي عقيل في عدم انفعال الماء القليل بملاقاة عين النجاسة إلا إذا تغيّر.

وعلى أي حال فقد أوجبت فتوى الفيض الكاشاني بعدم تنجيس المتنجّس مطلقاً -أي حتى الملاقي لعين النجاسة إذا أزيلت عنه العين بأي نحو كان- حراكاً علمياً واسعاً، ودفعت المحققين إلى تحشيد ما يمكن من الأدلة على بطلان قوله.

قال الفيض الكاشاني (قدس سره) في مفاتيح الشرائع: ((إنما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة. وأما ما لاقى الملاقي لها بعد ما أزيل عنه العين بالتمسّح ونحوه، بحيث لا يبقى فيه شيء منها فلا يجب غسله، كما يستفاد من المعتبرة. على أنا لا نحتاج إلى دليل في ذلك، فإن عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم

==يوسف البحراني أنه ما وجد منه غير قطعة من الطهارة، فهو يشهد بعلو كعبه في المعقول والفروع والأصول ودقة نظره مع البلاغة والفصاحة)) (الذريعة: ١١/ ٢٣٢، رقم العنوان ١٩٥٩).

(١) الحدائق الناضرة: ٥/ ٢٧١-٢٧٢.

(٢) ((توفي في عشر الستين بعد المائة والألف وهو ابن خمس وستين)) (الكنى والألقاب: ٢/ ٤٠٦ عن روضات الجنات: ٤/ ١٢٣، الرقم ٣٥٧) فولادته مقاربة لسنة وفاة الفيض الكاشاني.

(٣) حكاه عنه المحقق الهمداني في مصباح الفقيه: ٨/ ٣٤، كما سيأتي.

الوجوب، إذ لا تكليف إلا بعد البيان، ولا حكم إلا بالبرهان. إلا أن هذا الحكم مما يكبر في صدور الذين غلب عليهم التقليد من أصحاب الوسواس الذين يكفرون بنعمة الله ولا يشكرون سعة رحمة الله. وفي الحديث: إن الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم[١]، وإن الدين أوسع من ذلك))[٢]

وقال في المفاتيح أيضاً: ((جوز السيد تطهير الأجسام الصقيلة بالمسح، بحيث يزول العين لزوال العلة. ولا يخلو من قوة، إذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب أعيان النجاسات، أما وجوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا، فكل ما علم زوال النجاسات عنه قطعاً حكم بتطهيره، إلا ما خرج بالدليل، حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب والبدن.

ومن هنا يظهر طهارة البواطن كلها بزوال العين، مضافاً إلى نفي الحرج، ويدل عليه الموثق. وكذا أعضاء الحيوان المتنجّسة غير الآدمي، كما يستفاد من الصحاح))[٣].

وقال في الوافي تعقيباً على رواية سماعة الآتية: ((وهذان الأمران أعني عدم الحكم بالنجاسة إلا بعد التيقن، وعدم تعدي النجاسة من المتنجّس، بابان من رحمة الله الواسعة فتحهما لعباده رأفة بهم ونعمة لهم، ولكن أكثرهم لا يشكرون فينتقم الله منهم بابتلائهم بالوسواس واتباعهم للخناس يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس قال أبو جعفر الباقر (عليه السلام): (إن الخوارج ضيّقوا على

---

(١) ورد في صحيحة البزنطي عن الإمام الكاظم (عليه السلام) (أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك) (وسائل الشيعة: ٣/ ٤٩١، أبواب النجاسات والأواني والجلود، باب ٥٠، ح ٣).

(٢) مفاتيح الشرائع: ١/ ٨٤، المفتاح (٨٤). ط. دار المؤمن- قم.

(٣) مفاتيح الشرائع: ١/ ٨٦، المفتاح (٨٧).

أنفسهم بجهالتهم وإن الدين أوسع من ذلك))[١].

وقال فيه أيضاً في ذيل معتبرة حنان بن سدير: ((لا يخفى على من فك رقبته عن ربقة التقليد أن هذه الأخبار وما يجري مجراها صريحة في عدم تعدّي النجاسة من المتنجّس إلى شيء قبل تطهيره وإن كان رطباً إذا أزيل عنه عين النجاسة بالتمسّح ونحوه، وإنما المنجّس للشيء عين النجاسة لا غير على أنا لا نحتاج إلى دليل في ذلك فإن عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب إذ لا تكليف إلا بعد البيان))[٢].

أقول: لأن كلامه (قدس سره) كان قاسياً فإن المشهور لم يكتفوا بالرد العلمي وإنما شنّعوا عليه، قال الشيخ الأكبر في محكي شرح القواعد - بعد دعوى الإجماع والضرورة على تنجيس المتنجّس-: ((وقال في المفاتيح، وأستعيذ بالله من هذه المقالة)) ثم حكى كلام الكاشاني ورواياته التي تشبث بها .. (إلى أن قال): ((ثم على تقدير ظهورهن فيما قال، كيف يمكن الاستناد إليهن في مقابلة إجماع الشيعة، بل المسلمين، بل الضرورة.. (إلى أن قال): فسلام على الفقه وعلى الفقهاء بعد ظهور مثل هذه الأقوال، ولا قوة إلا بالله))[٣].

وقال المقدس الكاظمي في وسائله: ((حتى جاء صاحب المفاتيح فأقدم على الخلاف غير مكترث على عادته، ولم يرض حتى جعل يتحامل على العلماء)) ونقل بعض كلامه القاسي ثم قال: ((إن استباح بسوء رأيه (يعني: صاحب المفاتيح) مخالفة الإجماع، فما الذي أباح له الإقدام على مخالفة الضرورة وهو قاض بالخروج عن المذهب؟! بل إن كان إجماعاً في المسلمين وضرورة - كما هو

---

(١) الوافي: ٦/ ٨٤، كتاب الطهارة، أبواب الطهارة من الخبث، باب ١٣، ح ٣٤.

(٢) المصدر السابق، ح ٣٣.

(٣) شرح قواعد العلامة للشيخ جعفر كاشف الغطاء المسمى بكتاب: شرح الشيخ جعفر على قواعد العلامة ابن المطهّر: ، وحكاه عنه الشيخ البلاغي في رسالته: ٥٩.

الظاهر - خرج عن الدين..))[١]، ثم علّق على مطالبة الفيض الكاشاني بالتوسعة في الشريعة بقوله: ((إنما يوسِّع الشريعة من شرّعها، لا من يضلّ عن مشارعها في شوارعها))[٢].

وقال صاحب الجواهر (قدس سره) بعد أن أورد روايتي سماعة وحنان الآتيتين: ((وقد تفرّد الكاشاني بشيء خالف به إجماع الفرقة الناجية. بل إجماع المسلمين، بل الضرورة من الدين، مستنداً إلى هاتين الروايتين ونحوهما، وهو أن المتنجّس لا ينجس، بل الذي ينجس إنما هو عين النجاسة، فمتى زالت بحجر أو خرقة أو نحو ذلك لم ينجس محلها شيئاً، وهو بالإعراض عنه حقيق، ولا يليق بالفقيه التصدي لردّ مثل ذلك بعد ما عرفت أنه مخالف لإجماع المسلمين وضرورة الدين))[٣].

أقول: بحسب فهمي إنه (قدس سره) لم يرد الإساءة إلى العلماء، كيف وهو معلِّم الأخلاق في كتابه (المحجة البيضاء)، وإنما أراد تحريك ضمير الفقهاء، وإحداث ما يعرف بالصدمة، والتعبير عن غضبه لما أوجبته بعض احتياطات الفقهاء من الإصابة بالوسواس لدى الناس المساكين، حيث قال بعضهم بأن المتنجّس ينجّس ولو كان بعدة وسائط عن عين النجاسة، وكان المتوقع من ورثة الأنبياء (صلوات الله عليهم أجمعين) ونوّاب الإمام المعصوم (عليه السلام) أن يشفقوا على أيتام آل محمد (صلوات الله عليهم أجمعين) ويبلّغوهم الرخصة بلا تشدد ما وجدوا إليها سبيلاً.

وعلى أي حال فإن هذا الهجوم القاسي على فتوى الفيض الكاشاني لم يمنع جملة من الأعلام من مخالفة فتوى المشهور والتأمل فيها كالمحقق الهمداني الذي

---

(١) الجامع الكبير: ٢/ ٤٦١، المسمى (وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة)، نسخة إلكترونية، الناشر: كتاب فروشي مصطفوي- قم.

(٢) الجامع الكبير: ٢/ ٤٦٢.

(٣) جواهر الكلام: ٢/ ١٥.

وافقها في أوائل كتابه (مصباح الفقيه) وردّ مقالة الكاشاني بقوله: ((كفى في فسادها مخالفتها للقاعدة المسلّمة المغروسة في أذهان المتشرعة خلفاً عن سلف))[١] إلا أنه رجع عنها فعلّق في الهامش على قوله بانفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة الحكمية -أي المتنجّس الملاقي لعين النجاسة بعد إزالتها عنه-: ((وقد حصل لنا عند التعرّض لأحكام النجاسات التأمل في إطلاق هذا الحكم بالنسبة إلى ما يستعمل في إزالة النجاسة الحكمية نشأ ذلك من الاستشكال في سراية النجاسة من المتنجّسات الجامدة الخالية من أعيان النجاسات، وسيأتي التكلم فيه في محله، فلا تغفل))[٢].

أقول: يشير بذلك إلى بحثه المفصل في مناقشة ما ذهب إليه المشهور من أن المتنجّس ينجّس وعدم تمامية أدلتهم إلى أن قال: ((ومع ذلك لا نقوى على مخالفة الأصحاب والاستبداد بما نراه في مثل هذا الحكم الذي ربما يدّعى كونه ضروريّ المذهب، فالحكم عندي موقع تحيّر وتردّد، ولا جرأة لي في التخطّي عن الطريقة المعهودة لدى المتشرّعة المعتدلي الطريقة الذين لا يعدّون من أهل الوسواس وإن صعب عليّ تصوّر مناطه والإذعان به، ولم يترجّح بنظري -بالنظر إلى ما تقتضيه القواعد الاجتهاديّة- إلا ما تقدّمت حكايته عن الحلّي.

ولو سبقنا بعض مشايخنا المتأخّرين[٣] إلى إنكار إطلاق كون المتنجّس

---

(١) مصباح الفقيه: ١/ ٢٧٥.

(٢) مصباح الفقيه: ١/ ٣٠٠.

(٣) قال (قدس سره) في هامش الكتاب: ((ولقد عثرتُ بعد حين على كلام طويل للسيد صدر الدين -طاب ثراه في حاشيته على المختلف- صريحٍ في إنكار السراية من المتنجّسات مطلقاً، ونسبه كذلك إلى الحلّي وغيره، ونقل عن المحقق الخوانساري في شرح الدروس (مشارق الشموس: ٦٤٣) في مسألة الغسالة التأمل في إثبات أن كل نجس منجّس بحيث يعمّ المتنجّسات، وأطال الكلام في النقض والإبرام في إثبات مرامه، من أراده فليراجع. ولو تأملت فيما حرّرناه في تحقيق المقام، لظهر لك أن ما ذهب إليه==

منجّساً، لجزمت بذلك، إذ ليست مخالفة الأصحاب في هذه المسألة بأشكل من مخالفتهم في مسألة نجاسة البئر، بل كانت مخالفتهم في تلك المسألة أشكل بمراتب، لوضوح معروفيّة نجاسة البئر لدى المخالف والمؤالف من عصر الأئمّة عليهم‌السلام، ومغروسيتها في أذهان الرواة وغيرهم من العلماء ومقلّديهم، دائرة على ألسنتهم وفي جميع كتبهم الفقهيّة حتّى ارتكزت في نفوس العوام على وجه لم يذهب أثرها إلى الآن، ولذا كثيراً ما يسألون في موارد ابتلائهم عن حكم بئر ماتت فيها فأرة أو دجاجة أو غيرهما، زاعمين نجاستها بذلك، مع أنّ القول بها -على ما يظهر من بعض- قد نسخ منذ سنين متطاولة ربما تزيد عن ثلاثمائة سنة.

وأمّا هذه المسألة فلم نعثر على ما يشهد بمعروفيّتها على الإطلاق لدى المتشرّعة في عصر الأئمّة عليهم‌السلام، بل ولا بين العلماء في الطبقة الأولى، بل قد أشرنا فيما تقدّم إلى أنّه ربما يشهد خلوّ الأخبار -سؤالاً وجواباً- عن التعرّض لهذا الحكم ولفروعه بعدم معروفيّته لدى الرواة، كما يشعر تعرّض الحلّي لتفصيل مواقع السراية وإنكار السيّد لها رأساً -على ما يقتضيه ظاهر عبارته المتقدّمة- بعدم كونها في عصرهم -كما نراها في هذه الأعصار- من المسلّمات، وربما يستشمّ ذلك أيضاً من عبارة الإسكافي، الآتية في الفرع الآتي، فمخالفتهم في هذه المسألة أهون، ولكن منعتنا من ذلك وحشة الانفراد وكثرة عثرات المستبدّين بآرائهم، ولنعم ما قيل: إنّ مخالفة المشهور مشكل، وموافقتهم من غير دليل أشكل، والله العالم بحقائق

==من إنكار السراية مطلقاً حتى من المائعات الملاقية لأعيان النجاسات غير سديد، وأن نسبته كذلك إلى الحلّي محل نظر. ولكنه (قدس سره) بعد أن ذكر حجج القائلين بالسراية قال ما لفظه: أقول: ما ذكرناه من حجج هذا القول من الأخبار إن سلّم دلالتها على تنجيس الملاقي للنجاسة بشيء آخر، فلا يمكن دعوى دلالتها على المراتب الأخر وإن ذهب لا إلى نهاية، وإنما التعويل فيها على الإجماع، فتأمل ولا تقلد، فإن اطمأنت نفسك به فاحكم واعمل بمقتضاه، وأما الاحتياط فحديث آخر)).

أحكامه))[١].

أقول: لكنه (قدس سره) قال في موضع آخر: ((قد يتوجه على من يخالف الإجماع ويتفرد بالقول: الطعن باعوجاج السليقة وانحراف الطريقة. لكنه غير مُجدٍ في جواز اتباعهم ما لم يعتقد المخالف انحرافه عن الطريقة في خصوص المورد. هذا مع أن الطعن في غير محله إذا كان تردده في الحكم ناشئاً من التفاته إلى أسباب عقلائية موجبة للتشكيك، كما فيما نحن فيه))[٢]، ثم نفى البعد عنه في موضع لاحق[٣].

وقد شجّع هذا التأمل والنقاش بعض الأعلام[٤] ممن درس في تلك الأجواء على تأليف رسالة في عدم تنجيس المتنجّس الجامد تصدى له المرحوم الشيخ محمد جواد البلاغي[٥] الذي هو من تلاميذ المحقق الهمداني فألّف رسالة في الردّ عليه[٦]

---

(١) مصباح الفقيه: ٨/ ٣٣-٣٥.

(٢) مصباح الفقيه: ٨/ ٢١.

(٣) مصباح الفقيه: ١/ ٣١٢.

(٤) وهو المرحوم الشيخ محمد مهدي الخالصي الكبير (توفي عام ١٣٤٣ هجـ، ١٩٢٥ م) في إيران بعد أن أبعدته السلطات العراقية مع مراجع آخرين لمعارضتهم توقيع معاهدة انتداب مع بريطانيا، وهو من قادة المجاهدين ضد القوات الإنجليزية المحتلة في الجبهة الشرقية، درس عند الميرزا حبيب الله الرشتي (قدس سره) (توفي سنة ١٣١٢ هجـ) الذي هو من أقران المحقق الهمداني وآخرين كالمجدد الشيرازي والأخوند الخرساني (قدس الله أسرارهم جميعاً).

(٥) وهو أستاذ السيد الخوئي (قدس سره) وجملة من الأعلام، له مواقف وآثار محمودة ومشهودة في نصرة الإسلام، (توفي عام ١٣٥٢ هجـ).

(٦) قال السيد الحكيم (قدس سره): ((هذا وقد كتب بعض الأعلام المعاصرين -وهو المتبحّر الشيخ محمد جواد البلاغي قدس سره- رسالة في هذه المسألة ردّ فيها على بعض الأجلّة من المعاصرين -وهو الشيخ محمد مهدي الخالصي قدس سره- حيث ذهب==

بعنوان (عقد في تنجيس المتنجّس)[١].

وكتب له زميله في الدرس الشيخ محمد رضا أبو المجد الأصفهاني (١٢٧٨-١٣٦٢) رسالة ينفي فيها وجود دليل من إجماع أو رواية على كون المتنجّس ينجّس ملاقيه مطلقاً وإن كان جامداً ثم قال في نهاية رسالته: ((فإن كان الشيخ العلامة عنده خبر عنهما فليتحفني به، وله من الله الأجر، ومنّي الشكر، وإلا فليسمح لي بأن أستأذن روح العلامة الطباطبائي بعد أن أهدي إليها سورة الإخلاص في تغيير قوله:

والحكم بالتنجيس إجماع السلف وشذ من خالفهم من الخَلَفْ

إلى قولي:

والحكم بالتنجيس إحداث الخلف ولم نجد قائله من السَلَف))[٢].

ثم تبنّى الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (قدس سره) تلميذ المحقق الهمداني إشكالات أستاذه واستقرب عدم تنجيس المتنجّس خلافاً لأستاذه السيد صاحب العروة، كما حكى أبو المجد هذا القول عن المحقق شيخ الشريعة الأصفهاني[٣].

== إلى عدم تنجيس المتنجّس الجاف وقد اشتملت الرسلة المذكورة على مطالب مهمة وفوائد جمة)) (مستمسك العروة الوثقى: ١/ ٤٨٦).

(١) طبعت الرسالة في موسوعة الشيخ البلاغي: ٧/ ١٠٥-١٧٢.

(٢) نُشرت في العدد ٤٤ من مجلة (فقه أهل البيت عليهم السلام، بالفارسية: ص ٢٠٢-٢١١)، وأشار السيد الخوئي (قدس سره) إلى هذه الرسالة في بحثه (موسوعة السيد الخوئي: ٣/ ٢٠٧) قال: ((ومن هنا ذكر المرحوم الآغا رضا الاصفهاني (قدس سره) في رسالة وجهها إلى العلاّمة البلاغي (قدس سره) ما مضمونه: أنّا لم نجد أحداً من المتقدمين يفتي بتنجيس المتنجّس فضلاً عن أن يكون مورداً لإجماعهم)).

(٣) مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام) بالفارسية: العدد ٤٤، ص ١٨٧.

قال السيد صاحب العروة (قدس سره): ((الأقوى أن المتنجّس منجّس كالنجس))[1].

أقول: كلامه (قدس سره) مطلق بلا فرق بين المتنجّس بملاقاة عين النجاسة مباشرة بلا واسطة -وهو المعروف بالمتنجّس الأول- بعد زوال عين النجاسة، أو المتنجّس بواسطة -وهو المتنجّس الثاني إن كان بواسطة ملاقاة الأول- وهكذا بلحاظ ما بعده من الوسائط، وهو قول في المسألة.

وقد يقال بعدم انعقاد الإطلاق لأنه ليس في مقام البيان من هذه الجهة لأن مقتضى المقابلة بالإقوائية أنه ناظر إلى من نفى تنجيس المتنجّس أصلاً فهي تدل على التنجيس في الجملة، ويؤيده أن السيد (قدس سره) كتب رسالته في أجواء الجدل العلمي المتقدم في زمن المحقق الهمداني (قدس سره) ومن بعده، وعلى هذا فيكون كلام صاحب العروة شاهداً على أن القول بعدم تنجيس المتنجّس قوي.

وخالف الماتن جماعة من المحشّين فذهب الشيخ آل كاشف الغطاء إلى أن المتنجّس مطلقاً لا ينجّس، قال (قدس سره): ((لا يبعد القول بأنه مع خلوّه من عين النجاسة غير منجّس، ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه)).

وخصّ المحقق صاحب الكفاية (قدس سره) والسيد الشهيد الصدر (قدس سره) والشيخ الفياض (دام ظله الشريف) الحكم بالماء القليل فإنه لا يتنجّس بملاقاة المتنجّس الأول أي الملاقي لعين النجاسة -كاليد التي أصابها المني أو الدم أو البول- إذا كان خالياً من عين النجاسة، فضلاً عما بعده.

وقوبل إطلاق المصنف بتفصيلات متعددة تتبين خلال البحث إن شاء الله تعالى، منها التفصيل بين المتنجّس الأول فينجّس ملاقيه وبين الثاني فلا، قال الشيخ محمد رضا آل ياسين (قدس سره) في تعليقته: ((يحتمل قويّاً عدم تنجيس المتنجّس بالواسطة مطلقاً لا سيما مع جفافه أو تعدد الواسطة)).

---

(١) العروة الوثقى: ١/ ١٦٧، المسألة (١١) من كيفية تنجّس المتنجّسات.

وقال السيد الخوئي (قدس سره) في تعليقته: ((هذا في المتنجّس الأول، وأما المتنجّس الثاني فإن لاقى الماء أو مائعاً آخر فلا إشكال في نجاسته به ونجاسة ملاقيه، وهكذا كل ما لاقى ملاقيه من المائعات، وأما غير المائع مما يلاقي المتنجّس الثاني فضلاً عن ملاقي ملاقيه ففي نجاسته إشكال وإن كان الاجتناب أحوط))[١].

أدلة المشهور:

(الأول) ((إجماع العلماء خلفاً عن سلف كما يكشف عن ذلك إرسالهم إرسال المسلمات التي لا يشوبها شائبة إنكار))[٢].

وجعله المحقق النراقي (قدس سره) الدليل في المقام، قال (قدس سره): ((والمتنجّس كالنجس منجّس لما يلاقيه مع الرطوبة بالإجماع، وهو الدليل عليه بل الضرورة على ما قيل))[٣].

ونقل المرحوم البلاغي الإجماع عن جملة من الأعاظم منهم ((القاضي في الجواهر، والمحقق في المعتبر، والفاضل الهندي في كشف اللثام والوحيد البهبهاني، والعلامة بحر العلوم. والسيد المقدس الكاظمي والمحدث البحراني، والمحقق القمي، والشيخ الأكبر، ونجله الحسن في أنوار الفقاهة، والشيخ محسن الأعسم في كشف الظلام، وشيخنا المعظم في الجواهر والسيد المتبحر القزويني في البصائر، وشيخنا الأعظم في طهارته - قدس الله تعالى أرواحهم - على ما حكي عن جملة منهم. بل صريح المحكي من كلام جماعة منهم))[٤] وأتعب نفسه الشريفة في نقل كلماتهم.

وفيه:-

---

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣/ ٢٠٤-٢٠٥.

(٢) مصباح الفقيه: ٨/ ١٤.

(٣) مستند الشيعة: ١/ ٢٤١.

(٤) رسالة الشيخ البلاغي: ٦، ونقلها عنه في مستمسك العروة الوثقى: ١/ ٤٧٩.

١- لم تتضمن كلمات فقهائنا الأقدمين شيئاً عن المسألة، وكل نظر الفقهاء الذين تعرّضوا لكيفية نجاسة الأشياء ووجوب تطهيرها إلى نجاسة ملاقي عين النجاسة، مثلاً حينما بحثوا حكم الغسالة عرّفوها -كالمحقق في الشرائع - بأنها ((الماء المستعمل في غسل الأخباث)) وهي أعيان النجاسات ولم يتعرضوا لملاقي المتنجّس وإنما أضاف النجاسة الحكمية من تأخر عنهم كصاحب الجواهر (قدس سره) حيث شرح الأخباث بأنها ((حكمية كانت أو عينية))[١].

وقال المحقق (قدس سره) في مسألة أخرى: ((ومتى لاقته -أي المضاف- النجاسة نجس)) وعبارته ظاهرة في عين النجاسة إلا أن صاحب الجواهر أضاف: ((أو المتنجّس))[٢]، وغير ذلك من الشواهد التي تدل على أن إطلاق الحكم في المسألة غير معروف في تلك الأجيال.

وذهب المحقق الهمداني (قدس سره) إلى أبعد من هذا فقال: ((وأما هذه المسألة فلم نعثر على ما يشهد بمعروفيتها على الإطلاق لدى المتشرعة في عصر الأئمة عليهم السلام، بل ولا بين العلماء في الطبقة الأولى، بل ربما يشهد خلو الأخبار -سؤالاً وجواباً- عن التعرض لهذا الحكم ولفروعه بعدم معروفيته لدى الرواة))[٣].

أقول: وهو قابل للنقاش لظهور بعض الروايات في السؤال عن مثل هذه الحالة كما سيأتي.

والغريب أن المشهور أقرّ بهذا الإهمال إلا أنهم جعلوه دليلاً على التنجيس مع أنه على خلافه أدلّ كما أوضحنا، قال الشيخ البلاغي (قدس سره): ((لو لم

---

(١) جواهر الكلام: ١/ ٣٣٦، وتقدم المطلب (صفحة ١١ من هذا القسم).

(٢) جواهر الكلام: ١/ ٣٢٢، ولعل صاحب الجواهر (قدس سره) استفاد هذا الإطلاق من بعض عبارات المحقق كما سيأتي (صفحة ٢٧٨) في النقطة السابعة.

(٣) مصباح الفقيه: ٨/ ٣٥.

يكن المتنجّس بجميع أقسامه منجساً، لما صحّ من جميع العلماء المحافظين على حدود الأحكام -وجودة تجريرها وتنقيحها واستقصاء البيان والبحث فيها- أن يهملوا أمره ويعمّوه مع أهميته وعموم البلوى به وكثرتها))[١].

٢- وبخطوة إلى الأمام نقول: إن ظاهر كلمات بعض القدماء عكس هذا المدعى، فقد اكتفى السيد المرتضى (قدس سره) بإزالة عين النجاسة عن الأجسام الصقيلة كالمرآة والسيف والقارورة، قال العلامة في المختلف: ((الجسم الصقيل كالسيف والمرآة والقارورة إذا أصابته نجاسة، قال السيد المرتضى رحمه الله: يطهر بالمسح بحيث تزول عين النجاسة عن المحل، احتج بأن الموجب للنجاسة في المحل بقاء عين النجاسة فيه، ومع المسح تزول العلة فينتفي الحكم))[٢].

أقول: يظهر من كلام الشيخ الطوسي في الخلاف وجود قائل به قبل السيد المرتضى فقد قال: ((وفي أصحابنا من قال يطهر الجسم الصقيل بأن يمسح ذلك منه أو يغسل بالماء، اختاره السيد المرتضى))[٣].

أقول: احتملت هذا المعنى من عبارة الفقه الرضوي ((ما وقعت الشمس عليه من الأماكن التي أصابها شيء من النجاسة مثل البول وغيره طهرتها، وأما الثياب فلا تطهر إلا بالغسل))[٤].

بتقريب: حصر وجوب التطهير بالغسل بالثياب وهو ظاهر في جواز تطهير غيرها بغيره كالمسح والفرك، فتأمل.

أقول: على قول السيد المرتضى فإن الأشياء تطهر بمجرد زوال عين النجاسة -وهو

---

(١) رسالة البلاغي: ٦٣.

(٢) مختلف الشيعة: ١/ ٣٣٢، المسألة (٢٤٩).

(٣) الخلاف: ١/ ٤٧٩، كتاب الصلاة، المسألة (٢٢٢).

(٤) فقه الرضا: ٣٠٣، ط. المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، ١٤٠٦ هجـ.

محل البحث- فلا موضوع لتنجس ملاقيها أي أنه (قدس سره) جعل قضية تنجيس المتنجّس سالبة بانتفاء الموضوع، فالمتنجّس بعين النجاسة لا ينجّس ملاقيه بعد زوالها عنه لطهارته بذلك، وبتعبير آخر: يقول المرتضى إن خلافكم في هذه المسألة لا موضوع له لأن ملاقي عين النجاسة يطهر بعد زوال العين ولا يبقى متنجّساً حتى تختلفوا في تنجيسه الملاقي أو لا.

وإنما خصّ الصقيلة لإمكان استئصال النجاسة منها بالمسح ونحوه وليست هي كغيرها مثل الفراش والأرض الترابية وسائر الأجسام التي تتخلها النجاسة.

وقد أكّد السيد المرتضى (قدس سره) ذلك عندما علّل قوله بجواز تطهير الأشياء النجسة بالمائع المضاف بقوله: ((وليس لهم أن يقولوا: إنا لا نسلّم أن الطهارة يتناول الغسل بغير الماء لأن تطهير الثوب ليس هو بأكثر من إزالة النجاسة منه وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة، لأن الثوب لا يلحقه عبادة))[1]، ونسب (قدس سره) هذا القول إلى مذهبنا.

أقول: احتملت في موضع سابق من البحث أن مراده (قدس سره) من الطهارة عدم تنجّس ملاقيه، وهو كافٍ للتعامل مع الأشياء التي لا يشترط فيها الطهارة؛ لذا علل الجواز بقوله: ((لأن الثوب لا يلحقه عبادة)) وقد ورد التعبير عن عدم التنجيس بالطهارة في كلام المعصومين (عليهم السلام) كقوله (عليه السلام): (كل شيء يابس ذكي)[2]، فعبّر عن النجس اليابس الذي لا ينجّس ملاقيه بأنه ذكي وهو الطاهر.

وقال الشيخ الطوسي (قدس سره) في مبحث الغسالة: ((إذا أصاب الثوب نجاسة، فغسل بالماء، فانفصل الماء عن المحل وأصاب الثوب أو البدن، فإنه إن كانت من الغسلة الأولى، فإنه نجس، ويجب غسل الموضع الذي أصابه. وإن كانت من

---

(١) الينابيع الفقهية: ١/ ١٤٩، (المسائل الناصريات، المسألة: ٢٢).

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ٣٥١، أبواب أحكام الخلوة، باب ٣١، ح ٥.

الغسلة الثانية لا يجب غسله إلا أن يكون متغيراً بالنجاسة، فيعلم بذلك أنه نجس. دليلنا: على القسم الأول: إنه ماء قليل معلوم حصول النجاسة فيه، فوجب أن يحكم بنجاسته. وقد روى العيص بن القاسم قال: سألته عن الرجل أصابه قطرة من طست فيه ماء وضوء، فقال: إن كان الوضوء من بول أو قذر، فليغسل ما أصابه. وإن كان وضوءه للصلاة، فلا يضره. والذي يدل على القسم الثاني، إن الماء على أصل الطهارة، ونجاسته يحتاج إلى دليل))[1].

أقول: القسم الثاني ماء قليل لاقى متنجّساً قد زالت عنه عين النجاسة وقد أفتى (قدس سره) بطهارته.

بل صرّح ابن إدريس (قدس سره) بذلك بقوله في باب غسل الأموات: ((إذا لاقى جسد الميت من قبل غسله إناء ثم أفرغ في ذلك الإناء قبل غسله مايع فإنه لا ينجس ذلك المايع، وإن كان الإناء يجب غسله، لأنه لاقى جسد الميت، وليس كذلك المايع الذي حصل فيه، لأنه لم يلاق جسد الميت وحمله على ذلك قياس، وتجاوز في الأحكام بغير دليل، والأصل في الأشياء الطهارة، إلى أن يقوم دليل قاطع للعذر، وإن كنا متعبدين بغسل ما لاقى جسد الميت، لأن هذه -أي الملاقي لجسد الميت[2]- نجاسات حكميات، وليست عينيات، والأحكام الشرعيات نثبتها بحسب الأدلة الشرعية))[3].

أقول: فالإناء متنجّس أول لأنه لاقى جسد الميت إلا أنه لم ينجِّس ملاقيه وهو المائع

---

(١) الخلاف: ١/ ١٧٩-١٨٠.

(٢) ولا يحتمل أن المراد من هذه نجاسة الميت لأنه خلاف ظاهر السياق ((ويبعّد ذلك - مضافاً إلى عدم معروفية الخلاف عنه في نجاسة الميت- التتبع في كلماته في باب البئر وغيره مما يظهر منه كون نجاسة الميت من ذي النفس مطلقاً إنساناً كان او غيره لديه عينية)) (مصباح الفقيه: ٨/ ٩).

(٣) السرائر: ١/ ١٦٣.

لخلوّه من عين النجاسة، ولا يختص الحكم بملاقي الميت إذ لا خصوصية له وإنما يعمّ كل ملاقي النجس.

ثم قال (قدس سره): ((ومن جملة الأغسال والطهارات الكبار: غسل من غسل ميتاً، فلو نجس ما يلاقيه من المايعات، لما كان الماء الذي قد استعمله في غسله وإزالة حدثه طاهراً بالاتفاق والاجماع اللذين أشرنا إليهما))[1].

أقول: ذيل كلامه (قدس سره) شاهد على عدم وجود ما يخالف ذلك في كلمات من سبقه من الفقهاء.

وقد ردّ المحقق (قدس سره) في المعتبر على ابن إدريس بالإجماع على التنجيس، وستأتي مناقشته إن شاء الله تعالى.

وفي موضع ثالث ضبط ما يؤثر التنجيس بثلاثة أضرب[2] ونتيجة الحصر في كلامه ((أن الأجسام الجامدة الملاقية لأعيان النجاسات الخالية منها خارجة من هذه الأقسام))[3].

٣- إن الإجماع لم يتحقق على نجاسة ملاقي عين النجاسة فكيف يُتصوّر حصول الإجماع على نجاسة ملاقي المتنجّس حيث ذهب ابن أبي عقيل إلى عدم انفعال الماء القليل بملاقاة عين النجاسة إلا إذا تغيّر، وقال الشيخ بعدم نجاسة الماء بأجزاء الدم إذا لم يدركها الطرف، وقالوا بطهارة ماء الاستنجاء وذهب جمعٌ إلى طهارة الغسالة مطلقاً أو خصوص ما لو كان الماء وارداً وطهارة بدن الحيوان ونحو ذلك.

فهذا نقض بالأولوية، ويكون النقض مباشراً وبالمطابقة على القول بنجاسة هذه الأشياء لأنها ملاقية لعين النجاسة وحكموا بعدم نجاسة ملاقيها فهذه

---

(١) السرائر: ١/ ١٦٣.

(٢) السرائر: ١/ ١٧٩.

(٣) مصباح الفقيه: ٨/ ١٠.

متنجّسات لا تنجِّس.

لا يقال: إن هذه خرجت بأدلة خاصة وقد استثناها المشهور من قاعدة المتنجّس لا ينجِّس.

فإنه يقال: إن هذا عين النقض لأن عموم كل نجس منجِّس لا يوجد عليه دليل وإنما هو أمر استنبطوه، فتكون هذه الموارد دليلاً على عدم صحة هذا العموم، وأنه بُني على استقراء ناقص، كما لو رأى شخصٌ الزرافة والبعير فأطلق كبرى: كل حيوان مرتفع الرأس لا بد أن تكون له رقبة طويلة ليستطيع أن يلتقط الأكل، ولم يكن يعلم بأن الفيل ليست له رقبة طويلة لأن الله تعالى عوّضه بخرطوم يحقق الغرض فالكبرى منقوضة، وفي ضوء هذا فما كان لهم أن يقولوا بأن المتنجّس لا ينجِّس مع وجود هذه الموارد المخالفة، نعم لو ورد دليل لفظي على القاعدة فيقال حينئذٍ بالاستثناء، وقد تقدمت هذه الفكرة بلحاظ العام والخاص، فإن العام إذا ورد بدليل لفظي كتحيّض المرأة إلى الخمسين فإن تحيّض القرشية إلى الستين يخصّصه أما إذا كان العام مستنبطاً فيكون المورد المخالف نقضاً عليه.

٤- إن الإجماع دليل لبّي يقتصر فيه على القدر المتيقن وهو ما لو كان المتنجّس مائعاً كما لو وقعت قطرة بول في إناء ماء فإن هذا الماء منجّس إجماعاً، أما لو كان المتنجّس جامداً وأزيلت عنه رطوبة النجاسة كقارورة أصابتها قطرة خمر ثم مسحت منها فلم يثبت وجود إجماع على نجاسة ملاقيها.

أقول: لعل بعض المجمعين نظر إلى هذه الحالة ولا يلزم من كلامه إطلاق الحكم وشموله للمتنجّس الجامد، قال الشيخ حسن كاشف الغطاء في أحكام النجاسات من أنوار الفقاهة بعد أن حكى الإجماع على التنجيس: ((ولو عمّ كلامه -أي الكاشاني- المتنجّس من المائع والجامد لكان خلاف ضرورة المسلمين))[1].

---

(١) أنوار الفقاهة: ١/ ٥٦٩، وحكاه الشيخ البلاغي في رسالته: ٥٩.

بتقريب: أنه جعله مورد الضرورة من الدين تنجيس المتنجّس المائع، وقد جعلوا في كلماتهم مورد الإجماع ومورد الضرورة واحداً، فيكون مورد الإجماع هو هذا أيضاً، أي القدر المتيقن، وتفريقه (قدس سره) بين القدر المتيقن وغيره شاهد على الفرق.

وبتقريب آخر: إن ظاهر مرادهم من الإجماع على عدم تنجيس المتنجّس كونه في الجملة وعلى نحو الموجبة الجزئية لأنه قابلوا به السالبة الكلية لنفيها كما قربنا قول صاحب العروة (قدس سره) المتقدم، وحينئذٍ لا يثبت منه إلا القدر المتيقن.

٥- إن هذا الإجماع على قاعدة أن المتنجّس ينجّس ليس بحجة لأن منشأه الاجتهاد والاستنباط، وقد اعترف صاحب الجواهر بذلك، قال (قدس سره) مدافعاً عن طهارة الغسالة: ((إن قاعدة (المتنجّس ينجّس) استنباطية، ولم يعلم شمولها لمثل المقام -أي الغسالة- مع تخلفها عندهم هنا، فإن الماء عندهم نجس ولا ينجس الثوب مثلاً به، فإن كان لم يعلم شمول القاعدة لمثل المقام فلا يعلم شمول قاعدة أن المتنجّس ينجّس للمقام حتى ينجّس الماء بالثوب))[١].

٦- إن بعض دعاوى الإجماع غير ظاهرة في المدّعى كقول ابن البراج[٢] - وهو أقدم من حكى عنه الإجماع- في مسألة المتمم كرّاً بطاهر وهي العبارة التي استشهد بها البلاغي ((وقالوا لا خلاف بيننا في أن الماء إذا نقص عن ذلك ولاقته نجاسة أنانحكم بنجاسته))[٣].

أقول: وهو تعبير لا يرقى إلى الإجماع ثم إنه محكي، مع وجود المخالف وهو ابن

---

(١) جواهر الكلام: ١/ ٣٤٤.

(٢) تلميذ السيد المرتضى والشيخ الطوسي، ولي القضاء في طرابلس الشام عشرين عاماً، توفي سنة ٤٨١ هجـ. (الكنى والألقاب: ١/ ٢٧٢).

(٣) جواهر الفقه: ٥، رسالة البلاغي: ٦١.

أبي عقيل، والنجاسة ظاهرة في أعيانها، والكلام غير ناظر إلى تأثير المتنجّس، ولو تنزّلنا فإن موضوعه المتنجّس المائع.

٧- إن بعض دعاوى الإجماع غير تامة لأنها مبنية على مقدمات غير إجماعية، لاحظ مثلاً دعوى الإجماع التي حكاها المحقق الحلي (قدس سره) عند ردّه على ابن إدريس (قدس سره)، قال: ((لما اجتمعت الأصحاب على نجاسة اليد الملاقية للميت، وأجمعوا على نجاسة المائع إذا وقعت فيه نجاسة، لزم من مجموع القولين نجاسة ذلك المائع))[١].

أقول: إن أراد بالنجاسة الواقعة في المائع عين النجاسة فهي خارجة عن الاستدلال، وإن أراد المتنجّس كما هو ظاهر السياق فقد اتضح من المطلب التمهيدي الثاني أن المقدمة الثانية ليست محل وفاق فقد ذكرنا جملة من الأعلام الذين قالوا بعدم انفعال الماء القليل إذا لاقى متنجّساً خالياً من عين النجاسة -وهي اليد الملاقية لبدن الميت في مفروض المسألة-.

وأنكر صاحب الجواهر (قدس سره) وجود عمومات تدل على نجاسة كل ماء قليل إذا لاقى نجساً أو متنجّساً، وقال (قدس سره): ((في استفادة التنجيس من هذه الأخبار على وجه العموم -أي يراد كل ماء قليل ينجس بكل شيء نجساً كان أو متنجّساً بحيث يشمل المستعمل في غسل الأخباث حال استعماله وحال انفصاله - إشكال))[٢].

بل نقل شيئاً عجيباً وهو الإجماع على خلافه، قال (قدس سره): ((لأنّا نقول إنه لم يقم إجماع على أن ملاقاة المتنجّس تنجّس في الجامد بل الإجماع على خلافه في المائع))[٣] وقال (قدس سره) في بحث الغسالة بعد أن قوّى طهارتها:

---

(١) المعتبر: ١/ ٣٥٠.

(٢) جواهر الكلام: ١/ ١٠٧.

(٣) جواهر الكلام: ١/ ١٣٥.

((نعم لو وقعت في مكان واستقرّت به وكان مع ذلك فيها عين نجاسة فالظاهر النجاسة، إلا من القائل بعدم نجاسة القليل، أما لو لم تكن كذلك بأن كانت مثلاً في الهواء، أو كان معها أجزاء من عين النجاسة، فأصاب إنساناً قطرة خالية من عين النجاسة إلا أنها كانت مستصحبة لها، أو للمستصحب لها فالظاهر جريان النزاع فيها، والمسألة محتاجة إلى التأمل))[١].

أقول: التأمل يعني احتمال أن المتنجّس لا ينجّس مطلقاً أو خصوص الماء القليل الذي لاقى عين النجاسة أو حاملها.

بل إن ابن أبي عقيل ذهب إلى عدم انفعاله بملاقاة عين النجاسة إذا لم يتغير.

وعلى أي حال فلا إجماع في المسألة، قال السيد الخوئي (قدس سره): ((إن تنجيس المتنجّس مورد الخلاف بين الأصحاب إلا أن منجّسيّة الماء المتنجّس أو غيره من المائعات مما لا خلاف فيه بينهم لموثقة عمار))[٢].

أقول: هذا اعتراف على أنه لم يثبت بالإجماع عندهم إلا القدر المتيقن.

وقال السيد الشهيد الصدر (قدس سره): ((دعوى كون تنجيس طبيعي المتنجّس لما يلاقيه معقداً لإجماع قطعي تعبدي، مدفوعة بعدم ثبوت مثل هذا الإجماع في المتقدمين من علمائنا، بعد وضوح عدم تعرض كثير من كلماتهم لتنجيس المتنجّس، وورود بعض الكلمات الدالة ظهوراً أو صراحة على ما ينافي كلية تنجيس المتنجّس))[٣].

٨- ولو سلّمنا وجود الإجماع فهو مدركي مستند إلى ما فهموه من الروايات الآتية، حيث ادعى المشهور تواترها، فالنقاش في دلالة تلك الروايات على

---

(١) جواهر الكلام: ١/ ٣٣٧.

(٢) موسوعة السيد الخوئي: ٢/ ٣٠١.

(٣) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٤/ ٢٤٤.

المطلوب، كما أن الأصحاب أجمعوا على نجاسة البئر استناداً إلى الروايات المتواترة في وجوب النزح وأطبقوا على الحكم مئات السنين حتى جاء العلامة (قدس سره) -على ما قيل- وأعاد قراءة الروايات واستنتج اعتصامه وبنى المتأخرون على ذلك، فمخالفتهم في مسألتنا أهون بكثير من تلك المخالفة وقد نقلنا (صفحة ١٢) كلام المحقق الهمداني (قدس سره) في ذلك، فالتشنيع الذي تعرّض له الكاشاني (قدس سره) إن كان لخروجه عن الإجماع فهو مبالغ فيه ولا يستحقه.

(**الثاني**) ارتكاز المتشرعة وسيرتهم، حتى أصبح الحكم من الضروريات عندهم، قال المحقق الهمداني (قدس سره): ((أن منجسية المتنجّس أمر ظاهر يعرفه المتشرعة وجميع المسلمين من عوامهم وعلمائهم من غير اختصاصه بطائفة دون طائفة، وعليه فمنجسية المتنجّس أمر ضروري لا خلاف فيه بين المسلمين))[١].

أقول: تضمنت كلماتهم السابقة (صفحة ٢٦٣) في الرد على الكاشاني دعوى أن الحكم من ضرورات المذهب بل الدين، وقال الوحيد البهبهاني (قدس سره) في شرح المفاتيح: ((الظاهر اتفاق الأصحاب، بل إجماعهم على وجوب غسل ملاقي المتنجّس، بل هو ضروري في الدين، والحكم بالعدم من متفرّدات المصنف، لم يوافقه أحد، ولم يظهر له وجه أصلاً))[٢].

وقال (قدس سره) في موضع آخر: ((قد عرفت كونه ضرورياً لا يحتاج إلى الدليل))[٣].

وقال المقدّس الكاظمي (قدس سره): ((قد عرفت اتفاق الأصحاب على أن المتنجّس ينجّس ما لاقاه برطوبة كعين النجاسة، بل هو فينا ضرورة، فإن الناس

---

(١) موسوعة السيد الخوئي: ٣/ ٢٠٥.

(٢) مصابيح الظلام: ٥/ ٩١.

(٣) مصابيح الظلام: ٥/ ١٠٢.

لا يرتابون في أن من انغمست يده في البول مثلاً وجفّت ثم غمسها في سمن أو دبس أو مسح بها وجهه من رطوبة، أن السمن والدهن والوجه يتنجّس بذلك)) إلى أن قال: ((وأقصى ما تعلّق -أي الكاشاني- به في ذلك هو دعوى عدم وجود ما يدلّ على ذلك، ليت شعري أي دليل أدلّ من الإجماع المحصّل والضرورة الظاهرة))[1].

أقول: ستأتي مناقشة سيرة المتشرعة ضمن أدلة القول المخالف وأنها عليه أدل، أما دعوى كون الحكم من ضرورات الدين فإن كان مرادهم أنه على نحو وجوب الصلاة وحرمة الخمر فإنها مما لا يحتاج بطلانها إلى بيان؛ لأن المسألة نظرية مستنبطة من الأدلة فهي عرضة للاختلاف كغيرها من المسائل، وإن أرادوا بالضرورة كون الحكم مورد اتفاق وتسالم بين الفقهاء والمقلدين وأنه مركوز في أذهانهم -كما هو ظاهر قول الكاظمي آنفاً- فهذا قد يحصل في جيل معين أو أكثر وتشتهر فتوى معينة وتتداولها المتشرعة لصدورها من مرجع عظيم المنزلة كالشيخ الطوسي أو لاتفاق علماء عصر معين ولو كانوا متأخرين على حكم معين ثم تترسخ في الأذهان، وهذا لا يكفي لإحراز كون الحكم متصلاً بزمان المعصوم (عليه السلام) حتى يكشف عن صدوره عن المعصوم وتثبت حجيته، بل رأينا أن الجو العام على خلافه.

وكيف يكون الحكم ضرورياً وقد قال صاحب جواهر (قدس سره) بإمكان القول المخالف بل وقوعه، قال (قدس سره) في ماء الاستنجاء: ((فإن كون المتنجّس ينجّس متصور لا يرده عقل بعد مجيء الشرع به، والحاصل أن معنى العفو يرجع إلى أنه نجس عفى الشارع عن بعض أحكامه وبقيت الأحكام الأخر، وليس في العقل ولا في الشرع ما يردّ ذلك))[2].

والغريب أنهم جعلوا تنجيس المتنجّس من ضرورات الدين وشنّعوا على

---

(١) وسائل الشيعة المعروف بالجامع الكبير: ٢/ ٤٦١. (نسخة إلكترونية)

(٢) جواهر الكلام: ١/ ٣٥٦.

القائل بخلاف ذلك بينما ارتضوا عدم تنجّس بعض ملاقيات عين النجاسة فقال بعضهم بطهارة ماء الاستنجاء وقال بعضهم بطهارة بدن الحيوان وعدم تنجّسه بأعيان النجاسة، بل نفوا وجود عموم يقتضي نجاسة كل ملاقٍ لعين النجاسة[١]، وفصّل آخرون منهم السيد الخوئي (قدس سره) بين ما لو استقر مع عين النجاسة فيتنجس وبين غيره فلا[٢]، فأيهما أولى بالتشنيع؟.

ومما تقدم يُعلم النظر في الوجوه الأخرى القريبة من هذا الوجه كمغروسية الحكم في أذهان المتشرعة ونحوه مما يدّعى كشفها عن وصول الحكم إليهم جيلاً بعد جيل حتى المعصوم فإن هذه الأمور يمكن تحققها في جيلٍ ما لأهمية القائل به أو لشيوع الحكم بين الناس ونحو ذلك ولا تكشف عن قول المعصوم (عليه السلام).

وحينئذٍ نعرف كم هي بعيدة دعوى المحقق الهمداني (قدس سره): ((ولم يعهد عندهم وجود نجس غير منجّس))[٣] وكذا السيد الخوئي (قدس سره) الذي نقل نفس عبارته[٤]، والملفت أن الأول عدل عن رأيه هذا لاحقاً كما ذكرنا، وأن السيد الخوئي ذهب إلى أن بدن الحيوان وماء الاستنجاء طاهران لا يتنجّسان بعين النجاسة وهما أولى بعدم المعهودية مما ذكر.

(الثالث) ((إن كل ما حكم بنجاسته شرعاً يؤثر في تنجيس ما يلاقيه برطوبة مسرية فينجّس الملاقي له وينجّس ملاقيه وهكذا بلغ ما بلغ))[٥].

أقول: سيأتي بإذن الله تعالى (صفحة ٣٨٠) تفصيل هذا الوجه ومناقشته في فرع مستقل عند استدلالهم به على تنجيس المتنجّس ولو بوسائط.

---

(١) لاحظ كمثال كلمة السيد الخوئي (قدس سره) الآتية (صفحة ٣٣٦).

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣/ ٢٣١.

(٣) مصباح الفقيه: ١/ ٣٢٨.

(٤) موسوعة السيد الخوئي: ٢/ ٣٠٥.

(٥) مصباح الفقيه: ٨/ ٧.

(الرابع) الروايات وقد ادعى جملة من الأعلام تواترها[١]:

(منها) الروايات الدالة على نجاسة الماء القليل إذا غمس يده القذرة فيها كقوله (عليه السلام) في موثقة سماعة: (وإن كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المني، وإن كان أصاب يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله)[٢]، وغيرها مما تقدم في المطلب التمهيدي الثاني.

بتقريب التمسك بإطلاق الإصابة في مفهوم الفقرة الأولى ومنطوق الفقرة الثانية الشامل لحالتي بقاء العين وزوالها بمسحها بخرقة أو بالحائط ونحو ذلك، والأمر بإهراق الماء كاشف عن نجاسته وعدم إمكان الانتفاع به.

وفيه ما أجبنا به مفصلاً في المطلب التمهيدي الثاني وانتهينا إلى عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجّس، ونذكر بعض الأمور اختصاراً:-

١- إن هذا الإطلاق غير تام لأن طبيعة المني اللزجة تقتضي لصوق شيء منه في اليد غالباً حتى لو مسحه ةالإمام (عليه السلام) لاحظ في أمره بإهراق الماء هذا الواقع الخارجي ولم يرد الإطلاق، فنجاسة ما في الإناء بلحاظ ملاقاة عين النجاسة بحسب الحالة الغالبة ولا تشمل حالة المتنجّس الخالي من عين النجاسة.

٢- ولو تنزّلنا فإن هذا الإطلاق مقيد بما في موثقة أبي بصير عنه (عليه السلام) قال: (إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس، إلا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة، فإن أدخلت يدك في الماء (الإناء) وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء)[٣]، فقوله (عليه السلام): (وفيها شيء من ذلك) أي البول أو المني هو يقيِّد

---

(١) مصابيح الظلام: ٥/ ٢٩٤، مستند الشيعة: ١/ ٢٤١، مستمسك العروة الوثقى: ١/ ٤٨٣.

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ١٥٤، أبواب الماء المطلق، باب ٨، ح ١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ١/ ١٥٤، أبواب الماء المطلق، باب ٨، ح ٤.

الإصابة الموجبة لنجاسة الماء بوجود العين في اليد.

٣- إن هذا الإطلاق معارض بما دلّ على نفي البأس عن الملاقاة بعد زوال عين النجاسة كصحيحة حكم بن حكيم الصيرفي أنه (سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط وبالتراب، ثم يعرق يدي فأمسح (فأمسّ) وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي، فقال: لا بأس به)[١].

ورواية قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: (سألته عن جنب أصابت يده من جنابته فمسحه بخرقة، ثم أدخل يده في غسله قبل أن يغسلها، هل يجزؤه أن يغسل من ذلك الماء؟ قال: إن وجد ماءً غيره فلا يجزؤه أن يغتسل به، وإن لم يجد غيره أجزأه)[٢].

أقول: وحينئذٍ يقيَّد إطلاق الطائفة الأولى بالثانية ويختص بحالة بقاء شيء من عين النجاسة، أو يقال بالتعارض في مادة التنافي وهي ما بعد زوال العين ويتساقطان ويكون المرجع قاعدة الطهارة واستصحابها.

أو يُجمع بينهما بحمل الاجتناب في المتنجّس الخالي من عين النجاسة ظاهراً على الاستحباب والتنزّه -كما يظهر من رواية إسماعيل بن جابر الآتية (صفحة ٢٨٧)- ولو احتياطاً لاحتمال بقاء ذرّة من النجاسة لا يعلمها، بعد وضوح عدم الفرق بين حالتي الاضطرار والاختيار في نجاسة الملاقي لعين النجاسة، أو يحمل على الإرشاد لتجنب مشقّة إعادة التطهير إذا اكتشف لاحقاً وجود شيء من أعيان النجاسة.

ومن الغريب استدلال السيد الحكيم (قدس سره) بهذه الطائفة[٣] على أن

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/ ٤٠١، أبواب النجاسات، باب ٦، ح ١.

(٢) قرب الإسناد للحميري: ١٨٠، ح ٦٦٦.

(٣) مستمسك العروة الوثقى: ١/ ٤٨٠.

المتنجّس ينجس مع أنه بنى على عدم اشتراط ورود الماء على النجس فيكفي ورود النجس على الماء[١] فنسأل حينئذٍ: لماذا لم تطهر اليد المتنجّسة بغمسها في الماء؟.

(ومنها) الروايات الدالة على غسل الأواني وإهراق الماء إذا ولغ فيها الكلب أو الخنزير و وقعت فيه الميتة أو وقع فيه الخمر أو طبخت فيها لحوم غير مذكّاة وهي كثيرة كصحيحة البقباق في ولوغ الكلب (رجس لا تتوضّأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء)[٢].

وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) -في حديث- قال: (وسألته عن خنزير شرب من إناء، كيف يُصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات)[٣].

وموثقة عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن الدن يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء كامخ او زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس)[٤].

وصحيحة محمد بن مسلم قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوسي قال: (لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر)[٥].

---

(١) تقدمت عبارته (صفحة ٦٦٦) من المجلد السابق، والتي علق بها على صحيحة محمد بن مسلم في المركن، قال: ((وأما بناءً على عدم اعتباره - أي الورود- فيجوز وضع الماء أولاً ثم وضع الثوب فيه)) (مستمسك العروة الوثقى: ٢/ ٤٩).

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ٢٢٦، أبواب الأسئار، باب ١، ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ١/ ٢٢٥، أبواب الأسئار، باب ١، ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٣/ ٤٩٤، أبواب النجاسات، باب ٥١، ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٤/ ٢١٠، أبواب الأطعمة والأشربة المحرمة، باب ٥٤، ح ٣.

وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: (سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة، وأرقد معه على فراش واحد، وأصافحه؟ قال: لا)[١].

وموثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في كيفية غسل الإناء، قال (عليه السلام) فيها: (اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات)[٢] مع أن عين النجاسة لا تبقى بعد إخراج الجرذ.

وتقريب الاستدلال بهذه الطائفة من جهتين:

أولاهما: الأمر بإهراق الماء الكاشف عن نجاسته ((وأن السؤر لو لم يكن منجّساً لما أمر بإراقته إذ يمكن أن ينتفع به في غير الوضوء والشرب من أنحاء الاستعمال، وأنه لو لم يكن الماء المتنجّس منجّساً لما تنجّس الإناء في الغالب إذ يندر أن يمسّ الكلب بولوغه الإناء فلا يصح الإطلاق لولا تنجيس الماء له))[٣].

أقول: نقلنا في ما سبق تسالم الجميع على أن المائع المتنجّس ينجّس فالخصم يتفق مع المستدل على النتيجة وعدم الانتفاع به حيث جعلوه من القدر المتيقن فلا حاجة إلى تقريب الاستدلال به.

ثانيهما: وجوب غسل الآنية، وتقريب الاستدلال ((أنه يستفاد من الأمر بغسْل الإناء -في هذه الأخبار وكذا من غيرها مما ورد في كيفية غسْل الأواني والفرش والبسط ونحوها- سراية النجاسة إلى ما يلاقيها برطوبة مسرية، وإلا لم تكن فائدة في التكليف بتطهيرها؛ ضرورة أن تطهيرها بنفسه ليس واجباً نفسياً، وليست هذه الأشياء بنفسها مما يُستعمل فيما يشترط بالطهارة، فالمقصود بتطهيرها

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٤/ ٢٠٦، أبواب الأطعمة والأشربة المحرمة، باب ٥٢، ح ١٣، وفي الأبواب ٥٢، ٥٣، ٥٤ روايات عديدة في المنع.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/ ٤٩٧، أبواب النجاسات، باب ٥٣، ح١.

(٣) رسالة الشيخ البلاغي: ٩.

ليس إلا حفظ ما يلاقيها برطوبة مسرية - من الأشياء المشروطة بالطهارة- من النجاسة))[١].

وأضاف السيد الخوئي (قدس سره): ((وعليه فلو قلنا: إن المتنجّس بعد جفافه غير منجّس لأصبح الأمر بغسل الأواني على كثرته وما فيه من الاهتمام والتشديد في تطهيرها لغواً ظاهراً، حيث لا مانع من إبقائها بحالها واستعمالها من غير غسل لأنها غير مؤثرة في تنجيس ما أصابها، فهذا كاشف قطعي عن أن الأمر بغسل الأواني إرشاد إلى أنها منجّسة لما يلاقيها برطوبة))[٢].

وقد وثق المشهور بهذا الدليل واعتبر السيد الخوئي (قدس سره) هذه الطائفة من الروايات العمدة في الدليل على تنجيس المتنجّس.

وفيه:-

١- معارضة هذه الروايات بروايات أُخَر تدل على أن الأمر بالغسل ليس لحفظ ما يلاقيها من النجاسة ونحوه وإنما لتنزيه الطعام والشراب امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾ (عبس: ٢٤)، أو تدلّ على عدم وجوب غسل الآنية أصلاً وكفاية إزالة النجاسة عنها بتجفيف ونحوه

فمن الأولى صحيحة إسماعيل بن جابر قال: (قلت لابي عبد الله عليه السلام: ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله، ثم سكت هنيئة، ثم قال: لا تأكله، ثم سكت هنيئة، ثم قال: لا تأكله، ولا تتركه تقول: إنه حرام، ولكن تتركه تنزهاً عنه، إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير)[٣]، فيؤكد الإمام (عليه السلام) في ذيل الرواية استعمالهم الآنية في الخمر والخنزير ومع ذلك لم يحرّم الطعام المطبوخ

---

(١) مصباح الفقيه: ٨/ ١٧.

(٢) موسوعة السيد الخوئي: ٣/ ٢١٠.

(٣) الكافي: ٦/ ٢٦٤، باب طعام أهل الذمة، ح ٩، وسائل الشيعة: ٢٤/ ٢١١، أبواب الأطعمة والأشربة المحرمة، باب ٥٤، ح ٤.

فيها وإنما دعا إلى التنزّه عن استعمالها.

ومن الثانية رواية حفص الأعور قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الدن يكون فيه الخمر يجفّف، يُجعل فيه الخل؟ قال: نعم)[١].

أقول: احتملنا أن الوجه في عدم وجوب الغسل الوارد في رواية حفص الأعور كونها ناظرة إلى الدنّ الصقيل كالمزفّت والمدهون، فإن العين تزول عن أمثالها بالمسح والتجفيف.

وأما توجيه الشيخ بأن ((المراد به إذا جُفّف بعد أن يغسل ثلاثاً))[٢] فغير ظاهر، وقد ناقشناه في موضع سابق من البحث.

أقول: نعم يمكن الإشكال من حيث السند لأن حفص الأعور -وهو ابن عيسى الكناسي- لم يوثّق صريحاً إلا استناداً إلى بعض التوثيقات العامة كرواية محمد بن أبي عمير عنه[٣]، وكونه من رجال كامل الزيارات[٤]، وتفسير علي بن إبراهيم، ورواية الأجلاء عنه.

وبغض النظر عن وثاقته فإن الرواية يمكن اعتبارها من جهة قبول نقّاد الأحاديث وفقهاء الرواة لروايتها وعدم وجدانهم لأي حزازة أو شذوذ فيها، فقد رواها عن حفص: ثعلبة بن ميمون الذي قال عنه النجاشي: ((كان وجهاً في أصحابنا قارئاً فقيهاً)) وقال الكشي: ((مقدم معلوم في العلماء والفقهاء الأجلة من هذه العصابة)).

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/ ٤٩٥، أبواب النجاسات، باب ٥١، ح ٢.

(٢) التهذيب: ٩/ ١١٧، ح ٥٠٣.

(٣) تفسير القمي: ٢/ ٢٠٢، ط. دار الكتب -قم، عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ (سبأ: ٢٨) بعنوان (حفص الكناسي).

(٤) كامل الزيارات: ٣١، باب ٩: في الدلالة على قبر أمير المؤمنين (عليه السلام)، ط. دار الصدوق.

ورواها عن ثعلبة: الحجال وهو عبد الله بن محمد الأسدي قال فيه النجاشي: ((ثقة ثقة ثبت)).

فرواية هؤلاء الفقهاء الأثبات لها قد يحصّل الوثوق بأن الحكم الوارد في الرواية ليس بعيداً عن فقه أهل البيت (عليهم السلام) ولو كان كذلك لقالوا للراوي: (إنما أعطاك (أو أفتاك) من جراب النورة)[1].

٢- إن الاستدلال مبني على كون الأمر بالغسل في هذه الروايات غيرياً -كما صرّحوا في كلماتهم- لأجل حفظ ما يوضع في الآنية من التنجيس، وهو غير واضح لاحتمال أن الأمر خاص بالآنية وأن غيريتها بمعنى اشتراط تطهيرها قبل استعمالها في الأكل والشرب لرفع الحزازة عن النفس من استقذارها فتطيب بغسلها بالماء وليس لمنع تنجيسها الطعام والشراب، وهذه التربية والسوق إلى الكمال سلوك معروف للأئمة (عليهم السلام) وشيعتهم كما نصّت عليه صحيحة إسماعيل بن جابر المتقدمة.

وكالأمر بالنزح من البئر كميات تساوي أضعاف الكر كما في موثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (فإن غلب عليه الماء فلينزف يوماً إلى الليل، يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين، فينزفون يوماً إلى الليل وقد طهرت)[2] فهو معتصم لا يتنجس بالملاقاة بل إن بعضها كصحيحة ابن بزيع صريحة بأنه (واسع لا يفسده

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٦/ ٢٣٨، أبواب ميراث ولاء العتق، باب ١، ح ١٦. اختيار معرفة الرجال، للشيخ الطوسي: ٣٨٢، وفيه قول زرارة: ((فقال: كال لك من جراب النورة قلت: وما جراب النورة؟ قال: عمل معك بالتقية)) وفي المصدر (كل لك) وما أثبتناه أقرب، وفي الوسائل عن التهذيب: ٩/ ٣٣٣: (أعطاك) من دون ذكر أن القائل زرارة، ونقلها السيد البروجردي في طرائف المقال: ٢/ ٥٨٢ (اتاك).

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ١٩٦، أبواب الماء المطلق، باب ٢٣، ح ١.

شيء لأن له مادة)[١]؛ فهذا النزح للتنزيه ودفع ضيق النفس وليطيب مطعمه ومشربه.

واستقراء الروايات الآمرة بالغسل عموماً يجدها مختصة بالثوب والبدن والآنية مما يعني أنه حكم خاص بها لاشتراط طهارة الأول والثاني في الصلاة وتنزيه الطعام والشراب في الثالث وكذا وجوب تطهير المسجد والمصحف لحرمتهما، فهذه كلها أوامر نفسية خاصة وليس لعدم تنجيس الملاقي، ولو كان الأمر غيرياً من أجل أن المتنجّس ينجّس لوجدنا أوامر بتطهير الأشياء الأخرى التي يتعامل معها الإنسان حذراً من تنجّسه بها، بل وجدنا العكس فإن الأئمة (عليهم السلام) لم يعتنوا بتطهير غيرها واكتفوا بزوال عين النجاسة كمنقار الطير وفم الهرة والدجاجة حين تباشر النجاسة ثم تشرب من الإناء وكذا بدن الحيوان إذا أصابته نجاسة كالفرس أو الحمار يجرح أو باطن الإنسان كالفم إذا أصابه دم اللثة وغير ذلك.

ويشهد لاختصاص حكم وجوب التطهير بهذه العناوين وليس أنه حذراً من تنجيس المتنجّس عدم ورود أمر بوجوب تطهير غيرها إلا معتبرة إبراهيم بن أبي محمود في تطهير الفرش قال: (قلتُ للرضا عليه السلام: الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يُصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو، قال: يغسل ما ظهر منه في وجهه)[٢]، ورواية علي بن جعفر في نفس الباب.

أقول: قد تقدم الكلام فيها[٣]، ومما قلناه:-

أ- إن الجواب كان بناءً على طلب السائل معرفة كيفية غسل الفراش لكي

---

(١) وسائل الشيعة: ١/ ١٤٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، باب ٣، ح ١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/ ٤٠٠، أبواب النجاسات، باب ٥، ح ١.

(٣) راجع (صفحة ١١٤) من المجلد السابق.

يحافظ على نظافته لأمرٍ يخصّه كما لو كان فراشه في غرفة الضيوف[1]، وليس السؤال عن حكم الفراش إذا أصابه البول كالذي نجده في روايات تطهير البدن والثوب إذا أصابتهما نجاسة، فلا يكون فيه أي دلالة على الأمر بالتطهير ويأتي نفس الجواب على رواية علي بن جعفر الموجودة في نفس الباب.

ب- إنها على العكس أدلّ لاكتفاء الإمام (عليه السلام) بغسل الظاهر ولو كان المتنجّس ينجس لما نفعه تطهير الظاهر وحده لأن النجاسة ستسري من الباطن عندما يكون البلل مسرياً.

جـ- إن مورد الرواية خارج عن محل الكلام ولا يصحّ النقض به لأن طبيعة الفراش تقتضي نفوذ الماء إلى الباطن وتجعله محتفظاً بجرم النجاسة حتى بعد جفافها فملاقيه إنما يتنجّس بملاقاة عين النجاسة لا المتنجّس الخالي منها بحسب الفرض.

د- قول المحقق الهمداني (قدس سره): ((وأما ما ورد في كيفية تطهير الفرش ونحوها فلم يظهر منها إرادة أزيد من إزالة العين مع أنه لا يستفاد منها وجوب التطهير.

ويكفي في حسن تشريعه كون الحكمة فيه المبالغة في إزالة العين التي لا كلام في سراية النجاسة منها إلى ما يلاقيها، أو استحباب التنزّه عن استعمال النجس في سائر الأفعال التي يبتلى بها المكلّف وإن لم يكن جوازها مشروطاً

---

(١) يظهر من بعض الروايات أن الإمام الرضا (عليه السلام) نزل في دار إبراهيم بن أبي محمود في خراسان حين أشخصه المأمون إلى مرو، ففي صحيحة أبي همّام إسماعيل بن همام قال: (رأيت الرضا (عليه السلام) وكنّا عنده) إلى أن قال: (ثم قام فصلّى بنا على باب دار ابن أبي محمود) (وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، باب ١٩، ح٩).

بالطهارة))[1].

وسيأتي بعض الكلام أيضاً إن شاء الله تعالى.

٣- إنّ هذه الروايات دلّت بالمطابقة على وجوب غسل الآنية وعلى تنجيس المتنجّس بدلالة الاقتضاء، وملاكها صون كلام الحكيم عن اللغوية كما صرّح به السيد الخوئي (قدس سره)، وهذه الدلالة إنما يُؤخذ بها بناءً على كون الوجوب غيرياً، والغيرية لا تنحصر بحفظ الملاقي من النجاسة بل يحتمل أن تكون لتنزيه الطعام والشراب الموضوع في الآنية كما قرّبنا، ولو تردّد الأمر بينهما فإن احتمال التنزيه -وهو وجيه- كافٍ لبطلان الاستدلال.

ولو تنزلنا وقلنا بأن الأمر غيري لتجنب نجاسة الملاقي، فإن هذه الدلالة لا تقتضي القول بالتنجيس مطلقاً، ولأن إحراز هذا الملاك تكفي فيه الموجبة الجزئية وهي متحققة؛ لأن الآنية تستعمل في الموائع كالماء أو العصير أو المرق وسائر المطبوخات، والخصم لا يمانع من القول بتنجس هذه الموائع بملاقاة المتنجّس الأول وهي الآنية، فوجوب غسلها شرط في استعمالها للمشروب والمأكول لئلا تتنجس بها، وهذا المقدار كافٍ لتصحيح الأمر بغسل الآنية وعدم صلاحيتها للاستدلال على إطلاق القول بتنجيس المتنجّس حتى الجامد للجامد.

وقد ارتضى السيد الشهيد الصدر (قدس سره) هذا الجواب على دلالة الاقتضاء بناءً على ما اختاره من نجاسة المائع بملاقاة المتنجّس، وقد بحثنا في نهاية المطلب التمهيدي الثاني[2] نجاسة المائعات بملاقاة المتنجّس بعد أن أخرجنا الماء القليل منها خاصة واستدللنا على النجاسة بموثقة عمار الدالة على وجوب غسل دن الخمر قبل استعماله المتقدمة (صفحة ٢٨٥) لكننا احتملنا العدم لوجوه ذكرناها

---

(١) مصباح الفقيه: ٨/ ١٨.

(٢) راجع (صفحة ٣٠٠) وما بعدها من المجلد السابق.

هناك كمعارضتها برواية حفص الأعور ودلالة عدم انفعال القليل بملاقاة المتنجّس على أن المتنجّس فاقد لمقتضي التنجيس مطلقاً ونحو ذلك، فتأمل[1].

وقد علقنا نتيجته النهائية على بحث تنجيس المتنجّس، وعلى أي حال فإنه يكفينا الجواب الذي صدّرنا به هذه النقطة.

٤- إنّ هذه الروايات فيها عدة خصوصيات لا يمكن تجريدها عنها لتعميم الحكم إلى غيرها:-

الأولى- أنها آنية تستعمل للطعام والشراب فوجوب غسلها يمكن أن يكون حكماً خاصاً بها للتنزيه، وقد نصّت عليه صحيحة إسماعيل بن جابر المتقدمة.

وكون هذا الحكم خاصاً بالآنية ولا علاقة له بتنجيس المتنجّس لا يأباه الخصم، فأنّ القائل بكفاية إزالة النجاسة كالسيد المرتضى والقائل بأن المتنجّس لا ينجس كالفيض الكاشاني أوجبوا تطهير آنية الطعام والشراب لدليلها الخاص، كبدن وثوب المصلي حيث وجب غسلهما لاشتراط طهارتهما في المصلي لا من جهة تنجيس المتنجّس.

قال الشيخ الخالصي (قدس سره) في ترجيح الروايات الدالة على عدم تنجيس المتنجّس على روايات غسل الآنية وأمثالها التي استدل بها المشهور على التنجيس ((إن دلالة هذه وما أشبهها -يعني روايتي حكم وسماعة- يدور أمر التصرّف بين التصرّف فيها بالتجوّز أو الطرح، وبين التصرّف في إطلاق ما دلّ على تنجيس المتنجّس، والمتعيّن هو الثاني. وذلك مضافاً إلى تقديم التخصيص والتقييد على غيرهما من أقسام المجاز، أن هذه نصّ في الطهارة، وتلك ظاهرة في التنجيس

---

(١) وجهه: أن خروج الماء القليل لوجود المانع فيه وهو ما يتميز به الماء من احتواء تأثير الأشياء الأخرى وعدم انفعاله بها كما هو محسوس وجداناً، أو لمنع الحرج والمشقة وغلق باب التطهير بالماء القليل على الناس ونحو ذلك، وليس خروجه لعدم المقتضي في المتنجّس فلا يعمّم الحكم إلى غيره.

لاحتمال الحمل على الغسل استحباباً تعبدياً أو شرطياً))[١].

هذا وقد استبعد الشهيد الصدر (قدس سره) ما احتمله المحقق الهمداني (قدس سره) في ذيل كلامه السابق من كون الأمر بالغسل لاستحباب التنزيه بقوله: ((دعوى احتمال كون النكتة في الأمر بغسل الأواني هو الرجحان النفسي للأكل والشرب من الأواني الطاهرة، واضحة الفساد إذ كيف يمكن أن تكون مثل هذه الأوامر -المشددة والمؤكدة والمركوز عرفاً كونها بملاك التخلص عن المحاذير اللزومية- مجرد استطراف إلى أدب شرعي في نفسه ليس واضحاً ولا مركوزاً في الأذهان بعنوانه؟ فهذا احتمال عقلي ثبوتي لا عرفي إثباتي))[٢].

أقول: لا بعد في هذه الدعوى ولها نظائر كورود الروايات المؤكدة الكثيرة في غسل الجمعة وهو مستحب، والروايات التي بلغت المئات على ما قيل في إقامة صلاة الجمعة وقد حملوها على استحباب أحد فردي التخيير.

على أن هذا الإشمال لا يرد علينا لأننا نقول بأن الأمر بغسل الآنية وجوبي وأن ملاكه رفع الحزازة وليس هو مجرد أدب مستحبّ، نظير الأمر بالنزح من البئر مع أنه معتصم لا يتنجس لتسكن النفس بأخذ الماء منه.

الثانية- كون الآنية المستعملة في الطعام والشراب مصنوعة من الخشب والفخار والخزف القابل لامتصاص المائع فلا يعم حكمها الأشياء الصقيلة كالزجاجيات، واحتملنا في موضع سابق[٣] أن رواية حفص الأعور ناظرة إلى الدنان الصقيلة كالمدهون والمزفّت، وذكرنا في ما سبق[٤] شاهداً على ذلك عدم ورود رواية في تطهير قدور المرق مع أنها تستعمل في المائعات، والوجه أنها معدنية

---

(١) موسوعة العلامة البلاغي (قدس سره): ٧/ ١١٥، عقد في تنجيس المتنجّس: ١١.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٤/ ٢٢٤.

(٣) راجع (صفحة ٣٠٢) من المجلد السابق، وفي (صفحة ١٨٢) من هذا المجلد وغيرهما.

(٤) راجع (صفحة ١٨٢ من هذا القسم) وعرضنا قول السيد المرتضى في الأجسام الصقيلة (صفحة ٩٥) من المجلد السابق.

صقيلة يمكن إزالة النجاسة عنها بالمسح وأن تعرضها للنار يكفي لتطييب النفس.

وقد نبّهنا في غير موضع[١] إلى وجود هذا الفرق بين أنواع الآنية والظروف في الروايات وكلمات الفقهاء حيث فصّلوا في جواز استعمال آنية الخمر بعد غسلها بين ما كان مقيّراً أو مدهوناً -على تعبير الشرائع- وبين ما كان خشباً أو قرعاً أو خزفاً غير مدهون، فأجمعوا على الجواز في الأول وخالف بعضهم[٢] في الثاني ((من جهة نفوذ الأجزاء الخمرية بين مساماته))[٣]، ولعله وجه لزوم غسلها عدة مرّات.

الثالثة- كون الواسطة في نقل النجاسة إلى الإناء هو المائع كالماء الذي ولغ فيه الكلب، والخمر وهذا بطبيعته ينفذ في مسامات الآنية المعروفة فيكون الإناء حاملاً لأجزاء من النجاسة وهو ينجّس بالتأكيد، لكنه يجعل الاستدلال خارجاً عن محل بحثنا الذي هو المتنجّس الخالي عن عين النجاسة.

وينبغي التفريق بين ذكر هذه الخصوصيات كموانع من تجريد حكم غسل الآنية إلى غيرها، وبين حمل روايات غسل الآنية على إزالة عين النجاسة الذي ورد في كلام المحقق الهمداني (قدس سره) وردّ عليه السيد الشهيد الصدر (قدس سره) بأن ((هذا الاحتمال أيضاً غير عرفي.

أما أولاً: فلأن بعض القذارات المفروضة في مورد هذه الأوامر ليس مما تبقى منه أجزاء في الإناء عادة من قبيل الميتة الملاقية للإناء مثلاً.

---

(١) راجع الهامش (٣) في الصفحة السابقة.

(٢) تقدم (صفحة (١٨١ من هذا القسم) أنه محكي عن الشيخ وابن الجنيد وابن البراج.

(٣) جواهر الكلام: ٦/ ٣٥٢. ولصاحب الجواهر (قدس سره) كلمات يظهر منها أنه يميل إلى أن الطهارة تحصل بمجرد زوال عين النجاسة ذكرها في مسألة مطهرية الشمس للحصر والبواري (جواهر الكلام: ٢٥٧/٦)، وسيأتي تفصيله عند الاستدلال على القول المخالف للمشهور.

وثانياً: لأن بعض هذه الروايات قد أمرت بالغسل مراراً، مع أنه لو كان النظر إلى مجرد إزالة عين النجس وأجزائه، لا زوال النجاسة الحكمية، كفى في ذلك الغسل مرة واحدة، حيث لا تبقى الأجزاء العينية العرفية عادة بعد الغسلة الأولى.

وثالثاً: أن هذا على خلاف موضوعية عنوان الغسل، الذي هو الميزان دائماً لاستفادة النجاسة الحكمية، فإن حمل هذا العنوان على أنه مجرد طريق إلى إزالة الأجزاء العينية خلاف المتفاهم العرفي والفقهي))[1].

أقول: هذه المناقشات مردودة جملة وتفصيلاً، أما جملة فلأن هذا الرد يبدو وجيهاً لو لاحظنا هذه الخصوصية فقط أما مع ضمّها للخصوصيات الأخرى ككون حكم الغسل مختصاً بالآنية للتنزيه فإن هذه الأمور تبدو وجيهة وعرفية.

وأما تفصيلاً فلِما في نفس هذه الاعتراضات من مناقشة، إذ يرد على الثالث بإمكان حمل الأمر بالغسل على الطريقية كما في رواية أخرى في نفس الباب عن عمار نفسه أوجبت الدلك حيث جاء فيها (وسئل: أيجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات)، ولا قائل بوجوبه إلا على نحو الطريقية إذا استلزمته إزالة العين.

وعلى الثاني لإمكان حمل تعدد الغسلات على اختلاف نوع الآنية في الحاجة إلى الغسل مرة أو أكثر، وقد تقدّم (صفحة ١٥٨) مثل هذا التعليل عن العلامة (قدس سره).

وعلى الأول -لو سلّمناه- بالحمل على أو شدة نوع النجاسة.

فهذه الخصوصيات التي ذكرناها تمنع من تجريد الحكم بوجوب غسل الآنية إلى غيرها واندراج الحكم في قاعدة عامة هي حفظ ملاقي المتنجّس من النجاسة.

وأجاب المحقق الهمداني (قدس سره) على الاستدلال بهذه الطائفة من الروايات بأن ((غاية ما يمكن استفادته من الأمر بغسل الأواني ونحوها -بعد البناء

---

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٤/ ٢٢٤-٢٢٥.

على ظهورها في الوجوب الغيري، كما هو الظاهر بل المتعين- إنّما هو حرمة استعمالها حال كونها متنجّسة في المأكول والمشروب المطلوب فيهما النظافة والطهارة في الجملة ولو بالنسبة إلى المائعات التي يتنفر الطبع من شربها في إناء يستقذره، واما تأثيرها في نجاسة ما فيها على وجه تبقى نجاسته بعد نقله إلى مكان آخر فلا.

ألا ترى أنه لو أمر المولى عبده بغسل أوانيه الوسخة التي يستعملها في أكله وشربه لا يفهم منه إلا كراهة استعمالها حال كونها قذرة في الأكل والشرب لا صيرورة ما يلاقيها برطوبة مكروها على الإطلاق))[1].

أقول: قوله: ((ولو بالنسبة إلى المائعات)) ظاهر في تنجّسها بملاقاة الإناء المتنجّس وليس مجرد التنزيه، وهذه هي الموجبة الجزئية التي صحّحنا بها دلالة الاقتضاء في ما سبق، بل إن قوله: ((وإما تأثيرها)) ظاهر في الميل إلى تنجّس مطلق الأشياء الملاقية للمتنجّس الأول دون ملاقيها وهو المتنجّس الثاني فإنه لا ينجّس ملاقيه، وهذا يعني عدم الانسجام بين كلماته (قدس سره) فتارة يوجب غسل الآنية لمبغوضية استعمالها قبل الغسل في الأكل والشرب لا لتنجّس ملاقيها، ويحتمل تارة أخرى تنجّس المائعات ثم يشمل غيرها.

وقد ردّ عليه بعض المحققين من تلامذته ((بأن الظاهر من حرمة استعماله وحرمة أكل ما فيه إنما هو لنجاسته، وإلا كان حرمة الاستعمال واجباً نفسياً، وهو خلاف ما اعترف به من ظهورها في الحرمة الغيرية))[2].

وفيه: إن كلام المحقق الهمداني صريح في أن الأمر غيري لكن غيريته بمعنى تنزيه الطعام والشراب عن وضعهما في أواني قذرة لا بمعنى أنها تنجّس ملاقيها ودخول الاحتمال -وهو وجيه لما سنذكره من الشواهد وليس أنه عقلي محض- كافٍ لإبطال الاستدلال.

---

(١) مصباح الفقيه: ٨/ ١٧-١٨.

(٢) موسوعة الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء: ٤/ ٢٤.

وإن كنا قد استظهرنا أنه (قدس سره) رضي بالغيرية بالمعنى الثاني أيضاً لكن على نحو لا تسري النجاسة منه إلى ملاقيه.

ووصف السيد الخوئي (قدس سره) هذا التوجيه بأنه غريب، وقال: ((والوجه في غرابته: أن من الواضح أن استعمال الإناء المتنجّس والأكل فيه إذا لم يؤثر في نجاسة ما فيه من الطعام والشراب مما لا مبغوضية فيه ولا أنه حرام بضرورة الفقه، فيتعيّن أن يكون الأمر بغسله إرشاداً إلى تنجيسه لما يلاقيه، وليس الأكل في الأواني المتنجّسة كالأكل في أواني الذهب والفضة، حيث إن الأكل والشرب فيهما مبغوضان في نفسهما للنصوص المانعة عن استعمالهما، وهذا بخلاف الأكل في الأواني المتنجّسة لأنه لم يدل دليل على مبغوضيته ما لم تكن نجاستها مؤثرة في نجاسة ما فيها من الطعام والشراب))[1].

أقول: هذا عين تقريب دلالة الاقتضاء وقد صححناها بغير ما ذكر (قدس سره)، إذ الحكم بوجوب غسلها لتنزيه الطعام والشراب عن وضعهما في الإناء المتنجّس مما ثبت في الشرع، فتوجيه المحقق الهمداني (قدس سره) وجيه ولا غرابة فيه في ضوء ما ذكرناه من الخصوصيات أعلاه، وقد عُلِم ذوق الشارع المقدس في تنزيه الطعام والشراب عن أي نقص معنوي كعدم التسمية عليه وغير ذلك، ولا شك أن استعمال الآنية القذرة فيهما من النقص، فهو مبغوض بغض النظر عن كونه منجّساً لما يلاقيه أو لا.

بل يستحب التنزه عن استعمال النجس في سائر الأفعال التي يمارسها الإنسان وإن لم تكن مشروطة بالطهارة، بل إن ترك الثوب المتسخ وإن لم يكن نجساً مكروه حيث ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه أمر إحدى

---

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣ / ٢١٠-٢١١.

زوجاته بغسل ثوبه وقال إنه ينقطع عن التسبيح إذا اتسخ[1].

مضافاً إلى النقض عليه (قدس سره) بوجوب تطهير ثوب المصلي فإنه ليس من جهة تنجيسه بدن المصلي فيشترط فيه الطهارة حتى لو كان جافّاً لا ينجّس، فوجوب التطهير حكم خاص للدخول في الصلاة وليس لحفظ ملاقيه من النجاسة وكذلك غسل الآنية لأجل استعمالها في الطعام والشراب.

ومما تقدم يُعلم النظر في ما سخر به الوحيد البهبهاني (قدس سره) مما ذهب إليه الفيض الكاشاني (قدس سره) فقال: ((إذ ضروري المكلفين -حتّى النساء- ودين المميّزين من الأطفال، أنّ الإناء المملوء من بول الآدمي، أو الكلب والخنزير، أو غيره من الأعيان النجسة المائعة أو الرطبة إذا صبّ من الإناء، ومسح الإناء بخرقة أو شعر الخنزير والكلب أو غيره من الأعيان النجسة أو المتنجّسة، ويكون المسح إلى حدّ زوال عين النجاسة من الإناء، ولم يغسل بعد، لا يجوز أن يصب فيه اللبن ومثله للشرب والثريد ومثله للأكل، والماء للشرب، فضلاً عن الوضوء والغسل وتطهير النجس، حتّى يتحقّق غسل ذلك الإناء بالنحو الذي ثبت من الشرع.

هذا؛ مضافاً إلى ما عرفت من الأخبار المتواترة، خصوصاً ما ورد في خصوص الإناء النجس، بل الإناء المتنجّس أيضاً، من خصوص الأمر بالغسل لا غير، لخصوص الاستعمال لا غير.

وكذلك الحال في الفرش وغيرها، كما مرّ الإشارة، وأفتى بتلك الأخبار جميع الفقهاء الأخيار، حتّى المصنّف أيضاً.

فكيف إذا أراد المكلّف امتثال تلك الأوامر، يصير مقلّداً وسواسيّاً، كافراً بأنعم الله، جاهلاً في الدين؟! بل إذا أراد الاحتياط من تلك الأوامر يصير أيضاً

---

(١) في تفسير الثعالبي: ١/ ١٠٣، عن المقداد بن معد كرب مضمراً (إن الثوب يسبح ما دام جديدا فإذا وسخ ترك التسبيح).

كذلك.

ومن كلامه يظهر أنّه كان يمنع أهله وخدّامه ومقلّديه عن غسل الأواني ومثلها للاستعمال، كي لا يصيرون وسواسيّين تابعين للشيطان، كافرين بنعم الرحمن، جاهلين في الدين.

ونعلم يقيناً أنّه ما كان يفعل كذلك، بل كان يقتصر على الغسل البتّة.

وقوله: (غلب عليهم التقليد) طعن على من أفتاهم بذلك.

وفيه أيضاً ما فيه، مع أنّه لا وجه لأن يقول: المتنجّس لا ينجّس، بل عليه أن يقول بطهارة ذلك المتنجّس من الإناء وأمثاله، لأنّ النجاسة الشرعيّة عبارة عن وجوب اجتناب، وليس في الإناء ومثله وجوب أصلاً، لأنّهما لا يصلّيان.

وسيصرّح بما ذكرنا في تطهير الأجسام الصيقليّة، فلاحظ وتأمّل.

فأيّ تعجّب أشدّ من أن يكون مسح نجس العين من الإناء مثلاً بنجس العين الآخر -مثل شعر الكلب والخنزير - حتّى تزول العين مطهّراً للإناء ومثله، بحيث لا يجوز غسله ولو للاحتياط؟!))[1].

أقول: هذا كله لا يرد على الفيض الكاشاني لأنه يقول بوجوب غسل الآنية والتعدد فيها وكونه بالتراب أولاً في ولوغ الكلب تبعاً للنصوص[2] قبل استعمالها في الأكل والشرب فلا يكفي الإزالة بمسحٍ ونحوه، وإن كان مجموع كلامه يحتمل أن الغسل لإزالة عين النجاسة من باب حرمة أكل النجس وليس من باب التطهير إذ قال في مفتاح سابق: ((يجب إزالة النجاسة عن الأواني للاستعمال برطوبة في الأكل والشرب لعدم جواز أكل النجس))[3].

---

(١) مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع، للوحيد البهبهاني محمد باقر: ٥/ ١٠٣-١٠٤، ط. الأولى- ١٤٢٤ هجـ، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني.

(٢) راجع مفاتيح الشرائع: ١/ ٨٤، المفتاح (٨٣)، و ١/ ٨٧، المفتاح (٨٩).

(٣) مفاتيح الشرائع: ١/ ٨٣، المفتاح (٨٢).

واكتفى (قدس سره) بإزالة النجاسة عن كل ما لم يرد الدليل بوجوب غسله بالماء، فقال مقوياً قول السيد المرتضى (قدس سره) بكفاية مسح الأجسام الصقيلة: ((ولا يخلو من قوة، إذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب أعيان النجاسات، أما وجوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا، فكل ما علم زوال النجاسات عنه قطعاً حكم بتطهيره، إلا ما خرج بالدليل، حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب و البدن))[1].

أقول: الاستبعادات المذكورة لا تصلح للتخلّي عما دلّ عليه الدليل كما في نظائر المورد ((كما تراهم لا تقبل نفوسهم الطهارة بالتبعية ولو في الجملة وبعض الموارد، ولا بمجرّد زوال العين كما في الخفّ وباطن القدم، بل حتى في الشمس إذا جفّت عين النجاسة كالبول مثلاً، إلى غير ذلك مما تنكره نفوسهم ولا تصغي إليه آذانهم. وما نحن وهم إذا ساعدنا الدليل على خلافهم))[2]، وفي كلام الوحيد البهبهاني موارد أخرى للنظر لا حاجة للإطالة فيها كقوله: ((لأن النجاسة الشرعية عبارة عن وجوب اجتناب)) فإنه ظاهر في عين النجاسة مع أن موضوع الكلام هو المتنجّس أي الإناء، وحينئذٍ يكون ما ذكره (قدس سره) أحد الآثار، ومن آثارها وجوب التطهير وإن لم يجب اجتنابها وهي المعروفة بالنجاسات الحكمية.

(ومنها) معتبرة العيص بن القاسم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل بال في موضع ليس فيه ماء، فمسح ذكره بحجر، وقد عرق ذكره وفخذاه؟ قال عليه السلام: يغسل ذكره وفخذيه)[3].

أقول: قرّبوا دلالة الرواية على المطلوب، بأنّ الأمر بغسل الفخذين ليس إلا من

---

(١) مفاتيح الشرائع: ١/ ٨٦، المفتاح ٨٧.

(٢) من كلام الشيخ الخالصي (قدس سره) الذي حكاه الشيخ البلاغي رسالته: ٤٧.

(٣) وسائل الشيعة: ١/ ٣٥٠، أبواب أحكام الخلوة، باب ٣١، ح ٢.

جهة تنجسهما بملاقاة الذكر المتنجّس بعد زوال عين النجاسة عنه ووجود الرطوبة المسرية من العرق.

ويرد عليه:-

١- ليس في الرواية ما يدلّ على أن الفخذين لاقيا رأس الذكر المتنجّس؛ فتكون الرواية مجملة من حيث منشأ وجوب غسلهما، وغاية ما تدل عليه استحباب غسل الفخذين ولو احتياطاً لاحتمال الملاقاة.

٢- الاستدلال مبني على أن الواو في (وقد) استئنافية وهو غير متعيّن إذ يمكن أن تكون حالية وقد بال وتمسّح حال عرق ذكره وفخذيه وأن السراية حصلت من البول وهو عين نجاسة لا متنجّس فتكون الرواية أجنبية عن محل البحث فتأمل[١].

٣- ولو تنزلنا فإن هذا الجزء من الرواية مبتلى بالمعارض وهو الجزء الثاني منها أو إنهما روايتان كما هو الظاهر وجمعتا، وفيه (وسألته عمّن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصابت ثوبه، يغسل ثوبه؟ قال: لا)[٢].

قال الشيخ الحلي (قدس سره): ((فصدر الرواية -فيما يبدو- مناقض لذيلها، ولذا بنى المشهور على طرحها لإجمالها كما هو ديدنهم فيما إذا كان الصدر مناقضاً للذيل، أو لأنهما روايتان، وحينئذٍ تكون الأولى معارضة للثانية فتسقطان))[٣].

أقول: للتخلص من معارضة هذا الجزء فقد علل الوحيد البهبهاني (قدس سره) جواب الإمام (عليه السلام) بقوله: ((لعدم حصول اليقين بتنجّس يده في مسح ذكره، فإنّه اعترف بذلك في (الوافي) حيث قال -بعد توجيهه رواية حكم بن حكيم الآتية أوّلاً بعدم كون المتنجّس منجّساً-: الثاني، أنّه لم يتيقّن إصابة البول جميع

---

(١) سيأتي وجهه عند ورود هذا الاحتمال في كلمات المحقق الهمداني (قدس سره).

(٢) وسائل الشيعة: ٣/ ٤٠١، أبواب النجاسات، باب ٦، ح ٢.

(٣) دليل العروة الوثقى: ٢/ ٨٧.

أجزاء اليد، ولا وصول جميع أجزاء اليد إلى الوجه أو الجسد أو الثوب، ولا شمول العرق كلّ اليد، فلا يخرج شيء من الثلاثة عمّا كان عليه من الطهارة، باحتمال ملاقاة البول، فإنّ اليقين لا ينقض إلا بيقين مثله، انتهى))[1].

أقول: تبعه على هذه الاحتمالات الشيخ البلاغي في رسالته وأضاف: ((مع أن الغالب أن عرق اليد التي يمسُّ بها ويمسح وهي الكف يكون على نحو النداوة لا على نحو يسري بالنجاسة إلى سائر البدن، فلعل الإمام (عليه السلام) عرف منه الشك في ذلك لاقتضاء حاله أو المقام، فأجابه بما يقتضيه استصحاب طهارة الثوب))[2].

أقول: هذه الاحتمالات لا تقيّد إطلاق النفي بل هي خلاف الظاهر ولا يبقى معها وجه للسؤال خصوصاً من مثل العيص، فلا تنفع في رفع التعارض، وحينئذٍ إما أن يُحمل غسل الفخذين على الاستحباب ولا مانع من ضمّ الواجب والمستحب في سياق واحد لجامع المطلوبية، أو تجرى قواعد باب التعارض بين جزئي الرواية وهو الرجوع إلى الأصول والقواعد الجارية في المقام.

وفي مقابل هذا فقد حاول المحقق الهمداني (قدس سره) دفع معارضة الجزء الأول للثاني لأنه أجنبي عن البحث فيكون الذيل الصريح بعدم وجوب الغسل بلا معارض ((لاحتمال كون الواو في صدرها حالية، أو كون الأمر بغسل الفخذين لرعاية الاحتياط بملاحظة غلبة بقاء جزء من البول على رأس الحشفة، أو خروجه بعد المسح، وغير ذلك من الاحتمالات المانعة من صلاحية معارضة الصدر لظهور الذيل في نفي الوجوب))[3].

وشرح الشيخ الحلي (قدس سره) مراد الهمداني بقوله: ((إن الصدر ملائم

---

(١) مصابيح الظلام: ٥/ ٩٧.

(٢) موسوعة الشيخ البلاغي: ٧/ ١١٩.

(٣) مصباح الفقيه: ٨/ ٣١.

مع الذيل لأن (الواو) حالية و (قد) إذا دخل على الفعل الماضي يكون بمعنى التحقيق نظير جاء زيد وقد قام أبوه، فإن القيام كان حاصلاً قبل مجيء زيد، فعلى هذا يكون الأمر بالغسل لأجل العرق الموجود حين البول الذي كان متنجّساً بواسطة البول لأن العامل في الحال (مسح) فالحال يكون موجوداً وثابتاً في زمان العامل))[1].

أقول: يرد على تقريب المحقق الهمداني (قدس سره) عدة أمور:-

أ- الأقرب أن الواو عاطفة تدل على الترتب الزمني كما بنى المشهور. ولو كانت حالية لذكرها بعد (بال) ولم يؤخرها إلى ما بعده المسح، اللهم إلا أن يقال أنه أراد حال المسح كما قرب الشيخ الحلي وحينئذٍ يصعب تصوّر اتصال العرق بالبول وسريانه إلى الفخذين.

ب- إن الجزء الثاني صريح في حصول التعرق بعد التمسح لإتيانه بـ(ثم) بناءً على وحدة المسألة في الجزئين.

جـ- ولو تنزلنا فإن فرض التعرق السابق لا يلزم منه سراية البول.

د- مضافاً إلى أن فرض البول لا يحتاج إلى سؤال خصوصاً من مثل العيص الذي هو ((ثقة عين)).

هـ- وإن الراوي لاحظ في سؤاله ما يسببه العرق من السراية فافتراض ملاقاة البول خلاف مراد السائل.

وأجاب الشيخ الحلي (قدس سره) على تقريب الهمداني بأنه ((لا يتم، إذ لا موجب لغسل الفخذ أصلاً إلا كون المتنجّس منجّساً إذ تقدم العرق على المسح لا يوجب كون الملاقاة للبول لأن الملاقاة إن كانت في حال جلوسه فلا يكون الملاقي لعرق الفخذ هو نفس البول، وإن كانت بعد القيام فهو لا يكون إلا بعد المسح، فلا

---

(١) دليل العروة الوثقى: ٢/ ٨٧.

تكون الملاقاة إلا ملاقاة للذكر المتنجّس بالبول))[1].

أقول: ويمكن دفع التعارض بأن يقال إن مسح الذكر باليد في الجزء الثاني غير صريح بمسح البول فلعله مسح ذكره المتنجّس بعد زوال العين فتكون اليد متنجّساً ثانياً لأنه تنجّس بواسطة الأول، فنفي وجوب غسل الثوب من هذه الناحية، أما الفخذان في الجزء الأول فقد لاقيا المتنجّس الأول وهو الذكر، فالموضوع غير متحد ولا تعارض بين الجزئين، ويكون وجه الجمع بين الجزأين أن المتنجّس الأول ينجّس دون الثاني وتكون المعتبرة دليلاً على هذا التفصيل، إلا أنه خلاف الظاهر في كون المسح لإزالة البول عن الذكر، وإن التعرّق حصل بعد المسح بصريح الرواية فلا وجه لافتراض تنجّس اليد بمسحها للذكر المتنجّس، فهذا الوجه للجمع غير تام، ويتحقق التعارض.

٤- ولو سلّمنا دلالتها على قول المشهور فإنها معارضة بروايات تأتي في القول الثاني كصحيحة حكم بن حكيم (صفحة ٣٤٥).

(ومنها) معتبرة حنان بن سدير قال: (سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: إني ربما بلت فلا أقدر على الماء، ويشتد ذلك علي؟ فقال: إذا بلت، وتمسحت، فامسح ذكرك بريقك، فإن وجدت شيئاً فقل: هذا من ذاك)[2].

أقول: استدل الفيض الكاشاني (قدس سره) بهذه الرواية على مطلوبه بتقريب يأتي إن شاء الله تعالى، إلا أنه احتمل دلالة الرواية على قول المشهور بتقريب قال فيه: ((لعله شكا عن البلل الذي ربما يجده الإنسان في ثوبه أو بدنه بعد البول بزمان، وهو قد يكون من العرق وقد يكون خارجاً من مخرج البول، وعلى التقديرين فإن قيل بتعدي النجاسة من المتنجّس ينجس به البدن والثوب إذا لم يكن قد استنجى

---

(١) نفس الموضع من المصدر السابق.

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ٢٨٤، أبواب نواقض الوضوء، باب ١٣، ح ٧.

من البول بعد بالماء لملاقاته ذلك المحل المتنجّس، فعلّمه (عليه السلام) حيلة شرعية ليتخلص بها عن مضيق هذا الحرج المنفي في الدين بأن يمسح غير المخرج من ذكره أعني مواضعه الطاهرة بريقه بعد ما تمسح المخرج أي نشفه بحجر أو تراب أو خرقة، فإن وجد بللاً بعد ذلك قرّر في نفسه أنه من ذلك الريق ليس من العرق ولا خارجاً من المخرج فإنه يجوز أن يكون من الريق كما يجوز أن يكون من أحد الأمرين فإذا لم يتيقن النجاسة لم تجب عليه إزالته))[1].

أقول: ملخّص التقريب أن مشكلة الراوي أن خروج البلل المشتبه من مخرج البول ولو بعد الاستبراء أو حصول التعرّق ونحو ذلك من الرطوبات المسرية يسببان تنجّس ملاقي الذكر المتنجّس، فعلّمه الإمام (عليه السلام) طريقة لدفع ضيق النفس ومعالجة الشك بأن يبلّل الأجزاء الطاهرة من ذكره وحينئذٍ يحتمل أن البلل من هذا وهو طاهر وليس من الملاقي لمخرج البول النجس.

وقد أخذ المشهور منه هذا التوجيه للرواية مما يجعلها على عكس مطلوبه أدلّ، قال الوحيد البهبهاني (قدس سره): ((وهذه بالدلالة على خلافه أقرب بل ومتعيّن))[2].

أقول: يمكن ردّ استدلال المشهور بوجوه:-

١- قول الشهيد في الذكرى: ((وخبر حنان عن الصادق (عليه السلام): (يمسحه بريقه فإذا وجد بللاً فمنه) متروك. ولأمر الصادق (عليه السلام) بالغسل من البول))[3].

أقول: لعل وجه الترك الإشكال في السند حيث سمّى الرواية خبراً لأن حنّان لم يوثقه النجاشي أو لكونه واقفياً لكن الشيخ وثقه.

---

(١) الوافي: ٦/ ٨٣، الحديث ٣٩٧٦.

(٢) مصابيح الظلام: ١/ ٩٧.

(٣) ذكرى الشيعة: ١/ ١٦٩.

أو لأنه (قدس سره) فهم من الرواية أن مخرج البول يطهر بمسحه بالريق كما يظهر من ذيل كلامه، وكأنها نظير ما ورد في موثقة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق)[1] وعلى هذا الاحتمال فلا يكون الحديث أجنبياً عما نحن فيه.

وأجاب صاحب الحدائق (قدس سره) ((بأنه لا وجه لتركه مع وجود معنى صحيح يحمل عليه كما اوضحناه، والظاهر انه فهم من الخبر كون مسحه بالريق مطهرا من البول عند فقد الماء ولا ريب انه بهذا المعنى متروك اجماعا، ولو كان صريح الدلالة في ذلك لامكن حمله على التقية كما احتمله في المدارك (وسيأتي (صفحة ٣٥٦)- لموافقته لمذهب أبي حنيفة من جواز ازالة النجاسة بكل مائع))[2].

٢- إن تقريب المشهور خلاف الظاهر من أن ما يبلل بالريق هو مخرج البول فحمله على المواضع الطاهرة بعيد.

٣- إن هذا الحل لا ينفعه حينئذٍ لأن بلل الأجزاء الطاهرة يسري إلى الحشفة غالباً بعد انكماش الذكر خصوصاً مع ما ورد من وصف المؤمن بأنه (كميش الذكر)[3].

٤- إن الشخص يميز وجداناً غالباً بين ما يخرج من الذكر بعد الاستبراء والبلل الخارجي الذي أحدثه فلا ثمرة في هذا الحل.

---

(١) وسائل الشيعة: ١/ ٢٠٥، أبواب الماء المضاف، باب ٤، ح ٢، وقد تقدمت مناقشتها (صفحة ٩١).

(٢) الحدائق الناضرة: ٥/ ٢٧١.

(٣) روى الشهيد في (الذكرى): عن حماد اللحام، عن الصادق (عليه السلام) (أن النبي (صلى الله عليه وآله) في يوم بدر أمر بمواراة كميش الذكر، أي صغيره، وقال: إنه لا يكون إلا في كرام الناس). قال الشهيد: ((وأورده الشيخ في الخلاف والمبسوط)) (وسائل الشيعة: ٣/ ٢٠٥، أبواب الدفن وما يناسبه، باب ٣٩، ح ٣)، ورواه في الوسائل مسنداً في أبواب جهاد العدو، باب ٦٥، ح ١.

٥- معارضتها لما دلّ على نفي البأس عن الملاقي في مثل هذه الحالة كصحيحة حكم بن حكيم الآتية (صفحة ٣٤٥) وغيرها.
٦- لو سلّمنا هذه الدلالة فإن غايتها كون المتنجّس الأول -وهو مخرج البول بعد إزالة النجاسة عنه- ينجّس دون المتنجّس بالواسطة، وهو قول في المسألة.
٧- ما احتمله الفيض الكاشاني من أنها أجنبية عن هذه المسألة وإذا دخل الاحتمال بطل الاستدلال، وقرّب دلالتها على قوله بعدم تنجيس المتنجّس، وسيأتي بيانه مع مناقشته (صفحة ٣٥٦) بإذن الله تعالى.

(ومنها) رواية المعلى بن خنيس قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماء، أمرُّ عليه حافياً؟ فقال عليه السلام: أليس وراءه شيء جاف؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس، إن الأرض يطهّر بعضها بعضاً)[1].

بتقريب: ((أن الماء المتنجّس بملاقاة الخنزير لو لم يكن منجّساً للأرض لم تكن حاجة إلى سؤاله (عليه السلام) عن وجود شيء جاف وراءه، فإن رجله طاهرة حينئذٍ ولم تتنجّس بشيء كان هناك شيء جاف أم لم يكن)) [2].
أقول: لا حاجة إلى فرض تنجّس الأرض بالماء المتساقط من الخنزير؛ لأنها تتنجس بسبب ملاقاة نفس الخنزير المار عليها، فلا يكون الماء واسطة في نقل النجاسة وإنما هو وسط يحقق الرطوبة المسرية للنجاسة من الخنزير إلى الأرض، فالأرض هنا متنجّس أول بوطء الخنزير لها وأثر الماء السائل منه أنه أوجد الرطوبة المسرية، وليس أن الماء متنجّس أول والأرض متنجّس ثانٍ إلا في المساحة التي سال عليها الماء من الخنزير من دون أن يطأها، وهذا التفريق له أثر كما سيتضح من التعليقات

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/ ٤٥٨، أبواب النجاسات، باب ٣٢، ح ٣.
(٢) موسوعة السيد الخوئي: ٣/ ٢٠٨.

الآتية إن شاء الله تعالى.

وقوله: (أمرّ عليه) يرجع إلى الطريق أي الأرض كما هو ظاهر قوله في الجواب (إن الأرض يطهر بعضها بعضاً) وبقرينة الواقع الخارجي إذ الأرض تشرب الماء ولا يرجع الضمير إلى الماء حتى يقال بأن تنجيس المائع المتنجّس محل وفاق الفريقين، إذن فملاقاة القدم تكون للأرض المبللة بالماء وتنجيسها هو موضوع الاستدلال.

هذا ويرد على الاستدلال عدة أمور:-

أ- الإشكال في السند باعتبار تضعيف النجاشي -وهو خرّيت هذه الصناعة كما يقولون- للمعلّى حيث قال: ((ضعيف جداً لا يعول عليه)) لذا قال السيد الشهيد الصدر (قدس سره): ((الرواية ساقطة سنداً ولا يمكن التعويل عليها))[1]، نعم لم يعتن السيد الخوئي (قدس سره) بتضعيفه لوجود الروايات المادحة له عن المعصومين[2] (عليهم السلام)، لكن المدح ليس هو المناط عندهم بل التوثيق وما يدل عليه، ولعل النجاشي عنى عدم تثبّته مما ينقل وليس من جهة كونه خيّراً ممدوحاً.

ب- إن ظهور الرواية ليس متعيّناً في نجاسة القدم وطهارتها بعد ذلك بالمشي لاحتمال أن الإمام (عليه السلام) استثمر فرصة السؤال عن شيء يتنجّس بالأرض فبلّغ حكماً عاماً حاصله أن الأرض تطهّر ما تنجس بسبب وجود أعيان النجاسات فيها كالدم والعذرة، فالجواب تنزّلي أي أنه لو افترضنا صحة ما ذهبت إليه أيها الراوي من نجاسة القدم فإنها تطهر بالمشي.

وبتعبير آخر: إن جواب الإمام (عليه السلام) مبني على افتراض صحة ما اعتقده السائل من أن القدم تنجّست بملاقاة الأرض المتنجّسة.

---

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٤/ ٢٢٨.

(٢) معجم رجال الحديث: ١٩/ ٢٦٨.

ويترجح الاحتمال مع الإتيان بكلمة (لا بأس) جواباً عن أصل السؤال أي لا بأس بالمرور على هذه الأرض المتنجّسة ويكون نفي البأس دليلاً على عدم تنجيس المتنجّس، وإن قوله (عليه السلام): (إن الأرض) جملة استئنافية جديدة لبيان هذا الحكم وليست تعليلاً لنفي البأس، فتأمل[1].

جـ- ولو تنزّلنا فإن موضوع المسألة ملاقاة المتنجّس الخالي من عين النجاسة ورطوباتها المتصلة بها وهو غير متحقق لأن الملاقاة حصلت بوجود الماء المنفصل من الخنزير، وتنجيسُه موضع تسالم الفريقين، قال الشهيد الصدر (قدس سره): ((وعلى أي حال فتنجيس الماء المتنجّس بعين النجس هو القدر المتيقن على كل حال))[2].

أقول: وبه أجاب السيد الخوئي (قدس سره) كما يأتي في ذيل الرواية التالية، ولعل تعبيرنا بانتفاء شرط دخول المسألة في النزاع أولى مما قالاه؛ لأن الماء ليس واسطة مستقلة لنقل النجاسة غير الأرض، وأن تأثيره هو إيجاد الرطوبة المسرية في الأرض التي تنجّست بالخنزير مباشرة.

د- معارضتها لصحيحة زرارة في طهارة الماء المستخرج بحبل من شعر الخنزير وستأتي ضمن أدلة القول الثاني (صفحة ٣٤٠).

هـ- ولو تنزلنا فغاية ما تدل عليه الرواية -لو تمت- أن المتنجّس الأول ينجّس، إلا بناءً على إطلاق الرواية وشمولها الأرض التي وطأها الخنزير فتنجّست به، أو التي لم يطأها فتنجّست بالماء السائل منه فتكون متنجّساً ثانياً كما تقدم.

---

(١) وجه التأمل في المرجّح: أن التعليل ظاهر لأن نفي البأس ورد بعد السؤال عن أرض جافة يمشي عليها بعد تنجّس القدم فنفي البأس لهذه النكتة ومتفرع عليها لذا اقترن بالفاء.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٤/ ٢١٨.

(ومنها) موثقة عمار بن موسى (أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يجد في إنائه فارة، وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً، أو اغتسل منه، أو غسل ثيابه، وقد كانت الفارة متسلخة، فقال: إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه، ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء)[1].

((حيث أمر بغسل كل ما لاقاه الماء المتنجّس بميتة الفأرة ولولا أن المتنجّس منجس لم يكن وجه لأمره هذا))[2].

أقول: ناقشنا هذا التقريب في ما سبق وقلنا أن (ذلك) واللام الظاهرين في العهدية قرينتان على ملاحظة خصوصية ذلك الماء لاحتوائه على فأرة متسلخة مما يعني انتشار أجزاء منها فيه باعتبار أن التسلّخ يلازمه التفسّخ، وقد وردت (متفسّخة) في كتاب الاستبصار كما أن التفسّخ مذكور في عدة روايات مشابهة كرواية زرارة في الصعوة الميتة وغيرها، ولعل السائل حينما وصف الفأرة بالمتسلّخة أراد إبراز هذا المعنى[3] وإلا فإن مجرد كونها ميتة كافٍ في تنجيس الماء، فنجاسة ملاقيه لهذه الخصوصية فيكون المورد خارج محل النزاع الذي هو المتنجّس الخالي عن عين النجاسة.

والغريب أن يدفع بعض المحققين هذا الظهور ((بأن مثل هذه الأجزاء التي لا يدركها الحسّ لا تُعدُّ عرفاً من أجزاء الميتة، بل حتى لو كانت مما يدركها الطرف

---

(١) وسائل الشيعة: ١/ ١٤٢، أبواب الماء المطلق، باب ٤، ح ١.

(٢) موسوعة السيد الخوئي: ٣/ ٢٠٨.

(٣) ولعله أراد أن عدة أيام مرّت عليها حتى تسلّخت ليعرف حكم الصلاة والطهور خلال تلك المدة وفيه أنه عبَّر عن ذلك صريحاً بقوله: (توضّأ مراراً) فلا يحتاج إلى الكناية.

أيضاً لا تعدّ من أجزاء الميتة لعدم اعتداد العرف بمثلها))[١].

أقول: فإن هذه المقالة قد ردوها على الشيخ الطوسي عندما أفتى بطهارة الماء في الإناء إذا أصابه ما لا يدركه الطرف من الدم استناداً إلى صحيحة علي بن جعفر، وقد تقدم البحث فيها (صفحة ٣١٢ من القسم الأول).

وأجاب السيد الخوئي (قدس سره) على الاستدلال بهذه الرواية وسابقتها بأن ((هذه الأخبار أجنبية عما هو محل البحث والكلام، لأن مدعي عدم تنجيس المتنجّس إنما يدعي ذلك فيما إذا جف المتنجّس وزالت عنه عين النجس ثم لاقى بعد ذلك شيئاً رطباً، وأما المائع المتنجّس أو المتنجّس الجامد الرطب قبل أن يجف فلم يقل أحد بعدم منجسيته من المتقدمين والمتأخرين، ولعلّها مما يلتزم به الكل كما ربما يلوح من محكي كلام الحلّي (قدس سره)، وهذه الأخبار المستدل بها إنما وردت في المائع المتنجّس فهي خارجة عما نحن بصدده. نعم، إذا كان مدعى القائل بعدم منجسية المتنجّس عدم تنجيسه ولو في تلك الصورة[٢] لكانت الأخبار المتقدمة حجة عليه في المتنجّس المائع أو الرطب))[٣].

أقول: ستأتي مناقشته عند عرض الأقوال المفصّلة في المسألة إن شاء الله تعالى.

(ومنها) معتبرة إبراهيم بن أبي محمود قال: (قلت للرضا عليه السلام: الطنفسة[٤] والفراش يصيبها البول، كيف يُصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو؟ قال: يغسل ما ظهر منه في وجهه)[٥].

---

(١) موسوعة الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء: ٤/ ٢٤.

(٢) كما يُحكى عن الكاشاني (قدس سره).

(٣) موسوعة السيد الخوئي: ٣/ ٢٠٨-٢٠٩.

(٤) الطنفسة: بساط له خمل رقيق وقيل: هو ما يجعل تحت الرحل على كتفي البعير. وربما يظهر من الرواية أن الطنفسة أشبه بالوسادة التي تحتوي على الحشو.

(٥) وسائل الشيعة: ٣/ ٤٠٠، أبواب النجاسات، باب ٥، ح ١.

بتقريب أن الفراش ليس مما يشترط فيه الطهارة فلا وجه لغسله إلا لأنه ينجّس ملاقيه.

وفيه:-

١- لا يظهر من الرواية وجوب التطهير وإنما هو بيان من الإمام (عليه السلام) استجابة لرغبة السائل بيّن الإمام (عليه السلام) فيه الكيفية التي سأل عنها الراوي لغرضٍ يعلمه كالتنزّه عن وجود نجس في الدار أو لاحترام الضيوف -والراوي ممن استقبل الإمام الرضا (عليه السلام) في داره في خراسان كما تقدم- أو لاتخاذها مصلّى، وقد جرت سيرة المتشرعة على الصلاة في المكان الطاهر وإن لم تشترط الطهارة في غير محل السجود، ولم تكن سراية في البين.

٢- أن الرواية وصفت الفراش بأنه كثير الحشو ومثله يحتفظ بجرم النجاسة وإن جفّت، وحينئذٍ يمكن القول أن الرواية أدلّ على قول الخصم لاكتفاء الإمام بتطهير الظاهر مع بقاء نجاسة الباطن، ومع وجود الرطوبة المسرية يتنجّس الظاهر بملاقاة الباطن النجس، ولا تتحقق الفائدة من تطهيره إلا على القول بأن المتنجّس لا ينجّس.

ويشهد لنجاسة الباطن خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: (سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل؟ قال عليه السلام: يغسل الظاهر، ثم يصبّ عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر)[1].

ويلاحظ هنا أن الوحيد البهبهاني (قدس سره) استدل[2] بصحيحة إبراهيم بن عبد الحميد قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر، وعن الفرو وما فيه من الحشو؟ قال: اغسل ما أصاب منه،

---

(١) المصدر السابق، نفس الباب، ح ٣.

(٢) مصابيح الظلام: ٥/ ١٣٣.

ومسّ الجانب الآخر، فإن أصبت مسّ شيء منه فاغسله، وإلا فانضحه بالماء)[١] على تنجيس المتنجّس.

وفيه: إن الرواية تتحدث عن الثوب المتنجّس وهذا مما لا خلاف في وجوب تطهيره لاشتراط الطهارة في صحة الصلاة وليس لأن المتنجّس ينجِّس.

(ومنها) معتبرة الأحول عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف، ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً؟ قال: لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك)[٢].

أقول: تقريب الاستدلال بها مبني على شمول عنوان (ليس بنظيف) للمتنجّس الخالي عن عين النجاسة، وأن جواب الإمام (عليه السلام) كاشف عن تنجس القدم، قال السيد الشهيد الصدر (قدس سره): ((أنها دلّت على تنجّس الرِجل بالأرض المتنجّسة التي عبّر عنها بالموضع الذي ليس بنظيف، وهو عنوان يشمل المتنجّس الخالي من عين النجاسة، بل طبيعي المتنجّس، ولو بالمتنجّس لصدق عنوان (ليس بنظيف) على ذلك جميعاً))[٣].

وفيه:-

أ- إن عنوان القذر وما ليس بنظيف وإن كان يشمل المتنجّس الخالي من عين النجاسة إلا أن صدقه بلحاظ وجوب تطهيره، أما من حيث تنجيسه لملاقيه فلم يثبت إلا في الملوّث بعين النجاسة كقوله (عليه السلام): (فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك -أي البول أو المني- فأهرق ذلك الماء)[٤]،

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/ ٤٠٠، أبواب النجاسات، باب ٥، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/ ٤٥٧، أبواب النجاسات، باب ٣٢، ح ١.

(٣) بحوث في شرح العروة الوثقى: : ٤/ ٢٢٨.

(٤) وسائل الشيعة: ١/ ١٥٢، أبواب الماء المطلق، باب ٨، ح ٤.

وقد فصّلنا الكلام في المطلب التمهيدي الثاني، وعليه: لا يبعد أن المراد بـ((الموضع الذي ليس بنظيف))، ما كان متقذراً بأعيان النجاسات كالبول والغائط بقرينة جملة من الروايات المشابهة التي يصرّح فيها بأنه يطأ العذرة وأمثالها فراجعها في نفس الباب، فالإطلاق الشامل للنجاسة الحكمية -وهي الأرض المتنجّسة الخالية من عين النجاسة- كما هو مفروض التقريب غير تام.

ب- إن الأرض إنما تطهّر القدم وغيرها من أعيان النجاسات التي تلوثت بها ولا تطهر ما يتنجّس بملاقاة المتنجّسات الحكمية لو فرض، فتقريب الرواية على ملاقاة الأرض المتنجّسة الخالية من عين النجاسة لا ينسجم مع أدلة مطهرية الأرض.

جـ- نحتمل أنّ جواب الإمام (عليه السلام) تنزّلي بأنه حتى لو قلنا بنجاسة الملاقي للمتنجّس فإن المشي هذا المقدار على الأرض يطهّره، وكأن الجواب ناظر إلى ما تتحقق به مطهرية الأرض وليس أن ملاقي المتنجّس يتنجس وإنما أجاب بناءً على صحة ما افترضه السائل لبيان حكم مطهرية الأرض وإذا دخل الاحتمال بطل الاستدلال.

(ومنها) روايات بلّ القصب بماء قذر كمعتبرة عمار قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البارية يُبل قصبها بماء قذر، هل تجوز الصلاة عليها؟ فقال: إذا جفّ فلا بأس بالصلاة عليها)[1] ومثلها صحيحة علي بن جعفر في نفس الباب.

أقول: سلّموا بدلالتها على أن المائع المتنجّس -وهو الماء القذر- ينجّس غيره ((وأما دلالتها على منجّسيّة الجامد المتنجّس فقد تدّعى بتقريب: أن الجواب يدل بمفهومه على البأس في الصلاة على البارية المذكورة -وهي متنجّسة- مع عدم الجفاف، ولا

(١) وسائل الشيعة: ٣/ ٤٥٤، أبواب النجاسات، باب ٣٠، ح ٥، ٢.

وجه لذلك إلا السراية والتنجيس -بالبارية المتنجّسة-؛ لأن الصلاة على البارية أعم من السجود عليها، فحمل البأس على محذور نجاسة موضع الجبهة خلاف إطلاق العنوان، فتدل الرواية على منجّسية البارية))[1].

أقول: ويرد عليه:-

١- ما تقدم من أن القذر في هذه الروايات هو المخلوط بأجزاء من النجاسة وليس المتنجّس الخالي منها، وعلى هذا فنجاسة الملاقي للبارية المبللة بالماء القذر تستند إلى ملاقاة هذه الأجزاء وتكون الروايات أجنبية عن محل البحث.

وبتعبير آخر: إن موضوع البحث هو المتنجّس الخالي من عين النجاسة ورطوباتها، وهو غير متحقق لأن الملاقاة حصلت مع البارية الملوثة بالماء القذر بالنجاسة.

٢- ولو تنزّلنا واعتبرنا البارية متنجّسة بماءٍ خالٍ من عين النجاسة فإننا نحتمل أن سبب البأس عند الصلاة عليها قبل الجفاف هو وقوع السجود على الموضع النجس باعتبار أن لفظ الصلاة عليها مطلق شامل للسجود وهو لا يصحّ على الموضع النجس، لكن هذا الإشكال مردود لأن البأس إن كان من هذه الجهة فهو موجود حتى مع الجفاف لعدم صحة السجود على الموضع النجس حتى لو كان جافاً، وقد صرّحت الرواية بصحة الصلاة مع الجفاف.

فلتصحيح الإشكال لا بد أن نفترض كون الجفاف المذكور في الرواية مستنداً إلى الشمس ليطهر الموضع ويصحّ السجود عليه، وحينئذٍ قد يقال بأن القيد غير ظاهر من الرواية وافتراضه يحتاج إلى مؤونة زائدة، نعم إذا كان التقييد ظاهراً من الرواية ولو بقرينة نظيراتها في باب مطهرية الشمس، لوجود عرف متشرعي في عصر المعصوم (عليه السلام) بانصراف الجفاف في مثل هذه الروايات إلى الشمس، أو لغلبة ذلك على نحو يكشف عن إرادة المتكلم الجفاف بالشمس خاصة ونحو ذلك

---

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٤/ ٢٢٩.

تمّ الإشكال وإلا فلا يتم وهو الأقرب لأن الإمام (عليه السلام) أجاب بنفس الجواب على سؤال سلّم فيه عدم التعرض للشمس في معتبرة علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) (أنه سأله عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس، ويصيبهما البول، ويغتسل فيهما من الجنابة، أيصلى فيهما إذا جفا؟ قال: نعم)[1].

وللمشهور أن يجيب الإشكال بأننا نمنع وجود إطلاق في قوله: (يصلي عليه) شامل لمحل السجود فيُقيَّد بغير هذا ليصحّ نفي البأس عن الصلاة مع الجفاف باعتبار عدم اشتراط طهارة مكان المصلي، ويكون سبب البأس هو تنجيس المتنجّس لا غير، لكنه مطالب حينئذٍ بدليل على هذا التقييد، ويمكن تصحيحه بجريان سيرة المتشرعة على اتخاذ شيء مما يصحّ السجود عليه مستقلٍ عن مصلاه يضعونه للسجود عليه، فهذه القرينة تقيد الإطلاق.

وقد يشكل على هذه القرينة بأن هذا المسجد المحمول إنما يُتّخَذ في الأمكنة التي لا يصح السجود عليها، والبارية مما يصحّ السجود عليها. ويمكن ردّه بأن اتخاذه قد يكون لمرجّحٍ ما كفضل اتخاذ محل السجود من التربة الحسينية وغير ذلك، وعلى أي حال فإن الإطلاق لا يمكن استبعاده خصوصاً وأن بعض روايات الباب كمعتبرة عمار التالية نصّت على وضع الجبهة في المكان النجس.

وفي ضوء ما تقدم فالمشهور له طريقان لدفع هذا الإشكال وهما:-

أ- تقييد جواز الصلاة على البارية بغير محل السجود فيتعين البأس في تنجيس المتنجّس.

ب- التمسّك بإطلاق جفاف البارية وعدم تقييده بإشراق الشمس عليه وحينئذٍ يكون منشأ البأس تنجيس المتنجّس لأن الجفاف بغير الشمس لا يطهّر موضع السجود فتكون الصلاة باطلة حتى مع الجفاف وهو خلاف قوله (عليه السلام): (إذا جفّ فلا بأس)، فلا يصحّ نسبة البأس إلى السجود على

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/ ٤٥٣، أبواب النجاسات، باب ٣، ح ٨.

الموضع النجس كما قرّب المستشكل.

وبهذا اتضح مراد السيد الشهيد الصدر (قدس سره) بقوله: ((إن الأمر دائر بين تقييد العنوان المذكور في السؤال: (هل تجوز الصلاة) بفرض عدم السجود على البارية، أو تقييد اليبوسة في الجواب باليبوسة بالشمس، إذ مع عدم التقييدين يلزم جواز السجود على النجس، والاستدلال إنما يتم لو قدّم التقييد الأول على الثاني[1]، مع أنه بلا موجب، فيسقط الاستدلال بالرواية))[2].

أقول: في كلامه (قدس سره) أكثر من مورد للنظر:-

أ- قوله: ((بلا موجب)) وقد قرّبنا إمكان تصحيح تقييد جواز الصلاة بغير موضع السجود.

ب- تسليمه مطهرية الشمس وهو لا يقول بها فهل هو عدول منه؟ أم مجاراة مع المشهور باعتبار أن الاستدلال له؟ ولكن الإشارة إليها مفيدة.

٣- يمكن جعل هذه الروايات من أدلة عدم منجّسية المتنجّس من خلال التمسّك بإطلاق نفي البأس عن الصلاة عليها بعد جفافها من الماء القذر لقوله (عليه السلام): (إذا جفّ) أي ذلك الماء القذر خاصة، والإطلاق يشمل ما لو وجدت رطوبة جديدة مسرية فلا يتنجّس الملاقي.

(ومنها) معتبرة عمار وقد جاء فيها (إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس، ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً فلا تجوز الصلاة حتى ييبس، وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر

---

(١) لأنه على الثاني يكون البأس من جهة عدم صحة السجود على النجس حتى مع الجفاف ولا يصحّ الاستدلال بالرواية على تنجيس المتنجّس.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٤/ ٢٢٩.

فلا تصلّ على ذلك الموضع حتى ييبس، وإن كان غير الشمس أصابه حتى ييبس فإنه لا يجوز ذلك)[١].

قال السيد الشهيد الصدر (قدس سره): ((ولعل هذه الرواية من أقوى روايات الباب مع أنني لم أر من استدل بها في المقام، وفقرة الاستدلال فيها الجزء الأخير منها، حيث حكم الإمام (عليه السلام) بعدم الصلاة على الموضع القذر مع رطوبة الرجل أو غير ذلك، حتى لو كان الموضع قد ييس، ولكن بغير الشمس، ويتعين محذور ذلك في السراية، وحيث إن المفروض جفاف البول المساوق لزوال عين النجاسة فالسراية حينئذ تعني تنجيس المتنجّس الخالي من عين النجس إذا كان ملاقيه مرطوباً، وهو المقصود في المقام، وهذا الاستدلال تام))[٢].

أقول: يرد على الاستدلال:-

١- قوله (قدس سره): ((ويتعين محذور ذلك في السراية)) وفيه: أنه غير متعين لما احتملناه سابقاً من أن منشأ النهي السجود على الموضع النجس وهو باطل وقد صرّحت الرواية بذكر الجبهة في ما يوضع على هذا الموضع ولا نحتاج إلى التمسّك بالإطلاق كما في الرواية السابقة، فلا يتعين النهي في محذور تنجس المتنجّس فتأمّل!.

وجهه: لو كان هذا هو المانع فإن وصف الجبهة بالرطوبة يصبح لغواً لأن السجود على النجس باطل حتى لو كان جافاً، ويرد عليه أن الوصف جيء به لينسجم التعبير.

٢- الرواية أجنبية عن محل البحث -وهو المتنجّس الجامد الخالي من عين النجاسة- لما قلناه من أن عنوان (القذر) في هذه الروايات يراد به الملوّث بالنجاسات العينية، وقد صرّحت الرواية بأن الموضع قذر من البول فتحمل (غير ذلك) على أمثاله من النجاسات العينية، وهذه النجاسات لها جرم يبقى بعد الجفاف فالملاقي له برطوبة

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/ ٤٥٢، أبواب النجاسات، باب ٢٩، ح ٤.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٤/ ٢٣١.

مسرية يتنجس لأنه لاقى أجزاءً من عين النجاسة.

اللهم إلا أن يقال: إن الشمس لا تطهّر إلا بعد زوال العين فالتجفيف مأخوذ فيه زوال العين فكذلك الجفاف بغير الشمس ويكون الموضع متنجّساً خالياً من عين النجاسة، إلا أن هذا غير كافٍ لإحراز الموضوع لأن التجفيف بالشمس ليس كغيرها مثل الريح أو تركه زماناً.

ثم قال (قدس سره) في تقريب الاستدلال بالرواية على تنجيس المتنجّس مطلقاً حتى لو كان بالواسطة: ((بل يمكن أن يقال بدلالة الرواية على تنجيس المتنجّس مطلقاً ولو كان متنجّساً بالواسطة تمسكاً بإطلاق قوله: (أو غير ذلك).

وبعبارة أخرى: أن المراد بـ(غير ذلك) ما كان منجّساً بالملاقاة، وحيث إن الرواية تثبت بالبيان السابق أن المتنجّس الأول ينجس فيكون لقوله: (أو غير ذلك) اطلاق للمتنجّس الأول، فيثبت بالإطلاق أن الموضع القذر بملاقاة المتنجّس الأول منجس أيضاً، وهو معنى أنّ المتنجّس الثاني منجّس أيضاً، وهكذا ..))[1].

أقول: لا وجود لمثل هذا الإطلاق وهو كالقياس مع الفارق، وهو ما ذكرناه بين المتنجّس بالعين وغيره، فجعْل كل نجس منجساً بالملاقاة محل إشكال؛ لذا ردّ (قدس سره) هذا الاحتمال بما تقدّم حيث قال: ((وكون الموضع قذراً لا يشمل صورة ملاقاة الموضع لليد المتنجّسة الخالية من عين النجاسة حتى لو قيل بالسراية؛ لأن السراية الحكمية لا تحقق عنوان القذارة عرفاً، وحمل القذارة في قوله: (قذراً) على القذارة الحكمية عناية محتاجة إلى القرينة، خصوصاً أن مناسبات العاطف والمعطوف حين يذكر البول ويقال: (أو غير ذلك) تناسب أن يراد ما هو من قبيل البول من القذارات العينية، ولا أقل من احتمال ذلك بنحو يوجب الإجمال وعدم تعين إرادة مطلق النجس من كلمة (الغير) بعد وضوح عدم إرادة الغير على

---

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٤/ ٢٣١.

اطلاقه))[١].

ويرد نفس الإشكال على روايات أخر استدلوا بها:

(منها) رواية حكم بن حكيم عن أبي عبد الله (عليه السلام) -في حديث كيفية غسل الجنابة- قال: (فإن كنت في مكان نظيف فلا يضرّك أن لا تغسل رجليك، وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك)[٢].

فإن (ليس بنظيف) يعني قذر وهو ظاهر في الملوّث بالنجاسة العينية، مضافاً إلى ضعف سندها بالحسين بن الحسن بن أبان.

وكذا معتبرة عمار بن موسى قال: (سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه؟ قال: ليس عليها شيء، إلا أن يصيب شيء من مائها أو غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي أصابه بعينه)[٣]، فإن (ماءها) يعني دم الحيض والمراد من (القذر) أمثاله من أعيان النجاسات بقرينة العطف.

(ومنها) مرسلة محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن (عليه السلام): (في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام، إلا أن يعلم أنه قد نجّسه شيء بعد المطر، فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله، وإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله)[٤].

أقول: استدل بها العلامة[٥] البلاغي (قدس سره)، وقال السيد الشهيد الصدر في شرحها وتقريب الاستدلال بها: ((وفقه الرواية: أن الطين يطهر بنزول المطر طهارةً

---

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٤/ ٢٣١.

(٢) وسائل الشيعة: ٢/ ٢٣٣، أبواب غسل الجنابة، باب ٢٧، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/ ٤٥٠، أبواب النجاسات، باب ٢٨، ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ٣/ ٥٢٢، أبواب النجاسات، باب ٧٥، ح ١.

(٥) رسالة تنجيس المتنجّس: ٢٤.

واقعية، وكلّما أصاب الثوب بعد نزول المطر إلى ثلاثة أيام يبنى على طهارته؛ إلا أن يعلم بقذارته، وأما بعد ذلك فباعتبار معرّضيته الشديدة للتنجيس يعتبر الأصل هو النجاسة إلا أن يعلم نظافته.

وكيفية الاستدلال بها في المقام واضح، فإنه أمر بغسل ملاقي الطين بعد ثلاثة أيام، وفرضه هو فرض عدم عين النجس عليه، وإلا لم يكن هناك فرق بين الأيام الثلاثة وما بعدها، وليس ذلك إلا لأن المتنجّس ينجّس ملاقيه))[1].

ثم قال (قدس سره): ((ولكن الرواية لا يمكن التعويل عليها حتى لو تمت دلالتها لسقوط سندها بالإرسال).

أقول: يمكن تصحيح السند بترجيح كون محمد بن إسماعيل هذا هو ابن بزيع الثقة وقد تقدم أن قول مثله: ((بعض أصحابنا)) توثيق لمن روى عنه وإن لم يسمّه[2].

لكن الرواية قابلة للمناقشة لأن مقتضى قاعدة الطهارة واستصحابها البناء على طهارة الطين حتى بعد ثلاثة أيام حتى يتيقن من حدوث سبب للنجاسة، فهل يكفي ما قاله (قدس سره): ((باعتبار معرضيته الشديدة للتنجيس)) لانقلاب الأصل إلى النجاسة، وما هو موقفهم من كبرى انقلاب الأصل[3] لتكون الرواية

---

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٤/ ٢٣٦.

(٢) بيان ذلك: أن الحديث رواه الشيخ الكليني عن محمد بن يحيى -وهو العطار القمي الثقة بقرينة رواية الكليني عنه- عن أحمد بن محمد -وهو ابن عيسى الثقة بقرينه رواية محمد بن يحيى عنه- عن محمد بن إسماعيل -وهو ابن بزيع الثقة لرواية ابن عيسى عنه- عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن (عليه السلام)، وقد قلنا في موضع سابق أن التعبير ببعض أصحابنا يشير إلى راوٍ معروف معتمد لديهم لكنه لم يصرح باسمه لأمر ما كالتقية وغيرها، فهذا التعبير ليس فيه إرسال وهو كقول القائل عن رجل فإنه لا يتضمن توثيقاً له. وفي ضوء هذا التحليل فإن الرواية معتبرة.

(٣) تقدم البحث مفصلاً في هذه الكبرى خلال تأسيس أصالة الاحتياط في الفروج (فقه الخلاف: ١٢/ ٢٠-٣٠).

شاهداً عليها؟.

فلا يبعد أن يكون الأمر استحبابياً أو احتياطياً أو تنزيهياً أو أن يكون الجواب حكماً في واقعة خاصة يعرفها الإمام (عليه السلام) والسائل وخفيت علينا ولا يصح التعميم.

نعم يمكن تقريب الجواب بناءً على تفصيلنا في حجية الاستصحاب بين الشك في المقتضي والرافع فيقال إن الشك هنا من الأول فلا يجري لأن الطين في الطرقات والأمكنة العامة ليس فيه اقتضاء البقاء على الطهارة أكثر من ثلاثة أيام لأنه عرضة لمرور الكلاب السائبه وتبوّل غير المتورعين وإلقاء الميتة في الأوحال ونحو ذلك، وهو معنى المعرّضية التي ذكرها السيد الشهيد الصدر (قدس سره).

نتيجة البحث في الروايات:

اتضح مما تقدم: أن الروايات التي استدل بها المشهور على تنجيس المتنجّس ولو بالواسطة قابلة للإشكال بل وجدنا أن بعضها تدلّ على عدم تنجيس المتنجّس، قال المحقق الهمداني (قدس سره) بعد أن ناقش استدلال المشهور بعدّة من هذه الروايات: ((والحاصل: أن دعوى استفادة مثل هذا الحكم من مثل هذه الروايات مجازفة محضة، وإنما يتوهّم دلالتها عليه لأجل مغروسية الحكم في الذهن، فيظنّ بواسطتها كونه هو الوجه في صدور الأمر بغسل الأواني ونحوها في هذه الروايات، وإلا فليس في شيء منها إشعار بذلك))[1].

أقول: لو سلّمنا صحة الاستدلال ببعض ما أوردوه فغايته تنجيس المتنجّس الأول بلا واسطة دون المتنجّس بالواسطة، وهو تفصيل في الحكم يأتي إن شاء الله تعالى.

والملفت أن الشيخ الأنصاري (قدس سره) رأى أن النتيجة محسومة لصالح المشهور ولا يحتاج إلى تحقيق مفصّل كما هو المعروف عنه من الصبر ودقة النظر،

---

(١) مصباح الفقيه: ٨/ ١٨.

فاختصر البحث في المسألة كلها بأقل من أربعة أسطر قال فيها: ((نعم هنا شك من بعض المتأخرين في تنجّس الشيء الشيء بملاقاة المتنجّس الذي ليس معه نجاسة عينية، بل قوّى عدمه لاستظهار ذلك من بعض الأخبار. وفيه: منع الظهور ومعارضته بكثير من الأخبار، مع كونه إجماعياً -بل ضرورياً- عند المتشرعة))[1].

أقول: اتضح عدم كفاية هذا المقدار من الاستدلال الذي هو أشبه بالدعاوى المفتقرة إلى الدليل، وأن المسألة عميقة بعيدة الغور تحتاج إلى مزيد من التحقيق الذي تميّز به الشيخ الأنصاري (قدس سره).

الاستدلال على أن المتنجّس لا ينجّس

ويمكن تقريب وجوه:

(الأول) التمسّك بقاعدة الطهارة واستصحابها بعد عدم تمامية الحجة على نجاسة ملاقي المتنجّس؛ لإجمال الأدلة التي ذكروها وتعدد الاحتمالات في المراد منها، أو لتعارضها مع ما دلّ على عدم نجاسة الملاقي، قال الفيض الكاشاني (قدس سره): ((على أنّا لا نحتاج إلى دليل في ذلك، فإن عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب، إذ لا تكليف إلا بعد البيان، ولا حكم إلا بالبرهان))[2].

(الثاني) سيرة المتشرعة على عدم التحرّز من ملاقاة المتنجّس خصوصاً إذا كان بالواسطة، بل ربما يظهر من كلمات بعض الفقهاء أنّ ذلك حتى مع المباشر إذا أزيلت عنه النجاسة بالمسح والفرك وغيرهما، كاليد إذا أصابها المني، وعدم المبادرة إلى تطهيرها، مع أنهم وثيابهم عرضة لملاقاتها برطوبة مسرية كالعرق وغيره مما يكشف عن بنائهم العملي على عدم التنجّس بملاقاتها، ومن الشواهد على ذلك رواية سليمان الاسكاف الآتية (صفحة ٣٧٤)، قال المحقق الأردبيلي (قدس سره):

---

(١) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١/ ٣٠٠.

(٢) مفاتيح الشرائع: ١/ ٨٤، المفتاح (٨٤).

((لأنّا كثيراً ما نخلّي عضونا نجساً إلى محل الاحتياج))[١].

أقول: ولعله لذلك نقل صاحب الجواهر (قدس سره) الإجماع عليه قال (قدس سره): ((لأنّا نقول أنه لم يقم إجماع على أن ملاقاة المتنجّس تنجّس في الجامد بل الإجماع على خلافه، بخلافه في المائع))[٢].

قال المحقق الهمداني (قدس سره): ((استقرار سيرة المتشرعة خلفاً عن سلف على المسامحة في الاجتناب عن ملاقيات المتنجّس في مقام العمل بحيث لو تعدى أحد عن الطريقة المألوفة عندهم في اجتناب النجاسات -بأن اجتنب مثلاً عن أبنية البلاد؛ معللاً بأن مَن عمّرها استعمل في تعميرها الأدوات والآلات التي لا زال يستعملها في تعمير الكنيف من غير أن يطهرها، أو اجتنب عن مساورة شخص، معتذراً بأن هذا الشخص يساور أشخاصاً لا يزالون يساورون الكفار ويباشرون الأنجاس -يطعنه جميع المتشرعة بالوسواس، ويرونه منحرفاً عن الطريقة المعروفة عندهم في اجتناب النجاسات.

مع أنه ربما يتشبث في إثبات مطلبه بمقدمات محسوسة لا ينكرها عليه أحد ولو أرادوا إنكار شيء من مقدماته يتشبثون باحتمالات سوفسطائية مما لا يعتنى به عاقل في شيء من حركاته وسكناته.

وربما ينقضون عليه بما هو أبده نجاسة من ذلك ويقولون: إذا تجتنب عن ذلك لم لا تجتنب عن الأجناس المنقولة من بلاد الكفر من المايعات والجوامد المصنوعة فيها، أو لا تجتنب عن الدهن المشترى من أهل السواد الذين لا يتحرّزون عن النجاسات أو نحو ذلك؟ فهذه السيرة العملية تكشف عن عدم معهودية الاجتناب عن مثل هذه الأمور في الشريعة من صدر الإسلام، بل المتأمل في الأخبار وغيرها من الأمارات لا يكاد يرتاب في ذلك ولو مع قطع النظر عن السيرة، بل لا

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ١/ ٢٩٨.

(٢) جواهر الكلام: ١/ ١٣٥.

مجال للتشكيك في أن أمر النجاسة لو لم يكن في عصر الأئمة (عليهم السلام) أوسع مما بأيدينا لم يكن أضيق من ذلك))[١].

أقول: استدل العلامة البلاغي (قدس سره) بالسيرة على عكس ذلك وجعلها من أدلة المشهور، فقال (قدس سره): ((الثاني: سيرة المتشرعة وعملهم، وكونه من الضروريات لديهم في الرطب واليابس بواسطة أو بوسائط، بحيث لا ينبغي الريب في أخذهم لهذا يداً عن يد عن صاحب الشريعة المطهرة والمعصومين مستودعي علمها))[٢].

أقول: لو فرضنا أن كلاً من السيرتين متصلة إلى زمن المعصومين (عليهم السلام) فإننا لا نوافق على إطلاقهما، والمقدار الممكن قبوله مما ذكره المحقق الهمداني في ملاقي المتنجّس بعدة وسائط، وهذا واضح من أمثلته وهذا الإطلاق هو محل إشكاله من كلام المشهور، ويحمل ما ذكره العلامة البلاغي على المتنجّس الأول فتكون هذه السيرة دليلاً على التفصيل في المسألة.

(الثالث) عدم تعرّض القدماء للمسألة مع كونها مما يشتد الابتلاء بها مما يعني أن في الأمر سعة ولو كان حكمها النجاسة لوجب البيان والتنبيه، وقد تقدّم من المحقق الهمداني (قدس سره) أكثر من هذا فأفاد خلو الأخبار منها، قال (قدس سره): ((وأما هذه المسألة فلم نعثر على ما يشهد بمعروفيتها على الإطلاق لدى المتشرعة في عصر الأئمة عليهم السلام، بل ولا بين العلماء في الطبقة الأولى، بل ربما يشهد خلو الأخبار -سؤالاً وجواباً- عن التعرض لهذا الحكم ولفروعه بعدم معروفيته لدى الرواة))[٣].

---

(١) مصباح الفقيه: ٨/ ٢٣-٢٤.

(٢) موسوعة العلامة البلاغي: ٧/ ١١٠، رسالة في الحجة على تنجيس المتنجّس مطلقاً: ٦، ط. مركز إحياء التراث الإسلامي.

(٣) مصباح الفقيه: ٨/ ٣٥.

وقال (قدس سره): ((ومما يقرر الشبهات -على قول المشهور- ويؤكدها خلو الأخبار من التعرض لهذا الحكم، مع قضاء العادة بأنه لو كان المتنجّس منجساً على الإطلاق، لشاع التصريح به وبلوازمه في الأخبار، ولكان من أهم المسائل التي يسأل عنها الرواة ما يتفرّع على هذه المسألة، مع أنا لم نجد في الأخبار ما وقع فيها السؤال عن حكم ملاقيات المتنجّس، عدا الأخبار -التي تقدم بعضها- الدالة على نفي البأس عنها))[1].

أقول: استدل الشيخ الخالصي (قدس سره) بهذا التقريب، وفيه نظر لكثرة الروايات المتقدمة في ملاقاة المتنجّس كروايات غسل الأواني وغمس اليد المتنجّسة في الماء ومسح الوجه بها والمرور على أرض سار عليها الخنزير وغير ذلك، نعم يصحّ إشكاله (قدس سره) على إطلاق المشهور للمتنجّس بعدة وسائط.

وقال الشيخ البلاغي (قدس سره) في جواب الإشكال: ((إن عدم الاهتمام ببيانه وعدم كثرة السؤال عنه مع كون المرتكز في الأذهان تنجيسه شرعاً مطلقاً ولو بنحو الالتفات إلى شأن القذارات، إنما يرشد إلى تقرير تنجيسه مطلقاً وإبقاء المرتكز على حاله))[2].

أقول: هذا يمكن قبوله في المتنجّس المباشر بعين النجاسة أما ما كان بالوسائط فلا ارتكاز لدى العرف حتى نفترض تقريره من قبل المعصوم (عليه السلام)، وقد رد المحقق الهمداني (قدس سره) قبل ذلك على مثل هذا الجواب فقال: ((ودعوى أن مغروسية الحكم في أذهانهم أغنتهم عن المسألة عن فروعها، مدفوعة: بما نشاهد من حال العوام من أنهم مع مغروسية السراية في أذهانهم لا زالوا يسئلون عن فروعها التي يبتلون بها، وكيف لا مع أن كثيراً من فروعها العامة الابتلاء مما يتحير فيها العقول، فخلو الأخبار عن التصريح بهذا الحكم وعدم تعرض السائلين للسؤال

---

(١) مصباح الفقيه: ٨/ ٣٢.

(٢) موسوعة العلامة البلاغي: ٧/ ١٧١، الرسالة السابقة: ٦٧.

عن فروعها التي يعم الابتلاء بها ربما يورث القطع بعدم تحققه وعدم كون أمر النجاسة لديهم بهذه المرتبة من الضيق، المعروفة عندنا))[1].

أقول: اتضح الإشكال على كل منهما فيمكن القول بالتفصيل، والمحقق الهمداني (قدس سره) لا يمانع من ذلك، فمصبّ ردوده إطلاق المشهور الحكم بالتنجيس حتى لو كان بوسائط.

(الرابع) لزوم تعذّر تطهير الأشياء على قول المشهور لأن الماء عند صبّه على نجس لتطهيره فإنه سيتنجّس بملاقاته حتى بعد زوال عين النجاسة على قول المشهور بأن المتنجّس ينجّس، وحينئذٍ لا يصحّ التطهير بالماء القليل، وهو مقطوع البطلان فلا بد أن المتنجّس لا ينجّس.

وهو إشكال محكم على المشهور لذا سلكوا للتخلّص منه أكثر من طريق:-

١- إن الماء القليل لا ينفعل بالملاقاة إذا كان وارداً على النجاسة كما هو المفروض في عملية التطهير، واختاره السيد المرتضى وابن إدريس وصاحب المدارك والمحقق النراقي وغيرهم (قدس الله أرواحهم).

٢- إن ما دلّ على عدم صحة التطهير بالماء المتنجّس يختص بما كان نجساً قبل استعماله في التطهير أما ما تنجّس بنفس عملية التطهير لملاقاته النجس المراد تطهيره فلا دليل على عدم صحة التطهير به، وقد أسّس لهذه الدعوى المحقق الخوانساري في شرح الدروس وأخذها عنه كثير ممن تأخر عنه.

وقد ناقشنا كلا المسلكين في بحوث مفصّلة، والصحيح في إجابة الإشكال هو عدم الانفعال بملاقاة المتنجّس بعد زوال عين النجاسة.

قال الفيض الكاشاني (قدس سره): ((وظني أن القائل بانفعال القليل بمجرد الملاقاة لا بد له من ارتكاب أحد الأمرين: إما تخصيص ذلك بالملاقي بالنجاسة العينية دون المتنجّس، أو عدم جواز الإزالة بالقليل مطلقاً، والثاني

---

(١) مصباح الفقيه: ٣٢.

خلاف الإجماع بل الضرورة من الدين، فيتعين الأول))[1].

نعم غاية ما يثبت بهذا الدليل عدم انفعال الماء القليل خاصة وهو ما اخترناه، وتعميمه إلى سائر ما يلاقي المتنجّس يحتاج إلى متمّم كما سنذكر إن شاء الله تعالى.

(الخامس) لزوم الحرج والمشقّة على القول المشهور وهما منفيان في الشريعة فيتعين القول بعدم التنجيس.

بيان ذلك: أن كثيراً من الناس لا يتحفّظون من ملاقاة المتنجّس بالرطوبة المسرية فيمشون على الأرض التي لاقت النجاسة ويضعون الأشياء التي يستعملونها على المواضع المتنجّسة، وإن كثيراً منهم لا يتورعون عن مباشرة أعيان النجاسات كالخمر واللحوم غير المذكاة، كما يوجد كفار متعايشون مع المسلمين يستعملون نفس الأشياء كمقاعد الدراسة والنقل العام والمطاعم والمقاهي المشتركة وغيرها ويعرقون عليها ونحو ذلك، فلو قلنا بأن المتنجّس ينجّس ولو كان بالواسطة فيلزم نجاسة كل الأشياء التي حولنا ولا يمكن اجتنابها حتى لو اعتزلنا الناس فإن من معنا في الدار مبتلى بذلك وهكذا، فلا بد من الحكم بعدم تنجيس المتنجّس لدفع هذا الحرج والمشقة.

وهذه المشكلة أوردها المحقق الهمداني (قدس سره) على المشهور، وقال: ((ومن زعم أن هذه الأسباب لا تؤثر في حصول القطع لكل أحد بابتلائه في طول عمره بنجاسةٍ موجبة لتنجيس ما في بيته من الأثاث مع إذعانه بأن إجماع العلماء على حكم يوجب القطع بمقالة المعصوم؛ لكونه سبباً عادياً لذلك، فلا أراه إلا مقلّداً محضاً لا يقوى على استنتاج المطالب من المبادئ المحسوسة فضلاً عن أن يكون من أهل الاستدلال))[2].

---

(١) مفاتيح الشرائع: ١/ ٨٥، المفتاح (٨٥).

(٢) مصباح الفقيه: ٨/ ٢٢.

وقال السيد الخوئي (قدس سره) في تأييده: ((والإنصاف أن ما أفاده من استلزام القول بمنجسية المتنجّس على وجه الإطلاق القطع بنجاسة أكثر الأشياء والأشخاص بل الجميع متين غايته، ولا سيما في أمثال بغداد وطهران ونحوهما من بلاد الإسلام المحتوية على المسلم والكافر بأقسامهما، إذ الأماكن الاجتماعية في أمثالهما كالمقاهي لا تنفك عن القطع بإصابة نجس أو متنجّس لها، فلو كان المتنجّس منجّساً لاستلزم ذلك القطع بنجاسة جميع ما في العالم، والأمر بالاجتناب عن الجميع أمر غير قابل للامتثال، فبه يصبح الحكم بمنجسية المتنجّس والأمر بالاجتناب عنه لغواً ظاهراً. ودعوى عدم حصول القطع بملاقاة النجس أو المتنجّس في أمثال الأواني الموضوعة في الأماكن العامة عهدتها على مدعيها))[1].

وأضاف بعض الأعلام لزوم الحرج واختلال النظام ((إنما لم يلزم ذلك؛ لأن عمل الناس لا يوافق ما يعلمون، وإلا فلو التزموا جميعاً بذلك لشاهدت من الهرج والمرج واختلال النظام وتعطيل الأسواق والامتناع عن الشراب والطعام ما يوجب بعضه لك الإذعان بما ادعيناه في المقام))[2].

أقول: هذا الوجه لا يمكن إنكاره للمتأمل، إلا أنه أخصّ من المدعى، إذ يمكن التخلّص من الحرج والمشقّة بالقول أن المتنجّس بواسطة لا ينجِّس، ولا يقتضي الدليل عدم منجّسية المتنجّس الأول، والضرورات تقدّر بقدرها، فهذا الوجه يمكن أن يكون دليلاً على التفصيل المذكور.

(السادس) تجريد الحكم بعدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجّس -الذي انتهينا إليه في المطلب التمهيدي الثاني- عن الخصوصية، وتعميمُه إلى سائر الأشياء الملاقية للمتنجّس.

والدليل على ذلك: إنهم قالوا أن ملاقاة النجاسة علة لنجاسة الملاقي،

---

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣/ ٢١٩.

(٢) من رسالة الشيخ الخالصي (قدس سره) التي حكاها الشيخ البلاغي في رسالته: ٤٧.

وبهذه العلية ردّ صاحب المدارك على قول العلامة في المختلف بأن الغسالة يُحكم بنجاستها بعد انفصال الماء عن المحل وليس بمجرد الملاقاة، فقال: ((وضعفه ظاهر لأن ذلك يقتضي انفكاك المعلول عن العلة التامة ووجوده بدونها وهو معلوم البطلان))[١].

وقال السيد الخوئي (قدس سره) في تعليل نجاسة الغسالة: ((لأنه ماء قليل لاقى نجساً ولا يفرّق في ذلك بين حالاته بحسب الذوق العرفي كما بيّناه في رد تفصيل السيد المرتضى (قدس سره) بين ورود القليل وكونه مورود[٢] فإن العرف لا يرى فرقاً بينهما بارتكازه، وإنما يرى انفعاله معلولاً لمطلق الملاقاة ولو حال كونه غسالة وارداً أو مورود))[٣].

حتى قال المحقق الهمداني (قدس سره): ((حيث لم يعهد عندهم وجود نجس غير منجّس))[٤]، ونقل السيد الخوئي (قدس سره) نفس عبارته[٥].

هذا على مستوى الكبرى، أما الصغرى فقد ثبت في المطلب التمهيدي الثاني أن الماء القليل لا ينفعل بملاقاة المتنجّس مطلقاً، والعلة غير قابلة للتفكيك والانتقائية كما يقولون، فلا بد أن يكون كل ملاق للمتنجّس لا ينفعل به.

وبتعبير آخر: إن عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجّس كاشف عن عدم وجود مقتضي التنجيس في المتنجّس وعدم قابليته للتأثير في ملاقيه، وإلا لنجّس الماء القليل بمقتضى العلية التي ذكرها الأعلام آنفاً، ويُعلم ذلك من نكتة دقيقة حاصلها: أن اقتضاء التنجيس من خصائص الملاقَى بالفتح -وهو المتنجّس هنا-، وأن المانعية

---

(١) مدارك الأحكام: ١/ ١٢١.

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢/ ١٤٨، وكذلك: ٤/ ١٥.

(٣) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢/ ٣١١-٣١٢.

(٤) مصباح الفقيه: ج١، ق ١، ص ٦٥، ط. مكتبة الصدر.

(٥) موسوعة السيد الخوئي: ٢/ ٣٠٥.

من الانفعال من خصائص الملاقِي بالكسر كالكر والمتدافع والنازل من علو، والمانعية غير متحققة في الماء القليل لأنه غير معتصم، فالقصور في المقتضي وهو عام لا يختصّ بملاقاة الماء القليل، فلا ينحصر عدم تأثير المتنجّس في الماء القليل، بل يعم سائر الأشياء، فتأمل.

ووجهه أمران:-

١- إمكان القول بأن عدم انفعال القليل لمانع فيه حيث لا تنكر قابلية الماء المطلق على عدم التأثر بالأشياء في الجملة بل التأثير فيها بعكس الماء المضاف وغيره من الملاقيات فعدم الانفعال حكم خاص به.

٢- أن الحكم استثناء من الشارع المقدّس وإن عدم انفعاله بدليل خاص، للزوم الحرج على القول بالانفعال حيث ينسدّ باب تطهير الأشياء كما أوضحنا في المطلب التمهيدي الثاني.

(السابع) ذوق الشارع المقدس وسيرته المبنية على التيسير خصوصاً في باب النجاسات والطهارة والمطهرات فإنه اكتفى بزوال عين النجاسة لتطهير الأشياء، فجعل الشمس والأرض والأحجار من المطهرات. بل اكتفى بتغيّر عنوانها وتبدل حقيقتها كما في الانقلاب والاستحالة والتبعية من دون اشتراط التطهير بالماء إلا في الموارد المنصوصة وهي الثوب للصلاة وآنية الطعام والشراب لتنزيه ما يدخل في جوف الإنسان، فإذا كانت الأشياء المتنجّسة تطهر شرعاً بزوال عين النجاسة في كل هذه الموارد فكيف نتصور حكم الشارع بأنها تنجّس ملاقيها بعد زوال عين النجاسة منها حتى لو كانت عبر عدة وسائط، مع علمه -وهو اللطيف الخبير الشفيق على عباده- بأنهم يبتلون بغير المتورعين من النجاسة كالأطفال والأعراب والفسقة أو بالنجسين كالكفار.

ومن تيسير الشارع في هذا المجال عفوه عن الدم في بدن وثوب المصلي إذا كان أقل من الدرهم ودم الجروح والقروح، وصحة صلاة الجاهل بالنجاسة ونحوها

ويمكن إعادة صياغة الوجه بعدم وجود دليل على وجوب تطهير الأشياء بالماء عدا المنصوصة، فسائر المتنجّسات إما تطهر بزوال عين النجاسة أو أنها نجسة لكن لا تنجس ملاقيها وليست هي مما يشترط فيه الطهارة فلا موجب لتطهيرها.

وقد فهم السيد المرتضى (قدس سره) هذه الحقيقة لذا قال بطهارة الأجسام الصقيلة بمجرد إزالة عين النجاسة عنها بمسحٍ أو فرك ونحوهما؛ لعدم ورود نصّ في وجوب تطهير غير الثلاثة عدا معتبرة إبراهيم بن أبي محمود ورواية علي بن جعفر في تطهير الفراش، وقد ناقشناها (صفحة ٣١٣)، ولمراعاة ذوق المشهور في عدم حصول الطهارة إلا بمطهِّر خارجي فقد حملنا معنى طهارة الأشياء الصقيلة بزوال عين النجاسة على عدم تنجيس غيرها كما في قوله (عليه السلام): (كل شيء يابس ذكي) أي لا ينجِّس ملاقيه.

وقد فصّلنا الكلام في المباحث السابقة.

(الثامن) اختصاص ما دلّ على وجوب تطهير الأشياء بالبدن والثوب لأجل الصلاة وكذا الآنية لأجل تطييب الطعام، أما غيرها فلا أمر بتطهيرها ويمكن استعمالها وهي متنجّسة إذا كانت خالية من عين النجاسة، فعدم وجود أمر بغسل غير الثلاثة لخصوصياتها المذكورة دليل على عدم تنجيس المتنجّس لجواز استعمالها مع الرطوبة المسرية، وقد أقر جملة من الأعلام بعدم وجود الدليل على وجوب غسل غير الثلاثة كقول صاحب المعالم (قدس سره): ((لأن ما دل من النصوص على تأثير النجاسات والتأثر بها على وجه يبقى -وإن لم تبق أعيانها- مقصور على البدن والثوب والآنية كما يشهد به الاستقراء والتتبع، وإنما استفيد الحكم فيما عدا ذلك بالإجماع))[1].

(التاسع) الروايات وهي لا تحصى كثرة، ودلالتها ظاهرة على المطلوب، ولم

---

(١) معالم الدين (قسم الفقه): ٢/ ٧٦٧-٧٦٨، وقد تقدم تفصيل البحث في القسم الأول: ٩٦.

يتعرض الفريقان لجملة منها كالطائفة الأولى:

(منها) ما دلّ على عدم تنجُّس ملاقي الحيوان بعد زوال عين النجاسة عنه:

كمعتبرة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: (سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب، أيصلّى فيه؟ قال: لا بأس، إلا أن ترى أثراً فتغسله)[١]. ومثلها صحيحته المروية في التهذيب وقرب الإسناد -في حديث- قال: (سألته عن الفأرة والحمامة والدجاجة وأشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب، أيغسل الثوب؟ قال: إن كان استبان من أثره شيء فاغسله وإلا فلا بأس)[٢]، بتقريب اورده الشيخ الأنصاري (قدس سره): بقوله: ((فإنّ ترك الاستفصال عن رطوبة الثوب ويبوسته والاستفصال عن وجود عين النجاسة وعدمها، دليل على أن الثوب لا يتنجس إلا عن النجاسة العينية الموجودة على الحيوان، لا من نفس الحيوان وإن لاقى النجاسة، وإلا لوجب الاستفصال عن رطوبة الثوب ولغى الاستفصال بوجود عين النجاسة وعدمها، كما لا يخفى))[٣].

وموثقة عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) (وعن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب؟ فقال: كل شيء من الطير يتوضّأ مما يشرب منه، إلا أن ترى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً فلا توضّأ منه ولا تشرب)[٤].

بتقريب تغذّي هذه الجوارح على الميتة وإن كان نادراً في بعضها كالصقور على ما قيل، وأن منقارها يتلوث بالدم عند اصطياد فرائسها، والروايات صريحة بملاقاتها لأعيان النجاسات، ومع ذلك فقد حكم الإمام (عليه السلام) بأن سؤرها طاهر إذا لم تكن عين النجاسة موجودة بأي نحو كان زوالها، فتدل على عدم

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/ ٥٢٦، أبواب النجاسات، باب ٧٩، ح ٢.

(٢) التهذيب: ١/ ٤٢٤، ح ١٣٤٧، قرب الإسناد: ١٩٣، ح ٧٢٩.

(٣) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١/ ٣٧٥.

(٤) وسائل الشيعة: ١/ ٢٣٠، أبواب الأسئار، باب ٤، ح ٢.

نجاسة الملاقي للمتنجّس الخالي من العين.

وقد فهم المشهور منها أن زوال عين النجاسة من المطهرات لبدن الحيوان، إلا أنه على خلاف القاعدة من عدم طهارة المتنجّسات إلا بمطهّر وعدم كفاية مجرد زوال النجاسة، قال بعض المحققين (قدس سره): ((وهذا الحكم غريب في باب الطهارة والمطهرات فإنه لا ينفك أكثرها عن واسطة في التطهير))[١].

أقول: ولذا استشكل بعض الأعلام على الحكم ورجعوا إلى مقتضى القاعدة كالعلامة والمحقق الأردبيلي والنراقي[٢].

وخالف بعض الأساطين من جهة أخرى واختاروا عدم نجاسة الحيوان بملاقاة النجاسة أصلاً كبواطن الإنسان، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((فإبقاؤهما على الطهارة وعدم تأثير عين النجاسة فيهما أولى من الحكم بنجاستهما وطهارتهما بالزوال))[٣].

أقول: وهو للخروج من ضيق الخناق لمخالفة الحكم للقواعد التي تبنّونها.

واختار السيد الخوئي (قدس سره) في بحثه قول المشهور وقال: ((فالمتحصّل أن ما ذهب إليه المشهور من تنجّس بدن الحيوان بالملاقاة وكفاية زوال العين في طهارته هو الصحيح))[٤] إلا أنه عدل عنه في تعليقته على العروة الوثقى ووافق الماتن، وكذا في رسالته العملية حيث وافق السيد الحكيم (قدس سره) بقوله: ((في ثبوت النجاسة لبواطن الإنسان وجسد الحيوان منع))[٥] وتبعه على ذلك عدد من

---

(١) موسوعة الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (قدس سره): ٤/ ٣٢٢.

(٢) تقدمت كلماتهم (صفحة ١٢٠) من المجلد السابق من البحث.

(٣) جواهر الكلام: ٦/ ٣٠١.

(٤) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٤/ ٢٢٠.

(٥) منهاج الصالحين للسيد الخوئي: ١/ ١٢٧، ط. ٢٩.

تلامذته[١].

أقول: هذا القول ليس أقل مخالفة للقواعد من قول المشهور، إذ ما المخرج للحيوان من عمومات نجاسة ملاقي أعيان النجاسات، والروايات الواردة في عدم نجاسة ملاقيه لا تقتضيه، إذ يمكن حملها على عدم تنجيس المتنجّس الخالي من عين النجاسة.

ولم يتعرّض المشهور لذكر هذه المجموعة لمناقشتها، ولعله لتبنّيهم القولين الآخرين، وقد علمنا صلاحيتها للاستدلال، وقلنا إن هذا التوجيه هو الأقرب من القولين السابقين لمخالفتهما للقواعد ولوجود الأدلة على هذا التوجيه وهو ما عقدنا هذا المبحث لأجله.

هذا وقد بنى السيد الخوئي (قدس سره) القول بالطهارة على نفي وجود عموم أو إطلاق يدل على أن كل ملاقي عين النجاسة يتنجّس وإنما هو ((أمر متصيّد من ملاحظة الأخبار الواردة في موارد خاصة لعدم احتمال خصوصية في تلك الموارد، ومع عدم دلالة الدليل عليه لا يمكننا الحكم بنجاسة بدن الحيوان بالملاقاة وإنما النجس هو العين الموجودة عليه))[٢].

وفيه:-

أ- إن كون الشيء من أعيان النجاسات يقتضي تنجيس ملاقيه لما تقدم من أن هذا هو معنى كونه نجساً، ويشهد لذلك أن أعيان النجاسات لم تُعرف إلا من الأمر بغسل ملاقيها ولم يصرّح بأسمائها في النصوص.

---

(١) كالسيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره) في تعليقته على منهاج الصالحين للسيد الحكيم: ١/ ١٨٧، ولذا لم يذكر زوال عين النجاسة في المطهرات في رسالته العملية (الفتاوى الواضحة)، والشيخ الفياض (دام ظله الشريف) في منهاج الصالحين: ١/ ٢١٤، ط. ٦.

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٤/ ٢١٨.

ب- إن هذا العموم وارد في الروايات فهو القدر المتيقن من مفهوم روايات الكر وهو منصوص في موثقة عمار في الفأرة المتسلّخة (واغسل كل ما أصابه ذلك الماء)[1]، وقد سلّم به السيد الخوئي (قدس سره) في كلمته الآتية في الصفحة التالية.

جـ- ولو تنزّلنا فإن هذا العموم مما تسالم عليه الفقهاء على نحو لا يقبل خروج فرد منه خصوصاً على ما تقدم من بنائه على علّيّة الملاقاة للتنجيس، أما باطن الإنسان فإنه ليس خارجاً عنه لأنه إما أن أعيان النجاسات لا تكون نجسة في الباطن كالدم، أو أن الباطن يتنجّس بها إن كانت من الخارج لكن لا يجب تطهيره لعدم الدليل عليه كما ورد في كلمة الكاشاني الآتية، وقد بحثنا المسألة مفصلاً في المطالب التمهيدية.

د- من الغريب أن يتوقف (قدس سره) في عموم تنجيس عين النجاسة ولا يتردد في عموم تنجيس المتنجّس كما في كلمته المتقدمة (صفحة ٣٣١) في عدم معهودية نجس لا ينجّس تبعاً للمحقق الهمداني (قدس سره) فأيهما أولى بالالتزام.

واعتبر الفيض الكاشاني هذا المورد نقضاً على المشهور، ودليلاً على عدم تنجيس المتنجّس إذا أزيلت عنه عين النجاسة قال (قدس سره): ((فكل ما علم زوال عين النجاسات عنه قطعاً حكم بتطهيره، إلا ما خرج بالدليل، حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب والبدن. ومن هنا يظهر طهارة البواطن كلها بزوال العين. مضافاً إلى نفي الحرج، ويدل عليه الموثق. وكذا أعضاء الحيوان المتنجّسة غير الآدمي، كما يستفاد من الصحاح))[2].

أقول: اختلفنا معه (قدس سره) في كفاية زوال عين النجاسة لحصول الطهارة،

---

(١) وسائل الشيعة: ١/ ١٤٢، أبواب الماء المطلق، باب ٤، ح ١.

(٢) مفاتيح الشرائع: ١/ ٨٦/ المفتاح (٨٧).

ولرفع الغرابة فقد حملنا معنى طهارته على عدم تنجيس ملاقيه.

(ومنها) الروايات الدالة على طهارة الملاقي لماء الاستنجاء

وهو حكم على خلاف القاعدة فإنها تقتضي نجاسة ماء الاستنجاء لأنه ماء قليل لاقى عين نجاسة، وقد تسالم الفريقان على تنجيس المتنجّس إذا كان مائعاً بغضّ النظر عن نتيجة هذه المسألة، فيكون هذا المورد دليلاً على عدم تنجيس المتنجّس، قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((فالقول بأنه نجس لا ينجّس ملاقيه قوي، فالنجاسة غير المنجّسة المستفادة من أدلة انفعال الماء القليل وأدلّة عدم تنجيسه الثوب مما لا محيص عن الالتزام به))[١]، ونقضاً على تسالمهم، قال السيد الخوئي (قدس سره): ((فإن تنجيس المتنجّس وإن كان مورد الخلاف بين الأصحاب، إلا أن منجّسية الماء المتنجّس أو غيره من المائعات مما لا خلاف فيه بينهم، وذلك لموثقة عمار[٢] الآمرة بغسل كل شيء أصابه ذلك الماء))[٣].

هذا مقتضى القاعدة، لكن دلّت الروايات المعتبرة على عدم نجاسة ملاقيه كصحيحة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه؟ قال: لا)[٤].

وصحيحة الأحول قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به؟ فقال: لا بأس به)[٥].

وقد اختلف فهم الفقهاء لمفاد هذه الروايات على نحوين:-

أ- طهارة ماء الاستنجاء وقيل أنه مختار الأكثر وربما حكي الإجماع عليه.

---

(١) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١/ ٣٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ١٤٢، أبواب الماء المطلق، باب ٤، ح١.

(٣) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢/ ٣٠١.

(٤) وسائل الشيعة: ١/ ٢٢٣، أبواب الماء المضاف والمستعمل، باب ١٣، ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ١/ ٢٢٢، الباب السابق، ح ١.

ب- نجاسته إلا أنه معفوّ عنه في خصوص انفعال الملاقي له فلا يجب الاحتراز منه، واختار هذا القول جملة من الأعلام كالشيخ آل ياسين والشيخ حسين الحلي والسيد الشهيد الصدر (قدس الله أسرارهم جميعاً)، والفرق أنهم جعلوه استثناءً خاصاً مما تسالموا عليه، ونحن جعلنا خروجه على القاعدة.

وقد قوى السيد الخوئي (قدس سره) في رسالته العملية[1] قول المشهور وفاقاً لصاحب العروة والسيد الحكيم وغيرهما (قدس الله أرواحهم) بعد أن خالفه في بحثه حيث قال: ((بل لا مناص من الرجوع إلى عموم ما دلّ على انفعال القليل بالملاقاة وبه يحكم بنجاسته ونلتزم بتخصيص ما دلّ على منجسية الماء المتنجّس في خصوص ماء الاستنجاء، فإن عمومه ليس من الأحكام العقلية غير القابلة للتخصيص، وعليه فالمتعيّن هو ما ذهب إليه الشهيد (قدس سره) كما يأتي عن قريب من أن ماء الاستنجاء نجس لا يجوز استعماله في رفع شيء من الحدث والخبث. نعم، ثبت العفو عن الاجتناب عن ملاقيه حسب الأخبار المتقدمة))[2].

أقول: على ما تقدم منه (قدس سره) من أن ملاقاة النجس علة للنجاسة فإن العلّيّة قانون غير قابل للتخصيص باعتبار أن انطباق الحكم على الموضوع عند تحققه قهري، فلا مجال للقول بطهارة ماء الاستنجاء، وقد بحثنا المسألة مفصلاً في المطلب التمهيدي الثالث وقوّينا القول الثاني لعدم وجود دليل صالح على القول الأول، وروايات الباب لا تقتضيه لأن مدلولها عدم نجاسة ملاقيه وهو أعم من طهارته، فلا تصلح لإخراجه من عمومات نجاسة الملاقي لعين النجاسة.

وقد اشترطنا في عدم انفعال ملاقيه أن يكون الماء القليل غالباً على القذر بحيث يستهلك القذر فيه؛ لوجوه:-

أ- ما ورد من التعليل في رواية العلل بقوله (عليه السلام): (إن الماء أكثر من

---

(١) منهاج الصالحين: ١/ ٢٣، مسألة (٦٤).

(٢) موسوعة السيد الخوئي: ٢/ ٣٠٤-٣٠٥.

القذر)[1].

ب- إن إطلاق هذا الحكم على ماء الاستنجاء لا يمكن العمل عليه لأن أول جزء من الماء يتغيّر بملاقاة عين النجاسة لغلبتها عليه ويكون مسلّم النجاسة والتنجيس، فلا بد من التقييد بغير المتغير.

جـ- وأن لا يكون ماء الاستنجاء متجمّعاً مستقراً في ظرف لأنه سيكون متضمّناً لأجزاء النجاسة.

وبذلك يتحقق احتمال ملاقاة الشيء لمتنجّس خالٍ من عين النجاسة فلا يتنجّس به، وبدونه يكون الماء ملوثاً بها وينجس ملاقيه.

وهذا الوجه تام الدلالة على عدم منجّسية المتنجّس بلا واسطة وهو ماء الاستنجاء، بل فيه نقض على ما تسالموا عليه من أن المتنجّس المائع ينجّس.

(ومنها) الروايات التي استدل بها القائلون بطهارة الغسالة المتقدمة في المطلب التمهيدي الثالث، فإن الغسالة ماء قليل لاقى متنجّساً وهو الشيء المراد تطهيره، فهذا متنجّس لم ينجّس ملاقيه، وهو وجه تام إلا أنه أخصّ من المدعى لاختصاصه بالماء القليل وقد اخترنا عدم نجاسته بملاقاة المتنجّس، وأنه نقض على المشهور في خصوص الماء القليل الملاقي للمتنجّس، ويتمم الاستدلال بالوجه السادس المتقدم.

نعم يمكن تعميم الاستدلال بلحاظ الملاقي للغسالة على القول بنجاستها، فإن نفي البأس عن ملاقي الغسالة باعتبارها شاملة لما يزيل عين النجاسة يجعل تقريب الاستدلال بها عين ما تقدّم في ماء الاستنجاء.

(ومنها) الروايات الدالة على عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجّس[2] كصحيحة زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن الحبل يكون من

---

(١) وسائل الشيعة: ١/ ٢٢٢، أبواب الماء المستعمل، باب ١٣، ح ٢.

(٢) تقدمت (صفحة ٢١٧-٢٣٧ من المجلد السابق).

شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر، هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس)[١].

((وتقريب الاستدلال بها أن شعر الخنزير نجس، والغالب أن الماء يتقاطر من الحبل على الماء الموجود في الدلو، فلو كان القليل ينفعل بملاقاة النجس لتنجس ماء الدلو بما يتقاطر عليه من الماء الملاقي لشعر الخنزير، مع أن الإمام (عليه السلام) نفى البأس عن التوضؤ به، وهذا يدل على عدم انفعال القليل))[٢].

أقول: على هذا فإن في الصحيحة نقضاً على ما تسالموا عليه من أن المائع المتنجّس ينجّس.

ومعتبرة محمد بن ميسّر (سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق، ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويداه قذرتان؟ قال: يضع يده، ثم يتوضأ، ثم يغتسل، هذا مما قال الله عز وجل: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾)[٣].

بتقريب: أن المراد بالماء القليل المعنى المصطلح شرعاً، وحمل القذارة في اليد على الإصابة من دون بقاء العين للتسليم بانفعال القليل بملاقاة عين النجاسة، وقد صحّح الإمام (عليه السلام) غمسها في الماء والوضوء والغسل.

ورواية قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: (سألته عن جنب أصابت يده من جنابته فمسحه بخرقة، ثم أدخل يده في غسله قبل أن يغسلها، هل يجزؤه أن يغسل من ذلك الماء؟ قال: إن وجد ماءً غيره فلا يجزؤه أن يغتسل به، وإن لم يجد غيره أجزأه)[٤].

---

(١) وسائل الشيعة: ١/ ١٧٠، أبواب الماء المطلق، باب ١٤، ح ٢.

(٢) موسوعة السيد الخوئي: ٢/ ١٢٨.

(٣) وسائل الشيعة: ١/ ١٥٢، أبواب الماء المطلق، باب ٨، ح ٥.

(٤) قرب الإسناد للحميري: ١٨٠، ح ٦٦٦. مسائل علي بن جعفر، ح ٤٥٢. بحار الأنوار: ٧٧/ ١٤.

بتقريب: أن اليد متنجّسة لإصابتها بالمني وقد أزيلت عنها النجاسة بالمسح ثم أدخلها في الماء القليل، ولم يجد الإمام (عليه السلام) مانعاً من استعماله في الغسل عند الاحتياج، ولو كان المتنجّس ينجّس لما جاز استعمال هذا الماء حتى مع الضرورة لعدم الفرق في الحكم بنجاسة الملاقي بين الاختيار والاضطرار، وحينئذٍ يحمل الاجتناب في حال الاختيار على التنزّه والاستحباب أو الاحتياط لاحتمال بقاء أجزاء من المني لم يُزله المسح.

والرواية قابلة للمناقشة من جهة السند فإن الحميري نقلها عن عبد الله بن الحسن وهو لم يوثّق، ويمكن معالجة الإشكال بورود الرواية في كتاب علي بن جعفر ورواياته معتمدة؛ لأن صاحبي الوسائل والبحار ينقلان عن الكتاب مباشرة وقد أشكلنا على هذا الطريق لأن وجادة الكتاب لا تفيد الاطمئنان بكون ما وصل إليهم مطابقاً لأصل علي بن جعفر، وعلى أي حال فمثل هذه المناقشات في السند لا قيمة لها بعد وجود ما يفيد الاطمئنان بصدور هذا المعنى عن المعصوم.

نعم الرواية أخصّ من المدّعى لاختصاصها بالماء القليل فلا بد من دليل على التعميم لسائر الأشياء كالوجه السادس المتقدم.

(ومنها) الروايات المبيِّنة لكيفية تطهير الآنية وكذا الروايات المبيّنة لكيفية تطهير المتنجّسات في الظروف كصحيحة محمد بن مسلم في المركن وقد عرضناها في المطلب التمهيدي الرابع وقلنا أنها لا تصحّ على القواعد التي التزموا بها، وإنما تصحّ بناءً على عدم تنجيس المتنجّس، فالاستدلال بها تام، إلا أنه أخص من المدعى أيضاً لأن نتيجتها عدم انفعال الماء القليل خاصة بملاقاة المتنجّس، فيتمّم بالوجه السادس المتقدم.

(ومنها) الروايات الدالة على جواز الصلاة على الأرض المتنجّسة إذا أشرقت عليها الشمس كصحيحة زرارة قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يُصلّى فيه؟ فقال: إذا جففته الشمس

فصلٌ عليه، فهو طاهر)[١].

أقول: بتقريب أن التجفيف هنا بمعنى زوال العين[٢]، وأن الطاهر هنا بمعنى أنه لا ينجّس[٣] وليس المراد الطهارة الاصطلاحية ولذا أضاف الإمام (عليه السلام) في صحيحة زرارة الأخرى الريح إلى الشمس ولا قائل بأن التجفيف بالريح من المطهرات، قال (عليه السلام): (إذا كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس).

وفي صحيحة ابن بزيع قال الإمام (عليه السلام): (كيف يطهر من غير ماء)[٤] واختاره الفيض الكاشاني (قدس سره) تبعاً لما حكاه عن الراوندي وجماعة وأن الروايات ((ليست صريحة في الطهارة بل جواز الصلاة عليها فيحتمل أن يكون من قبيل (كل يابس ذكي) جمعاً بين النصوص))[٥].

وحينئذٍ نتمسك بإطلاق الرخصة حتى لو وجدت رطوبة مسرية.

ويمكن استظهار هذا المعنى من كلمات الأصحاب كقول المحقق (قدس سره) في توجيه مطهرية الشمس: ((بأن الشمس من شأنها الإسخان، والسخونة تلطّف الأجزاء الرطبة وتصعّدها فإذا ذهب أثر النجاسة دلّ على مفارقتها المحل والباقي تحيله الأرض إلى الأرضية فيطهر لقول أبي عبد الله (عليه السلام): (التراب طهور)))[٦].

وقول العلامة (قدس سره): ((إن المقتضي للتنجيس هو الأجزاء التي

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/ ٤٥١، أبواب النجاسات، باب ٢٩، ح ١.
(٢) شرحنا هذا في غير موضع ومنها (صفحة ١٠٩) الآتية.
(٣) أوضحناه في عدة مواضع ومنها (صفحة ١١٥) الآتية.
(٤) وسائل الشيعة: ٣/ ٤٥٣، أبواب النجاسات، باب ٢٩، ح ٧.
(٥) مفاتيح الشرائع: ١/ ٨٨، المفتاح (٩١).
(٦) المعتبر: ١/ ٤٤٦.

عُدمت بإسخان الشمس فيزول الحكم))[١].

(ومنها) الروايات الدالة على غسل الثوب والبدن من البول مرتين كصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: (سألته عن البول يصيب الثوب فقال عليه السلام: اغسله مرتين)[٢].

بتقريب: أن التعدد لخصوصية الثوب والبدن باعتبار اشتراط طهارتهما في الصلاة وليس لخصوصية البول كما فهم المشهور وأفتى به، لذا ذهب بعض الأعلام كالشيخ النائيني وتلميذه الشيخ حسين الحلي إلى وجوب التعدد في سائر النجاسات[٣]، وممن اقتصر بوجوب التعدد عليهما السيد الشهيد الصدر حيث قال (قدس سره): (إذا كان المتنجس هو البدن أو اللباس، وأما غيرهما فوجوب التعدد مبني على الاحتياط، ولا يبعد عدم الوجوب))[٤].

وبضميمة التعليل الذي أورده المحقق في المعتبر وتبعه الشهيد في الذكرى في ذيل رواية[٥] الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: (سألته عن الثوب يصيبه البول، قال: اغسله مرتين الأول للإزالة والثاني للإنقاء)[٦]، وحينئذٍ يقال إن غير الثوب والبدن مما لا يشترط فيه الطهارة تكفي مرة واحدة للإزالة حتى يصبح متنجساً ويجوز استعماله وهذا الجواز فيه إطلاق حتى

---

(١) مختلف الشيعة: ١/ ٤٨٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/ ٣٩٥، أبواب النجاسات، باب ١، ح ١.

(٣) العروة الوثقى بتعليقات المراجع: ١/ ٢٢٠، المسألة (٤) من مطهرية الماء، و ١/ ٢٣٣ الهامش ٦، دليل العروة الوثقى: ٢/ ٣٤٦.

(٤) منهاج الصالحين للسيد الحكيم مع تعليقات الشهيد الصدر: ١/ ١٧٨، المسألة (٤) من مطهرية الماء.

(٥) وسائل الشيعة: ٣/ ٣٩٦، أبواب النجاسات، باب ١، ح ٤.

(٦) الذكرى: ١/ ١٢٤، عوالي اللئالي: ١/ ٣٤٨، ح ١٣١.

لوجود الرطوبة المسرية فيكشف عن عدم تنجيس المتنجس وقد تقدم تفصيل المطلب (صفحة ٧٠ من هذا القسم) وما بعدها.

(ومنها) صحيحة حكم بن حكيم الصيرفي أنه (سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط وبالتراب، ثم يعرق يدي فأمسح (فأمسّ) وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي، فقال: لا بأس به)[1].

بتقريب نفي البأس عن مسّ البدن وإصابة الثوب باليد المتنجّسة بالبول بعد إزالته، مع وجود الرطوبة المسرية من العرق، والرواية مطلقة فتشمل ما لو كان المسّ بالجزء الذي لاقى البول، والجواب بنفي البأس مطلق أيضاً ومقتضاه عدم تنجيس المتنجّس الملاقي لعين النجاسة، ووصف السيد الحكيم (قدس سره) هذه الصحيحة بأنها العمدة في الاستدلال على عدم تنجيس المتنجّس.

وقد نوقش الاستدلال بالرواية من عدة جهات:-

أ- ما ذكره السيد الحكيم (قدس سره) من ((احتمال ورودها في مقام الاجتزاء بإزالة العين في الطهارة -كما هو المنسوب إلى السيد المرتضى (قدس سره)- فلا تكون منافية لقاعدة تنجيس المتنجّس))[2] أي تحمل على كفاية إزالة العين عن اليد المتنجّسة لطهارتها.

أقول: قال (قدس سره) عنه إنه ((بعيد عرفاً))، وهو كذلك لأن السيد المرتضى خصّ الحكم بالأجسام الصقيلة والمورد ليس منها، كما أنه (قدس سره) اشترط في طهارة البدن الغسل بالماء ولم يلحقه بالصقيلة، فهذا الاحتمال لا قائل به، مع ما احتملناه من كون المراد بطهارتها عدم تنجيس

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/ ٤٠١، أبواب النجاسات، باب ٦، ح ١.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ١/ ٤٨٣.

ملاقيها، ولو احتملته الصحيحة فإنه يطابق نتيجة المستدل سوى أنه يجعلها على نحو السالبة بانتفاء الموضوع.

وأورد السيد الشهيد الصدر (قدس سره) هذا الاحتمال، وقال (قدس سره) في ردّه معللاً: ((لوضوح ظهور السؤال في أن النظر ليس إلى ذلك بل إلى السراية، وإلا لما كان هناك موجب لافتراض ملاقاة اليد للثوب أو الوجه مثلاً مع أن حكم اليد بنفسه محل الابتلاء))[١].

أقول: الموجب موجود فإن أعيان النجاسات إنما عرفت من الأمر بغسل ملاقيها كالثوب يصيبه البول أو اليد يصيبها المني، وليس بالسؤال عن نجاستها بنفسها، ولم يرد التصريح بكونها كذلك إلا نادراً.

ب- ما احتمله الفيض الكاشاني مقابل تقريب استدلاله بالصحيحة على عدم تنجيس المتنجّس، مما يوجب إجمال الرواية وسقوطها عن الاستدلال، وقد تلقّف خصومه[٢] هذه الاحتمالات التي قال فيها: ((الثاني: أنه لم يتيقن إصابة البول جميع أجزاء اليد، ولا وصول جميع أجزاء اليد إلى الوجه أو الجسد أو الثوب، ولا شمول العرق كل اليد فلا يخرج شيء من الثلاثة عما كان عليه من الطهارة باحتمال ملاقاة البول فإن اليقين لا ينقض بالشك أبداً وإنما ينقض بيقين مثله كما يأتي في باب التطهير من المني النص عليه))[٣].

وأيّده السيد الخوئي (قدس سره) بأنه ((لم تجر العادة على مسح الوجه أو غيره بجميع أجزاء اليد، كما أن العرق لا يحيط بتمامها عادة وإنما تتعرق الناحية التي أصابها شيء من البول مثلاً، فإن كانت تلك الناحية معينة في

---

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٤/ ٢٤٧.

(٢) لاحظ مثلاً: مصابيح الظلام: ٥/ ١٠١، رسالة البلاغي: ١٦، موسوعة السيد الخوئي: ٣/ ٢٢٣، دليل العروة الوثقى: ٢/ ٨٨.

(٣) الوافي: ٦/ ٨٠، ح ٣٩٦٦.

يده وعلمنا أنها قد لاقت وجهه أو بعض جسده وشككنا في أن الملاقي هل كان هو الموضع المتنجّس منها أو غيره من المواضع الطاهرة فالأصل أن الموضع المتنجّس لم يلاق الوجه أو بعض جسده، وأما إذا كانت الناحية التي أصابها شيء من البول غير معينة فتكون اليد من الشبهة المحصورة للعلم بنجاسة بعض مواضعها وقد بيّنا في محله أن ملاقي أحد أطراف الشبهة محكوم بالطهارة))[1].

وفيه:-

أ- هذه مجرد احتمالات لدفع الاستدلال، وإلا فإنها خلاف الظاهر، وأن المسح بغالب اليد بحيث يتحد موضع العرق والتنجس بالبول، ومسح الوجه هو المتعارف، نعم على ما في بعض النسخ من قوله: (فأمسّ) يأتي احتمال وقوعه بالبعض.

ب- أنه مدفوع بالإطلاق الذي تمسّكنا به، فإن المسح باليد مطلق شامل لموضع النجاسة.

جـ- بل الظاهر أن السؤال متعين في المسح بالجزء المتنجّس وإلا لم يكن للسؤال عن المسح بالطاهر وجه.

د- ولو كان المتنجّس ينجّس لكان في ترك التقييد بالطاهر في الجواب تغرير بالمكلف إذ من حقه العمل بالإطلاق، فيمسح وجهه بالجزء النجس.

ومنه يُعلم النظر في قول السيد الشهيد الصدر (قدس سره): ((فدلالة الرواية في نفسها لا بأس بها، ولكنّها بالإطلاق أو بما يشبهه، فتكون قابلة للتقييد بلحاظ أدلة تنجيس المتنجّس الأول، فتحمل في مقام الجمع على صورة الشك في وحدة محل العرق والبول))[2].

---

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣/ ٢٢٣.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٤/ ٢٤٧.

وجه النظر: ظهور الرواية في تعيّن الملاقاة في الجزء النجس وتقيّد إطلاقها به، فالرواية معارضة لما دلّ على تنجيس المتنجّس الأول وليست مقيدة بها، وإن تقييدها بأدلة تنجيس المتنجّس يعني إلغاءها لأن موردها هذا فلا يبقى لها موضوع، ولا شك في جريان العادة على اتحاد موضع مسح البول والعرق من اليد.

نعم يمكن القبول بالإجمال باعتبار أن الرواية ناظرة إلى حالة خارجية قد وقعت، يسأل عنها المكلف فنشكّكه في تحقق الحالة الموجبة للسراية، أما إذا كان مضمونها على نحو القضية الحقيقية كما هو الأصل في الأحكام الشرعية فالاستدلال بالإطلاق تام، وإلا لزم ما ذكرناه من التغرير بالمكلف، وهذا التفريق يعرفه أهل الفتيا.

(ومنها) رواية[1] أخرى لحكم بن حكيم، قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أغدو إلى السوق فأحتاج إلى البول وليس عندي ماء، ثم أتمسّح وأتنشّف بيدي، ثم أمسحها بالحائط أو بالأرض، ثم أحكّ جسدي بعد ذلك؟ قال (عليه السلام): لا بأس)[2].

وتقريب الاستدلال بحسب نقل الشيخ البلاغي (قدس سره) عن رسالة الشيخ الخالصي: من جهة أن ((ترك الاستفصال عن جسده من حيث كونه يابساً أو

---

(١) السند صحيح إلا من جهة الفضل (والصحيح الفضيل) بن غزوان فإنه مجهول، ويمكن قبول روايته بوجهين:-

١- رواية ابن أبي عمير عنه بناءً على كبرى أنه لا يروي إلا عن ثقة.

٢- قول النجاشي في أخيه سعيد بن غزوان: ((ثقة أخو فضيل)) والتعريف لا يكون إلا بمن هو أعرف منه، وإهماله لتوثيقه لا يضر فقد أهمل ذكر توثيق بعض أجلاء الرواة كعلي بن الحكم.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٦، باب البول يصيب الثوب، ح ٧، وسائل الشيعة: ٣/ ٤٤٣، أبواب النجاسات، باب ٢٦، ح ١٣.

رطباً ولو بواسطة العرق، والذي كاد أن لا ينفكّ عن الإنسان خصوصاً في الصيف، دليل العموم فيثبت به المطلوب))[1].

أقول: رد الشيخ البلاغي (قدس سره) هذا التقريب بإيراد احتمالات ككون الحك بالجزء غير المتنجّس من اليد، أو أن منشأ السؤال الشك في جفاف يده من بلل البول ومقتضى الاستصحاب بقاؤه فأجاب الإمام (عليه السلام) بنفي البأس ((لأن استصحاب وجود البلل للبول لا يقتضي نجاسة المحكوك لتوقفها على إحراز الملاقاة لبلل البول، فالاستصحاب من هذه الجهة مثبت)) فلا يكون حجة.

أقول: هذه احتمالات خلاف الظاهر وتلغي نكتة السؤال وقد ذكرنا عدة أجوبة عند مناقشة صحيحة حكم السابقة.

نعم يمكن الإشكال من جهة أن عبارة (أحك جسدي) وردت في كلام السائل، فحينئذ يكون السؤال عن قضية خارجية، ويستطيع المفتي أن يلقي هذه الاحتمالات لتحصل حالة الشك في حصول النجاسة، وتكون مجرى لقاعدة الطهارة، ولو كانت العبارة في كلام الإمام (عليه السلام) لأمكن التمسك بإطلاقها، وقد تقدمت مثل هذه النكتة سابقاً، وهي مقبولة فيما لو كان السؤال بصيغة الماضي أما هنا فهو بصيغة المضارع فيكون ظاهراً في القضية الحقيقية ويكون خلو جواب الإمام (عليه السلام) من التفصيل دالاً على الإطلاق.

(ومنها) صحيحة العيص بن القاسم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت -يده- فأصاب ثوبه، يغسل ثوبه؟ قال: لا)[2].

أقول: يقرّب الاستدلال بناءً على أنه مسح بيده البول عن ذكره ثم أزال العين بنحو ما ثم عرقت يده وأصاب موضع النجاسة منها ثوبه فأجاب الإمام (عليه السلام)

---

(١) موسوعة البلاغي: ٧/ ١٤٦، عقد في تنجيس المتنجّس: ٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ٣٥٠، أبواب أحكام الخلوة، باب ٣٢، ح ٢.

بعدم وجوب غسل ثوبه فتدل على أن المتنجّس لا ينجّس.

وقد تقدمت مناقشة الرواية في أدلة المشهور تفصيلاً (صفحة ٣٠١ وما بعدها) وقلنا إن صدر الرواية منافٍ لهذا الجزء منها حيث جاء فيه (سألت أبا عبد الله عن رجلٍ بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وعرق ذكره وفخذاه؟ فقال عليه السلام: يغسل ذكره وفخذيه) فإن غسل الفخذين من أجل ملاقاتهما للذكر المتنجّس بوجود رطوبة العرق فالمتنجّس ينجّس، وتكون الصحيحة مجملة بناءً على كونها رواية واحدة، والأرجح أنهما روايتان جمعتا لوحدة الموضوع وحينئذٍ يقع التعارض بينهما وتساقطهما ونرجع إلى القواعد والأصول الجارية في المقام وهي تقتضي طهارة الملاقي.

وقلنا إن المشهور دفع تقريب الرواية على عدم تنجيس المتنجّس وسقوط معارضة هذا الجزء لاحتمال[1] عدم إصابة البول لتمام اليد وعدم ملاقاة الجزء الذي أصابه البول منها للبدن أو الثوب، أو عدم شمول العرق لموضع الملاقاة على فرض نجاسته، وأيّد ذلك بأن ((الظاهر أن السؤال الثاني ليس عن حال من سأل عن حاله أولاً، وإلا لقال: عنه إذا مسح ذكره، بل سأل عن رجل مسح ذكره أي رجل كان))[2].

أقول: غايته أن الجزئين روايتان مستقلتان فيقع التعارض بينهما والتساقط ونرجع إلى القواعد والأصول وهي تقتضي الطهارة.

وأضاف السيد الخوئي (قدس سره) احتمال أنه لم يمسح ((موضع البول من الذكر بيده حتى تتنجس به يده ولعلّه مسح غير ذلك المحل، إلا أنه توهّم أن مسح الذكر يوجب نجاسة اليد كما أنه ينقض الوضوء عند أكثر المخالفين))[3].

---

(١) مصابيح الظلام: ٥/ ٩٩.

(٢) مصابيح الظلام: ٥/ ١٠٠.

(٣) موسوعة السيد الخوئي: ٣/ ٢٢٥.

أقول: اعترف الشيخ الحلي (قدس سره) بان في هذه الاحتمالات ما لا يخفى من كونها خلاف الظاهر[١]، ومما قلنا في استبعاد هذه الاحتمالات أنه لا يبقى وجه لسؤال مثل العيص، لكن الوحيد البهبهاني (قدس سره) قال في ردّه: ((والاستبعاد بأنّ مثل هذا كيف يسأل عنه؟ فاسد ، لما عرفت من تفاوت الأزمنة والأشخاص في البديهيّات. إلا ترى أنّ في موثّقة ابن بكير وقع السؤال عن ملاقاة اليابس لليابس، فأجاب عليه‌السلام بأنّ (كل يابس ذكي). ولعلّ المراد في المقام أيضاً أنّه مسح الذكر الخالي عن العرق باليد الخالية عنه، ثمّ عرقت، يومي إلى ذلك قوله: (ثمّ عرقت اليد) وفي الأوّل قال: (وعرق ذكره وفخذاه)، فتأمّل جدّاً))[٢].

أقول: ومما ردّ به السيد الخوئي (قدس سره) بأنه ((لو سلّمنا أن ذيل الصحيحة مطلق لعدم استفصاله بين مسح موضع البول ومسح غيره من مواضع الذكر وترك الاستفصال دليل العموم، وأن مقتضى إطلاقه عدم تنجيس المتنجّس، فلا مناص من تقييد إطلاقها بما دلّ على منجسية المتنجّس، ومنه صدر الصحيحة)).

أقول: يأتي عليه النظر في كلام السيد الشهيد الصدر (قدس سره) في الرواية السابقة بناءً على ظهورها في المسح باليد المتنجّسة وأن التقييد يعني إلغاءها.

وأضاف (قدس سره): ((لو سلّمنا أن ظاهرها مسح خصوص موضع البول من ذكره بقرينة مقابله أعني قوله: (فمسح ذكره بحجر) لأنه بمعنى مسح خصوص موضع البول بالحجر، لما أمكننا الاعتماد عليها، فيما نحن فيه، إذ لا دلالة لها على أن ما أصاب ثوبه إنما هو خصوص الموضع المتنجّس من يده، لاحتمال أن يكون ما أصابه هو الموضع غير المتنجّس منها، لإطلاق الرواية وعدم تقييدها بشيء، وعليه فإن كان الموضع المتنجّس من يده معيناً فيشك في أنه هل أصاب ثوبه أم لم يصبه فالأصل عدم إصابته وإذا كان الموضع المتنجّس غير معين فيكون الثوب

---

(١) دليل العروة الوثقى: ٢/ ٨٨.

(٢) مصابيح الظلام: ٥/ ١٠٠.

من ملاقي أحد أطراف الشبهة وملاقي أحد أطراف الشبهة المحصورة محكوم بالطهارة))[١].

أقول: استبعدنا مثل هذه الاحتمالات في الرواية السابقة.

وقد ذكرنا ضمن مناقشة أدلة المشهور تقريب المحقق الهمداني لدفع معارضة الجزء الأول للثاني فتبقى دلالته على عدم تنجيس المتنجّس بلا معارض، خلاصته: أن الواو في صدر الرواية حالية فيكون العرق موجوداً حال خروج البول ومسحه بالحجر فنجاسته حصلت بنفس البول، ومن المسلّم به تنجيس مثله لذا وجب غسل الفخذين ويكون صدر الصحيحة أجنبياً عن البحث، وقد ناقشنا هذا التقريب بأمور، ورد السيد الخوئي (قدس سره) بأنه ((من البعد بمكان، حيث إن عرق الذكر بحيث أن يصيبه البول عند خروجه أمر غير معهود، وعلى تقدير تحققه فلا ريب في ندرته ولا مساغ معه لحمل الصحيحة عليه))[٢].

(ومنها) رواية سماعة قال: (قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إني أبول ثم أتمسّح بالأحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي، قال: لا بأس)[٣].

أقول: الرواية ظاهرة في أن المتنجّس -وهو الذكر الذي اكتفى بمسح البول عنه ولم يطهّره- لا ينجّس حيث نفى الإمام (عليه السلام) البأس عن السراويل التي لاقته مع وجود البلل.

ولتنقيح موضوع الرواية نقول: لا يحتمل أن نظر السائل إلى جهة ناقضية هذا البول للوضوء أي إلى الحدث وليس الخبث؛ لوجهين:-

أ- ((أنه لو كان النظر إلى ذلك لم تكن حاجة لما افترضه الراوي من التمسح

---

(١) موسوعة السيد الخوئي: ٣/ ٢٢٦.

(٢) موسوعة السيد الخوئي: ٣/٢٢٥.

(٣) وسائل الشيعة: ١/ ٢٨٣، أبواب نواقض الوضوء، باب ١٣، ح ٤.

بالحجر، فإن ظاهره دخل ذلك في منظوره، ودخله إنما يكون بلحاظ الخبث لا الحدث))[١].

ب- ما في بعض نسخ التهذيب من إضافة (بعد استبرائي) بعد كلمة البلل فيكون هذا الاحتمال منفياً لقوله (عليه السلام) في البلل المشتبه الخارج بعد الاستبراء والاستنجاء: (فإن سال حتى بلغ السوق فلا يبالي)[٢].

((وأما ما ربما يحتمل من حمل الرواية على صورة خروج البلل من غير أن يصيب مخرج البول المتنجّس به، كما إذا خرج مستقيماً وأصاب السراويل أو غيره فهو بعيد غايته، لأنه يصيب المخرج عادة ولا سيما إذا خرج بالفتور))[٣].

وأشكل السيد الخوئي (قدس سره) على الاستدلال بالرواية من جهة قصورها ((عن إثبات المدعى، لأنه لم يظهر من الرواية أن نفيه (عليه السلام) البأس ناظر إلى عدم تنجيس المتنجّس وأن محل البول المتنجّس به لا يتنجس به البلل الخارج منه لتكون الرواية مثبتة للمدعى، لاحتمال أنها ناظرة إلى طهارة محل البول بالتمسح بشيء كما هو كذلك في موضع الغائط، فكأنه (عليه السلام) سئل عن أن محل البول يطهر بالتمسح حتى لا يتنجس به البلل الخارج منه أو لا يطهر بغير الغسل، فالبلل الخارج منه متنجّس به لا محالة، فأجاب عنه بقوله: (ليس به بأس) ومعناه أن المحل يطهر بالتمسح ولا يتنجس البلل الخارج منه بسببه، ومعه تحمل الرواية على التقية لموافقتها لمذهب العامة كما هو الحال في غيرها من الأخبار الواردة بهذا المضمون، بل إنّ هذا الاحتمال هو الظاهر البادي للنظر من الرواية المدعى الرواية))[٤].

---

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٤/ ٢٥٧.

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ٢٨٣، أبواب نواقض الوضوء، باب ١٣، ح ٢، ٣.

(٣) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣/ ٢٢٤.

(٤) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣/ ٢٢٤.

وفيه:-

أ- ان السيد الخوئي (قدس سره) نفسه ذكر الرواية في بحث ماء الاستنجاء ونفى دلالتها على هذا المعنى بل على عدم تنجيس المتنجّس، قال (قدس سره): ((الصحيح عدم كفاية التمسح في تطهيره، وذلك لأن أقصى ما يستفاد من الروايتين الأوليين عدم تنجيس المتنجّس، وأن الذكر المتنجّس بالبول لا ينجس الريق أو البلل الخارج منه، كما أنهما لا ينجسان السراويل وغيره من ملاقياتهما، فلا دلالة لهما على طهارة مخرج البول بالتمسح))[1].

ب- ((إن حملها على مطهرية المسح خلاف الظاهر؛ لأن السائل لو كان نظره إلى السؤال عن مطهرية المسح لم يكن هناك وجه عرفي لافتراض خروج البلل بمقدارٍ يفسد سراويله، بل مجرد افتراض أنه بال وتمسح بحجر يكفى لإبراز ما يراد الاستعلام عنه، حيث أن طهارة موضع البول بالمسح وعدمها داخل في محل الابتلاء مباشرة فلا معنى للسؤال عن مطهرية المسح لشيء من بدنه بلسان أنه لو وقعت عليه رطوبة فهل ينجس أو لا؟ فهذا اللسان ظاهر في أن الحيثية المستعلم عنها لا يتم افتراضها إلا بذلك، فيتعين حمل الرواية بالظهور العرفي على النظر سؤالاً وجواباً إلى تنجيس المتنجّس بعد الفراغ عن بقاء النجاسة في الموضع الممسوح))[2].

وحينئذٍ لا يبقى وجه لقول السيد الخوئي (قدس سره) في ذيل إشكاله المتقدم: ((وعلى تقدير التنزل فهي مجملة لاحتمالها لكلا الأمرين المتقدمين ومعه لا يمكن الاعتماد عليها في شيء)).

نعم ترد المناقشة في سند الرواية فإن ((في سندها الحكم بن مسكين وهو ممن لم ينص الأصحاب على مدحه ووثاقته، نعم ذهب الشهيد (قدس سره) إلى اعتبار

---

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره):٤/ ٣٥١.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٤/ ٢٥٨.

رواياته حيث عمل بها معللاً بأنه لم يرد طعن في حقه واعترضه الشهيد الثاني (قدس سره) بأن مجرد عدم الجرح لا يكفي في الاعتماد على رواية الرجل بل يعتبر توثيقه ومدحه، وهو كما لم يرد طعن في حقه كذلك لم يرد مدحه وتوثيقه ومن هنا ذهب السبزواري وصاحب المدارك (قدس سرهما) إلى تضعيفه. وكذلك الحال في الهيثم ابن أبي مسروق النهدي وهو الذي روى عن الحكم حيث لم تثبت وثاقته ولم يرد في حقه غير أنه فاضل وأنه قريب الأمر فليراجع))[١].

وفيه: أنهما ثقتان على مبناه من توثيق رجال كامل الزيارات لورودهما في أسانيده[٢]، ونحن لا نتفق معه على هذا المبنى، ووثق السيد الشهيد الصدر (قدس سره) الحكم بن مسكين لرواية ابن أبي عمير والبزنطي عنه وهما من الثلاثة الذين لا يروون إلا عن ثقة، ونحن لم نوافق على هذه الكبرى إلا في المراسيل دون المسانيد.

أما الهيثم فقد روى فيه الكشي عن حمدويه أنه قال: ((لأبي مسروق ابنٌ يقال له الهيثم سمعت أصحابي يذكرونهما كلاهما فاضلان))[٣] قال السيد الشهيد الصدر (قدس سره): ((والفضل في نفسه وإن كان لا يستلزم التوثيق ولكن قد يستظهر ذلك في أمثال المقام، فإن تمّ صحّ سند الرواية وإلا سقطت عن الاعتبار))[٤].

أقول: قد تنفع مثل هذه التقريبات في قبول الرواية، إلا أننا لسنا بحاجة إليها لأن

---

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣/ ٢٢٣.

(٢) ورد الحكم بن مسكين في الحديث ٢ من الباب ٢٨، الصفحة ١٨٠، وأشار السيد (قدس سره) إلى ذلك في معجم رجال الحديث: ٦/ ١٧٩، ووقع الهيثم بن أبي مسروق في سند الحديث ٣ من الباب ٧، الصفحة ٣١١.

(٣) رجال الكشي: ٣٧٢، الرقم ٦٩٦.

(٤) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٤/ ٢٥٩.

الرواية ليست الوحيدة في المقام فوقوعها ضمن المنظومة الدالة على هذا المعنى شاهد على صحة صدورها.

(ومنها) صحيحة حنان بن سدير قال: (سمعت رجلا سأل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: إني ربما بلت فلا أقدر على الماء، ويشتد ذلك علي؟ فقال: إذا بلت، وتمسحت، فامسح ذكرك بريقك، فإن وجدت شيئاً فقل: هذا من ذاك)[1].

أقول: استدل بها الكاشاني على مطلوبه بعد أن قرّب دلالتها على قول المشهور وقال (قدس سره): ((ويحتمل الحديث معنى آخر و هو أن تكون شكايته عن انتقاض وضوئه بالبلل الذي يجده بعد التمسح لاحتمال كونه بولاً كما يستفاد من أخبار الاستبراء وذكر العجز عن الماء على هذا التقدير يكون لتعذر إزالة البلل عن ثوبه و سائر بدنه حينئذ فإنه قد تعدى من المخرج إليهما.

وعلى هذا لا يحتاج إلى تكلف تخصيص التمسح بالريق بالمواضع الطاهرة ولا إلى تكلف تعدي النجاسة من المتنجّس بل يصير الحديث دليلاً على عدم التعدي منه فإن التمسح بالريق مما يزيدها تعدياً وهذا المعنى أوفق بالأخبار الأخر))[2].

أقول: سبقه إلى هذا المعنى صاحب المدارك فقال (قدس سره) بعد نقل الحديث: ((لأنا نجيب عنه أولاً بالتقية أو على أن المراد نفي كون البلل الذي يظهر على المحل ناقضاً))[3].

أقول: يمكن توضيح تقريب استدلال الكاشاني بالرواية على مطلوبه بما حاصله أن هذا الشخص بعد أن بال ومسح عين النجاسة من دون تطهير مخرج البول يخشى

---

(١) وسائل الشيعة: ١/ ٢٨٤، أبواب نواقض الوضوح، باب ١٣، ح ٧.

(٢) الوافي: ٦/ ٨٣، ذيل الحديث ٣٩٧٦.

(٣) مدارك الأحكام: ١/ ١٦٢، ط. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم.

من بقاء شيء من البول بعد مسحه وعدم إزالته كلياً، أو خروج بلل مشتبه وهو محكوم بكونه بولاً نجساً وناقضاً للوضوء لعدم فرض استبرائه من الناقض وهو البول، أو إنه كان مبتلى بسلس البول، وليس عنده ماء حتى يطهّر ثوبه وبدنه منه، فتحصل له مشكلة كبيرة، فعلّمه الإمام (عليه السلام) إحداث بلل طاهر على مخرج البول حتى يحتمل أن ما يحسّ به من بلل بعد ذلك أنه منه[١]، وتكون الرواية دالة على قول الكاشاني لأن الريق لم يتنجس بملاقاة الذكر المتنجّس، ولأن الثوب والبدن لم يتنجسا به أيضاً مع الرطوبة، ولو كان المتنجّس ينجّس لتسبّب وضع الريق في سريان النجاسة وهو عكس مطلوب السائل.

وقال الشيخ الخالصي في تقريب الاستدلال بالحديث: ((وهو كالصريح في أن الريق لا ينفعل بملاقاة ذكر الممسوح، وإن المسح بالريق لأجل أن يرتفع من ذهنه كون ما يجده منحصراً ببلل البول الذي على الحشفة ولم يرتفع بالمسح))[٢].

أقول: اعترف الشيخ الحلي (قدس سره) بأن الرواية واردة في هذا الموضوع، قال (قدس سره) في ذيلها: ((والظاهر أن هذه الرواية واردة في مقام بيان الحيلة وكيف يتخلص من شبهة خروج البلل المشتبه))[٣].

وقد اتضح مما تقدم وجه قول السائل: (فلا أقدر على الماء) لأنه إذا حكم بكون البلل المشتبه بولاً لعدم الاستبراء أو علم بأنه بول لإصابته بالسلس مثلاً، فعليه تطهير بدنه وثوبه وهو لا يجد الماء، فلا يكون هذا قرينة على أن المراد به ما احتمله المشهور.

---

(١) ولا يرد عليه الإشكال الرابع الذي أوردناه على تقريب المشهور لأن الإشكال تعلّق بالبلل المشتبه بعد البول وهو محسوس وجداناً أما هنا فالبلل قبل الاستبراء أو البول الذي يتقاطر منه وهو ليس كذلك.

(٢) موسوعة الشيخ البلاغي: ٧/ ١٣٨.

(٣) دليل العروة الوثقى: ٢/ ٩٠.

مضافاً إلى أن هذا التعبير قد ورد في الروايات وأجاب الإمام (عليه السلام) بما يدفع الناقضية كصحيحة محمد بن مسلم قال: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل بال ولم يكن معه ماء، قال: يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات، وينتر طرفه فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل)[1] فالسائل يتحدث عن عدم وجدان الماء والإمام (عليه السلام) يجيبه بالاستبراء لدفع احتمال كون الخارج بولاً، ولو كان المتنجّس ينجِّس فهذا الحل لا ينفعه لأن البلل المشتبه يسبب سريان النجاسة من الذكر المتنجّس إلى الثوب والبدن.

ويتحصّل من مجموع الروايتين أن أمام الشاك أكثر من طريقة لدفع ما اشتكى منه فتارة بالاستبراء مع ضمان إزالة العين تماماً وعدم خروج بلل مشتبه، وهذا غير متيسّر عادة، وأخرى -وهي الأتم- بإحداث البلل الطاهر، وتكون الرواية دالة على قول الكاشاني لأن الثوب والبدن لم يتنجسا بالبلل المشتبه أو الطاهر أي على كلا الاحتمالين، وإن كان احتمال المشهور أبعد لما ذكرناه في الوجوه السابقة.

وقد أجاب صاحب الحدائق على استدلال الفيض الكاشاني بالرواية على مطلوبه بوجوه ملخّصها:-

١- إنه لم يذكر مرجحاً لهذا الاحتمال ((وقد تقرر بينهم أنه إذا قام الاحتمال بطل الاستدلال))[2].

وفيه ما ذكرناه آنفاً من رجحان تقريب الكاشاني، مضافاً إلى أن هذا الإشكال يأتي على استدلال المشهور بالرواية على مطلوبه أيضاً لوجود احتمال مقابل.

---

(١) وسائل الشيعة: ١/ ٣٢٠، أبواب أحكام الخلوة، باب ١١، ح ٢.

(٢) الحدائق الناضرة: ٥/ ٢٦٩.

٢- إن هذه المباني متعسّفة وتمحّلات متكلفة.

وفيه: أنها ظاهرة بل أقرب مما استظهره المشهور.

٣- ((إن الوضوء الذي ذكره لا يكون إلا بعد البول فلم لا غسل مخرج البول أولاً لدفع هذه الحيرة التي شكاها لأنه واجد للماء بزعمه وإزالة البول التي يكفي فيها مثلاً ما على الحشفة لا يحتاج إلى كثير ماء حتى ربما يقال أنه لا زيادة فيه على الوضوء، فالواجب حينئذ هو إزالة البول أولاً ولا سيما على مذهب الصدوق القائل بإبطال الوضوء ووجوب إعادته مع نسيان غسل مخرج البول كما دلت عليه أخباره التي استند إليها)).

وفيه: إن المراد بالناقض الكناية عن خروج البول وليس الناقض الفعلي المستلزم لسبق الوضوء.

٤- ((إنه لو كانت شكاية السائل إليه انما هو من حيث خوف انتقاض وضوئه بالبلل الخارج من جهة احتمال كونه بولا لكان الاولى جوابه بالامر بالاستبراء بعد البول، فان قضية الاستبراء البناء على طهارة ما يخرج بعده وعدم نقضه للوضوء)).

وجوابه أن الاستبراء وحده لا يكفي على القول المشهور لأن البلل الخارج بعده وأن حكم بطهارته في نفسه لأنه سيسبب سريان النجاسة من مخرج البول إلى ما يلاقيه من الثوب والبدن، كما يمكن دفعه ((بأن عدول الإمام (عليه السلام) عن تعليم الاستبراء إلى الطريقة الأخرى لعله باعتبار شمول فائدتها حتى لحالة من يعلم بأن ما يخرج منه بول، كما في من هو مبتلى بتقاطر البول أحياناً))[1]، أو باحتمال أن مشكلته كانت الخوف من بقاء شيء من البول على الذكر.

٥- إنه لو كانت الحكمة في الامر بوضع الريق على مخرج البول انما هو عدم انتقاض الطهارة بان ينسب ذلك البلل الذي يجده إلى الريق ليكون غير ناقض ولا ينسبه إلى الخروج من الذكر فيكون ناقضا فأي فرق في ذلك بين الحكم بتعدي النجاسة من

---

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٤/ ٢٥٦.

المخرج بعد مسحها وعدم تعديها؟ فان وجه الحكمة يحصل على كلا التقديرين فلو قلنا بالتعدي ومسح المخرج بريقه لقصد هذه الحكمة وكون الخارج غير ناقض امكن وان كان نجسا، وبالجملة فانه لا منافاة بين حصول هذه الحكمة وبين القول بتعدي النجاسة))[1].

وفيه: ما تقدم في جواب النقطة (٣).

(ومنها) ما رواه الشيخ (قدس سره) في التهذيب والاستبصار بسنده إلى علي بن مهزيار قال: (كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره: أنه بال في ظلمة الليل وأنه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنه أصابه ولم يره، وأنه مسحه بخرقة ثم نسي أن يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه، ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى؟ فأجابه بجواب قرأته بخطه: أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء إلا ما تحقق، فإن حققت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها، من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت، وإذا كان جنباً أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته، لأن الثوب خلاف الجسد، فاعمل على ذلك، إن شاء الله)[2].

أقول: ينبغي توضيح عدة أمور قبل تقريب الاستدلال بالرواية:-

١- إن جواب الإمام (عليه السلام) وإن كان مطلقاً لكل مَن لم يلتفت إلى النجاسة فيشمل الجاهل والناسي إلا أن الأول يخرج منه لما دل على عدم وجوب الإعادة على الجاهل بالنجاسة[3]، فيختص الحكم الأول بالناسي الذي هو مورد السؤال

---

(١) الحدائق الناضرة: ٥/ ٢٧٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/ ٤٧٩، أبواب النجاسات، باب ٤٢، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/ ٤٧٥، أبواب النجاسات، باب ٤٠، ح ٣.

في الرواية دون الجاهل.

٢- فرّقت الرواية بين من صلى مع الخبث أو الحدث ثم التفت إلى ذلك بعد الصلاة، فأوجبت على الأول الإعادة في الوقت دون خارجه، وأوجبت على الثاني الإعادة والقضاء خارج الوقت.

٣- إن الإمام (عليه السلام) طبّق الحكم الأول على حالة السائل وهي تنجّس يده ثم إزالة النجاسة بخرقة من دون غسل الموضع نسياناً ثم تدهين الكفين والوجه والرأس، حيث أمره بإعادة الصلاة في الوقت دون خارجه.

٤- بناءً على ما هو الصحيح من اشتراط طهارة أعضاء الوضوء في صحته لقول الإمام الباقر (عليه السلام) في صحيحة زرارة في تعليم الوضوء: (هكذا إذا كانت الكف طاهرة)[١] وقوله (عليه السلام) في صحيحة علي بن جعفر: (إن كانت يده نظيفة)[٢] بناءً على أن العلة في اشتراط طهارة اليد قبل غمسها تصحيح الوضوء وليس لكي لا يتنجس الماء القليل بغمسها؛ لأننا قوّينا عدم انفعال الماء القليل بالمتنجس الخالي من عين النجاسة وإطلاق المفهوم يشمل حالة خلو اليد من عين النجاسة فيكون منهياً عنها، فإن الوضوء يكون باطلاً وتدخل الحالة في الحكم الثاني لا الأول. وتكون الرواية مجملة ويوكل علمها إلى أهلها، لذا قال الفيض الكاشاني (قدس سره): ((معنى هذا الحديث غير واضح وربما يوجّه بتكلفات لا فائدة في إيرادها ويشبه أن يكون قد وقع فيه غلط من النساخ))[٣].

أقول: نعم يمكن تصحيح الوضوء الذي تلى هذا الوضوء وما بعده باعتبار أن ماء الوضوء الأول جرى على الموضع النجس وطهره لذا خصّ الإمام (عليه السلام) الإعادة بمن صلى بذلك الوضوء الأول بعينه، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

---

(١) وسائل الشيعة: ١/ ٣٨٧، أبواب الوضوء، باب ١٥، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ٢١٦، أبواب الماء المضاف، باب ١٠، ح ١.

(٣) الوافي: ٦/ ٨٥، ذيل الحديث ٣٩٨٠.

وإنما يتصور الاستدلال بالرواية بناءً على عدم اشتراط طهارة أعضاء الوضوء في صحته، ولذا قال السيد الخوئي (قدس سره): ((وتوهّم أنّ الوضوء في مورد الصحيحة غير صحيح مطلقاً قلنا بمنجسية المتنجّس أم قلنا بعدمه فإن طهارة المحل معتبرة في صحة الوضوء، وحيث إن يده متنجّسة -في مفروض الرواية- بملاقاتها البول وعدم غسلها فلا مناص من الحكم ببطلان وضوئه وصلاته التي صلاّها بهذا الوضوء، مندفع بأن اشتراط طهارة الأعضاء في الوضوء مما لم يرد في أي دليل، غير أنهم اعتبروها شرطاً في صحته نظراً إلى أنّ المتنجّس كالنجس منجّس عندهم، فانّ نجاسة المحل حينئذ تقتضي سراية النجاسة إلى الماء وطهارة الماء شرط في صحة الوضوء، فاذا أنكرنا منجسية المتنجّس فلا يبقى موقع لاشتراط الطهارة في أعضاء الوضوء، لأن الماء على ذلك لا ينفعل بملاقاة العضو المتنجّس ومع طهارة الماء لا مناص من الحكم بصحة الوضوء. نعم، يبقى المحل على نجاسته، وحيث إنه صلّى مع نجاسة بدنه فقد وجبت عليه إعادة صلاته في الوقت ولا يجب عليه قضاؤها خارج الوقت لتمامية وضوئه على الفرض))[1].

وعلى أي حال فقد قرّب السيد الخوئي (قدس سره) الاستدلال بالرواية على عدم تنجيس المتنجّس بقوله: ((وقد علم من تطبيق الكبرى المذكورة على موردها وصغراها أن المتنجّس غير منجّس، فإنه لولا ذلك لتعيّن الحكم ببطلان الوضوء لانفعال الماء المستعمل فيه بملاقاة يده المتنجّسة ومعه تجب إعادة الصلاة التي صلاها بذلك الوضوء في وقتها، كما يجب قضاؤها خارج الوقت مع أنه (عليه السلام) لم يحكم ببطلان الوضوء بل عدّ الرجل ممن صلّى بوضوء وأوجب عليه الإعادة في وقتها لانكشاف أن صلاته وقعت مع النجس في وقتها، فصريح تطبيقه هذا أنّ المتنجّس غير منجس لما أصابه))[2].

---

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣/ ٢٢٨.

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣/ ٢٢٨.

وفيه:-

١- إن هذا التقريب أخص من المدعى لأن غايته عدم تنجس الماء القليل بملاقاة المتنجّس وقد انتهينا من البحث فيه وحسمناه لصالح هذه النتيجة وتكون الرواية حينئذٍ من أدلته، ولا يستفاد منها أزيد من ذلك كتنجس الجامد بملاقاه المتنجّس وهو محل البحث.

٢- إنه (قدس سره) مال في أكثر من موضع من بحثه إلى أن الماء القليل لا يتنجّس بملاقاة النجس إذا لم يستقر معه[١] وتقدم في البحث أيضاً أنه يفتي بطهارة العضو النجس بصبّ ماء الوضوء عليه[٢] وصحة وضوئه فلا إشكال إذن في العملية حتى لو قلنا بأن المتنجّس ينجّس.

ثم أضاف (قدس سره): ((ويؤكد ذلك -أعني عدم تنجيس المتنجّس- تقييد الإمام (عليه السلام) الحكم بالاعادة بالصلوات اللّواتي صلاّها بذلك الوضوء بعينه، والوجه في ذلك أن بهذا القيد قد خرجت الصلاة الواقعة بغير ذلك الوضوء كما إذا توضأ ثانياً أو ثالثاً وصلّى به فلا تجب إعادتها ولا قضاؤها ولا يتم هذا إلا على القول بعدم تنجيس المتنجّس، لأن يده المتنجّسة لو كانت منجسة لما أصابها لأوجبت تنجس الماء وجميع أعضاء الوضوء، ولا بد معه من الحكم ببطلان صلواته مطلقاً سواء أكان صلاّها بذلك الوضوء أم بغيره، لأن أعضاء وضوئه المتنجّسة بسبب ذلك الوضوء باقية على نجاستها ولم يقع عليها أي مطهّر إلا أن

---

(١) راجع (صفحة ٣٤١ من القسم الأول) و (صفحة ٣٩٣ من هذا القسم).

(٢) إذا كان مما يتعقبه طهارة المحل، قال (قدس سره) في منهاج الصالحين: ١/ ٣٥، المسألة (١٢٩) في عضو الوضوء النجس: ((أو طهره بغسل العضو كفى)) وعلق (قدس سره) على قول صاحب العروة: ((ولا يكفي غسل واحد بقصد الإزالة والوضوء)) بقوله: ((والظاهر كفايته إلا فيما إذا توضّأ بماء قليل وحكم بنجاسته بملاقاة المحل)) (العروة الوثقى: ١/ ٣٧٩) وهو (قدس سره) يريد باستثنائه ما ذكرناه من الشرط.

المتنجّس لما لم يكن منجّساً ولم تستلزم نجاسة يده تنجس الماء ولا أعضاء وضوئه لم يحكم ببطلان صلواته اللّواتي صلاّها بالوضوء الثاني أو الثالث وهكذا، وذلك لطهارة بدنه وأعضاء وضوئه عند التوضؤ الثاني أو الثالث وهكذا، أما غير يده المتنجّسة بالبول فلعدم سراية النجاسة من يده إليه، وأما يده المتنجّسة فللقطع بطهارتها لأنه غسلها مرتين حيث توضأ مرّتين أو أكثر، وهذا بخلاف الصلوات اللواتي صلاّها بذلك الوضوء بعينه لأن النجاسة البولية لا ترتفع بغسل يده مرّة واحدة، فإذا صلّى مع نجاسة بدنه فلا محالة يحكم بوجوب إعادتها في الوقت، فالصحيحة غير قابلة للمناقشة في دلالتها))[1].

وأجاب السيد الشهيد الصدر (قدس سره) بأن ((هذا التقريب غير تام فإننا نستطيع أن نجري مع هذا التصور، ومع ذلك نوجه الرواية بدون الالتزام بعدم تنجيس المتنجّس، وذلك باعتبار أن سائر اعضاء الوضوء وإن افترضنا تنجسها وبقائها على النجاسة حتى بعد الوضوء الثاني ولكن مع هذا لا تجب إعادة الصلاة على المكلف؛ لأن هذه النجاسة مجهولة وليست منسية كما في نجاسة الكفّ، فإن ملاقي النجس المنسي نجس مجهول، لا منسي، ولا تجب الإعادة حينئذٍ للتفصيل بين الجاهل والناسي كما تقدمت الإشارة إليه، وعليه فالتفصيل بين ما أتى به المكلف مع الوضوء الأول وما أتى به مع وضوءٍ مجدد في محله، فإن الصلاة في الحالة الأولى تقع مع نجاسة الكف المنسية فتجب الإعادة، بينما الصلاة في الحالة الثانية -والتي تطهر فيها الكف بحسب الفرض- تقع مع نجاسة سائر الأعضاء المجهولة فلا تجب إعادتها كما هو المقرر في محله))[2].

ثم قال السيد الخوئي (قدس سره) بعد أن سلم دلالة الرواية على عدم تنجيس المتنجّس ((والصحيح في الجواب أن يقال: إن الرواية مضمرة ولا اعتبار

---

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣/ ٢٢٨-٢٢٩.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٤/ ٢٤٩.

بالمضمرات إلا إذا ظهر من حال السائل أنه ممن لا يسأل غير الإمام كما في زرارة ومحمّد بن مسلم وهكذا علي بن مهزيار وأضرابهم، والكاتب فيما نحن فيه -وهو سليمان بن رشيد- لم يثبت أنه ممن لا يسأل غير الإمام (عليه السلام) حيث لا نعرفه ولا ندري من هو فلعلّه من أكابر أهل السنة وقد سأل المسألة عن أحد المفتين في مذهبه أو عن أحد فقهائهم، وغاية ما هناك أن علي بن مهزيار ظن -بطريق معتبر عنده- أنه سأل الإمام (عليه السلام) أو اطمأن به إلا أنّ ظنه أو اطمئنانه غير مفيد بالإضافة إلى غيره كما لعلّه ظاهر))[1].

وأجاب السيد الشهيد الصدر بوجهين قال (قدس سره): ((أولاً: أن علي بن مهزيار - بعد الاعتراف بأنه كان يعتقد بأن المكاتبة مع الإمام- يكون قوله (وقد قرأته بخطه) شهادة بأنه رأى خط الإمام (ع)، وتجرى فيها أصالة الحسّ، فتكون حجة، واحتمال أن يكون الضمير في كلمة (بخطه) راجعاً إلى سليمان بن رشيد خلاف الظاهر جداً، إذ لا أثر للتأكيد على كونه قد رآه بخط سليمان، مع أن سياق التعبير ظاهر في أن التأكيد المذكور لأجل نكتة. ولولا هذه الشهادة من علي بن مهزيار بأن المكاتبة بخط الإمام لكانت الرواية ساقطة سنداً، بقطع النظر عن إضمارها من قبل سليمان بن رشيد؛ لأن سليمان هذا لم يثبت توثيقه.

وثانياً: أنّ ما ذكره من التفصيل في إضمار رواة الشيعة غير تامّ؛ لأن الإضمار من قبلهم عموماً غير مضرٍّ؛ لأن العهد النوعي يعين مرجع الضمير حينئذٍ في الإمام عليه السلام؛ لأن الإتيان بالضمير المساوق للتعيين والذي لا يستغنى عن ذكر مرجعه إثباتاً ظاهر عرفاً في رجوعه إلى مرجعٍ هناك دالٌ عليه في مقام التخاطب، ومع الإطلاق وعدم التنصيص لا يوجد ما يصلح أن يكون دالاً على المرجع سوى العهد النوعي ومعهودية كون الإمام هو المرجع في الأحكام.

والحاصل: أن فرض عدم المرجع رأساً في مقام الإثبات خلاف طبع الضمير

---

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣/ ٢٢٩.

عرفاً، وفرض مرجع غير الإمام متعذر؛ لعدم وجود دالٍ إثباتي عليه بخلاف فرض مرجعية الإمام.

واحتمال وجود دالٍ على مرجعية غير الإمام وقد حذفه الناقل للرواية عن الراوي مدفوع بأصالة الأمانة في الناقل الثقة، وعدم حذف ما له دخل في المقصود))[1].

(ومنها) رواية حفص الأعور قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل؟ قال: نعم)[2]، فإنه بناء على نجاسة الخمر تكون الرواية ظاهرة في عدم تنجيس المتنجّس وهو الدن بعد تجفيفه وزوال النجاسة عنه حيث جاز استعماله في الخل.

والشاهد على كون المراد بالتجفيف إزالة عين النجاسة رواية علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: (سألته عن الكنيف يصب فيه الماء فينتضح على الثياب، ما حاله؟ قال: إذا كان جافاً فلا بأس)[3]، قال صاحب الوسائل: ((الظاهر أن المراد إذا كان وجه الأرض خالياً من نجاسة)).

ووجّه الشيخ (قدس سره) في التهذيب الحديث بأن ((المراد به إذا جفف بعد أن يغسل ثلاث مرات وجوباً أو سبع مرات استحباباً حسب ما قدمناه، فأما قبل الغسل وإن جفف فلا يجوز استعماله على حال))[4].

وأورد السيد الخوئي (قدس سره) هذا الاحتمال قائلاً: ((أن تجفيف الدّن من الخمر ثم جعل الخل فيه إنما وقع في كلام السائل، حيث لم يرد في كلامه (عليه

---

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٤/ ٢٥٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/ ٤٩٥، أبواب النجاسات، باب ٥١، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/ ٥٠١، أبواب النجاسات، باب ٦، ح ٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٩/ ١١٧.

السلام) غير قوله: (نعم) وهو كما يحتمل أن يراد به جعل الخل في دنّ الخمر بعد تجفيفه من دون غسله -وهو معنى الاستدلال بها على عدم تنجيس المتنجّس- كذلك يحتمل أن يراد به جعل الخل فيه بعد غسله، فدلالتها إنما هو بالإطلاق، ولكن لا مناص من تقييدها بما بعد الغسل لموثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن الدنّ يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء كامخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس)[1] حيث وردت في تلك المسألة بعينها ودلّت على عدم البأس بجعل الخلّ في الدنّ المتنجّس بالخمر مقيّداً بما إذا كان بعد غسله))[2].

أقول: لا دليل على وحدة موضوع المسألة، فرواية حفص افترضت التجفيف، أما موثقة عمار فهي خالية من ذلك فاشترط الإمام (عليه السلام) الغسل، ونتيجة الجمع أن المكلف مخيّر الغسل والتجفيف وليس تقييد الثاني بالأول، فقوله (قدس سره): ((وردت في تلك المسألة بعينها)) خلاف الظاهر.

ولعل السؤال في موثقة عمار عن أصل جواز استعمال دنان الخمر مرة أخرى في الموائع الطاهرة لقول السائل: (أيصلح) وكأنه ظنّ أن استعمالها في الخمر مانع من استعمالها في الموائع الطاهرة مطلقاً؛ فلا تكون رواية عمار مقيدة لرواية حفص.

بل نستطيع القول أن الدليل على عدم صحة هذا التقييد؛ لأن ترتيب كلام السائل في رواية حفص بـ(ثم) من الاستعمال إلى التجفيف يأبى إضافة الغسل إليها، فهو ناظر إلى خصوص التجفيف بعد الاستعمال في الخمر، ولأن هذا ((ليس تقييداً، بل هو إلغاء للعنوان الذي أخذه الراوي حيث سأل عن مسوغية التجفيف لوضع الخل في دنّ الخمر، وتقييده بالغسل معناه إلغاء دخل التجفيف رأساً، إذ مع

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/ ٤٩٤، أبواب النجاسات، باب ٥١، ح ٢.

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣/ ٢٢٦.

الغسل لا محصّل للتجفيف، وبدونه لا يكفي التجفيف وهو معنى الإلغاء، وليس هذا من التقييد العرفي)).

أقول: إضافة الغسل لا يلغي نكتة التجفيف، إذ لعل الشيخ (قدس سره) نظر إلى ما حكي عن الصدوقين والشيخ المفيد (قدس الله أرواحهم) من اشتراط التجفيف، بعد الغسل، فبحسب توجيه الشيخ يكون السائل قد أخذ الغسل مسلّماً أو بنى على ارتكازه وسأل عما يليه من التجفيف وأن هذا هل يكفي لجواز استعمال دنان الخمر، وقد تقدم نقاش الشرط (صفحة (٢٣٠-٢٣١ من هذا القسم).

ثم استدرك السيد الشهيد (قدس سره) فأورد نكتة للتجفيف لا يغني عنها الغسل قال فيها: ((اللهم إلا أن يلتزم بأن التجفيف لازم في الدن ولا يكفي الغسل؛ لأن الخمر ينفذ فيه ويتسرّب إلى أعماقه فلا بد من التجفيف والغسل معاً)).

أقول: هذه النكتة غير ما ذكرناه من شرط القدماء لأن منشأ التجفيف عندهم يشمل التخلص من الماء المتخلف من الغسالة إذ على القول بنجاستها يكون هذا الماء نجساً؛ لأنه جزء منها وقد تقدم (صفحة ١٢٨) البحث في الماء المتخلف من الغسالة.

وعلى أي حال، فهذا التوجيه منه (قدس سره) مخالف لإطلاقات الروايات الدالة على كفاية الغسل، وكأن الشارع المقدس تساهل في ما يحتمل دخوله في المسامات، وأجاب (قدس سره) عن استدراكه بقوله: ((ولكن التقييد حينئذٍ معناه: أن مراد الإمام (عليه السلام) كان بيان نفي البأس في صورة اجتماع التجفيف والغسل معاً، فقد يبعد ذلك بأن يقال: إن هذه الصورة ليست منشأ للإشكال عادة عند السائل، وإنما حيثية سؤاله هي أن التجفيف يكفي، أو لا بد من الغسل؟ فالجواب بـ (نعم) مساوق للإفتاء بالكفاية، ولا يقبل التقييد بالغسل))[1].

أقول: لا بعد في ذلك، إذ يكون وجه السؤال حينئذٍ عن صلاحية دنان الخمر للاستعمال واتخاذ كل هذه الإجراءات أم لا تصلح أبداً.

---

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٤/ ٢٥٤.

أقول: لذا تأمل الشيخ الحلي (قدس سره) في هذا حمل الشيخ (قدس سره) وذكر احتمالات أخرى لرد الاستدلال بالرواية ككون السؤال ((عن حكم الأجزاء الموجودة في مسام الدن من حيث النجاسة والطهارة، ويُحتمل أن يكون السؤال عن أن المسام هل يطهر بطهارة الدن))[1].

أقول: هذه احتمالات خلاف الظاهر، ولا تنافي بين الروايتين ويجمع بينهما بكفاية كل من التجفيف والغسل، ولو افترضنا التنافي لإباء روايات الغسل عن التخصيص وشدة اهتمام المعصوم (عليه السلام) بالغسل وكيفيته وتعدّده بحيث نستبعد وجود بديل له، فقد وجّهنا الجمع بين الروايتين في موضع سابق بأن نفي البأس عن التجفيف بدون الغسل، واشتراط الغسل في غيرها، إنما هو بلحاظ اختلاف أنواع الآنية وأن الدن في رواية حفص من الصقيل كالمزفّت والمقيّر، وفي رواية عمار من غير الصقيل كالمتخذ من الخشب والفخار، والأول يكفي في إزالة النجاسة عنه المسح والتجفيف، أما الثاني فلا بد من الغسل لإزالتها وليس من الضروري تطهيرها؛ لأن المتنجّس لا ينجّس إلا تنزّها واستحباباً، وقد ذكرنا مؤيدات من الروايات على هذا التفصيل، فتقييد رواية حفص بما ذكره الشيخ (قدس سره) لا دليل عليه، بل إنها تأباه كما قرّبنا.

نعم ذكرنا في بحث الآنية أن وجوب غسلها يمكن أن يكون حكماً خاصاً بها لكونها ظرفاً للطعام والشراب ويريد الشارع المقدس تطييبهما كما أوجب غسل البدن والثوب لا لأن المتنجس ينجس وإنما لاشتراط طهارتهما في الصلاة.

وقد تقدم البحث في الرواية من عدة جهات في مواضع عديدة[2]، وذكرنا هناك شاهداً على حمل الدنّ على الصقيل الذي يكفي فيه المسح والتجفيف لإزالة

---

(١) دليل العروة الوثقى: ٢/ ٨٩.

(٢) راجع (صفحة ١١٣، ٢٦٣، ٣٠٢ من القسم الأول) وفي الصفحات (١٣٢، ١٨٢، ٢٣١، ٢٨٨ من القسم الثاني).

العين؛ وهو عدم تعرض الروايات إلى تطهير قدور المرق مع كونها عرضة للنجاسة؛ لاستعمالها في طبخ اللحم غير المذكى، أو وقوع الدم وموت ذي النفس السائلة فيها، أو ملاقاه غير المسلم لها ونحو ذلك، مع تنجسها بها[1]، والنكتة في ذلك أنها تصنع من المعادن كالنحاس والصفر فتكون صقيلة ويكفي زوال عين النجاسة عنها لجواز استعمالها؛ لأنها متنجّس لا ينجِّس.

فتصلح الرواية للاستدلال على عدم تنجيس المتنجّس، وإنما أشكل عليها من جهة السند، قال السيد الشهيد الصدر (قدس سره): ((وعلى أي حال فلا تعويل على الرواية؛ حتى لو تمت دلالتها لضعف سندها))[2].

أقول: ضعف سند الرواية من جهة حفص فإنه لم يرد فيه توثيق، إلا أنه من رجال تفسير القمي وكامل الزيارات فتكون الرواية معتبرة على مبنى السيد الخوئي (قدس سره)، وكذا على مبنى السيد الشهيد الصدر (قدس سره) لرواية ابن أبي عمير عنه، فإشكاله (قدس سره) على السند مخالف لمبانيه.

وقرّبنا وجهاً للاعتماد عليها قلنا فيه: بغضّ النظر عن وثاقته فإن الرواية يمكن اعتبارها من جهة قبول نقّاد الأحاديث وفقهاء الرواة لروايتها وعدم وجدانهم لأي حزازة أو شذوذ فيها، فقد رواها عن حفص: ثعلبة بن ميمون الذي قال عنه النجاشي: ((كان وجهاً في أصحابنا قارئاً فقيها)) وقال الكشي: ((مقدم معلوم في العلماء والفقهاء الأجلة من هذه العصابة)).

ورواها عن ثعلبة: الحجال وهو عبد الله بن محمد الأسدي قال فيه النجاشي: ((ثقة ثقة ثبت)).

فرواية هؤلاء الفقهاء الأثبات لها قد يحصِّل الوثوق بأن الحكم الوارد في الرواية ليس بعيداً عن فقه أهل البيت (عليهم السلام) ولو كان كذلك لقالوا

---

(١) راجع وسائل الشيعة: ٢٤/ ١٩٦، أبواب الأطعمة المحرمة، باب ٤٤، ح ١، ٢، ٣.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٤/ ٢٥٤.

للراوي: (إنما أعطاك (أو أفتاك) من جراب النورة)[١].

كما رواها الشيخ الكليني بطريقين معتبرين عن الحجال ورواه الشيخ بسنده عن الكليني (قدس سره).

ويبقى الإشكال من جهة أن الاستدلال مبني على نجاسة الخمر كما هو المشهور فليس له أن يعترض من هذه الناحية، والإجمال الذي ذكره السيد الخوئي (قدس سره) الناشئ من وجود احتمالين قد عولج في البحث عن نجاسة الخمر، إما على القول بطهارة الخمر فإن الاستدلال بالرواية لا يتم، وأن التجفيف يكون لإزالة العين بلحاظ حرمة تناولها.

(ومنها) معتبره إبراهيم بن أبي محمود قال: (قلت للرضا عليه السلام: الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو؟ قال: يغسل ما ظهر منها في وجهه)[٢].

وتقريب الاستدلال: أن السائل افترض كون الفراش كثير الحشو فالبول ينفذ إلى باطنه، واكتفى الإمام (عليه السلام) بغسل الظاهر، فلو كان المتنجّس ينجس لكان هذا الفعل عبثياً؛ لتنجّس الظاهر المغسول بما يليه من الباطن النجس عند وجود الرطوبة المسرية، وقد تقدم الكلام[٣] في الرواية مفصلاً.

ودفعنا النقض بهذه المعتبرة على ما استظهرناه من الروايات من أن الحكم بوجوب التطهير مختصّ بالبدن والثوب لأجل الصلاة وكذا الآنية لأجل تطييب

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٦/ ٢٣٨، أبواب ميراث ولاء العتق، باب ١، ح ١٦. اختيار معرفة الرجال، للشيخ الطوسي: ٣٨٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/ ٤٠٠، أبواب النجاسات، باب ٥، ح ١.

(٣) راجع (صفحة ١١٤) من القسم الأول و (صفحة ٢٩٠، ٣١٣) من هذا القسم، وغيرها.

الطعام، أما غيرها فلا أمر بتطهيرها ويمكن استعمالها وهي متنجّسة إذا كانت خالية من عين النجاسة، فعدم وجود أمر بغسل غير الثلاثة لخصوصياتها المذكورة دليل على عدم تنجيس المتنجّس لجواز استعمالها مع الرطوبة المسرية، وقد أقر جملة من الأعلام بعدم وجود الدليل على وجوب غسل غير الثلاثة))[١].

(ومنها) موثقة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق)[٢] ومرسلة الكليني قال: (روي أنه لا يُغسل بالريق شيء غير الدم)[٣].

وتقريب الاستدلال: أن المراد بالغسل هنا إزالة النجاسة الموجبة لعدم تنجّس ملاقيه وليس تطهيره المشروط في الصلاة فإنه لا يحصل للبدن إلا بالماء، وذكرنا اكثر من مرة أن وصف النجس الذي لا ينجس بالطاهر والذكي موجود في الروايات كقوله (عليه السلام): (كل يابس (ذكي) زكي)[٤]، فحمل الغسل عليه قريب.

وقد نُسب العمل بها إلى ابن الجنيد فقد حكي عنه قوله ((في مختصره: لا بأس بأن يزال عين الدم من الثوب بالبصاق))[٥]، قال الفيض الكاشاني: ((والاسكافي جوّز إزالة الدم بالبصاق، وله الموثقان، وحملهما على غير الثوب

---

(١) معالم الدين (قسم الفقه): ٢/ ٧٦٧-٧٦٨، وقد تقدم تفصيل البحث في القسم الأول: ٩٧.

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ٢٠٥، أبواب الماء المضاف، باب ٤، ح ٢.

(٣) الكافي: ٣/ ٦٠.

(٤) وسائل الشيعة: ١/ ٣٥١، أبواب أحكام الخلوة، باب ٣١، ح ٥.

(٥) مصابيح الظلام: ٥/ ١٥٥.

والبدن من الصقال ممكن))[١] تأييداً لقول السيد المرتضى (قدس سره).

نعم ضعّف السيد الخوئي (قدس سره) سند الرواية من جهة غياث بن إبراهيم تبعاً للمحقق في المعتبر ((لأن غياثاً بتري ضعيف الرواية ولا يعمل على ما ينفرد به))[٢] لكنه مردود لأن النجاشي وثّقه وكونه بترياً لا يضرّ بوثاقته فالرواية موثقة.

هذا وقد انقدح في الذهن معنى آخر غير مسبوق للرواية، وهو أن يراد بالبصاق الماء الذي أخذه بفمه ليطهر به شيئاً ما فإنه لا يضره اختلاط بعض اللعاب به، أي لا يخرجه عن عنوان الماء المطلق، بقرينة صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: (سألته عن الرجل يصلح له أن يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه؟ قال: لا بأس)[٣]، ويساعد على هذا المعنى اللغوي للبصق، فإنه (لفظ ما في الفم)[٤] وهو مطلق شامل لما وُضع فيه، وقال الجوهري: ((التفل شبيه بالبزق)) وعندهم ((التفل بالفم لا يكون إلا ومعه شيء من الريق))[٥] فيشمل الماء المختلط بشيء من اللعاب، ويشهد لاستعمال البزاق بهذا المعنى ما في رواية زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في الصائم يتمضمض، قال: لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات)[٦].

بتقريب أن المرة الأولى لا شك أنها تكون لماء المضمضة وربما الثانية أيضاً وسماها الإمام (عليه السلام) جميعاً بزاقاً.

---

(١) مفاتيح الشرائع: ١/ ٨٦، المفتاح (٨٧).

(٢) الحدائق الناضرة: ١/ ٤٠٦.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/ ٥٠٠، أبواب النجاسات، باب ٥٩، ح ١.

(٤) المعجم الوسيط: ١/ ٦٠.

(٥) لسان العرب: ١١/ ٧٧.

(٦) وسائل الشيعة: ١٠/ ٩١، أبواب ما يمسك عنه الصائم، باب ٣١، ح ١.

وعلى هذا المعنى الذي أوردناه مراعاةً للمشهور الذي تحيَّر في فهم موثقة غياث فتكون الرواية أجنبية عن الاستدلال، لكن يبقى السؤال عن وجه الاختصاص بالدم، وقد تقدم[1] البحث في الرواية مفصلاً في غير موضع.

(ومنها) رواية قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: (وسألته عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع به؟ قال: اغسله وإن لم تفعل فلا تنام عليه حتى ييبس، فإن نمت عليه وأنت رطب الجسد فاغسل ما أصاب جسدك، فإن جعلت بينك وبينه ثوباً فلا بأس)[2].

بتقريب: ما في ذيل الرواية من نفي البأس عن جعل الثوب بينه وبين الفراش المتنجّس بالعين، فنتمسك بإطلاق كلام الإمام (عليه السلام) من حيث وجود الرطوبة بينما فصّل الإمام (عليه السلام) في النوم على الفراش مباشرة بين وجود الرطوبة، وعدمها فالإطلاق ملحوظ للإمام (عليه السلام).

(ومنها) رواية سليمان الإسكاف قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرّز به، قال: لا بأس به ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلي)[3].

بتقريب: أن الإمام (عليه السلام) أمره بغسل يده فقط لنجاستها بملاقاة شعر الخنزير ولم يأمره بغسل ما لاقته اليد فضلاً عن ملاقي الملاقي، ومن المطمأن به حصول هذه الملاقاة كحكّ وجهه وجسده أو تعديل ملابسه أو شرب كوز من الماء ونحو ذلك، ولو لم ينبّه المفتي إلى ذلك فإنه يلزم التغرير بالمكلف، والرطوبة

---

(١) راجع (صفحة ٩١) من القسم الأول، و (صفحة ٣٠٧، ٣٧٢ من القسم الثاني).

(٢) وسائل الشيعة: ٣/ ٤٤٣، أبواب النجاسات، باب ٢٦، ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/ ٤١٨، أبواب النجاسات، باب ١٣، ح ٣، والخرز هو خياطة الخف كما في الصحاح وفي رواية برد الإسكاف (إني رجل خرّاز لا يستقيم عملنا إلا بشعر الخنزير نخرّز به) (وسائل الشيعة: ٢٤/ ٢٣٧، أبواب الأطعمة، باب ٦٥، ح ١.

المسرية موجودة غالباً كالعرق لطول فترة العمل، بل هي مفروضة في السؤال إذ لو لم توجد رطوبة لما تنجست اليد بملاقاة شعر الخنزير، وقد تقدم في القسم الأول (صفحة ٢٢٧) ما يرتبط بالرواية ووجه لاعتبارها.

والحديث شاهد على ما ذكرنا (صفحة ٣٢٤) من أن المتشرعة لا يسارعون إلى تطهير المتنجس ويباشرون به أعمالهم مع وجود الرطوبة غالباً.

فائدة: تقدم في الأبحاث التمهيدية تقريب روايات كثيرة ووجوه متعددة للاستدلال على عدم تنجيس المتنجّس لا يسعنا إعادتها جميعاً.

الجمع بين الأدلة:

بغضّ النظر عما قربنا من وجوه الاستدلال على كلٍّ من القولين، فإن العمدة فيه الروايات، وقد جمعنا عدداً كبيراً منها مما ذكروه وما لم يذكروه، وناقشنا في تقريبات الاستدلال بها، وأن الروايات الدالة على خلاف المشهور كثيرة جداً، وقد تبين أن الإشكالات على أدلة المشهور ليست أقل مما يرد على القول الآخر، بل إن بعض ما استدل به المشهور تدل على عكس مطلوبه، وإن كثيراً من أدلة عدم تنجيس المتنجّس لم يتعرض لها المشهور مع وضوح دلالتها على المطلوب كعدم نجاسة بدن الحيوان بعد زوال العين وطهارة ملاقي ماء الاستنجاء وغيرهما.

ولو تنزلنا وتمّمنا حجية ما استدل به المشهور فإنها لا تدل على ما ذهب إليه من أن المتنجّس ينجّس وإن كان بعدة وسائط، وإن غاية أدلته أن المتنجّس الأول المباشر بعين النجاسة ينجس دون ما يليه من الملاقيات بالواسطة، وقد أقرّ السيد الخوئي (قدس سره) بهذه النتيجة حيث قال: ((فالصحيح ما ذكرناه من أن المتنجّس بلا واسطة مما لا مناص من الالتزام بمنجسيته في الجوامد والمائعات وأما المتنجّس مع الواسطة فأيضاً لا كلام في منجسيته في المائعات، وأما في الجوامد فقد عرفت عدم ثبوتها بدليل وإن ذهب المشهور إلى منجسيته كالمتنجّس بلا واسطة، ولكن الإفتاء بمنجسيته مشكل ومخالفة المشهور أشكل، ومعه يكون الحكم بمنجسية المتنجّس مبنياً

على الاحتياط))[1].

أقول: إن كان التفصيل بين المتنجّس بلا واسطة وبين المتنجّس بالواسطة فلا ينجّس: وجهاً للجمع بين الطائفتين فإنه غير صالح لذلك؛ لأنه يسقط ما دلّ من الطائفة الثانية على عدم منجسية المتنجّس مطلقاً حتى المباشر، ولا يمانع المشهور من ذلك لأنه يرى أن روايات عدم التنجيس لا تصلح للمعارضة، قال المحقق النراقي (قدس سره): ((إن الأخبار التي استدل بها المخالف، إن لم تتم دلالتها -كما هو في أكثرها- فلا نفع فيها، وإن تمّت فلا تصلح للاستناد عليها لمخالفتها لعمل الأصحاب ورواتها، ومتروكيتها عندهم، وهو من أقوى أسباب خروج الأخبار عن الحجية))[2].

والصحيح وقوع التعارض بين الطائفتين، وحينئذٍ نتجه إلى المرجحات الدلالية ككون أحدهما دالاً بالإطلاق والآخر صريحاً، فيقيّد الأول بالثاني.

وقد تكون بعض الخصوصيات ملحوظة في بعضها ككون خصوص الآنية المتنجّسة تنجس ما يوضع فيها وتتنجس بما يوضع فيها دون غيرها، وهو ما يقتضيه عمدة أدلتهم وهي روايات غسل الآنية والنهي عن غمس المتنجّس فيها، فيجمع بينهما بهذا التفصيل وتكون النتيجة عدم تنجيس المتنجّس إلا الآنية وما يوضع فيها.

أو يجمع بينهما بحمل روايات الغسل من ملاقاة المتنجّس على الاستحباب والتنزه ولو في خصوص الموارد المذكورة الآنفة، وهذا الجمع متعارف في المقام.

لكن السيد الشهيد الصدر (قدس سره) رفضه قائلاً: ((وقد يجمع بحمل الروايات الظاهرة في التنجيس على التنزه والكراهة، ولكنّه لا يلائم بعض تلك الروايات كمعتبرة عمار التي تصرح بأن الصلاة في المكان المتنجّس مع الرطوبة غير جائزة، فإنّ حمل عدم الجواز على مجرد التنزه ليس عرفياً))[3].

---

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣/ ٢٣٢.

(٢) مستند الشيعة: ١/ ٢٤٤.

(٣) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٤/ ٢٥٩.

أقول: ناقشنا رواية عمار (صفحة ٣١٨ وما بعدها) وقلنا أنها أجنبية عن البحث؛ لأنها نهت عن الصلاة في الموضع القذر ووصفه بالمتنجّس منه (قدس سره). والقذر هو الملوث بعين النجاسة وليس المتنجّس الخالي من عين النجاسة كما التزم (قدس سره) به فراجع، وإن أطلق الوصف على المتنجس فبلحاظ وجوب تطهيره ولا يلزم منه ترتب سائر الآثار كتنجيس ملاقيه.

ويمكن الجمع بضم بعض هذه الوجوه إلى بعضها بأن يقال بتنجيس المتنجّس الأول إن كانت الملاقاة على نحو الظرفية كالإناء المتنجّس يوضع فيه شيء، أو الشيء المتنجّس يوضع في إناء الماء، وفي ما عدا ذلك كالثوب المبلل يلاقي شيئاً متنجّساً، أو القدم الرطبة يسير بها على أرض متنجّسة فإن تطهير ملاقي المتنجّس الأول مبني على الاستحباب والتنزه، وبذلك يتخلّص القائل بعدم تنجيس المتنجّس من أهم دليلين على التنجيس وهما المجموعتان الأولى والثانية المتقدمتان (صفحة ٢٨٣، ٢٨٥) ولا يبقى عند المشهور ما يقوى على المعارضة.

وإن أبيت فإن التعارض يستقر ويستحكم، قال السيد الشهيد الصدر (قدس سره): ((والظاهر أن التعارض مستحكم فإذا ثبت أن موقف العامة على العموم مطابق لمفاد الطائفة الدالة على عدم تنجيس المتنجّس الأول كان ذلك مرجحاً لما دل على التنجيس، وإلا تعارضت الطائفتان وكان المرجع هو الأصول المؤمنة))[1].

أقول: وحينئذ نرجع إلى العمومات الفوقانية أو الأصول العملية حيث تجري هنا قاعدة الطهارة واستصحابها في ملاقي المتنجّس.

ونحاول الآن توضيح بعض هذه الأفكار تمهيداً للوصول إلى الرأي المختار بإذن الله تعالى.

---

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٤/ ٢٥٩.

القول بتنجيس المتنجّس ولو مع تعدد الوسائط:

وهو المنسوب إلى المشهور، وقد علمت مما تقدم عدم الدليل عليه، وأن الروايات التي استدل بها المشهور على تنجيس المتنجّس لا تدل على أزيد من المتنجّس الأول، وعمدة استدلالهم على تنجيس المتنجّس ولو بالواسطة موثقة عمار الساباطي قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البارية يُبَلُّ قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها؟ فقال: إذا جفّت فلا بأس بالصلاة عليها)[1] ومثلها صحيحة علي بن جعفر.

بتقريب: ((أن الإمام (عليه السلام) نهى عن الصلاة على البارية التي يبل قصبها بماء قذر وعلق الجواز على الجفاف فيفهم عرفاً أن البلل القذر ينجس لباس المصلي أو بدنه فلا تجوز الصلاة عليها إلا بعد الجفاف، فالمستفاد من الرواية أن البلل الموجود في القصب ينجّس لباس المصلي وبدنه، وحيث أنه لا فرق بين الموارد من هذه الجهة فمثل هذا البلل ينجس الماء القليل إذا يلاقيه وبعد الملاقاة يصدق على ذلك الماء أنه ماء قذر، فذلك الماء ينجس الثوب بدلالة الرواية وحيث أنه لا فرق بين الثوب وبقية الأشياء ينجس الماء القليل وهكذا.

فهذه الرواية تدل على أن الماء المتنجّس ولو بألف واسطة ينجّس ما يلاقيه))[2].

أقول: أجبنا في ما سبق على هذا الاستدلال بوجوه ملخّصها:

أ- أن عنوان القذر لا يصدق عرفاً على غير المتنجّس الأول، واستعماله في الروايات شاهد على ذلك.

ب- اختصاص هذه الروايات بالماء فلا يُعمّم على سائر المتنجّسات حتى الجوامد وهي محل البحث.

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/ ٤٥٤، أبواب النجاسات، باب ٣٠، ح ٢، ٥.

(٢) مباني منهاج الصالحين: ٣/ ٢٩٣.

جـ- نستطيع القول أنها على عكس مطلوبهم أدل؛ لأن الإمام (عليه السلام) نفى البأس عن استعمال البارية المتنجّسة بالماء القذر بعد جفاف خصوص هذا الماء عنها، وهذا الجواز مطلق حتى لو حصلت رطوبة جديدة مسرية كعرق المصلي فإنه لا يتنجس بالبارية المتنجّسة.

د- إن الاستدلال برواية القصب يكون بالمفهوم، فقد ينكر وجوده أصلاً، أو أنّ دلالته على نجاسة الملاقي غير متعينة لاحتمال أنه من جهة المنع عن حمل النجس في الصلاة، وهو البلل القذر الذي سيصيب بدن وثوب المصلي.

هـ- ولو تنزّلنا فإنها معارضة بما دلّ على أن القذر لا ينجّس كمعتبرة محمد بن ميسر قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويداه قذرتان؟ قال: يضع يده، ثم يتوضأ، ثم يغتسل، هذا مما قال الله عز وجل: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيكُم فِي الدِينِ مِنْ حَرَجٍ﴾)[1]؛ بناء على أن المراد بالماء القليل المعنى المصطلح شرعاً، وحمل القذارة في اليد على الإصابة من دون بقاء العين وهو المتنجّس الأول؛ للتسليم بانفعال الماء القليل بملاقاة عين النجاسة، وقد صحّح الإمام (عليه السلام) غمسها في الماء والوضوء والغسل، وقد تقدم في المطلب التمهيدي الثاني عرض الرواية ومناقشتها تفصيلاً.

هذا ويمكن الاستدلال على تنجيس المتنجّس ولو مع الواسطة بأكثر من وجه:-

١- الإجماع، قال المحقق الهمداني (قدس سره): ((فالذي يمكن أن يستدل به عليه -

---

(١) وسائل الشيعة: ١/ ١٥٢، أبواب الماء المطلق، باب ٨، ح ٥، وفي المصدر (يضع يده في الإناء ثم يتوضّأ).

أي قول المشهور- ليس إلا الإجماع، بل لو سُلّمت دلالة الأخبار على المدّعى - وهو تنجيس المتنجّس-، فهي غير مغنية عن الإجماع، كما توهّمه بعضُ مَنْ لا يعتمد على الإجماع في إثبات الأحكام الشرعية، فإن غايتها الدلالة على السراية بواسطة أو واسطتين، وأما بالوسائط فلا.

ودعوى القطع بالمناط مجازفة؛ لإمكان أن يكون لقلّة الوسائط دخل في التأثير، كما في القاذورات الحسّيّة، فالتخطي عن كل مرتبة بل عن كل نجاسة إلى غيرها يحتاج إلى دليل، وهو منحصر في الإجماع))[1].

أقول: ناقشنا الإجماع ضمن أدلة قول المشهور على أصل تنجيس المتنجّس بوجوه عديدة.

٢- كبرى وردت في كلمات الأعلام (قدس الله أرواحهم) لخّصها المحقق الهمداني (قدس سره) بقوله: ((إن كل ما حكم بنجاسته شرعاً يؤثر في تنجيس ما يلاقيه برطوبة مسرية فينجّس الملاقي له وينجّس ملاقيه وهكذا بلغ ما بلغ))[2].

أقول: نسبوا ذلك إلى العرف، قال الشيخ البلاغي (قدس سره): ((لا ينكر أن بناء العرف مستقر على تقذير المتقذر لغيره وإن كان متقذّراً بوسائط ما لم تضمحل القذارة بنظره بحيث لا يعدّ متقذّراً عندهم بخلاف المتنجّس الأول، فإن الفرض كونه متنجّساً والنجاسة لا تضمحل في الشرع إلا بروافعها المقرّرة فيه، وما لم يبلغ الملاقي مقداراً لا تؤثر القذارة عندهم استقذاراً فيه كالمياه الكثيرة بالنسبة لقدر القذارة، كما جمع الشرع شمل ذلك بتحديده بمقدار الكرّ))[3].

أقول: وقرّب السيد الحكيم (قدس سره) هذا الوجه بإمكان ((استفادته مما دل على سراية نجاسة الأعيان النجسة إلى ملاقيها، فإن المرتكز في ذهن العرف أن السراية

---

(١) مصباح الفقيه: ٨/ ١٨.

(٢) مصباح الفقيه: ٨/ ٧.

(٣) موسوعة الشيخ البلاغي: ٧/ ١١١، عقد تنجيس المتنجّس: ٧.

عرفاً من أحكام مطلق النجاسة لا النجاسة الذاتية خاصة، وكما لا نحتاج إلى دليل على السراية في كل واحدة من النجاسات بالخصوص، بل يكتفي بما دل على السراية في بعضها، إلغاءً لخصوصية المورد عرفاً، كذلك في المقام))[1].

أقول: كأنه (قدس سره) سلّم بكبرى أن كل نجس ينجّس لقوله: ((سراية نجاسة الأعيان النجسة إلى ملاقيها)) ثم سلّم بصغرى أن المتنجّس -ولو بالواسطة- كالنجس في سائر الآثار ومنها تنجيس ملاقيه لقوله: ((إن السراية عرفاً من أحكام مطلق النجاسة لا النجاس الذاتية))، فالكبرى تجري تلقائياً في كل متنجّس وإن تعددت الوسائط لتحقق الموضوع فيها جميعاً.

وأنت خبير بضعف الاستدلال من عدة جهات:-

أ- إنه (قدس سره) نقض بنفسه المقدمة الأولى فذهب إلى طهارة ماء الاستنجاء وبدن الحيوان مع ملاقاتهما لعين النجاسة، ومن الغريب قبولهم عدم تنجّس ملاقي عين النجاسة، وعدم قبولهم لعدم تنجّس ملاقي المتنجّس حتى بالواسطة، وقد فصّلنا الكلام في ذلك.

ب- ما قلناه من أن الروايات خالية من أي دليل على تنجيس غير المتنجّس الأول، وعليه فإن المقدمة الثانية مصادرة على المطلوب وأنها أول الكلام لوضوح الفرق في السراية بين النجس الذاتي والمتنجّس، وأن المتنجّس الأول الخالي من عين النجاسة كالنجس من حيث اتصافه بالنجاسة ووجوب تطهيره لا من جميع الجهات ومنها تنجيس ملاقيه.

جـ- إن الحكم بكون السراية من آثار مطلق النجس لا النجس الذاتي فقط من وظائف الشرع ولا دخل للعرف فيها، ولو سلّمنا مقايسة النظر الشرعي على النظر العرفي للاستقذار فإن العرف لا يستقذر إلا ما كان ملوثاً بنفس القذارة، أما استقذار الملاقي ولو بعدة وسائط فمما لا يعرفها، فالعرف يشهد

---

(١) مستمسك العروة الوثقى: ١/ ٤٧٩.

على عكس قول المشهور.

هذا وقد قرّب السيد الشهيد الصدر (قدس سره) هذا الوجه بعد أن انتهى إلى نتيجة: ((إن جميع الروايات التي أثبت بها تنجيس المتنجّس الأول لا إطلاق فيها للمتنجّس الثاني)) فقال: ((وقد يُتوهّم التعامل مع قضية تنجيس المتنجّس -المستفادة من الروايات المذكورة- كما يتعامل مع قضية حجية الخبر، فكما أن هذه القضية تثبت بشمولها للخبر الواصل إلينا فرداً جديداً من موضوعها -وهو الخبر المنقول به، فتشمله الحجية وهكذا..- كذلك قضية تنجيس المتنجّس تحقق بتطبيقها على ملاقي المتنجّس الأول فرداً جديداً من موضوعها متمثلاً في هذا الملاقي، فتشمله القضية نفسها وهكذا.

وهذا التوهّم واضح البطلان؛ لأن الإشكال ليس ثبوتياً ليقال بإمكان تصويره بالقضية الحقيقية التي يكون لها تطبيقات طولية، وإنما هو إثباتي، بمعنى أن الروايات السابقة لا يستفاد منها كون طبيعي المتنجّس منجساً، بل المتيقن من مواردها كون المتنجّس بعين النجس منجساً، وهذا المعنى يجعل من ملاقي المتنجّس المذكور -وهو المتنجّس الثاني الذي تنجّس بملاقاة الأول- متنجّساً، لا متنجّساً بعين النجس ليدخل في نطاق القدر المتيقن))[1].

أقول: وهذا هو الرد (ب) الذي أوردناه على السيد الحكيم (قدس سره).

ونستطيع التقدم خطوة إلى الأمام في الرد على المشهور بإيراد عدة أمور تبعّد القول بتنجيس المتنجّس ولو بالواسطة:-

١- عدم عملهم بمقتضاه، فقد جرت سيرة المتشرعة على عدم التحفظ من المتنجّس وتأخير تطهيره خصوصاً إذا كان بواسطة، بل ربما حتى الأول فلا يتوقفون عن استعمال اليد المتنجّسة بعد إزالة عين النجاسة عنها في أعمالهم وتأجيل غسلها إلى وقت الصلاة مع أنها عرضة للملاقاة بالرطوبة المسرية للتعرق أو رطوبة الأشياء

---

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٤/ ٢٤٣-٢٤٤.

وغيرها، ويشهد لذلك رواية سليمان الإسكاف المتقدمة (صفحة ٣٧٤)، وقد تقدم (صفحة ٣٢٥) قول المحقق الأردبيلي (قدس سره): ((إنّا كثيراً ما نخلّي عضونا نجساً إلى محل الاحتياج))[١] وقرّبنا هذه السيرة كدليل على عدم تنجيس المتنجّس.

٢- لزوم الحرج على القول بالتنجيس ولو مع تعدد الوسائط؛ لأن مؤدّاه نجاسة كل ما حولنا؛ لسرايتها بمرور الزمن، بل يتعذّر ((الخروج عن عهدة التكليف بالاجتناب عن النجس والتالي باطل عقلاً ونقلاً فالمقدم مثله))[٢] ((ولذا ترى جُلّ الأشخاص الملتفتين إلى بعض هذه المقدمات لا زال يصرحون بأنه لولا البناء على الإغماض والمسامحة، لتعذّر الخروج من عهدة التكليف بالاجتناب عنها، ومَن ابتلى بتربية طفل غير مميز أو ابتلى في واقعة بنجاسةٍ غفل عن تطهيرها ولم يتفطّن إلا بعد أن خالط الناس، لأذعن بذلك من غير أن يحتاج إلى تمهيد مقدمات بعيدة))[٣].

أقول: هذا أمر لا يمكن إنكاره، خصوصاً في المجتمعات التي تضمّ غير متورعين من مباشرة النجاسات أو فيها كفار نجسون وما أكثرها. نعم هذا الحرج يرتفع على القول بأن المتنجّس الثاني لا ينجس فيمكن أن يكون هذا الوجه دليلاً على تفكيك القول بتنجيس المتنجّس إلى هذا التفصيل، وقد تقدم بيانه (صفحة ٣٢٩) ضمن الوجه الخامس من أدلة القول بعدم التنجيس.

٣- تعذّر تطهير الأشياء بالماء القليل؛ لأن الماء سيلاقي متنجّساً عند صبّه عليه وسيتنجّس به حتى بعد زوال عين النجاسة على القول بتنجيس المتنجّس، فكيف يحصل التطهير بماء نجس؟، مع أن صحّة هذا الفعل متسالم عليها ومعمول بها في الروايات، وما ذكروه من وجوه التخلّص غير تامة، كعدم انفعال الماء إذا كان وارداً على النجاسة كما عن السيد المرتضى وابن إدريس وغيرهما، فإنه خلاف

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ١/ ٢٩٨.

(٢) الموسوعة الفقهية للشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء (قدس سره): ٤/ ٣١.

(٣) مصباح الفقيه: ٨/ ٢٢.

عموم انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة.

أو دعوى عدم شمول قاعدة النجس لا يطهّر لما تنجّس بنفس عملية التطهير التي قال بها المحقق الخوانساري في شرح الدروس وتبعه عليها من جاء بعده من الأعلام، لعدم الدليل عليها سوى التخلّص من هذه العويصة، ولأن الملاقاة عندهم علة النجاسة لا يتخلف عنها المعلول، والمقايسة على طريقة العرف في إزالة القذارة لا تنفع؛ للفرق بينها وبين طريقة الشرع، ولو صحّت هذه الدعوى فإنها تختص بالماء الذي ينفصل عن المتنجّس المراد تطهيره مباشرة ولا يشمل ما لو استقرّ ماء التطهير في المتنجّس كالظروف، فماذا يقولون فيها؟ وقد تقدم ذكر هذا الإشكال على المشهور في الوجه الرابع من أدلة القول بعدم التنجيس (صفحة ٣٢٨).

نعم يختص هذا الإشكال بالماء القليل فيمكن حله بما اخترناه في المطلب التمهيدي الثاني من عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس الخالي من عين النجاسة حتى الأول ولا يتطلب القول بأن مطلق المتنجس لا ينجس.

ونحو ذلك من الأمور التي ذكرناها.

وأورد المحقق الهمداني (قدس سره) ثلاث شبهات تبعّد قول المشهور تقدمت الإشارة إليها خلال الاستدلال على قول الكاشاني (قدس سره) ثم قال بحسب حكاية أحد تلامذته: ((((وكيف كان فالحق أن المسألة في غاية الإشكال، ولا يمكن الجزم التام بأحد الأمرين -أي تنجيس المتنجس وعدمه-، ولكن إذا لم يحصل الجزم بما ذهب إليه الحلي والسيد المرتضى والمحدث الكاشاني فلا أقل من الجزم بأن الأمر ليس على ما يتخيّله عامة الناس، وما هو مركوز في الأذهان من الشدة والضيق، وحسبنا من الثمرة والفائدة بما ذكر من تلك المناقشات كسر سَورَة المتشددين والمتفقهين، فضلاً عن الموسوسين والمتقشفين الذين يحسبون أن تلك الشدة والوسواس توغل في الدين، وما هي إلا من طاعة الأبالسة والشياطين، فتراه إذا أصابت يده رطوبة لا يعلم حالها تركها مدة من الزمان إلى أن يطهرها بالماء

الكثير عدة مرات، وإذا سألته فقال: فيها احتياط))[١].

(فرع) ظاهر كلمات الأصحاب وصريحها اتفاق الكل على أنّ المتنجّس لو كان مائعاً فإنه منجّس بلا خلاف لذا فهو خارج عندهم عن محل النزاع، قال المحقق الهمداني (قدس سره): ((لم يُعلم من أحد إنكار كون المائعات الملاقية للنجس بمنزلتها من حيث السراية، بل الظاهر -كما هو صريح الحلي[٢]- التزام الكل بذلك))[٣]، وقال السيد الخوئي (قدس سره): ((أن مدعي عدم تنجيس المتنجّس إنما يدعي ذلك فيما إذا جف المتنجّس وزالت عنه عين النجس ثم لاقى بعد ذلك شيئاً رطباً، وأما المائع المتنجّس أو المتنجّس الجامد الرطب قبل أن يجف فلم يقل أحد بعدم منجسيته من المتقدمين والمتأخرين، ولعلّها مما يلتزم به الكل كما ربما يلوح من محكي كلام الحلي قدس سره))[٤].

أقول: المتنجس الرطب بعين النجاسة ينجّس ملاقيه بعين النجاسة الموجودة فيه فهو خارج موضوعاً عن محل النزاع ولا يصح ذكره.

وقال السيد الشهيد الصدر (قدس سره): ((ويخرج عنه - أي البحث في تنجيس المتنجّس- حكماً ما إذا كان المتنجّس بعين النجس هو الماء ونحوه من المائعات، فإن تنجيسه حينئذٍ ليس محل خلاف، ولا ينبغي أن يقع موضعاً للإشكال))[٥].

أقول: لذا اشترطوا في المتنجّس الذي لا ينجّس أن يكون جامداً، وعبّر بعضهم -

---

(١) الموسوعة الفقهية للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء: ٤/ ٣٥.

(٢) السرائر: ١/ ١٧٩.

(٣) مصباح الفقيه: ٨/ ١٦.

(٤) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣/ ٢٠٨.

(٥) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٤/ ٢١٥.

كالبلاغي في رسالته- بان يكون المتنجّس جافاً وهم لا يريدون به الجفاف المطلق لأن الجاف لا تسري منه النجاسة حتى لو كان من أعيانها لقوله (عليه السلام): (كل شيء يابس (ذكي) زكي)[1] وإنما أرادوا جفاف المتنجّس من رطوبة عين النجاسة وما اتصل بها، وهو صريح كلام السيد الخوئي (قدس سره) الآنف، حتى أن السيد الشهيد الصدر (قدس سره) الذي ذهب إلى أن الماء القليل لا ينفعل بملاقاة المتنجّس استثنى أن يكون الملاقى مائعاً فإنه يتنجّس به.

واستدل السيد الخوئي (قدس سره) على هذا العموم بموثقة عمار بن موسى (أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يجد في إنائه فارة، وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً، أو اغتسل منه، أو غسل ثيابه، وقد كانت الفارة متسلخة، فقال: إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه، ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة، وإن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك[2] الماء شيئاً، وليس عليه شيء، لأنه لا يعلم متى سقطت فيه، ثم قال: لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة[3] التي رآها)[4].

---

(١) وسائل الشيعة: ١/ ٣٥١، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، باب ٣١، ح ٥.

(٢) كتب صاحب الوسائل على (ذلك) علامة نسخة.

(٣) قوله (عليه السلام): (تلك الساعة) هو الزمن الممتد من استعمال الماء آخر مرة إلى التفاته إلى وجود الميتة فيه.

لا يقال: إن افتراض سقوطها الساعة غير وارد للتصريح بكونها متسلخة وهذه الحاله تتطلب أياماً فنجزم بوقوع بعض الطهارة والصلاة بالماء النجس.

فإنه يقال: يمكن أن يكون الجو حاراً أو الماء ساخناً فتتسلخ الفأرة خلال ساعات، أو أنها سقطت متسلّخة في الماء بعد صبّ ماء ساخن عليها ونحو ذلك.

(٤) وسائل الشيعة: ١/ ١٤٢، أبواب الماء المطلق، باب ٤، ح ١.

بتقريب أنها ((تدلنا على وجوب الغسل في ملاقي النجس بلا فرق في ذلك بين أفراده وموارده، لعموم الرواية. حيث اشتملت على لفظة (كل) في قوله: (ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء)))[1].

وفيه: إن اللام في الماء عهدية مع التأكيد عليها بـ(ذلك) لقوله (عليه السلام): (ذلك الماء) فيكون العموم إضافياً أي بلحاظ ما لاقاه ذلك الماء المفروض في السؤال، وهو له خصوصية كونه حاملاً لأجزاء النجاسة -وهي الفأرة المتسلخة- المنتشرة فيه فيجب غسل ما لاقاه من الثياب وأجزاء البدن لأنها لاقت عين النجاسة وليس متنجّساً وهي مما أمر بوجوب غسله، وهذا مما اتفقنا عليه فلا تشمل محل الخلاف، ولو تنزّلنا فغايته تنجيس المتنجس الأول من المائع.

وبهذا يُرَدُّ استدلال السيد الشهيد الصدر (قدس سره) بجملة من الروايات كرواية العيص بن القاسم قال: (سألته عن رجل أصابته قطرة من طست فيه وضوء، فقال: إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه)[2]، فإن قطرة البول ونحوه تنتشر في ماء الطست ويصبح الماء ملوثاً بعين النجاسة.

ومعتبرة عمار في بلّ القصب بالماء القذر، قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البارية يُبَلُّ قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها؟ فقال: إذا جفّت فلا بأس بالصلاة عليها)[3].

أقول: فإن القذر يراد به ما كان مخلوطاً بعين النجاسة وقد تقدم منه[4] (قدس سره) تبنّيه عندما ناقشنا هذه الروايات، وحينئذٍ تسري النجاسة من العين الموجودة لا الماء المتنجّس، وصدق إطلاق عنوان القذِر -بالكسر- على المتنجّس الأول الخالي من

---

(١) موسوعة السيد الخوئي: ٢/ ٢٦، وكرر هذا المعنى في ٢/ ٣٠١، ٣/٢٠٨.

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ٢١٥، أبواب الماء المضاف، باب ٩، ح ١٤.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/ ٤٥٤، أبواب النجاسات، باب ٣٠، ح ٥.

(٤) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٤/ ٢٣١.

عين النجاسة من جهة لزوم تطهيره ولا تلحقه سائر آثار القذَر -بالفتح-، فلا يفيد تنجيس غيره.

قال السيد الخوئي (قدس سره) عن رواية العيص: ((لأنه -أي القَذَر- بمعنى عين النجاسة من عذرة أو دم ونحوهما على ما تساعد عليه المقابلة بالبول، إذ القذَر -بفتح الذال- غير القذِر -بكسره- فإن الثاني بمعنى المتنجّس وما يتحمل القذارة، وعلى هذا لا بد في غسلهما من إزالة عينهما))[1].

ويمكن الاستدلال بمرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا -قال الشيخ الطوسي: ((وما أحسبه إلا حفص بن البختري))- قال: (قيل لأبي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يُصنع به؟ قال: يباع ممن يستحل أكل الميتة)[2].

بتقريب: أن العجين تنجّس بالماء النجس لذا حرم أكله.

أقول: أُشكِل على السند من جهة أن حسبان شخص وظنه لا يكون حجة على غيره ولو كان مثل الشيخ الطوسي (قدس سره). لكن هذا لا يضر على مبنانا من كون مراسيل بن أبي عمير حجة خصوصاً مع التعبير ببعض أصحابنا. نعم المشكلة في الاستدلال من جهة أن وصف الماء بالنجس كوصفه بالقذر ويراد به ما وقعت فيه عين النجاسة فيرد عليه ما ذكرنا آنفاً.

وأما روايات غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب والخنزير فتنجس بماء الولوغ كما هو المعتاد وليس بملاقاة نفس الكلب والخنزير، فقد تقدمت الخصوصية فيها من حيث تطييب الطعام والشراب.

وأما رواية المعلى بن خنيس في الخنزير الذي يخرج من الماء فيمرّ على

---

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢/ ٣١٥.

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ٢٤٢، أبواب الأسئار، باب ١١، ح ١ عن التهذيب: ١/ ٤١٤/ ١٣٠٥، الاستبصار: ١/ ٢٩/ ح ٧٦.

الطريق فقد تقدمت المناقشة فيها.

ولو تنزّلنا فإن غاية ما تدلّ عليه هذه الروايات تنجيس المتنجّس الأول، مع أنها مبتلاة بالمعارض، فقد دلّت عدة روايات على عدم تنجيس الماء المتنجّس بملاقاة عين النجاسة تقدم البحث فيها مفصلاً نشير إلى عناوينها منها:-

١- الروايات الدالة على أن ماء الاستنجاء لا ينجس ملاقيه وهو ماء مستعمل في إزالة عين البول والغائط، بالشروط التي ذكرناها باختصار (صفحة ٨٨) وبالتفصيل في المطلب التمهيدي الثاني، ومنها التعليل الذي رواه في العلل (إن الماء أكثر من القذر)[١]، ومنها عدم كونه متجمعاً في ظرف لأنه سيحتوي على أجزاء النجاسة كما أفادت رواية العيص المتقدمة، وحينئذ سيلاقي البدن والثوب ماءً متنجّساً خالياً من عين النجاسة، ويكفي فيه الاحتمال، وقد نفى الإمام (عليه السلام) البأس عن الملاقي.

٢- الروايات التي استدل بها على عدم نجاسة ملاقي الغسالة وهو الماء الذي تزال به سائر النجاسات كموثقة عمار الساباطي قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه؟ قال: نعم لا بأس به)، ومثلها صحيحة الفضيل قال: (سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض في الإناء؟ فقال: لا بأس، هذا مما قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيكُم في الدِينِ مِنْ حَرَجٍ﴾)[٢].

وغيرها في نفس الباب بتقريب أن ((الأرض قلّما تخلو من النجاسة، ولا أقل مما يزيل الجنب قبل الغسل من الخبث))[٣].

٣- صحيحة زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن الحبل يكون

---

(١) وسائل الشيعة: ١/ ٢٢٢، أبواب الماء المستعمل، باب ١٣، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ٢١٤، أبواب الماء المستعمل، باب ٩، ح ١١، ١٢، ١.

(٣) من كلام الشيخ الخالصي في رسالة الشيخ البلاغي: ٤٢.

من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر، هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس)[١].

وتقريب الاستدلال بها أن الحبل لا يلاقي الماء مباشرة لأنه يتصل بالدلو من الخارج، فمنشأ السؤال ملاقاة ماء الدلو للماء المتقاطر من الحبل بعد إخراج الدلو وهو متنجّس أول، قال السيد الخوئي (قدس سره): ((أن شعر الخنزير نجس، والغالب أن الماء يتقاطر من الحبل على الماء الموجود في الدلو، فلو كان القليل ينفعل بملاقاة النجس لتنجّس ماء الدلو بما يتقاطر عليه من الماء الملاقي لشعر الخنزير، مع أن الإمام (عليه السلام) نفى البأس عن التوضؤ به، وهذا يدل على عدم انفعال القليل))[٢].

أقول: هذا بعد أن نفينا الاحتمالات الأخرى في مدلول الرواية ككون ما في الدلو أكثر من كرّ بشهادة الواقع الخارجي للدلاء كما دلّت عليه الوثائق التأريخية، أو أن السؤال عن الجواز التكليفي وهو بعيد، أو طهارة شعر الخنزير فإنه خلاف الإجماع والنص أو ((أن المراد بذلك ماء البئر لا ماء الدلو، وإن أريد به ماء الدلو فإن الحبل لا يلاقيه بعد الانفصال عن البئر)) كما عن الوسائل -وهو خلاف الظاهر لقوله (عليه السلام): (ذلك الماء) فهو يشير إلى الماء المستقى المذكور في الجملة السابقة، والملاقاة ليست مع الحبل حتى ينفيها وإنما مع ما يتقاطر منه على ماء الدلو، نعم هذا الاحتمال أقرب في رواية الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) -في حديث- قال: (قلت له: شعر الخنزير يعمل حبلاً ويستقى به من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ منها؟ فقال: لا بأس)[٣]، وقد تعرّضنا لها (صفحة ٢٢٤، ٢٨١ من القسم الأول).

---

(١) وسائل الشيعة: ١/ ١٧٠، أبواب الماء المطلق، باب ١٤، ح ٢.

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢/ ١٢٨.

(٣) وسائل الشيعة: ١/ ١٧١، أبواب الماء المطلق، باب ١٤، ح ٣.

٤- رواية عمر بن يزيد قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة، فيقع في الإناء ما ينزو من الأرض؟ فقال: لا بأس به)[١]، فهذا الماء الذي ينزو نجس عندهم لأنه ملاقٍ لأرض نجسه بصريح الرواية، ومع ذلك فإنه لم ينجّس ملاقيه وهو ماء الإناء، فهذا نقض عليهم، أما على مبنانا فإنه ماء قليل لاقى متنجّساً خالياً عن عين النجاسة وهي الأرض التي زالت عنها النجاسة بالماء المتساقط عليها أو بأي نحو كان ولو بقرينة رواية علي بن جعفر الآتية، فلا ينفعل بها على ما اخترناه في المطلب التمهيدي الثاني، فلا موضوع للبحث في تنجيسه.

وقالوا في الرد: ((ويحتمل عدم البأس لأن المغتسل يطهر بماء الغسل وإن أصابته نجاسة قبل ذلك، كما هو كثير في ما يُعدُّ مغتسلاً صلباً ينحدر عنه الماء))[٢].

أقول: لا ينفعهم الاحتمال لأن النجاسة يقينية فلا تزول إلا بيقين الطهارة، أما نحن فنتمسّك بإطلاق نفي البأس عن إصابة الأرض حيث لم يقيِّد الإمام (عليه السلام) نفي البأس بالعلم بالطهارة بجريان ماء طاهر عليها، وترك الاستفصال دليل العموم، فيشمل ما لو كانت الأرض متنجّسة وقد لاقاها ماء قليل فيتنجّس عندهم والمفروض أنه ينجّس بلا خلاف لكن الإمام (عليه السلام) نفى البأس عنه فهذا نقض عليهم.

واستقرب الشيخ محمد رضا آل ياسين بحسب حكاية تلميذه الشهيد الصدر (قدس سره) الحكم بطهارة قطرات الماء التي تصيب المتنجّس بل النجس وتنزو منه بسرعة، وهو مردود بعموم انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة، وقد عرضنا هذا القول وناقشناه مفصلاً (صفحة ٣٤٠ من القسم الأول وما بعدها).

٥- رواية قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: (سألته عن

---

(١) وسائل الشيعة: ١/ ٢١٣، أبواب الماء المستعمل، باب ٩، ح ٧.

(٢) رسالة الشيخ البلاغي: ٤٣.

الكنيف يصب فيه الماء فينتضح على الثياب ما حاله؟ قال: إذا كان جافاً فلا بأس به)[١]، وهذه الرواية تقيّد المطلقات المتقدمة لأنها تبيّن أن للجفاف مدخلية في الحكم بالطهارة، كما أن لبقاء رطوبة النجس مدخلية في الحكم بنجاسة قطرات الماء، فالماء المنتضح من الكنيف نجس عندهم ولكنه لم ينجّس ملاقيه من الثياب فهذا نقض عليهم، أما على مبنانا فإن المراد بالجاف هنا ما زالت عنه عين النجاسة فيكون متنجّساً، والماء القليل لا يتنجّس بملاقاة المتنجّس، قال صاحب الوسائل: ((الظاهر أن المراد إذا كان وجه الأرض خالياً من نجاسة)).

أقول: وقد عُبّر بالجفاف عن زوال العين في الروايات كموثقة عمار المتقدمة في البارية المبللة ماء قذر، وفي كلمات الفقهاء حيث جعلوه شرط البحث في هذه المسألة كما تقدم في مقدمات البحث.

هذا وقد اعترف السيد الخوئي (قدس سره) بأن ((المستفاد من هذه الطائفة بعد تقييد مطلقها -كرواية عمر بن يزيد- بمقيدها -كرواية علي بن جعفر- عدم تنجيس المتنجّس الجاف للماء الوارد عليه))[٢].

لكنه (قدس سره) ردّ بقوله: ((هذا ولا يخفى أنها وإن دلت على طهارة القطرات المنتضحة من الأرض النجسة حال جفافها، إلا أنه لا بد من الاقتصار فيها على موردها، وهو الماء القليل الذي أصابه النجس من غير أن يستقر معه، ولا يمكننا التعدي عنه إلى غيره، فإن الالتزام بعدم انفعال الماء القليل حينئذ أولى من الحكم بعدم تنجيس المتنجّس على وجه الإطلاق، فإن الحكم بعدم انفعال الماء القليل في مورد الرواية لا يستلزم سوى ارتكاب تقييد المطلّقات الواردة في انفعال الماء القليل بملاقاة النجس، فيستثنى منها ما إذا لم يستقر القليل مع النجس ولا محذور في التقييد أبداً، وهذا بخلاف الالتزام بعدم تنجيس المتنجّسات، لأنه مخالف

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/ ٥٠١، أبواب النجاسات، باب ٥٩، ح ١.

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣/ ٢٣٠-٢٣١.

للأدلة الواردة في منجسية المتنجّس كالنجس)).

أقول: هذا التفصيل محكي عن الشيخ محمد رضا آل ياسين وقد تقدم في المطلب التمهيدي الثاني (صفحة ٣٤٠ من القسم الأول) عرضه والاستدلال عليه ومناقشته وقد مال اليه السيد الخوئي (قدس سره) في أكثر من موضع من بحثه[1] وفيه:-

أ- ما تقدّم هناك من أن بعض العمومات الدالة على الانفعال بملاقاة عين النجاسة صريحة في الكلية وآبية عن التخصيص والتقييد كقوله (عليه السلام) في موثقة عمار المتقدمة (صفحة ٣٨٦): (ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء)، وقد تمسّك السيد الخوئي (قدس سره) بعمومها، خصوصاً على ما نقلنا عنه (قدس سره) من أن الملاقاة علة للنجاسة، وهي لا تتخلف في فرد أو حال، وعلى هذا فروايات المقام ظاهرة في عدم تنجيس المتنجّس، ويؤيده أن هذه الأرض عادة تكون خالية من عين النجاسة التي تذهب مع الماء المتساقط عليها وإن كان متنجّساً؛ لذا اشترط الإمام (عليه السلام) في رواية علي بن جعفر جفاف الأرض من عين النجاسة، أما على ما ذكره من المناط وهو عدم الاستقرار فإن هذا الشرط يكون لا أثر له، فالأولوية التي ذكرها (قدس سره) لا وجه لها.

ب- كان الأولى أن يقيِّد تنجيس المتنجّسات بالاستقرار أيضاً كما لو كان الملاقي أو الملاقى ظرفاً وعدم التنجيس في غيره، ووجه الأولوية عدم وجود عمومات آبية عن التخصيص في تنجيس المتنجّس، بل لا توجد مثل هذه العمومات أصلاً، وتقدّم عدم صلاحية أدلة التنجيس لمعارضة أدلة عدمه، فمن الغريب قوله (رضوان الله عليه) في غير موضع من بحثه تبعاً للمحقق الهمداني (قدس سره): ((حيث لم يعهد عندهم وجود نجس غير

---

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢/ ١٤٩-١٥٠، ٣/ ٢٣١-٢٣٢، وتقدم (صفحة ٣٦٣).

منجّس))[1].

وعلى أي حال فالظاهر أن منشأ تسالمهم على هذا الحكم هو أنهم لاحظوا احتواء المائع على عين النجاسة ورطوباتها وارتكازه في أذهانهم، وهو كثير في الروايات كقطرة دم أو بول تقع في طشت أو إناء أو فأرة ميتة تقع فيه، ومن الطبيعي حينئذٍ أن ينجّس مثل هذا المائع سائر ما يلاقيه ولو بالواسطة؛ لأنه حامل لأجزاء من عين النجاسة، وهذا التصور واضح من أمثلتهم، كقول الشيخ البلاغي (قدس سره) في الاستدلال بمطابقة العرف والشرع على التنجيس ولو بواسطة: ((فانظر كيف ترى بناء العرف لو وضع مقدار معتد به من القيح في رطل من الماء وأصاب شيء من هذا الماء القذر مقدار رطل أو أقل من ماء آخر وإن لم يظهر أثر القيح للحس على الماء الثاني))[2].

أقول: بناءً على ما حققناه من النكتة في تسالمهم، فإن المائع المتنجّس يمكن أن يكون مشمولاً بحكم عدم تنجيس المتنجّس إذا كان خالياً من عين النجاسة ورطوباتها، كما لو مسّ كافر بإصبعه مائعاً من دون أن يحمل معه شيئاً من رطوباته، فإن العرف لا يرى أن هذا المانع مقذراً لغيره فضلاً عمّا لو تعددت الوسائط، والنتيجة عدم وجود استثناء للمائع عن غيره من المتنجّسات إلا بمقدار ما نستثنيه من ظرفية الملاقاة.

وأجد هذا المعنى حاضراً في ذهن بعض الفقهاء، كالشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (قدس سره) حيث قال معللاً تنجيس المائع ولو بالواسطة: ((أما المائعات فكأنه لا إشكال في سرايتها، بل الظاهر أنه إجماعي، فإن قطرة البول لو وقعت في مائع وأصاب المائع شيئاً آخر نجّسه لاشتماله على عين النجاسة، بخلاف ما لو مسّت اليد جسد الميت -مثلاً- برطوبة وأصابت اليد شيئاً آخر أمكن القول

---

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢/ ٣٠٥.

(٢) موسوعة الشيخ البلاغي: ٧/ ١١١، عقد تنجيس المتنجّس: ٧.

بعدم نجاسته؛ لأن اليد لم تستصحب شيئاً من عين النجاسة، بل هي نجاسة حكمية تعبّدية، وهي عبارة عن وجوب غسلها، ولا دليل على تنجيسها لما تلاقيه))[1].

التفصيل بين ملاقاة المتنجّس الأول والثاني:

فصّل بعض القائلين بتنجيس المتنجّس بين كونه متنجّساً مباشرة بملاقاة العين أي بلا واسطة، وبين المتنجّس بملاقاة المتنجّس وليس عين النجاسة فتكون نجاسته بالواسطة، ووجهه ما تقدم من أن غاية دلالة الروايات تنجيس المتنجّس بلا واسطة لا أزيد.

ومنه يُعلم النظر في قول الشيخ الحلي (قدس سره): ((ومن الأخبار ما تصلح أن تكون مستنداً للمشهور وأن المتنجّس ينجّس بقول مطلق، وإلى الآن لم أعثر على مدرك للقول بأن الواسطة الأولى متنجّسة دون سائر الوسائط))[2].

أقول: قد يستدل على أن المتنجس الثاني ينجّس بروايات غسل الأواني من ولوغ الكلب والخنزير فإنهما يلغان في الماء ولا يلاقيان الإناء الذي تكون نجاسته من ملاقاة المتنجّس الأول وهو الماء فيكون الإناء متنجّساً ثانياً، وقد دلّت النصوص على وجوب تطهيره وما ذلك إلا لأنه ينجّس ما يلاقيه فالمتنجّس الثاني ينجس أيضاً.

وفيه:-

١- ما احتملناه من أن النهي عن استعمال هذه الآنية في ما يشترط فيه الطهارة لأجل تطييب الطعام والشراب وليس لتنجيس الملاقي كحرمة الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة.

٢- ما قلناه أيضاً من أن الإناء متنجّس أول أيضاً كالماء لأن رطوبات فم الحيوان

---

(١) موسوعة الشيخ كاشف الغطاء الفقهية: ٤/ ١٨.

(٢) دليل العروة الوثقى: ٢/ ٨٦، ط. النجف.

ستختلط بالماء وتنتشر فيه فيتنجس الإناء بها.

٣- وحدة الظرف والمظروف عرفاً فالولوغ في الماء يُعد عرفاً ملاقاة للإناء، ولذا ورد في الروايات الولوغ في الإناء والأصل عدم التقدير. ولذا وجب التعفير وتعدد الغسلات للإناء بهذه النكتة وليس لإصابة ماء الولوغ له؛ بدليل أنهم لا يعممون هذه الأحكام إلى غيره من الآنية فيما لو صُبّ ماء الولوغ فيها.

والنتيجة: أن الإناء هنا متنجس أول، قال بعض الفقهاء ((أن الآنية إذا ولغ في مائها الكلب فكما أن ماءها يتنجس لأجل كونه ملاقياً لعين النجس فكذلك نفس الآنية كانت نجاستها لأجل كونها مما لاقاها الكلب، وذلك باعتبار ما يُرى من نحو الاتحاد بين الظرف والمظروف فالملاقي للماء الموجود في الآنية يكون ملاقياً لنفس الآنية أيضاً فتنجّس الآنية حينئذٍ لا يكون بسبب ملاقاة المتنجّس، بل بسبب ملاقاته نجس العين أي الكلب أو الدم مثلاً، فاستفاده كونها منجسّة لما يلاقيها من المأكول والمشروب لولا تطهيرها لا تدل على أن المتنجّس بغير عين النجس أيضاً منجس. ويشهد لما ذكرناه أن الفقهاء لا يلتزمون بثبوت أحكام ولوغ الكلب الثابتة بالنسبة إلى الآنية التي شرب من مائها الكلب إذا صُبّ ذلك الماء في آنية أخرى ولا يقولون بوجوب تعفيرها، فلو كان تنجّس الآنية التي ولغ فيها باعتبار ملاقاتها للمتنجّس أي الماء الذي شرب منه الكلب فلا بد من التعدي إلى غيرها من سائر الأواني التي لاقاها ذلك الماء فاختصاص أحكام الولوغ بخصوص ما ولغ الكلب فيه من الآنية دون مطلق ما لاقاه ذلك الماء شاهد على أن تنجّس ما ولغ فيه الكلب إنما هو باعتبار كونه متنجّساً بعين النجس لا بالمتنجّس، حينئذ إذا دلّ الدليل على كون مثل تلك الأواني منجساً فلا يكون دليلاً على تنجيس متنجّس بغير النجس كما لا يخفى))[1].

واختار التفصيل بين المتنجس الأول والثاني جمعٌ من المعلّقين على العروة،

---

(١) الروائع الفقهية، للأشرفي الشاهرودي: ١/ ٢٠٣-٢٠٤، ط. مطبعة القضاء- النجف.

قال الشيخ آل ياسين (قدس سره): ((يحتمل قوياً عدم تنجيس المتنجّس بالواسطة مطلقاً لا سيما مع جفافه وتعدد الواسطة))[١].

أقول: الجفاف مشروط في المتنجّس الملاقي لعين النجاسة أي في المرتبة السابقة للمتنجّس بالواسطة لأن عدم جفاف رطوبات العين يعني أن كل الملاقيات هي متنجّس بلا واسطة.

وقال السيد الخوئي (قدس سره) في تعليقته: ((وأما المتنجّس الثاني فإن لاقى الماء أو مائعاً آخر فلا إشكال في نجاسته به ونجاسة ما يلاقيه، وهكذا كل ما لاقى ملاقيه من المائعات، وأما غير المائع مما يلاقي المتنجّس الثاني فضلاً عن ملاقي ملاقيه ففي نجاسته إشكال وإن كان الاجتناب أحوط))[٢].

وقال (قدس سره) ببيان أوضح في بحثه: ((فالصحيح ما ذكرناه من أن المتنجّس بلا واسطة مما لا مناص من الالتزام بمنجسيته في الجوامد والمائعات وأما المتنجّس مع الواسطة فأيضاً لا كلام في منجسيته في المائعات، وأما في الجوامد فقد عرفت عدم ثبوتها بدليل وإن ذهب المشهور إلى منجسيته كالمتنجّس بلا واسطة، ولكن الإفتاء بمنجسيته مشكل ومخالفة المشهور أشكل، ومعه يكون الحكم بمنجسية المتنجّس مبنياً على الاحتياط))[٣].

أقول: تقدم أن أدلة تنجيس المتنجّس لا تقتضي أزيد من تأثير الأول، بل إنها معارضة بأدلة عدم تنجيس المتنجّس مطلقاً حتى الأول، فتتساقط وتجري قاعدة الطهارة واستصحاب طهارة الملاقي.

ولعله لذلك عدل المحقق الهمداني (قدس سره) في مصباح الفقيه من موافقة المشهور في المجلد الأول إلى مخالفتهم في المجلد الثامن، وتبعه تلميذه الشيخ

---

(١) العروة الوثقى بتعليقات المراجع العظام: ١/ ١٦٧.

(٢) العروة الوثقى بتعليقات المراجع العظام: ١/ ١٦٨.

(٣) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣/ ٢٣٢.

محمد حسين آل كاشف الغطاء (قدس سره) فاختار عدم تنجيس الأول أصلاً فضلاً عما بعده قال (قدس سره) في تعليقته على العروة: ((لا يبعد القول بأنه مع خلوه من عين النجاسة غير منجّس ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه)).

أقول: وجه الاحتياط ما استحسنه من كلام أستاذه المحقق الهمداني (قدس سره) بعد أن انتهى من تفنيد أدلة المشهور[١] بقوله: ((ومع ذلك لا نقوى على مخالفة الأصحاب والاستبداد بما نراه في مثل هذا الحكم الذي ربما يدّعى كونه ضروري المذهب، فالحكم عندي موقع تحيّر وتردد، ولا جرأة لي في التخطي عن الطريقة المعهودة لدى المتشرعة المعتدلي الطريقة الذين لا يعدّون من أهل الوسواس وإن صعب عليّ تصوّر مناطه والإذعان به، ولم يترجّح بنظري -بالنظر إلى ما تقتضيه القواعد الاجتهادية- إلا ما تقدّمت حكايته عن الحلي))[٢].

أقول: هذا الاحتياط في موافقة المشهور هو الذي جرّ إلى الوسوسة وقد أقرّ بذلك في قوله: ((وكيف كان فالحق أن المسألة في غاية الإشكال، ولا يمكن الجزم التام بأحد الأمرين، ولكن إذا لم يحصل الجزم بما ذهب إليه الحلي والسيد المرتضى والمحدث الكاشاني فلا أقل من الجزم بأن الأمر ليس على ما يتخيّله عامة الناس، وما هو مركوز في الأذهان من الشدة والضيق، وحسبنا من الثمرة والفائدة بما ذكر من تلك المناقشات كسر سَورَة المتشددين والمتفقهين، فضلاً عن الموسوسين والمتقشفين الذين يحسبون أن تلك الشدة والوسواس توغل في الدين، وما هي إلا من طاعة الأبالسة والشياطين، فتراه إذا أصابت يده رطوبة لا يعلم حالها تركها مدة من الزمان إلى أن يطهرها بالماء الكثر عدة مرات، وإذا سألته فقال: فيها احتياط))[٣].

---

(١) نقلنا (صفحة ٢٦٥) كلامه (قدس سره) في الميل إلى عدم تنجيس المتنجّس.

(٢) مصباح الفقيه: ٨/ ٣٣.

(٣) الموسوعة الفقهية للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء: ٤/ ٣٥.

أقول: قد ذكرنا للاحتياط حداً آخر لا يلغي هذه النتيجة وإنما يقيدها بما سنذكره إن شاء الله تعالى.

الرأي المختار:

وهو ما رجحناه من حصيلة الجمع بين الروايات من عدم تنجيس المتنجّس الخالي من عين النجاسة مطلقاً، فلو لاقت الأرض بولاً أو دماً وأزيلت عين النجاسة بخرقة ونحوها، فإن الرِجل الرطبة التي تلاقيها لا تتنجس بها واستثنينا منه موردين فإن المتنجّس الأول منهما خاصة ينجّس:-

١- الموائع مراعاة لتسالم الأصحاب ورواية المعلى ونحوها، ولأن عامة الناس لا يميّزون بين المائع الذي تنتشر فيه أجزاء النجاسة كإناء ماء يسقط فيه بول أو دم وبين غيره، والأول حامل لأجزاء النجاسة فيتنجّس ملاقيه بها.

٢- ما إذا كان أحد طرفي الملاقاة ظرفاً سواء كان الملاقي أو الملاقى، كغمس يده المتنجّسة بعين النجاسة في إناء يحتوي مائعاً ما، أو وضع مائع طاهر في إناء متنجّس؛ لنتجنب مخالفة هاتين المجموعتين القويتين من الروايات، وإن ذكرنا في مناقشاتنا التفصيلية وجوهاً للتفصي عنهما، وهذا هو الرأي المختار في المسألة، ونسأل الله تعالى التسديد في القول والعمل وله الحمد أولاً وآخراً.

ابتدأنا تدريس هذا البحث يوم الاثنين ٨/ شعبان/ ١٤٤٢ الموافق ٢٢/ ٣/ ٢٠٢١
وانتهينا منه يوم الثلاثاء ٢٢/ ربيع الثاني/ ١٤٤٥ الموافق ٧/ ١١/ ٢٠٢٣
بفضل الله تعالى وكرمه.

جدول محتويات الكتاب

العنوان	ص
المقام الثاني: الغسالة	٥
الأقوال في المسألة	٧
أدلة المشهور	١٤
خلاصة وتقييم	٣٠
أدلة القائلين بالطهارة	٣٠
(الأول) ما استدل به السيد المرتضى (قدس سره) على تفصيله بين ما لو ورد الماء القليل على النجاسة فلا ينفعل بها وبين ما لو وردت عليه فينفعل	٣٠
(الثاني) الإجماع	٣٢
(الثالث) إن الماء المتخلّف في المغسول طاهر إجماعاً	٣٣
(الرابع) ما أورده صاحب الجواهر (قدس سره) من لوازم بعيدة على القول بالنجاسة فيتعيّن القول بالطهارة	٣٥
(الخامس) لزوم العسر والحرج على القول بالنجاسة	٣٦
خاطرة أصولية: **تقديم أدلة العناوين الثانوية بالتزاحم لا الحكومة**	٣٧
(السادس) التمسّك بقاعدة الطهارة بعد الشك في نجاسة الغسالة لعدم الدليل عليها	٣٨
(السابع) الروايات، وهي عديدة	٤٨
القول المختار	٥٦
الحالة الأولى: الغسالة المزيلة أي التي تزال بها عين النجاسة ولا يتعقبها طهارة المحل	٥٨
الحالة الثانية: الغسالة المزيلة التي يتعقبها طهارة المحل: وقد ذكرنا موردها في	٥٩

العنوان	ص
ما لا يشترط فيه التعدد، وعدم الحاجة في الطهارة إلى أزيد من الماء المزيل	
الحالة الثالثة: الغسالة غير المزيلة أي غير الملاقية للعين وهو الماء المستعمل بعد زوال العين ولا يتعقبها طهارة المحل	٦٦
الحالة الرابعة: الغسالة بعد زوال العين والتي يتعقبها طهارة المحل	٧٦
فروع	١٠٦
(الأول): على القول بطهارة الغسالة هل تترتب سائر آثار الماء الطاهر عليها	١٠٦
(الثاني): قال صاحب العروة (قدس سره): ((إذا شك في ماء أنه غسالة الاستنجاء أو غسالة سائر النجاسات يحكم عليه بالطهارة، وإن كان الأحوط الاجتناب))	١٢٢
(الثالث): في الماء المتخلّف في المغسول الطاهر	١٢٨
المطلب التمهيدي الرابع: تطهير الآنية وما فيها	١٤٦
المقام الأول: تطهير الآنية	١٥٧
(الأول) خالف جماعة في وجوب تعدد الغسل ثلاثاً	١٥٨
(الثاني) ظاهر الموثقة لزوم تحريك الماء في الإناء	١٨٤
(الثالث) اشتراط عدم استقرار ماء الغسالة في الإناء عند التطهير	١٨٦
(الرابع) في كيفية تطهير الآنية التي لا يمكن تحريكها	١٨٦
(الخامس) تحقيق معنى الإناء	١٩٤
(فرع) إذا حصل شك عند المكلّف في بعض الأفراد على نحو الشبهة المفهومية	٢١٤
(السادس) تطبيقات وتوسعات في تطبيق معنى الإناء	٢٢٢
(السابع) إشكالات على مباني المشهور من نجاسة الغسالة واشتراط	٢٢٦

العنوان	ص
انفصالها وسريان النجاسة ونحو ذلك	
(الثامن) ما نسب إلى بعض قدماء الأصحاب من اشتراط تجفيف الآنية بعد غسلها قبل استعمالها	٢٣٠
المقام الثاني: تطهير المتنجّسات في الإناء	٢٣٣
(فرع) استثناء صاحب العروة ما لو كان الإناء متنجّساً من غير جهة استعماله في تطهير المتنجّس	٢٥٢
هل المتنجّس ينجّس ملاقيه؟	٢٥٧
تحرير محل النزاع	٢٥٨
تأريخ المسألة والأقوال فيها	٢٥٩
أدلة المشهور	٢٧٠
(الأول) ((إجماع العلماء خلفاً عن سلف كما يكشف عن ذلك إرسالهم إرسال المسلمات التي لا يشوبها شائبة إنكار))	٢٧٠
(الثاني) ارتكاز المتشرعة وسيرتهم	٢٨٠
(الثالث) ((إن كل ما حكم بنجاسته شرعاً يؤثر في تنجيس ما يلاقيه برطوبة مسرية فينجّس الملاقي له وينجّس ملاقيه وهكذا بلغ ما بلغ))	٢٨٢
(الرابع) الروايات وقد ادعى جملة من الأعلام تواترها	٢٨٣
نتيجة البحث في الروايات	٣٢٣
الاستدلال على أن المتنجّس لا ينجّس	٣٢٤
(الأول) التمسّك بقاعدة الطهارة واستصحابها بعد عدم تمامية الحجة على نجاسة ملاقي المتنجّس	٣٢٤
(الثاني) سيرة المتشرعة على عدم التحرّز من ملاقاة المتنجّس خصوصاً إذا كان بالواسطة	٣٢٤

العنوان	ص
(الثالث) عدم تعرّض القدماء للمسألة مع كونها مما يشتد الابتلاء بها مما يعني أن في الأمر سعة	٣٢٦
(الرابع) لزوم تعذّر تطهير الأشياء على قول المشهور	٣٢٨
(الخامس) لزوم الحرج والمشقّة على القول المشهور وهما منفيان في الشريعة فيتعين القول بعدم التنجيس	٣٢٩
(السادس) تجريد الحكم بعدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجّس عن الخصوصية	٣٣٠
(السابع) ذوق الشارع المقدس وسيرته المبنية على التيسير خصوصاً في باب النجاسات والطهارة والمطهرات	٣٣٢
(الثامن) اختصاص ما دلّ على وجوب تطهير الأشياء بالبدن والثوب لأجل الصلاة وكذا الآنية لأجل تطييب الطعام	٣٣٣
(التاسع) الروايات وهي لا تحصى كثرة	٣٣٣
الجمع بين الأدلة	٣٧٥
القول بتنجيس المتنجّس ولو مع تعدد الوسائط	٣٧٨
التفصيل بين ملاقاة المتنجّس الأول والثاني	٣٩٥
الرأي المختار	٣٩٩
جدول محتويات الكتاب	٤٠١